



انتشارات دانشگاه تهران

۱۱۰۰/۲

# الذريعة الى اصول الشريعة

تصنيف

مفيد مر تضي علم الهدى

قسمت دوم

از اخبار تا بيان

تصحیح و مقدمه و تعلیقات و فهارس

از

ابوالقاسم کرجی





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 011541263

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

DUE JUN 15 1998

JUN 15 2009

DUE JUN 15 2009

DUE JUN 15 1998

JUN 15 2010

JUN 15 2011

JUN 15 2010



الذريعة الى اصول الشريعة

قسمت دوم

تأليف  
مفتي الجمهورية  
الشيخ محمد باقر الصدر

طبعة ١٩٥٦

هذا الكتاب من تأليف  
الشيخ محمد باقر الصدر  
مفتي الجمهورية  
الذي قد وافق عليه  
مجلس علماء الجمهورية  
في شهر ربيع الثاني سنة  
١٣٧٦ هـ الموافق  
١٩٥٦ م



# انتشارات دانشگاه تهران

شماره ۱۱۰۰/۲

شماره مسلسل ۲۴۸۳

ناشر: مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران

تاریخ انتشار: اسفند ماه ۱۳۶۳

تیراژ چاپ: دو هزار و پانصد نسخه

چاپ و صحافی: چاپخانه مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران

مسئولیت صحت مطالب کتاب با مصحح است

کلیه حقوق برای دانشگاه تهران محفوظ است

بها: ۵۲۰ ریال



Sharīf al-Murtadā

# الذريعة إلى أصول الشريعة

تصنيف

سيد مرتضى علم الهدى

قسمت دوم

از اخبار تا پايان

تصحیح و مقدمه و تعلیقات و فهارس

از

ابوالقاسم کرجی

2272  
. 689575  
. 329

1985

gismat 2

گیمات ۲

گیمات ۲

گیمات ۲

گیمات ۲

گیمات ۲

گیمات ۲

گیمات ۲



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ<sup>١</sup>.

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْخَبْرِ وَمُهَمِّ أَحْكَامِهِ

٥. الواجب أن يُحدَّ الخبرُ بِأنه<sup>٢</sup> ما صحَّ فيه الصدقُ أو الكذبُ ،  
لأنَّ حدَّه بما يمتضى في الكتبِ بِأنه ما صحَّ<sup>٣</sup> فيه الصدقُ ، والكذبُ  
يَنْتَقِضُ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا صِدْقًا ، كَقَوْلِنَا : إِنَّهُ - تَعَالَى -  
مُحَدَّثٌ لِلْعَالَمِ<sup>٤</sup> ، أو عَالَمٌ لِنَفْسِهِ ، وَ : إِنْ الْجَهْلُ وَالْكَذِبُ قَيْحَانِ .  
وَيَنْتَقِضُ - أَيْضًا - بِمَا لَا يَكُونُ إِلَّا كَذِبًا ، كَنَحْوِ قَوْلِنَا : إِنْ صَانِعَ  
الْعَالَمِ مُحَدَّثٌ ، وَالْكَذِبُ حَسَنٌ .

١٠

١ - التسمية و التعميد من المصحح لا من الاصل .

٢ - ب : - بانه .  
٣ - الف : يصح .

٤ - ج : - او الكذب ، تا اينجا . ٥ - ب و ج : يكون .

٦ - ب و ج : العالم .



وَقَدَحَدَّه قَوْمٌ بِأَنَّهُ مَا اِحْتَمَلَ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ ، فَرَاراً مِنْ  
 أَنْ يَقُولَ فِي صَادِقٍ<sup>١</sup> وَكَاذِبٍ : إِنَّهُمَا صَدَقَا ، أَوْ كَذَبَا . وَحَدُّ الْخَبِيرِ  
 بِأَنَّهُ مَا اِحْتَمَلَ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ ، وَجَارٍ مَجْرَى  
 مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخَبَرَ عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ بِأَنَّهُمَا  
 صَدَقَا أَوْ كَذَبَا لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَبًا ، لِأَنَّ مُخْبِرَهُ لَيْسَ عَلَى<sup>٢</sup> مَا هُوَ بِهِ .  
 وَالْخَبِيرُ<sup>٣</sup> إِنَّمَا يَصِيرُ خَبيراً بِقَصْدِ الْمُخْبِرِ<sup>٤</sup> ، لِأَنَّ الْكَلَامَ وَإِنْ  
 تَقَدَّمتِ الْمَوَاضِعَةُ فِيهِ فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يُفِيدُهُ<sup>٥</sup> بِالْقَصْدِ ، لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ :  
 « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ<sup>٦</sup> » لَا يَكُونُ خَبيراً عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -<sup>٧</sup> إِلَّا بِالْقَصْدِ .  
 وَحِكَايَةُ الْخَبِيرِ كَلْفِظُهُ<sup>٨</sup> ، وَلَا تَكُونُ<sup>٩</sup> الْحِكَايَةُ خَبيراً

١٠ لِإِرْتِفَاعِ الْقَصْدِ .

وَإِظْهَارُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ لَا يَكُونُ<sup>١١</sup> خَبيراً ، وَلَوْ كَانَتْ  
 كَذَلِكَ ؛ لَكَانَتْ كُفْراً ، وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ لَهُ إِظْهَارُ كَلِمَةِ<sup>١٢</sup> الْكُفْرِ<sup>١٣</sup> تَعْرِيفاً  
 لَا إِخْبَاراً .

٢ - الف : + خلاف .

٤ - ج : بصدق .

٦ - الف :- بما يفيد ، ب بما يفيد .

٨ - الف :- عليه السلام .

١٠ - ب و ج : يكون .

١٢ - ب :- كلمة .

١ - ج : صدق .

٣ - ب : المخبر .

٥ - الف : الخبر .

٧ - ج : ص ع .

٩ - ج : بلفظه .

١١ - الف : تكون .

١٣ - ج :- الكفر .



وَ الْخَبْرُ لَا يَخْلُو مِنْ صَدَقٍ أَوْ كَذِبٍ ، وَ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ،  
لِإِنَّ لِلْخَبِيرِ تَعَلُّقًا بِالْمُخْبِرِ عَنْهُ ، فَلَا يَخْلُو الْمُخْبِرُ عَنْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ  
عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْخَبْرُ ، فَيَكُونُ صَدَقًا ، أَوْ لَيْسَ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْخَبْرُ ،  
فَيَكُونُ كَذِبًا . وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ النَّفْيِ وَ الْإِثْبَاتِ وَاسِطَةٌ فِي  
مُخْبِرِ الْخَبِيرِ ؛ فَلَا وَاسِطَةَ فِي الْخَبِيرِ بَيْنَ الصَّدَقِ وَ الْكَذِبِ .

وَ قَوْلُ الْجَاحِظِ : « إِنَّهُ لَا يَكُونُ كَاذِبًا إِلَّا مَنْ عِلِمَ كَوْنَهُ كَذَلِكَ »  
بَاطِلٌ ، لِإِنَّ الْعُقَلَاءَ يَصِفُونَ<sup>٢</sup> كُلَّ مُخْبِرٍ عَلِمُوا أَنَّ مُخْبِرَ خَبِيرِهِ لَيْسَ عَلَى  
مَا تَنَاوَلَهُ خَبِيرُهُ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ<sup>٥</sup> ، وَ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ  
شَرْطًا ، لَوَجِبَتْ<sup>٦</sup> مُرَاعَاتُهُ كَمَا وَجِبَ مُرَاعَاةُ مُتَنَاوِلِ الْخَبِيرِ . وَ الْمُسْلِمُونَ  
يَصِفُونَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ ، وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ  
كَاذِبٌ ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَادِقٌ . وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ<sup>٧</sup> عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْجَاحِظُ ؛  
لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ أَحَدِنَا لِغَيْرِهِ<sup>٨</sup> : « إِنَّهُ كَاذِبٌ وَ لَا يَعْلَمُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ  
بِكَذِبِهِ<sup>٩</sup> » مُنَاقِضَةٌ ، وَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا ، وَ مَعْلُومٌ خِلَافَ

٢ - ج : مع .

١ - ب : و .

٤ - ب : يتناوله .

٣ - ب : يضيفون .

٦ - ب : لوجب .

٥ - ج : كذلك .

٨ - ج : بغير .

٧ - ج : الامر ، بالمد .

٩ - ب : + لكان .

ذَلِكَ . وَ الْجَاحِظُ بَنَى<sup>١</sup> هَذَا عَلَى<sup>٢</sup> مَذْهَبِهِ فِي الْمَعَارِفِ ، وَ أَنَّهَا  
ضُرُورَةٌ ، وَ اعْتِقَادُهُ أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ فَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَ كَوْنُهُ كَاذِبًا يَقْتَضِي  
الذَّمَّ ، فَلَمْ يَتَّصِفْ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ ، وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي الذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهَا<sup>٣</sup>  
بَطْلَانَ هَذَا الْمَذْهَبِ ، وَ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْمُتَمَكِّنَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ يَقُومُ  
مَقَامَهَا فِي لِحَاقِ الذَّمِّ وَ<sup>٤</sup> اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ .

وَ الصَّدْقُ مِنْ جَنَسِ الْكُذْبِ ، لِأَنَّ السَّمْعَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا<sup>٥</sup> بِالْإِدْرَاكِ ،  
وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْجَنَسِ ، لَفَصَلَ بِالْإِدْرَاكِ بَيْنَهُمَا .

وَ لَمْ يَكُنِ الْخَبْرُ خَبْرًا لِحِنْسِهِ ، وَ لَا لِصِفَتِهِ ، وَ لَا لِوُجُودِهِ ، بَلْ  
لِقَصْدِ الْمُخْبِرِ إِلَى كَوْنِهِ خَبْرًا ، وَ كُلُّ شَيْءٍ دَلَّلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ  
لَمْ يَكُنْ أَمْرًا لِشَيْءٍ<sup>٦</sup> يَرْجِعُ إِلَى أَحْوَالِ الْأَمْرِ<sup>٧</sup> مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مَبْسُوطًا  
هُوَ دَلَالَةٌ فِي الْخَبِيرِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

٢ - الف : - على .

٤ - ب : + الا .

٦ - ب : بشيء .

١ - الف : + على .

٣ - ج : - و .

٥ - ب و ج : بقصد .

٧ - ب : الاوامر .



## فصل في أن في الاخبار ما يحصل عنده العلم

اعلم أن أصحاب المقالات حكموا<sup>١</sup> عن فرقة<sup>٢</sup> تُعرف<sup>٣</sup> بالسمنية؛ إنكار وقوع العلم عند شيء من الأخبار، وأنهم يقصرون العلم على الإدراك دون غيره.

- و الذي يدل على بطلان هذا المذهب أننا نجد من سكون نفوسنا إلى اعتقاد وجود البلدان الكبار والحوادث العظام ما نجدُه عند المشاهدات، فمن تشكك<sup>٤</sup> في أن ذلك علم يقين<sup>٥</sup> كمن تشكك<sup>٦</sup> في الآخر، ومن ادعى أنه ظن قوي<sup>٧</sup> كمن ادعاه في الأمرين. و الأشبه - إن كانت هذه الحكاية حقًا - أن يكون من خالف في ذلك إنما خالف في الاسم دون المعنى، و اشتبه عليه العلم بالظن،<sup>٨</sup> كما نقوله<sup>٩</sup> في<sup>١٠</sup> السوفسطائية. وهذا القدر كاف.

١ - ب و ج : حكموا .

٢ - ج : فرق .

٣ - الف :- تعرف .

٤ - السمنية كمرنية قوم بالهند دهبون قائلون

بالتناسخ . ( القاموس المحيط ، ط مصر ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ ) .

٥ - ج : نجد .

٦ - ج : تشكك .

٧ - الف : تعين .

٨ - ج : اقوى .

٩ - ج : يقوله .

١٠ - ج :- في .

فصل في أقسام الاخبار<sup>١</sup>

إِعْلَمَ أَنَّ الْأَخْبَارَ تَنْقَسِمُ<sup>٢</sup> إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَوَّلُهَا يُعْلَمُ أَنَّ مُخْبِرَهُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ. وَثَانِيهَا يُعْلَمُ<sup>٣</sup> أَنَّ مُخْبِرَهُ لَيْسَ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ. وَثَالِثُهَا يُتَوَقَّفُ<sup>٤</sup> فِيهِ.

وَمَا يُعْلَمُ أَنَّ مُخْبِرَهُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ بِاضْطِرَارٍ، وَمِثَالُهُ يَغْيِرُ خِلَافِ خَبْرٍ<sup>٥</sup> مَنْ أَخْبَرَنَا<sup>٦</sup> بِأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا وَالْأَرْضَ تَحْتَنَا، وَمِنْ أَمْثَلِيهِمْ - عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي فِيهِ، وَسَنَدُ كَرُّهُ - الْأَخْبَارُ عَنِ الْبُلْدَانِ الْكِبَارِ وَالْحَوَادِثِ الْعِظَامِ. وَالْآخِرُ أَنَّ يُعْلَمَ أَنَّ<sup>٧</sup> مُخْبِرَهُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ<sup>٨</sup> بِاِكْتِسَابٍ<sup>٩</sup>، كَالْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ وَخَبْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -<sup>١٠</sup> وَخَبْرِ رَسُولِهِ - ص ع - وَخَبْرِ الْأُمَّةِ<sup>١١</sup> بِأَجْمَعِهَا. وَقَدْ أَلْحَقَ قَوْمٌ بِهَذَا الْقِسْمِ لَوَاحِقَ سَنَتِكُمْ<sup>١٢</sup> عَلَيْهَا، وَ

٢ - ج : ينقسم .

٤ - ب و ج : متوقف .

٦ - ب :- خبير .

٨ - الف :- يعلم ان .

١٠ - ج : بالكتاب .

١٢ - الف : الائمة .

١ - ب : الخبر .

٣ - الف : علم .

٥ - ج : بين ، بجای من .

٧ - ب : اخبر .

٩ - ب و ج : يتناوله .

١١ - الف : جل شأنه .

١٣ - ب : سنكلم .



تَبَيَّنُ الصَّحِيحَ مِنْهَا مِنَ الْفَاسِدِ إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بِمَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى .  
 وَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ مُخْبِرَهُ<sup>٢</sup> لَيْسَ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ ، فَيَنْقَسِمُ  
 إِلَى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا<sup>٣</sup> يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ بِاضْطِرَارٍ<sup>٤</sup> ، وَالثَّانِي يَعْلَمُ  
 بِاِكْتِسَابٍ<sup>٥</sup> . وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ سَنَدُ كُرِّهَا إِذَا انْتَهَيْنَا<sup>٦</sup> إِلَى<sup>٧</sup> بِأَيِّهَا  
 بِإِذْنِ اللَّهِ<sup>٨</sup> .

وَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُخْبِرَهُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ ، وَلَا أَنَّهُ  
 عَلَى خِلَافِهِ<sup>٩</sup> ؛ فَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَجِبُ الْعَمَلُ<sup>١٠</sup> بِهِ ، وَ  
 الْآخَرُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ . وَالَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ<sup>١١</sup> يَنْقَسِمُ إِلَى  
 وَجُوبٍ عَقْلِيٍّ يَغْيِرُ خِلَافٍ ، كَالْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ  
 الْعَقْلِيَّةِ ، وَإِلَى وَجُوبٍ سَمْعِيِّ<sup>١٢</sup> ، \* وَمِثَالُهُ الشَّهَادَاتُ بِإِلَّا خِلَافٍ ، وَ  
 [١٩٠] أَخْبَارُ الْآحَادِ الْوَارِدَةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْخِلَافِ<sup>١٣</sup> الَّذِي  
 سَنَدُ كُرِّهِ . وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الضَّرْبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي

١ - ب : فاما .

٢ - الف : مخبر .

٣ - الف : + ان .

٤ - ج : باضطراب .

٥ - ج : بالكتاب .

٦ - الف و ج : - اذا انتهينا .

٧ - الف : في .

٨ - ج : + تعالى .

٩ - ج : خلاف .

١٠ - ج : العلم .

١١ - ب : الاول ، بجای > الذي يجب العمل به < ، ج : - والآخر ، تا اينجا .

١٢ - ب : + و .

لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ؛ فَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي الرَّدَّ ،  
وَالثَّانِي يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ وَلَا تَصْديقٍ . وَتَفْصِيلُ  
ذَلِكَ يَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

### فصل في صفة العلم؛ الواقع عند الاخبار

إِعْلَمُ أَنَّ الْأَخْبَارَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ لَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ عِلْمٌ ،  
وَالضَّرْبُ الْآخَرُ يَحْصُلُ عِنْدَهُ الْعِلْمُ .  
فَأَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ ؛ فَخَارِجٌ عَنِ هَذَا الْفَصْلِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا  
لَمْ يَحْصُلْ فَلَا كَلَامَ لَنَا فِي أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ أَوْ مُكْتَسَبٌ .  
وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الْعِلْمُ ؛ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ ' لِكُلِّ عَاقِلٍ ' يَسْمَعُ تِلْكَ الْأَخْبَارَ ، وَلَا  
يَقَعُ مِنْهُمْ فِيهِ شَكٌّ ، كَأَخْبَارِ الْبُلْدَانِ وَالْوَقَايعِ وَالْحَوَادِثِ الْكِبَارِ

٢ - ب : - الى .

٤ - الف : - العلم .

٦ - ب : - لا .

٨ - ب : يحتمل .

١٠ - ب : - به .

١ - ج : العلم .

٢ - ج : انشاء الله .

٥ - ب : ضرب .

٧ - ج : + لا .

٩ - الف : من .

١١ - ج : + و .



وَالضَّرْبُ الثَّانِي لَا يَتَّحَصُّ<sup>١</sup> الْعِلْمُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ نَظَرَ، وَاسْتَدَلَّ، وَ  
عَلِمَ<sup>٢</sup> أَنَّ الْمُخْبِرِينَ بِصِفَةٍ مِنْ لَّا<sup>٣</sup> يَكْذِبُ، وَ مِثَالُهُ الْإِخْبَارُ عَنْ  
مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ - ص ع - الْخَارِجَةِ عَنِ الْقُرْآنِ، وَ مَا تَرْوِيهِ الْإِمَامِيَّةُ  
مِنَ النَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْوَاقِعَ عِنْدَهُ  
ضُرُورِيٌّ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْعَادَةِ، وَ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ وَ أَبِي  
هَاشِمٍ وَ مَنْ تَبِعَهُمَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ الْفُقَهَاءِ. وَ ذَهَبَ قَوْمٌ آخَرُونَ  
إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ مُكْتَسَبٌ لَيْسَ بِضُرُورِيٍّ، وَ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي  
الْقَاسِمِ<sup>٤</sup> الْبَلْخِيِّ وَ مَنْ وَاقَفَهُ.

وَ الَّذِي<sup>٥</sup> نَصَرْتُهُ - وَ هُوَ الْأَقْوَى فِي نَفْسِي - فِي كِتَابِ الذُّخِيرَةِ وَ  
الْكِتَابِ الشَّافِي التَّوَقُّفُ عَنِ الْقَطْعِ عَلَى صِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ بِأَنَّهُ ضُرُورِيٌّ  
أَوْ مُكْتَسَبٌ، وَ تَجْوِيزُ كَوْنِهِ عَلَى كِلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.  
وَ إِنَّمَا قَوِيَ ذَلِكَ فِي نَفْسِنَا، لِأَنَّ الْعَالِمَ يَهْدِيهِ الْأَخْبَارُ يُمَكِّنُ

١ - ب و ج : يجب حصول ، بجای يحصل .

٢ - ب : اعلم .

٣ - ب : - لا .

٤ - ج : ابو .

٥ - ج : + و .

٦ - ب : القسم .

٧ - ب : فالذي .

أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ الْعِلْمُ عَلَى الْجَمَلَةِ بِصِفَةِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي قَضَتْ  
 الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ مِنْهَا الْكُذْبُ ، وَلَا أَنْ تَتَوَاطَأَ عَلَيْهِ .  
 وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدَعَرَفَ ذَلِكَ وَتَصَوَّرَهُ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ<sup>١</sup> عَنِ الْبُلْدَانِ  
 وَالْأَمْصَارِ مِنْ وَجَدَهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الْمُمَهَّدَةِ فِي<sup>٢</sup> نَفْسِهِ ، فَعَلَّ<sup>٣</sup>  
 ٥ . اِعْتِقَاداً ، بِصِدْقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ عِلْماً ، لِمُطَابَقَتِهِ  
 لِلْجَمَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُمَهَّدَةِ فِي نَفْسِهِ ، وَيَكُونُ هَذَا الْعِلْمُ كَسْباً لَهُ  
 - لِمَحَالَّةٍ - غَيْرَ ضَرُورِيٍّ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنْ إِدْخَالَ التَّفْصِيلِ فِي الْجَمَلَةِ إِنَّمَا  
 يَكُونُ فِيمَا لَهُ أَصْلٌ ضَرُورِيٌّ عَلَى سَبِيلِ الْجَمَلَةِ ، كَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ  
 ١٠ . شَأْنِ الظُّلْمِ أَنْ يَكُونَ قَبِيحاً عَلَى سَبِيلِ الْجَمَلَةِ ، فَإِذَا عَلِمَ فِي ضَرْبِ<sup>٤</sup>  
 بَعِينِهِ أَنَّهُ ظَلَمَ ، فَعَلَّ اِعْتِقَاداً لِقَبِيحِهِ<sup>٥</sup> ، وَكَانَ عِلْماً ، لِمُطَابَقَتِهِ الْجَمَلَةَ  
 الْمُتَقَرَّرَةَ<sup>٦</sup> ، وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمْ الْجَمَلَةَ مُكْتَسَبَةً ، وَالتَّفْصِيلَ كَذَلِكَ .

٢ - الف : - في .

١ - ب و ج : خبره .

٤ - ب و ج : اعتقاد .

٣ - ب : فعلى .

٦ - ب : - بصدق ، تا اينجا .

٥ - ج : الصديق .

٨ - الف : بقبحه .

٧ - ب : ضرب .

٩ - ب : + معلومة ضرورة .



وذلك<sup>١</sup> أنه لافرق بين أن تكون<sup>٢</sup> الجملة المتقررة معلومة  
 ضرورة أو اكتساباً في جواز بناء التفصيل عليها ، لأن من علم منا  
 ياكتساب<sup>٣</sup> أن من<sup>٤</sup> صح منه الفعل يجب أن يكون قادراً ، و  
 القادر يجب أن يكون حياً على سبيل الجملة ، ثم علم في بعض  
 الذوات صحة الفعل ، فلا بد من أن يفعل اعتقاداً لأن تلك الذات قادرة ،  
 ويكون الاعتقاد علماً . وكذلك إذا علم في ذات معينة أنها قادرة ،  
 وقد تقدمت الجملة التي ذكرناها ، فلا بد من أن يفعل اعتقاداً لكونها<sup>٥</sup>  
 حية ، ويكون هذا الاعتقاد علماً . فلا فرق إذن في دخول التفصيل  
 في الجملة بين الضروري والمكتسب ، و<sup>٦</sup> كما أن ما ذكرناه  
 ممكن جائر ، فممكن - أيضاً - أن يكون الله - تعالى - يفعل<sup>٧</sup>  
 لنا العلم عند سماعنا الاخبار عن البلدان وما جرى مجراها<sup>٨</sup>  
 بالعادة ، وليس في العقل دليل على قطع بأحد الأمرين ، فالشك في

١ - ج : كذلك .

٢ - ب و ج : يكون .

٣ - ج : بالكتاب .

٤ - ب : - من

٥ - الف : بان .

٦ - الف : الذوات .

٧ - الف : بكونها .

٨ - ب : - و .

٩ - ح : من .

١٠ - ب : مجراها .

ذلك غير مُخِلِّ بِشَيْءٍ<sup>١</sup> من شروطِ التَّكْلِيفِ .

وَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْ قَطْعِ عَلَى الضَّرُورَةِ بِوُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا<sup>٢</sup> أَنَّ الْعِلْمَ بِمُخْبِرٍ<sup>٣</sup> هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَوْ كَانَ مُكْتَسَبًا لَكَانَ

وَأَقْعًا عَنِ تَأْمِيلِ حَالِ الْمُخْبِرِينَ ، وَبَلُوغِهِمْ إِلَى الْحِدِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ

أَنْ يَكْذِبُوا وَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ

يَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ مِنَ الْعَامَّةِ

وَالْمُقَلِّدِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْبُلْدَانَ وَالْحَوَادِثَ الْكِبَارَ ، وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةُ

الِإِشْتِرَاكِ فِي عِلْمِ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا<sup>٤</sup> أَنَّ حَدَّ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ قَائِمٌ فِي الْعِلْمِ بِمُخْبِرٍ أَخْبَارِ

الْبُلْدَانِ ، لِأَنَّا لَا نَتِمَكَّنُ مِنْ إِزَالَةِ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِنَا وَلَا الشَّكِّ فِيهِ ،

وَهَذَا حَدُّ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ .

وَمِنْهَا أَنْ أَعْتِقَادَ كَوْنِ هَذَا الْعِلْمِ ضَرُورِيًّا صَارْفًا<sup>٥</sup> قَوِيًّا عَنِ النَّظَرِ

فِيهِ وَالِإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ يَجِبُ<sup>٦</sup> أَنْ يَكُونَ<sup>٧</sup> كُلُّ مَنْ أَعْتَقَدَ

١ - الف : بشرط .

٢ - ب : ب : - اولها ، ومكانه يياض .

٣ - ب : ب : بخبر ، ج : مخبر .

٤ - ب : - : من .

٥ - ج : يعلموا .

٦ - ب : اولها ، بجای منها .

٧ - الف : صادق .

٨ - ج : فيجب .

٩ - ب : ب : يكون .



أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ ضَرُورِيٌّ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْبُلْدَانِ وَالْأَمْصَارِ ، لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ  
يَصْرِفُهُ عَنِ النَّظَرِ ، وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ خِلَافَ ذَلِكَ .

فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوَّلًا : إِنَّ طَرِيقَ الْاِكْتِسَابِ الْعِلْمِ بِالْفَرْقِ  
بَيْنَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَكْذِبَ<sup>٢</sup> فِي خَبَرِهَا وَبَيْنَ<sup>٣</sup> مَنْ يَجُوزُ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ قَرِيبٌ سَهْلٌ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى دَقِيقِ النَّظَرِ وَلَطِيفِ الْاِسْتِدْلَالِ ،  
وَكَلُّ عَاقِلٍ يَعْرِفُ بِالْعَادَاتِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَقْضَى<sup>٤</sup> الْعَادَاتُ  
بِامْتِنَاعِ الْكُذِبِ عَلَيْهَا فِيمَا تَرُويهِ وَبَيْنَ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَالْمَنَافِعُ  
الدُّنْيَوِيَّةُ مِنَ التَّجَارَاتِ وَوَجُوهُ التَّصَرُّفَاتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُصُولِ هَذَا الْفَرْقِ ،  
لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْعَادَةِ ، وَالتَّأَمُّلُ الْبَسِيرُ كَافٍ فِيهِ ، وَالدَّوَاعِي إِلَى  
حُصُولِهِ قَوِيَّةٌ ، لِاِسْتِنَادِ الْمُعَامَلَاتِ كُلِّهَا<sup>٥</sup> إِلَيْهِ<sup>٦</sup> فَلَا يَجِبُ فِي الْعَامَّةِ<sup>٧</sup>  
وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّدْقِيقِ أَنْ لَا يَعْلَمُوا مُخْبِرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : غَيْرُ مُسَلِّمٍ لَكُمْ مَا حَدَّدْتُمْ بِهِ الْعِلْمَ  
الضَّرُورِيَّ ، وَمَا تُكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ حَدُّهُ مَا فَعَلَهُ فِينَا مَنْ هُوَ أَقْدَرُ مِنَّا

٢ - ج : الاكتساب .

١ - ج : هذه :

٤ - الف : - بين .

٣ - ج : يكذب .

٦ - ب : يقضى ، ج : يقضى .

٥ - الف : - فيه .

٧ - الف : - اليه .

على وجه لا يُمْكِنُ من دفعه ، فلا يَنْبَغِي أَنْ تَجْعَلُوا مَا تَقَرَّرْتُمْ<sup>١</sup> بِهِ  
مِنَ الْحَدِّ دَلِيلًا عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَلَاثًا : إِنَّ الْعِلْمَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ صِفَةٍ<sup>٢</sup>  
الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الْكُذْبُ وَيَمْتَنِعُ التَّوَاتُؤُ<sup>٣</sup> فِيهَا لِلْعُقُلَاءِ<sup>٤</sup>  
كَالْمُدَجِّسِينَ عِنْدَ كِمَالِ عَقُولِهِمْ وَشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَى التَّفْتِيْشِ<sup>٥</sup> وَالتَّصَرُّفِ  
إِلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ لِقُوَّةِ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ وَابْوَاعِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَحْصُلُ  
لِلْعُقُلَاءِ هَذَا الْعِلْمُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصَّ بَعْضُهُم بِالْإِعْتِقَادِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ  
أَنَّهُ صَارْفٌ لَهُمْ ، فَإِذَنْ لَا يَجِبُ خَلُّوْ مُخَالَفِينَا مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ عَلَى  
مَا ادَّعَوْهُ . وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ لَا يَكُونَ أَبُو الْقَاسِمِ<sup>٦</sup> الْبَلْخِيُّ  
عَالِمًا بِأَنَّ الْمُحَدَّثَاتِ تَفْتَقِرُ<sup>٧</sup> إِلَى مُجِدِّثٍ ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعِلْمَ  
بِذَلِكَ ضَرُورِيٌّ ، وَاعْتِقَادُهُ هَذَا صَارْفٌ لَهُ عَنِ النَّظَرِ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا  
يَكُونَ عَالِمًا بِذَلِكَ وَلَا عَارِفًا بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ ،  
فَأَيُّ شَيْءٍ قَالُوهُ فِي الْبَلْخِيِّ قُلْنَا مِثْلَهُ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ .

١ - ج : فردتم .

٢ - ب : وصفه .

٣ - ج : التواتر ، ب : التواطوا .

٤ - ج : العقلاء .

٥ - ج : التعميش ، ب : التعميش .

٦ - الف و ب : القسم .

٧ - ج : يفتقر .



فإن قيل : إذا جوزتم أن يكون العلم بالبلدان وما جرى  
متجراها ضرورياً ؛ فهل يشترطون<sup>١</sup> في وقوع هذا العلم الشروط<sup>٢</sup>  
التي شرطها أبو علي وأبو هاشم ، أم تشترطون غيرها .

قلنا : لا بد من شرط نختص<sup>٣</sup> نحن به ، وهو أن يكون من

أخبر بالخبر الذي فعل الله - تعالى - عنده العلم الضروري لم  
يسبق يشبهه<sup>٤</sup> أو تقليد إلى اعتقاد نفي موجب الخبر ، لأن هذا العلم  
إذا كان مستنداً إلى العادة وليس بموجب عن سبب ، جاز في شروطه  
النقصان والزيادة بحسب ما يعلم الله - تعالى - من المصلحة .

وإنما احتجنا إلى هذا الشرط<sup>٥</sup> لئلا يقال لنا : أي فرق بين

خبر البلدان والأخبار الواردة بمعجزات النبي - ص ع - سوى  
القرآن ، كحنين الجذع وانشقاق القمر<sup>٦</sup> وتسيح الحصى وما أشبه  
ذلك ؟ ! . وأي فرق<sup>٧</sup> - أيضاً - بين أخبار البلدان وخبر النص  
الجلبي على أمير المؤمنين علي - عليه السلام - الذي تنفرد الإمامية

١ - ظ : تشترطون ، لكن النسخ كلها « يشترطون » . ٢ - الف : بالشروط .

٣ - ب و ج : يختص .

٤ - ب : تشبيهه .

٥ - الف : الفعل .

٦ - ج : هذه .

٧ - ج : × بين .

٨ - ج : × بين .

٩ - ج : + و .

بِنَقْلِهِ؟! وَ أَلَا أَجَزْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ كَيْفَهُ ضَرُورِيًّا كَمَا  
 أَجَزْتُمُوهُ فِي أَخْبَارِ الْبُلْدَانِ؟! وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ إِلَى  
 الْإِعْتِقَادِ مَانِعًا مِنْ فِعْلِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِالْعَادَةِ ، كَمَا أَنَّ السَّبْقَ إِلَى  
 الْإِعْتِقَادِ بِخِلَافِ مَا يُؤَلِّدُهُ النَّظْرُ عِنْدَ أَكْثَرِ مُخَالَفِينَا مَانِعٌ مِنْ تَوْلِيدِ  
 النَّظْرِ لِلْعِلْمِ ، فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ سَبَبٌ مُوجِبٌ ؛ فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ  
 فِيمَا طَرِيقُهُ الْعَادَةُ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : فَيَجِبُ عَلَيَّ هَذَا أَنْ لَا يُفْعَلَ الْعِلْمُ لِمَنْ  
 سَبَقَ إِلَى اعْتِقَادِ نَفِي الْمَعْلُومِ<sup>٢</sup> ، وَ يُفْعَلَ لِمَنْ لَمْ يُسَبَقْ . وَ كَانَ يَجِبُ  
 أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلًا لِجَمَاعَةِ<sup>٣</sup> الْمُسْلِمِينَ لِمَا ذَكَرْنَا  
 مِنْ الْمُعْجَزَاتِ . وَ كَانَ يَجِبُ<sup>٤</sup> - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ الْإِمَامِيَّةُ عَالِمَةً  
 بِالنَّصِّ ضَرُورَةً .

وَذَلِكَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ<sup>٥</sup> : إِنَّ الْمَعْلُومَ فِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَ  
 مِنْ بَابِ مَا يُمَكِّنُ السَّبْقُ إِلَى اعْتِقَادِ نَفِيهِ أَمَا لِشَبْهَةِ<sup>٦</sup> أَوْ تَقْلِيدِ ؛ لَمْ يَجْرِ<sup>٧</sup>

٢ - الف : العلوم .

١ - ج : توليده .

٤ - الف : تجب .

٣ - الف : + من .

٦ - ب و ج : - في .

٥ - الف و ج : يقول .

٨ - ب : يجوز .

٧ - الف : بشبهة .



الله العادة بفعل العلم الضرورى به ، وإن كان مما لا يجوز أن يدعو  
العقلاء داع إلى اعتقاد نفيه ، ولا<sup>١</sup> يعترض شبهة فى مثله ، كالخبير<sup>٢</sup>  
عن البلدان<sup>٣</sup> ؛ جاز أن يكون العلم به ضرورياً وواقعاً عند الخبير  
بالعادة .

وليس لهم أن يقولوا : فأجيزوا<sup>٤</sup> أن يكون فى العقلاء المخالطين<sup>٥</sup>  
لنا السامعين للأخبار من سبق إلى اعتقاد منع بالعادة من فعل العلم  
الضرورى له ، وهذا يوجب أن يجوزوا<sup>٦</sup> صدق من أخبركم<sup>٦</sup> بأنه  
لا يعرف بعض<sup>٧</sup> البلدان الكبار والحوادث العظام مع سماعه<sup>٨</sup>  
الأخبار وكمال عقله .

وذلك أنا نعلم ضرورة<sup>٩</sup> أنه لا داعى يدعو العقلاء إلى السبق<sup>١٠</sup>  
إلى اعتقاد نفي بلد من البلدان ، أو حادثة عظيمة من الحوادث ،  
ولا<sup>١٠</sup> شبهة تدخل فى مثل ذلك ، ففارق هذا الباب أخبار المعجزات  
والتنص .

٢ - ج : كالخبير .

١ - ج : - لا .

٤ - ب : فأخبروا ، ج : وأجيزوا .

٣ - الف : البلدان .

٥ - ظ : تجوزوا ، لكن النسخ كلها « يجوزوا » .

٧ - ج : بنص .

٦ - ب و ج : أخبركم .

٩ - ج : بالضرورة .

٨ - ج : سماعه .

١٠ - ج : و الا .



فَأَمَّا الْقَوْمُ ؛ فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا شَرْطًا ثَلَاثَةً :

أَوَّلُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُونَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ .

وَتَانِيهَا أَنْ يَكُونُوا <sup>١</sup> عَالِمِينَ بِمَا أَخْبَرُوا <sup>٢</sup> عَنْهُ ضَرُورَةً .

وَتَالِثُهَا أَنْ يَكُونُوا يَمِينًا إِذَا وَقَعَ الْعِلْمُ بِخَيْرٍ عَدَدٍ مِنْهُمْ وَقَعَ <sup>٣</sup>

بِخَيْرٍ كِلَيْ عَدَدٍ مِثْلِهِمْ .

وَاعْتَلَوْا فِي اشْتِرَاطِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، بِأَنْ قَالُوا : لَوْ وَقَعَ

بِخَيْرٍ أَرْبَعَةٌ ؛ لَوَجَبَ وَقُوعُهُ بِخَيْرٍ كِلَيْ أَرْبَعَةٍ ، فَكَانَ <sup>٤</sup> شَهَادَةُ الزَّانَا

إِذَا شَهِدُوا بِهِ <sup>٥</sup> عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَلَمْ يَقَعْ لَهُ الْعِلْمُ بِمَا شَهِدُوا بِهِ ضَرُورَةً ،

أَنْ يَعْلَمَ الْحَاكِمُ أَنَّهُمْ <sup>٦</sup> كَذَبُوا أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ أَنََّّهُمْ شَهِدُوا بِمَا

لَمْ يُشَاهِدُوهُ <sup>٧</sup> ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تُرَدَّ <sup>٨</sup> شَهَادَتُهُمْ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا

إِلَى صِدْقِهِمْ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

وَيُمْكِنُ الطَّمَعُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِأَنْ يُقَالَ : لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَإِنْ <sup>٩</sup>

١ - الف : يكون .

٢ - ب و ج : خبروا .

٣ - ب : دفع .

٤ - ب : وكان ، ج : فكاد .

٥ - ب : - : به .

٦ - الف : انه .

٧ - ب : يشهدوه .

٨ - ج : يرد .

٩ - ب : ان .

١٠ - ب : فان .

كَانَ خَبِيراً فِي الْمَعْنَى ، فَهَوَ ١ يُخَالِفُ لَفْظَ الْخَبْرِ الَّذِي لَيْسَ بِشَهَادَةٍ ٢ ،  
 قَالَا جَازَ أَنْ يُجْرِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْعَادَةَ بِفِعْلِ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ عِنْدَ  
 الْخَبْرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ ٣ ،  
 وَإِنْ كَانَ الْكَلْمُ إِخْبَاراً ، كَمَا أَنَّهُ - تَعَالَى - أَجْرَى الْعَادَةَ عِنْدَهُمْ  
 بِأَنْ يَفْعَلَهُ عِنْدَ خَبِيرٍ مِنْ ٤ خَبِيرٍ عَنْ ٥ مُشَاهِدَةٍ ، وَلَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ خَبِيرٍ  
 مِنْ خَبِيرٍ عَنْ عِلْمٍ اسْتِدْلَالِيٍّ ، وَإِنْ كَانَ الْكَلْمُ عِلْمياً ٦ وَيَقِيناً ؟!  
 وَ ٧ أَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِهِمْ ؛ فَدَلِيلُهُ أَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ  
 يُخْبِرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - وَاحِدٌ ٨ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا - ص ع ٩ -  
 رَسُولُ اللَّهِ ١٠ ، وَلَا يَضْطَرُّ مُخَالَفَتَهُمْ مِنْ ١١ الْمَلْحَدَةِ وَالْبِرَاهِمَةِ  
 [١٩٢] وَالْيَهُودِ إِلَى صَدِيقِهِمْ ، وَإِنْ اضْطَرُّوا إِلَى الْعِلْمِ بِمَا يُخْبِرُونَ \* بِهِ ١٠  
 مِنَ الْبُلْدَانِ وَمَا أَشْبَهَهَا .  
 وَدَلِيلُهُمْ عَلَى الشَّرْطِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ ١٢ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا ؛

١ - ب : وهو .

٢ - ب : شهادة .

٣ - الف : - ولا يفعله عند لفظ الشهادة .

٤ - ج : عن ، بجای من .

٥ - ج : - عن .

٦ - ج : عموماً .

٧ - ب : - و .

٨ - ج : - واحد .

٩ - ج : - ص ع .

١٠ - ج : + ص ع .

١١ - ب : - من .

١٢ - ب و ج : - أنه .



لَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ مَنْ يُخْبِرُهُ<sup>١</sup> الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ  
وَلَا يَعْلَمُ مُخْبِرَهُمْ ، وَ تَجْوِيزُ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يُصَدَّقَ<sup>٢</sup> مَنْ خَبَرَنَا  
عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِي الدُّنْيَا بِلْدَاءً<sup>٣</sup> يُعْرَفُ<sup>٤</sup> بِمَصْرٍ وَمَا جَرَى  
مَجْرَاهَا .

• وَ أَمَّا<sup>٥</sup> الْبَلْخِيُّ ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ<sup>٦</sup> فِي نَصْرَةِ مَذْهَبِهِ بِأَنْ يَقُولَ :  
لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِمَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ ، وَ مُخْبِرُ الْأَخْبَارِ  
عَنِ الْبُلْدَانِ أَمْرٌ غَائِبٌ عَنِ إِدْرَاكِ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ  
أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْغَائِبِ عَنِ  
الْحَوَاسِ ضَرُورِيًّا ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْمَحْسُوسِ مُسْتَدَلًّا عَلَيْهِ .  
• وَ رَبَّمَا تَعَلَّقَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِمُخْبِرِ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ  
تَأَمُّلِ أَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ بِهَا وَ صِفَاتِهِمْ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُكْتَسَبٌ .  
• فَيُقَالُ لَهُ فِي شَبْهَتِهِ<sup>٧</sup> الْأَوْلَى : لِمَ زَعَمْتَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْغَائِبِ  
عَنِ الْحِسِّ لَا يَكُونُ ضَرُورِيًّا؟! أ<sup>٨</sup> وَ لَيْسَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَادِرًا عَلَى فِعْلِ

١ - الف : يخبر .

٢ - ج : تصدق .

٣ - ب : تعرف .

٤ - الف : بلد .

٥ - ب : متعلق .

٦ - ب : فاما .

٧ - ب : - أ .

٨ - ب : الشبهة .



- العلم بالغائب عن الحس<sup>١</sup> مع غيبته؟! فما المنكر من أن يفعله  
بمجرى العادة عند إخبار جماعة مخصوصة؟! وليس له أن يدعى  
أن ذلك ليس في مقدوره، كما يقول: إن العلم بذاته لا يوصف  
بالقدرة عليه، لأنه يذهب إلى أن العلم بالمدركات قد يكون  
من فعل الله - تعالى - على بعض الوجوه، وليس يفعل العلم بذلك<sup>٥</sup>  
إلا وهو في مقدوره، وليس كذلك على مذهبه العلم بذاته - تعالى -  
لأنه لا يصح<sup>٢</sup> وقوعه منه على وجه من الوجوه. و - على هذا -  
أي<sup>٣</sup> فرق بين أن يفعل العلم بالمدرك عند إدراكه، وبين أن  
يفعل<sup>٤</sup> هذا العلم بعينه عند بعض الأخبار عنه؟! وإنما لم يجز أن  
يكون المشاهد مستدلاً عليه، لأنه معلوم ضرورة للكامل العقل،<sup>١٠</sup>  
ولا يصح أن يستدل وينظر فيما تعلمه<sup>٥</sup> ضرورة، لأن من شرط  
صحة النظر ارتفاع العلم<sup>٦</sup> بالمنظور فيه.

١ - ج : - لا يكون ، تا اينجا .

٢ - الف : يصلح .

٣ - ب : الذي ، بجای ای .

٤ - ب : - العلم بالمدرک ، تا اينجا .

٥ - ب : تعلمه .

٦ - ج : المعلم .

وَأَمَّا السُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ ، فَبَعِيدَةٌ عَنِ الصَّوَابِ ، لِأَنَّهَا <sup>١</sup> مَبْنِيَّةٌ عَلَى دَعْوَى ، وَمَنْ هَذَا الَّذِي يُسَلِّمُ لَهُ مِنْ خُصُومِهِ أَنَّ الْعِلْمَ يُمَخِّبِرُ <sup>٢</sup> الْإِخْبَارِ عَنِ الْبُلْدَانِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا <sup>٣</sup> يَقَعُ عُقِيبَ التَّأْمِيلِ لِصِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ؟! أَوْ لَيْسَ خُصُومُهُ مِنْ أَصْحَابِ الضَّرُورَةِ يَقُولُونَ : إِنَّهُ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ تَصْحِيحٍ شَيْءٍ مِنْ <sup>٤</sup> التَّأْمِيلِ لِأَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ أَحْوَالَ <sup>٥</sup> الْمُخْبِرِينَ بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ <sup>٦</sup> بِمَا خَبَّرَ وَاعْنَهُ <sup>٧</sup>؟! وَ أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِتَأْمِيلٍ <sup>٨</sup> وَنَظَرٍ ؛ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ بَيَانِ صِفَةِ الْمُخْبِرِينَ الَّذِينَ <sup>٩</sup> يَجِبُ عِنْدَ النَّظَرِ فِي خَبَرِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى جِهَةٍ <sup>١٠</sup> الْإِسْتِدْلَالِ ، <sup>١١</sup> وَلَهُ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ : <sup>١٠</sup> أَوَّلُهَا أَنْ يَبْلُغَ الْمُخْبِرُونَ إِلَى <sup>١٢</sup> حَدٍّ فِي الْكَثْرَةِ لَا يَجُوزُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَّفِقَ مِنْهَا <sup>١٣</sup> الْكُذْبُ عَنِ <sup>١٤</sup> الْمُخْبِرِ .

- |                           |   |
|---------------------------|---|
| ١ - ب : - لانها           | ٢ - ب : لمخبر .                             |
| ٢ - الف : مجراها .        | ٤ - الف : ما بعد كلمة « تصحيح » غير مقروء . |
| ٥ - ب : اخبار .           | ٦ - ج : + له .                              |
| ٧ - ب : - بما خبروا عنه . | ٨ - ج : بالتأمل .                           |
| ٩ - ج : الذى .            | ١٠ - الف : - جهة .                          |
| ١١ - الف : استدلال .      | ١٢ - ج : على .                              |
| ١٢ - ج : منه .            | ١٤ - ج : من .                               |



و ثانيها أن يُعلم أنهم لم يجمعهم على الكذب جامع<sup>١</sup>، كالتواطى<sup>١</sup>  
أو ماجرى مجراه .

وثالثها أن يُعلم أن اللبس والشبهة فيما أُخبروا<sup>٢</sup> عنه زائلان .  
هذا إذا كانت الجماعة تُخبر<sup>٣</sup> عن المُخبر<sup>٤</sup> بلا واسطة، وإن  
كانت هناك واسطة؛ وجب اعتبار هذه الشروط التي ذكرناها  
في جميع الوسائط التي بينهم وبين المُخبر عنه .  
و تأثير هذه الشروط التي ذكرناها في العلم بصحة الخبر  
واضح :

أما الشرط الأول فبين حيث كنا متى لم نعلم أن الجماعة قد  
بلغت<sup>٥</sup> من الكثرة إلى الحد الذي لا يجوز معه اتفاق الكذب  
منها عن المُخبر الواحد، لم نأمن<sup>٦</sup> أن يكون كذبت<sup>٧</sup> اتفاقاً، كما  
يجوز ذلك في الواحد والإثنين .

وأما الشرط الثاني فإننا متى لم نعلم<sup>٨</sup> أن التواطؤ<sup>٩</sup> و<sup>١٠</sup> ما

٢ - ب و ج : خبروا :

٤ - الف : الخبر .

٦ - ب : تامر .

٨ - الف : - نعلم .

١٠ - ب : او .

١ - ج : كالتواتر .

٣ - ج : يخبر .

٥ - ج : بلغت .

٧ - الف : - كذبت .

٩ - الف : التواطى .



حَلَّ<sup>١</sup> مَحَلَّهُ مُرْتَفِعٌ ، جَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ التَّوَاطُؤُ<sup>٢</sup> وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ  
هُوَ الْجَامِعُ لَهَا<sup>٣</sup> عَلَى الْكُذِبِ .

وَ أَمَّا الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشُّبُهَةَ قَدْ تَدْعُوا إِلَى  
الْكَذِبِ ، وَ تُجْمَعُ<sup>٤</sup> الْجَمَاعَاتِ عَلَيْهِ ، كَأَخْبَارِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنْ  
الْمُبْطِلِينَ عَنِ مَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةَ لِأَجْلِ الشُّبُهَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِمْ ، وَقَامَتْ  
هِيَئَا<sup>٥</sup> الشُّبُهَةُ مَقَامَ التَّوَاطُؤِ<sup>٢</sup> فِي الْجَمْعِ عَلَى الْكُذِبِ ، وَلَا فَصْلَ  
فِيمَا اشْتَرَطْنَا فِيهِ ارْتِفَاعَ الشُّبُهَةِ وَ اللَّبْسِ بَيْنَ<sup>٦</sup> أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ  
عَنْ مُشَاهِدًا أَوْ غَيْرَ مُشَاهِدٍ<sup>٧</sup> فِي صَحَّةِ<sup>٨</sup> دُخُولِ الشُّبُهَةِ فِيهِ<sup>٩</sup> ، لِأَنَّ الْيَهُودَ  
وَ النَّصَارَى مَعَ كَثْرَتِهِمْ نَقَلُوا صَلْبَ الْمَسِيحِ - ع - لِمَا التَّبَسَّ عَلَيْهِمْ ،  
فَظَنُّوا أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي رَأَوْهُ مَصْلُوبًا هُوَ الْمَسِيحُ ع . وَقِيلَ : إِنْ  
سَبَبَ دُخُولِ الشُّبُهَةِ هُوَ أَنَّ الْمَصْلُوبَ قَدْ تَغَيَّرَ<sup>١٠</sup> خِلْقَتُهُ<sup>١١</sup> ، وَتَنَكَّرَ  
صَوْرَتُهُ . وَ لِأَنَّ بَعْدَ الْمَصْلُوبِ<sup>١٢</sup> عَنِ الْعَيْنِ يَقْتَضِي اشْتِبَاهَهُ بِغَيْرِهِ .

١ - ج : حلى .

٢ - الف : التواطى .

٣ - الف : - لها .

٤ - ج : يجمع .

٥ - ب و ج : هنا .

٦ - الف : من .

٧ - الف : - او غير مشاهد .

٨ - ب : غير ، بجای صحة .

٩ - ب : - فيه .

١٠ - ج : بتغير .

١١ - ب و ج : حليته .

١٢ - ب و ج : + ابضاً .

وَالْوَجْهُ فِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ ١ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ  
الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مَتَى ٢ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا؛  
جَوْزًا أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي تَلِينَا صَادِقَةٌ ، وَمَنْ خَبَّرَتْ عَنْهُ ٣ قَدْ ٤ يَجُوزُ  
أَنْ يَتَّفِقَ مِنْهُ ٥ الْكُذْبُ . وَعِنْدَ تَكَامُلِ هَذِهِ الشُّرُوطِ نَعْلَمُ ٦ كَوْنَ  
الْخَبِيرِ ٧ صَدَقًا ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفَكْ مِنْ كَوْنِهِ إِمَّا كَذِبًا أَوْ صَدَقًا ،  
فَبَطَلَ كَوْنُهُ كَذِبًا ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَكَانَ إِنَّمَا وَقَعَ اتِّفَاقًا ،  
أَوْ لِتَوَاطُؤِ ٨ ، أَوْ ٩ عَنْ شُبْهَةٍ ، فَإِذَا بَطَلَ ١٠ ذَلِكَ كُلُّهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ  
صَدَقًا .

وَبَقِيَ عَلَيْنَا أَنْ نَدُلَّ ١١ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَوْصِلِ إِلَى الْعِلْمِ ١٢  
بِثُبُوتِ ١٣ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ .

أَمَّا اتِّفَاقُ الْكُذْبِ عَنِ الْمُخْبِرِ الْوَاحِدِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ مِنَ الْجَمَاعَاتِ ،

١ - الف : - ثبوت .

٢ - ب : مبني .

٣ - الف : خبر عنهم .

٤ - ج : فلا ، بجای قد .

٥ - الف و ج : منهم .

٦ - ب و ج : تعلم ، ب : + ان .

٧ - ب و ج : المخبر .

٨ - الف : التواطؤ .

٩ - ج : و اما .

١٠ - ج : + عن .

١١ - ج : تدل .

١٢ - ب : للعلم .

١٣ - ج : ثبوت .



وَالْعِلْمُ بِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ وَأَنَّ حَالَ الْجَمَاعَةِ يُخَالِفُ<sup>١</sup> حَالَ الْوَاحِدِ  
 ضَرُورِيٌّ ، وَ لِهَذَا جَازَ أَنْ يُخْبِرَ أَحَدٌ<sup>٢</sup> مِنْ حَضَرَ<sup>٣</sup> الْجَامِعِ فِي يَوْمِ  
 الْجُمُعَةِ كَاذِبًا بِأَنَّ الْإِمَامَ تَنَكَّسَ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ مِنَ الْمُنْبِرِ ، وَلَا يَجُوزُ  
 أَنْ يُخْبِرَ بِذَلِكَ جَمِيعٌ مِنْ حَضَرَ<sup>٣</sup> الْجَامِعِ وَهُمْ كَاذِبُونَ ، إِلَّا  
 لِتَوَاطُؤِهِمْ<sup>٤</sup> ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ<sup>٥</sup> . وَقَدْ شُبِّهَ<sup>٦</sup> امْتِنَاعُ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَاعَةِ [٩٣]  
 بِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْجَمَاعَاتِ عَلَى نَظْمٍ بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ<sup>٧</sup> عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ ،  
 وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَصْرِيفِ مَخْصُوصٍ ، وَ أَكَلِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ  
 جَامِعٍ . وَ شُبِّهَ - أَيْضًا - بِمَا نَعَلَّمَهُ<sup>٨</sup> مِنْ امْتِحَالِهِ أَنْ يُخْبِرَ أَحَدُنَا  
 مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ عَنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، فَيَكُونُ الْخُبْرُ بِالِاتِّفَاقِ صَدَقًا ، وَ<sup>٩</sup>  
 مِنْ الْمَعْلُومِ جَوَازُ أَنْ يُخْبِرَ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ بِالصِّدْقِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤِهِمْ<sup>١٠</sup>  
 وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ<sup>١١</sup> . وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكُذِبِ ، لِأَنَّ الصِّدْقَ

١ - ج : تخالف .

٢ - الف : حضر .

٣ - الف : لتواطى ، ب : التواطؤ .

٤ - الف : شبهة .

٥ - ب : الشهر .

٦ - ج : - من .

٧ - ب و ج : فعله .

٨ - ج : - و .

٩ - الف : تواطى .

١٠ - ب و ج : - و ماجرى مجراه .



يَجْرَى فِي الْمَادَةِ مَجْرَى مَا فِيهِ سَبَبٌ جَامِعٌ مِنْ تَوَاطُؤٍ<sup>١</sup> أَوْ<sup>٢</sup>  
مَا جَرَى مَجْرَاهُ، لِأَنَّ عِلْمَ الْمُخْبِرِ بِكَوْنِ الْخَبِيرِ صَدَقًا دَاعٍ إِلَى  
الْإِخْبَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكُذْبُ، لِأَنَّ الْكُذْبَ يَحْتَاجُ إِلَى جَامِعٍ  
عَلَيْهِ وَدَاعٍ إِلَيْهِ.

فَأَمَّا مَا بِهِ يُعَلَّمُ فَقَدْ التَوَاطُؤُ<sup>٣</sup>؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَرَوِي الْخَبَرَ<sup>٤</sup>  
رُبَّمَا بَلَغَتْ مِنَ الْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا<sup>٥</sup> مَعَهُ التَوَاطُؤُ<sup>٦</sup>  
بِالْمُرَاسَلَةِ أَوْ الْمُكَاتَبَةِ وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ، لِأَنَّا نَعَلَّمُ ضَرُورَةَ أَنَّ  
جَمِيعَ أَهْلِ بَغْدَادَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَاطِئُوا<sup>٧</sup> مَعَ<sup>٨</sup> أَهْلِ الشَّامِ لَا بِاجْتِمَاعٍ  
وَمُشَافَهَةٍ وَلَا بِمُرَاسَلَةٍ<sup>٩</sup> وَمُكَاتَبَةٍ. عَلَى أَنَّ التَوَاطُؤُ<sup>١٠</sup> فِيمَنْ يَصِحُّ  
ذَلِكَ فِيهِ<sup>١١</sup> مِنَ الْجَمَاعَاتِ مُشَافَهَةٌ أَوْ بِالتَّرَاسُلِ وَالتَّكَاتِبِ لِأَبَدٍ  
عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ مِنْ أَنْ يَظْهَرَ لِمَنْ خَالَطَهُمْ وَاخْتَبَرَ أَحْوَالَهُمْ،  
وَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ<sup>١٢</sup> يَبْشُرُ هَذَا الْحُكْمَ، فَغَيْرُ مُمَكِّنٍ دَفْعُهُ. وَأَمَّا

٢- الف : و .

٤- ج : الكثيرة .

٦- الف : يتواطؤا .

٨- الف : مراسلة .

١٠- ب : - و .

١- الف : تواطى .

٣- الف : التواطى .

٥- الف : - عليها .

٧- ب و ج : جميع .

٩- ب : فيه ذلك .

١١- الف : شاهدة .

ما يقوم مقام التواطؤ<sup>١</sup> من الأسباب الجامعة كتخويف<sup>٢</sup> السلطان  
 وخوف<sup>٣</sup> ضريره وما يجرى مجرى ذلك فظهوره و علم الناس به  
 على مجرى العادة واجبان<sup>٤</sup> ، لأن الجماعة لا يجوز أن تجتمع<sup>٥</sup>  
 لأجل خوف السلطان على الأمر الواحد إلا بعد أن يظهر لهم هذا  
 التخويف والترهيب المحوجان<sup>٦</sup> إلى اتفاق<sup>٧</sup> دواعيهم، وما هذه حاله  
 لا بد من العلم به والقطع على فقده إذا لم يظهر عليه .

وأما ما به يعرف ارتفاع اللبس والشبهة عما تُخبر<sup>٨</sup> به  
 الجماعة؛ فهو أن تُخبر<sup>٩</sup> الجماعة عن أمرٍ مُدركٍ بمشاهدة أو  
 سماعٍ يُعلم انتفاء أسباب اللبس والشبهة عن ذلك المُخبر، فإن  
 أسباب التباس المُدركات معلومة، يُعلم انتفاؤها حيث تنبهي<sup>١٠</sup>  
 ضرورة .

وأما ما به يُعلم ثبوت الشرائط التي ذكرناها في جميع الطبقات

١- الف : التواطؤ .

٢- ب : كتخويف .

٣- ب : حرف .

٤- الف : جرى .

٥- الف : تجمع، ج : يجتمع .

٦- ب : المخرجان ، ج : المعوجان بتشديد الواو .

٧- ب : اتفاق .

٨- ج : يخبر .

٩- ب و ج : ينتهي .



التي تروى الخبر؛ فهو أن العادات جارية بأن<sup>١</sup> المذاهب  
 والآقوال<sup>٢</sup> التي<sup>٣</sup> تقوى<sup>٤</sup> بعد ضعف وتذكر بعد فقد وتظهر بعد خفاء  
 لأبد من أن يعرف ذلك من حالها، ويفرق العقلاء<sup>٥</sup> المخالطون  
 لأهلها بين زمانى قدها ووجودها، وضعفها وقوتها، كما علم  
 الناس كلهم ابتداء<sup>٦</sup> حال الخوارج، وظهور مقالة<sup>٧</sup> الجهمية و  
 النجارية<sup>٨</sup> ومن<sup>٩</sup> جرى مجراهم، وفرق العقلاء<sup>١٠</sup> من سامعي  
 الأخبار بين<sup>١١</sup> زمان حدوث مقالاتهم، وبين ما تقدم عليها.  
 وقد ذهب مخالفاونا في الإمامة<sup>١٢</sup> إلى أن امتناع الكتمان  
 واستحالة في الجماعات<sup>١٣</sup> الكثيرة يجريان مجرى استحالة الإفعال  
 والكذب عليهم.  
 والصحيح الذي تشهد<sup>١٤</sup> به أصولنا وأصولهم أن الجماعات

١- الف : فى ، بجای «بان» .

٢- ج : الاقوى .

٣- الف : - التى .

٤- ج : يقوى .

٥- ج : + و .

٦- الف : - ابتداء .

٧- الف : المقالة .

٨- هذا هو الصحيح، لكن في نسخة الف: العاربه ، وفي بوج: النجارية بالحاء المهملة .

٩- الف : ما .

١٠- ج : الاخباريين .

١١- ج : الامة .

١٢- الف : الجماعة .

١٣- ب : يشهد .



لَا يَجُوزُ أَنْ تَجْتَمِعَ<sup>١</sup> عَلَى أَفْعَالٍ وَلَا كِتْمَانٍ إِلَّا لِجَامِعٍ<sup>٢</sup> يَجْمَعُهَا<sup>٣</sup>  
 وَ سَبَبٍ يُؤَلِّفُ بَيْنَ دَوَاعِيهَا<sup>٤</sup>، وَأَنَّهَا مَعَ فَقْدِ الدَّوَاعِي الجامعة<sup>٥</sup>  
 لَا تَجْتَمِعُ<sup>١</sup> عَلَى أَفْعَالٍ وَلَا كِتْمَانٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْكِتَابِ الشَّافِي أَنْ  
 الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكْتُمَ عداوةً وَحَسداً وَبغضاً وَانحرافاً  
 فضيلةً مُعَيَّنَةً<sup>٦</sup> لِمَنْ حَسَدُوهُ<sup>٧</sup> وَعَادُوهُ، فَلَا يَرَوْنَهَا، وَلَا يَذْكُرُونَهَا،  
 وَإِنْ لَمْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى ذَلِكَ وَ يَتَفَقَّهُوا<sup>٨</sup> عَلَيْهِ مُشَافَهَةً وَلَا مُكَاتَبَةً،  
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلُوا خَبْرًا<sup>٩</sup> مَخْصُوصًا بِصِغَةِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُّؤٍ<sup>١٠</sup>  
 وَاتِّفَاقٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي فِي هَذَا الْوَجْهِ دَاعِي الْحَسَدِ وَالْعداوةِ  
 كَمَا كَفَى فِي الْكِتْمَانِ، وَبَيَّنَّا مِنْ بَسْطِ هَذِهِ النُّكْتَةِ وَتَهْرِيعِهَا  
 مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ يَطْوُلُ بِاسْتِقْصَائِهِ، وَهُوَ  
 هُنَا مَشْرُوحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ<sup>١١</sup> الْجَمَاعَةُ إِذَا بَلَّغَتْ إِلَى

١- ج : يجتمع .

٢- ج : يجمعها .

٣- ج : يجمعها .

٤- ج : بعينه .

٥- الف : - الجامعة .

٦- ب : صدوه .

٧- ب : خيرا .

٨- ج : يكون .

٩- الف : بجامع .

١٠- ج : دواعيها .

١١- ج : بعينه .

١٢- ج : يتفقون .

١٣- الف : تواطى، ب : تواط .

الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرْتُمْ وَقَعَ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ عِنْدَ خَيْرِهِمْ، وَبَطَلَ  
الِاسْتِدْلَالَ عَلَى صَدِقِهِمْ بِمَا رَتَّبْتُمُوهُ<sup>(١)</sup>.

قلنا: قد بينا أنه لا طريق إلى القطع على أن العلم الضروري  
يقع عند شيء من مخبر الأخبار. ثم لو سلمنا ما يذهب إليه  
مخالفونا في العلم الضروري الواقع عند الإخبار؛ لم يمتنع أن  
يستدل<sup>٢</sup> بالتواتر على بعض الوجوه، بأن يكون العدد الذي  
أجرى<sup>٣</sup> الله - تعالى - العادة بأن يفعل عنده العلم الضروري لم  
يتكامل في بعض الجماعات. فإن علمنا<sup>٤</sup> بالدليل أن خبرهم  
لا يكون إلا صدقاً فيمكن على هذا التقدير أن يكون التواتر  
دليلاً يفضي<sup>٥</sup> إلى العلم. فالصحيح ما أشار إليه أبوهاشم من  
التوقف على<sup>٦</sup> ذلك، وترك القطع على حصول العلم الضروري  
لا محالة.

وَمَا يَلْحَقُ مِنَ الْأَخْبَارِ بِمَا يُعَلِّمُ صَدَقَهُ بِدَلِيلِ إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى

- |                  |                             |
|------------------|-----------------------------|
| ١- الف: زنيتموه. | ٢- الف: نستدل.              |
| ٣- ج: اجر.       | ٤- ج: - علمنا.              |
| ٥- ج: - على.     | ٦- الف: بهذا: بجای على هذا. |
| ٧- ب و ج: يفضي.  | ٨- ب: عن ج: من.             |
| ٩- ب: ما.        |                             |

فَإِنَّا نَعْلَمُ كَوْنَهُ<sup>٢</sup> صِدْقًا، مِنْ حَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّهُ<sup>٣</sup> - تَعَالَى - لَا يَخْتَارُ  
الْكَذِبَ، لِعَلِّهِ يَبْقِيهِ، وَبِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَمَا لَا<sup>٤</sup> يَفْعَلُ سَائِرَ الْقَبَائِحِ.  
وَ يَلْحَقُ بِذَلِكَ - أَيْضًا - خَبْرُ الرَّسُولِ ص ع<sup>٥</sup>، لِإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا  
بِالْمُعْجِزِ<sup>٦</sup> صِدْقَهُ فِي إِخْبَارِهِ، وَأَنَّ شَيْئًا مِنَ الْقَبَائِحِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ،  
وَ كُلُّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْدَّلِيلِ.

وَمِمَّا يَلْحَقُ - أَيْضًا - بِهَذَا الْبَابِ خَبْرُ الْأُمَّةِ كِلَيْهَا إِذَا أَخْبَرَتْ  
عَنْ شَيْءٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْلَمَ كَوْنَهُ صِدْقًا، لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ دَلَّ  
عِنْدَنَا أَنَّ<sup>٧</sup> فِي جَمَلَةٍ<sup>٨</sup> الْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْ قَوْلِهِ حِجَّةٌ \* لِعَصْمَتِهِ،  
وَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْجَمَلَةِ يَجِيءُ فِي بَابِ<sup>٩</sup> الْكَلَامِ فِي<sup>١٠</sup> الْإِجْمَاعِ بِمَشِيئَةٍ  
اللَّهِ تَعَالَى.

وَ قَدْ أَلْحَقَ قَوْمٌ بِهَذَا الْبَابِ أَنْ يُخَيَّرَ الْوَاحِدُ عَنْ شَيْءٍ  
شَاهِدَهُ وَ يَدْعَى عَلَى جَمَاعَةٍ لَمْ تَجِرْ<sup>١١</sup> الْعَادَةُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ تَكْذِيبِ<sup>١٢</sup>

١- ب : + لا .

٢- ب : كونها . ج : لونا .

٣- ب : الله ، بجای انه .

٤- ب : الا .

٥- ب : - لا .

٦- ب و ج : ع .

٧- ج : بالمخبر .

٨- ج : - ان .

٩- ج : الجملة .

١٠- ج : - باب .

١١- ج : + باب .

١٢- ج : يخير .

١٣- ب و ج : بالايكذب ، بجای « بالامساک عن تکذیب » .



مَنْ يَدْعَى عَلَيْهَا مُشَاهِدَةً مَا لَمْ تُشَاهِدْهُ.<sup>١</sup>  
 وَ هَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ  
 دَوَاعٍ وَ بَوَاعِثُ إِلَى<sup>٢</sup> الْإِمْسَاكِ عَنْ هَذَا الْمُخْبِرِ ، مِنْ وَصُولِ إِلَى  
 نَفْعٍ ، أَوْ دَفْعِ مَضْرَّةٍ ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُكْذِبُوهُ ، بَلْ رُبَّمَا صَدَّقُوهُ ،  
 أَوْ صَدَّقَهُ بَعْضُهُمْ .

فَأَمَّا الْحَاقُّ قَوْمٍ يَهْدِي الْبَابِ خَبَرَ الْمُخْبِرِ بِحَضْرَةِ<sup>٣</sup> النَّبِيِّ - ص ع -  
 عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَدَقًا .  
 فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَسَّمَ هَذَا الْمَوْضِعُ قَسْمَيْنِ : فَتَقُولُ : إِنْ كَانَ  
 هَذَا الْمُخْبِرُ ادَّعَى عَلَى النَّبِيِّ - ص ع - الْمَشَاهِدَةَ لِمَا خَبَرَ عَنْهُ ، فَلَمْ  
 يُنْكِرْ عَلَيْهِ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صَدَقِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَطْلَقَ الْخَبَرَ إِطْلَاقًا ،  
 ١٠ وَ لَمْ يَدَّعِ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِمْسَاكُهُ عَنِ التَّنْكِيرِ<sup>٤</sup> عَلَيْهِ  
 دَلَالَةً عَلَى صَدَقِهِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ - ص ع - إِنْكَارُ  
 مَا لَا يَعْلَمُهُ مُنْكَرًا . وَإِذَا أَخْبَرَ الْوَاحِدُ بِحَضْرَتِهِ عَمَّا لَا<sup>٥</sup> يَعْلَمُهُ ، فَهُوَ  
 مُجَوِّزٌ فِي خَبَرِهِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ .

٢ - ج : - الى .

١ - ب : بشاهده .

٤ - ج : كذا .

٣ - الف : بحظرة .

٦ - ب : التنيير .

٥ - ب : اخبر .

٧ - ج : لم .

وَقَدْ أَلْحَقَ قَوْمٌ بِهَذَا الْبَابِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى  
الْعَمَلِ بِمُخْبِرٍ بَعْضِ الْأَخْبَارِ لِأَجْلِهِ، وَادَّعَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى  
كَوْنِ الْخَيْرِ حُجَّةً مَقْطُوعاً<sup>٢</sup> بِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَرَدَّهُ  
بَعْضٌ وَقَبْلَهُ بَعْضٌ آخِرٌ، وَادَّعَوْا<sup>٣</sup> أَنَّ عَادَتَهُمْ بِذَلِكَ جَارِيَةٌ.

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ يَاجْمَاعِهِمْ عَلَى الْحُكْمِ يُعْلَمُ صِحَّتُهُ،  
فَأَمَّا أَنْ يُعْلَمَ صِحَّةُ الْخَيْرِ الَّذِي عَمِلُوا بِهِ، وَلِأَجْلِهِ، فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ  
لِأَنَّهُمْ قَدْ يُجْمَعُونَ عَلَى مَا<sup>٤</sup> طَرِيقُهُ الظَّنُّ، كَالْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ  
وَأَخْبَارِ الْآحَادِ. وَالْمَادَّةُ الْمُدَّعَاةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَا مَعْلُومَةٌ. وَقَدْ  
اسْتَقْصَيْنَا فِي الْكِتَابِ الشَّافِيِّ الْكَلَامَ عَلَى<sup>٥</sup> هَذِهِ التَّكْتَةِ عِنْدَ تَعْوِيلِ<sup>٦</sup>  
مُخَالَفَتِنَا فِي صِحَّةِ الْخَيْرِ الْمُرُوفِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - ص ع - مِنْ قَوْلِهِ<sup>٧</sup>  
« لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ »<sup>٨</sup> عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

١- ج : اجتمعت .

٢- ج : لقطوعا .

٣- ج : فادعوا .

٤- ج : - ما .

٥- ج : طريقة .

٦- ج : - الاحادو .

٧- ب و ج : في .

٨- الف : تطويل .

٩- الف : - صحة .

١٠- الف : - من قوله .

١١- الف : + و .

## فصل فيما يعلم كذبه من الاخبار باضطرارٍ أو اكتساب

إِعلمَ أَنَّ الخَبَرَ إِنَّمَا يُعَلَّمُ بِاضْطِرَارٍ أَوْ اِكْتِسَابٍ أَنَّ مُخْبِرَهُ <sup>١</sup>  
 لَيْسَ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ بِغَيْرِهِ لَا بِنَفْسِهِ . وَ مِثَالُ مَا يُعَلَّمُ بِطَلَانِهِ بِاضْطِرَارٍ <sup>٢</sup>  
 خَبْرٌ <sup>٣</sup> مِّنْ أَخْبَرَ بِأَنَّ السَّمَاءَ تَحْتَنَا ، وَ الْأَرْضُ فَوْقَنَا ، وَ أَنَّ جِبَلًا <sup>٤</sup>  
 يَحْضُرَتِنَا ، وَ نَحْنُ لَا نَرَاهُ مَعَ السَّلَامَةِ وَ ارْتِفَاعِ الْمَوَاقِعِ . فَأَمَّا الخَبْرُ <sup>٥</sup>  
 الَّذِي يُعَلَّمُ بِطَلَانِهِ بِاِكْتِسَابٍ ؛ فَهُوَ كُلُّ خَبْرٍ عَلِمْنَا أَنَّ مُخْبِرَهُ لَيْسَ  
 عَلَى مَا <sup>٦</sup> تَنَاوَلَهُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ أَوْ بِالْكِتَابِ <sup>٧</sup> أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ .  
 وَقَدْ أَلْحَقَ قَوْمٌ بِهَذَا الْبَابِ لَوَاحِقَ :

مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الخَبْرُ <sup>٨</sup> لَوْ كَانَ صَحِيحًا ؛ لَوَجِبَ قِيَامُ الْحُجَّةِ  
 بِهِ <sup>٩</sup> عَلَى الْمُكَلِّفِينَ ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ <sup>١٠</sup> بِهِ ؛ عَلِمَ <sup>١١</sup> أَنَّهُ بَاطِلٌ .  
 وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الخَبْرُ مِمَّا لَوْ كَانَ صَحِيحًا ؛ لَعَلِمَ أَهْلُ الْعِلْمِ <sup>١٢</sup>

١ - الف : مخبره .

٢ - ج : + فيه .

٣ - ج : - خبره .

٤ - ب : - كل .

٥ - ج : - ما .

٦ - ج : + و .

٧ - ج : - ظ .

٨ - ج : - ظ .

٩ - ج : - ظ .

١٠ - ج : - ظ .

١١ - ج : - ظ .

١٢ - ج : - ظ .



إِذَا فَتَّشُوا عَنْهُ ذَلِكَ ، فَإِذَا <sup>١</sup> لَمْ يُعْلَمَ مَعَ التَّفْقِيسِ ؛ عُلِمَ كَوْنُهُ كَذِبًا  
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ مِمَّا تَقْوَى <sup>٢</sup> الدَّوْعَى <sup>٣</sup> إِلَى نَقْلِهِ ،  
وَتَمْنَعُ <sup>٤</sup> مِنْ <sup>٥</sup> كِتْمَانِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُنْقَلْ وَالْحَالُ هَذِهِ ، عُلِمَ كَوْنُهُ  
كَذِبًا .

وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ <sup>٦</sup> الْحَاجَةُ مَأْسَةً فِي بَابِ الدِّينِ إِلَى نَقْلِهِ ، فَإِذَا  
لَمْ يُنْقَلْ <sup>٧</sup> كَمَا نُقِلَتْ نِظَائِرُهُ ، عُلِمَ بَطْلَانُهُ .  
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ وَقَعَ شَائِعًا ذَائِعًا ، وَمِثْلُهُ فِي الْعَادَةِ  
لَا يَضْعَفُ <sup>٨</sup> نَقْلُهُ ، بَلْ يَكُونُ حَالُهُ فِي الْإِسْتِمْرَارِ كَحَالِهِ فِي الْأَوَّلِ .  
وَاعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْوَجُوهَ إِنْ صَحَّتْ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ  
تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلْنَاهُ فِي قَوْلِنَا : بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ <sup>٩</sup> الْعَقْلِيَّةَ  
الْمُبْتَنِيَّةَ <sup>١٠</sup> عَلَى الْعَادَاتِ وَاخْتِبَارِهَا <sup>١١</sup> ، إِلَيْهَا <sup>١٢</sup> فَرَعَ <sup>١٣</sup> مِنْ الْحَقِّ

٢ - الف : تدعو ، ب : يقوى .

١ - ب : وإذا .

٤ - الف : يمتنع ، ب : يمنع .

٣ - ب : الداعى .

٦ - ب : يكون .

٥ - الف و ب : - من .

٨ - ب : تضعف .

٧ - ج : - والحال ، تاينجا .

١٠ - ب و ج : المبنيّة .

٩ - ج : الدلالة .

١٢ - ج : + و .

١١ - الف : اختبارها .

١٣ - الف : فرع .

هذه الوجوه ، فما صح منها من كل أو بعض فهو<sup>١</sup> داخل في الجملة التي ذكرناها .

والكلام في تصحيح<sup>٢</sup> كل واحد من<sup>٣</sup> هذه الوجوه ، الملحقة يطول جداً ، ويخرج عن الغرض لكننا<sup>٤</sup> نشير إلى جملة كافية :

أما الوجه الأول ؛ فلا يصح<sup>٥</sup> على<sup>٦</sup> إطلاقه ، لأنه غير ممتنع أن تتفق<sup>٧</sup> دواعي الأمة إلى كتمان<sup>٨</sup> حدث من الحوادث ، أو حكم من الأحكام ، حتى لا ينقله منهم إلا الآحاد ، فلا يجب إذاً أن يقطع على بطلان خبر الواحد عنه من حيث لم ينقله الجميع إلا بعد أن يعلم انتفاء دواعي عن طيبه<sup>٩</sup> ، و كتمان ، وأنه مع العادة لا يجوز ذلك فيه ،<sup>١٠</sup> فأما إذا لم يعلم ذلك<sup>١٠</sup> ؛ جوزنا كون الخبير صدقاً ، وإن لم ينقله الجميع أو الأكثر . وقولهم : لا يجوز أن يكلف الله - تعالى -<sup>١١</sup>

١ - الف : - فهو .

٢ - ب : - فما صح ، تا اینجا .

٣ - الف : - كل واحد من .

٤ - الف : الجملة .

٥ - ج : لكننا .

٦ - ب : عن .

٧ - ج : بتفق .

٨ - الف : - كتمان .

٩ - ب : طيبه ، ج : طبه .

١٠ - الف : + فيه .

١١ - الف : - تعالى .

مَا لَمْ تَقُمْ<sup>١</sup> الْحُجَّةُ عَلَيْهِ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ حُجَّةٍ عَلَى هَذَا  
الْحُكْمِ هُوَ إِخْبَارُ الْجَمَاعَاتِ ، وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ تَكُونَ الْحُجَّةُ بِهِ<sup>٢</sup>  
قَائِمَةٌ وَ إِنْ كَتَمَهُ<sup>٣</sup> الْأَكْثَرُ مِنْ جِهَةٍ قَوْلِ إِمَامِ الزَّمَانِ إِذَا بَيَّنَّهُ وَ  
أَوْضَحَ عَنْهُ .

وَ الْوَجْهُ الثَّانِي يَجْرِي مَجْرَى الْأَوَّلِ فِي فَسَادِ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ  
فِيهِ ، وَوَجُوبِ تَقْيِيدِهِ بِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ .

وَ أَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ ؛ فَلَا شَبَهَةَ فِي أَنَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الدَّوْعَى  
إِلَى نَقْلِهِ ثَابِتَةٌ ، وَ الصَّوَارِفُ عَنْ ذَلِكَ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ لَمْ يُنْقَلْ ، عَلِمْنَا  
بِطَلَانِهِ ، وَ بَقِيَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا ، وَ رَبَّمَا أُدْعِيَتْ هَذِهِ الْحَالُ  
فِيهَا هُوَ بِخِلَافِهَا ، وَ لِهَذَا يُكْذَبُ<sup>٤</sup> الْوَاحِدُ إِذَا أَخْبَرَنَا بِأَنَّ بَيْنَ  
بَغْدَادَ وَ وَاسِطَ<sup>٥</sup> مَدِينَتِهِ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ بَغْدَادَ وَ أَكْثَرُ أَهْلًا . وَ يُكْذَبُ<sup>٦</sup>  
مَنْ ادَّعَى أَنَّ الْقُرْآنَ عَوْرَضٌ ، وَ عَوَّلَ عَلَى رِوَايَةِ الْوَاحِدِ ، لِأَنَّا  
نَعْلَمُ كَثْرَةَ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَ انْتِشَارَهُمْ فِي الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ ، فَكَانَ

١ - ب و ج : لا يقيم .

٢ - الف : - به .

٣ - الف : يكتمان ، بجای ان كتبه .

٤ - ب : - و اوضح عنه و .

٥ - ج : فاما .

٦ - ب و ج : نكذب .

٧ - ج : واسطة .



يَجِبُ ظُهُورُ نَقْلِ هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ فِيهِمْ إِنْ مَنَعَ مِنْ اِتِّسَارِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خَوْفٌ مِنْهُمْ<sup>١</sup>.

وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ شَرْطٌ فِيهِ أَنْ تَكُونَ<sup>٢</sup> الْعَادَةُ تَمْنَعُ مِنْ ضَعْفِ مِثْلِهِ، وَ<sup>٣</sup> تَوْجِبُ<sup>٤</sup> اسْتِمْرَارَ<sup>٥</sup> الشَّيَاعِ وَ الْإِذَاعَةَ<sup>٦</sup> فِيهِ، وَ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَ<sup>٧</sup> \*.

[١٩٥]

### فصل فيما لا يعلم كونه صدقا ولا كذبا من الاخبار

إِعْلَمَ أَنَّ كُلَّ خَبِيرٍ رُوِيَ وَلَا طَرِيقَ مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا اِكْتِسَابٍ إِلَى الْعِلْمِ يَكُونُهُ صَدَقًا وَلَا كَذِبًا، فَالْتَّجْوِيزُ لِلْأَمْرَيْنِ<sup>١</sup> قَائِمٌ فِيهِ.

وَقَدْ قَطَعَ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ فِي الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ - ص ع -

كَذِبًا، وَتَعَلَّقُوا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ - ع - مِنْ قَوْلِهِ<sup>١</sup>: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ

مُتَعَبِدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ» وَ بِمَا يُرَوَى<sup>١١</sup> مِنْ قَوْلِهِ - ص ع<sup>١٢</sup> -:

١ - ب : مبهم .

٢ - ب و ج : يكون .

٣ - ج : - و .

٤ - الف : لوجب .

٥ - ب : استمراره .

٦ - ج : الاذانية .

٧ - الف : ذكره .

٨ - ج : + ذكر .

٩ - ج : في الامرين .

١٠ - الف : بقوله .

١١ - الف : روى .

١٢ - ج : ع .

« سَتَكْثُرُ الكَذَابَةُ عَلَيَّ » .

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَمَدٍ : أَمَّا الْخَبْرُ الْأَوَّلُ ؛ فَيَتَضَمَّنُ الْوَعِيدَ ، وَلَا يُعْلَمُ وَقوعُ الْفِعْلِ لَا مَحَالَةَ ، وَ الْخَبْرُ الثَّانِي خَبْرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَيَّ صِحَّةَ مُخْبِرِهِ . فَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ التَّجْوِيزِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَ إِنَّمَا يُعْلَمُ كَذِبُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنْهُ - ص ع - عَلَيَّ سَبِيلِ الْوَصْفِ دُونَ التَّعْيِينِ<sup>٢</sup> . فَنَقُولُ : كُلُّ خَبْرٍ دَلَّ ظَاهِرُهُ عَلَيَّ إِجْبَارٍ<sup>٣</sup> أَوْ تَشْبِيهِ أَوْ مَجْرَى مَجْرَى ذَلِكَ ؛ مِمَّا عَلِمْنَا اسْتِحَالَتَهُ ، مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَلَا عَلَيَّ وَجْهِ الْحِكَايَةِ ، وَ كَانَ اِحْتِمَالُهُ لِلصَّوَابِ بَعِيداً مُتَعَسِّفاً ، وَ جَبَّ الْحُكْمُ يَبْطُلَانِهِ ، لِأَنَّ الْحِكْمَةَ وَالَّذِينَ يَمْنَعَانِ مِنَ الْخَطَابِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَسُّفٍ وَ تَكْلُفٍ شَدِيدٍ حَتَّى يُحْتَمَلَ الصَّوَابُ . وَ أَمَّا<sup>٤</sup> كَوْنُ الْخَبْرِ صَدَقاً ؛ فَمُخَالَفٌ لِكَوْنِهِ كَذِباً<sup>٥</sup> ، لِأَنَّهُ لَا خَبْرَ رَوَى إِلَّا وَ يَحْتَمِلُ الصَّدَقَ وَ الْكَذِبَ ، وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ<sup>٦</sup> دَلِيلًا عَلَيَّ كَوْنِهِ صَدَقاً لِأَنَّا قَدْ نَعْمَلُ<sup>٧</sup> بِمَا يَجُوزُ كَوْنُهُ كَذِباً مِنْ شَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ بِإِخْلَافٍ<sup>٨</sup> .

٢ - الف : التعمير .

١ - ج : ستركز .

٤ - ج : ذلك مجرى .

٣ - ج : اخبار .

٦ - ب : كاذبا .

٥ - ب و ج : فاما .

٨ - ج : نعلم .

٧ - الف : - به .

٩ - ب : - بلاخلاف .



## فصل فى أن خبر الواحد لا يوجب العلم

اعلم أن الصحيح أن خبر الواحد لا يوجب علماً ، وإنما يقتضى  
 غلبة الظن بصدقه<sup>٢</sup> إذا كان عدلاً . وكان النظام يذهب<sup>٣</sup> إلى أن  
 العلم يجوز أن يحصل عنده وإن لم يجب ، لأنه يتبع قرائن<sup>٤</sup>  
 وأسباباً ، ويجعل<sup>٥</sup> العمل تابعاً للعلم ، ففهما لم يحصل علم فلا  
 عمل . وقال بعضهم : إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر ، و  
 يقسم العلم إلى قسمين . وفى الناس من يقول : إن كل خير وجب  
 العمل به فلا بد من إيجابه العلم ، ويجعل العلم تابعاً للعمل .  
 وأقوى ما أبطل به قول<sup>٦</sup> النظام أن الخبر مع الأسباب  
 التى يذكرها<sup>٨</sup> لو حصل عندها العلم كما ادعى ، لما جاز<sup>٩</sup> انكشافه  
 عن باطل ، وقد علمنا أن الخبر عن موت إنسان يعينه مع حصول

٢ - ج : لصدقه .

١ - ب و ج : عليه .

٤ - الف : قرائننا .

٣ - الف : نذهب .

٦ - ج : الخبر .

٥ - ج : يجب .

٨ - ب : نذكرها .

٧ - ب : - به قول .

٩ - ج : لجاز ، بجای لما جاز .



الأسباب التي يُراعيها من البكاء عليه و الصراخ و إحضار الجنّاة  
 و الأَكفانِ قد يَنكشِفُ عن باطلٍ، فيقال: إِنَّه أُغْمِيَ<sup>١</sup> عليه، أو  
 لِحِقْمُهُ السَّكْنَةُ<sup>٢</sup>، أو<sup>٣</sup> ما أشبه ذلك، و العلم لا يجوز انكشافه عن  
 باطلٍ. و يلزم على هذه الطريقة الفاسدة أن<sup>٤</sup> يجوز أن لا يقع العلم  
 بالتواتر لفقيد هذه الأسباب، فكثما تصدق<sup>٥</sup> من خبرنا بأنه لا يعلم  
 شيئاً بالأخبار بأن<sup>٦</sup> لا تكون<sup>٧</sup> الأسباب حاصلة. و أمّا<sup>٨</sup> إلزام النظام  
 أنه لو أوجب خبر الواحد العلم في موضع؛ لا وجبه<sup>٩</sup> في كل موضع؛  
 فكان النبي - ص ع - يستغنى عن علم معجز، و الحاكم متى لم  
 يعلم صدق المدعى ضرورة، أن يعلم أنه كاذب، فإن ذلك لا يلزمه،  
 لأن له أن يقول: من أين لكم أن كل خبر يجب عنده العلم؟ بل  
 لا بد<sup>١٠</sup> من وجوب ذلك عند أمثاله<sup>١١</sup>. ثم العلم عند النظام لا يجب  
 عند<sup>١٢</sup> مجرد الخبر، بل عنده و عند أسباب يذكُرُها، و ليس مثل ذلك

١ - ب : اعمى .

٢ - ب و ج : و .

٣ - ج : تصدق .

٤ - ب و ج : يكون .

٥ - ب : لاوجب .

٦ - ب و ج : فلا بد .

٧ - ب و ج : عن .

٨ - ب و ج : سكتة .

٩ - ج : انه .

١٠ - ج : مما .

١١ - الف و ج : فاما .

١٢ - ب و ج : - ص ع .

١٣ - ب : امثاله، ج : + لايلزمه ، تاينجا .

في خير مدعى النبوة، ولا في الحاكم .  
فأما من يقول : إنه يقتضى العلم الظاهر ؛ فخلاؤه في عبارة ،  
لأنه سمي غالب الظن علماً .

و أما من جعل العلم تابعا للعمل ؛ فقولُه باطلٌ لأنه عكس  
الشيء ، والعمل يجب أن يتبع العلم لا أن يتبع العلم<sup>٢</sup> العمل<sup>١</sup> .  
وقد وجب العمل بأخبار كثيرة من غير حصول العلم كالمخوف<sup>٣</sup>  
من سبع في طريق و الشهادات وغيرها .

فصل في ذكر الدلالة على جواز التعبد بالعمل بخبر الواحد .

اعلم أن<sup>١</sup> في المتكلمين من يذهب<sup>٢</sup> إلى أن خبر الواحد<sup>٣</sup>  
لا يجوز من جهة العقل ورود العبادة بالعمل به . و الصحيح أن<sup>٤</sup>  
ذلك جائز عقلاً ، وإن كانت العبادة ما وردت به<sup>٥</sup> على ما سنبيته<sup>٦</sup>

٢ - ب : - لان يتبع العلم .

٤ - الف : - ذكر .

٦ - ب : - ان .

٨ - ج : - اعلم ، تاينجا .

١ - ج : تتبع .

٣ - ب : كالمعرف .

٥ - ب : واحد .

٧ - ب : ذهب .

٩ - ب : - به .

فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ بِمَشِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ وَرُودِ الْعِبَادَةِ بِالْعَمَلِ بِهِ أَنْ يُبَيِّنَ ٢ أَنْ خَبَرَ  
الْوَاحِدَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا إِلَى ٣ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ ، وَأَنَّهُ يَجْرَى  
فِي جَوَازِ كَوْنِهِ دَلَالَةً مَجْرَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ كِلَيْهِمَا مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِجْمَاعٍ ؛  
وَإِنْ اخْتَلَفَ وَجْهُ دَلَالَتِهِ كَمَا اخْتَلَفَ وَجْهُ هَذِهِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَمْ  
تَخْرُجْ ٤ بِهَذَا ٥ الْإِخْتِلَافِ مِنْ كَوْنِهَا أَدْلَةً ، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ  
خَبَرُ الْوَاحِدِ دَلَالَةً بِأَنْ يَدُلَّ الْقُرْآنُ أَوْ السُّنَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ ٦ بِهِ  
إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ بِهِ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ ، أَلَا تَرَى ٧ أَنَّهُ لَافْرَقَ فِي الْعِلْمِ  
بِتَحْرِيمِ الشَّيْءِ بِأَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ - ص ع ٨ - : « إِنَّهُ حَرَامٌ » وَبَيْنَ  
أَنْ يَقُولَ : « إِذَا أَخْبَرَ كُمْ عَنِّي ٩ ، يَتَحَرَّمُ ١٠ فُلَانٌ فَحَرِّمُوهُ » ، وَلَا ١١ فَرْقَ  
بَيْنَ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ : « إِذَا أَخْبَرَ كُمْ عَنِّي بِتَحْرِيمِهِ ١٢ مِنْ صِفَتِهِ  
كَيْتَ وَكَيْتَ فَحَرِّمُوهُ » ، لِأَنَّهُ ١٣ عَلَى الْوَجْهِ كِلَيْهِمَا يُعَلَّمُ التَّحْرِيمُ

١ - ب و ج : - الباب .

٢ - ب : نبين ، ج : يتبين .

٣ - ج : على .

٤ - ج : يخرج .

٥ - ب : بعد ، بجای بهذا .

٦ - ج : العلم .

٧ - الف : يرى .

٨ - ج : ع .

٩ - ج : منى .

١٠ - ب : + من كيت .

١١ - ب : فلا .

١٢ - ج : - فلان ، تا اینجا .

١٣ - ب و ج : لان .



وإن اختلف.

و ليس لأحد أن يقول : فامنعوا الغلط من الواحد إذا كان  
 الأمر على ما ذكرتم ، وذلك أنه غير ممتنع أن يجعل الرسول  
 - ص ع<sup>١</sup> - قول الواحد دلالة \* مع جواز الغلط عليه . مثال  
 ذلك أنه - ص ع<sup>٢</sup> - لو قال : « إذا أخبركم عنى<sup>٣</sup> أبو ذرٍ بشئٍ ؛  
 فهو حق » ، لكانت الثقة حاصله عند خبره ، و لو قال - ص ع<sup>١</sup> -  
 « اعملوا بما يخبركم به فلان ، فهو صلاح لكم » ، وجب العمل به ،  
 وإن لم يحصل الثقة ، و<sup>٧</sup> يجرى مجرى تعبد الحاكم بأن يعمل<sup>٨</sup>  
 بعلمه ، فتحصل له الثقة ، و تعبده بأن يعمل بالإقرار ، فلا تحصل<sup>١٠</sup>  
 الثقة<sup>١١</sup> ، و إن كان<sup>١٢</sup> الحال إليها أقرب ، و تعبده بأن يعمل<sup>١٣</sup>  
 بالبيّنة ، وهى عين الثقة أبعد من الإقرار .

- |                                |                  |
|--------------------------------|------------------|
| ١ - ب و ج : ع .                | ٢ - ج : عن . .   |
| ٢ - ج : عن .                   | ٤ - ج : صالح .   |
| ٥ - ج : - : به .               | ٦ - ب : + : له . |
| ٧ - ج : - : و .                | ٨ - ج : يعلم .   |
| ٩ - الف و ج : ان .             | ١٠ - ج : يحصل .  |
| ١١ - ب : - : و تعبه ، تاينجا . | ١٢ - ج : كانت .  |
| ١٣ - الف : ان .                |                  |

وَمِمَّا يَدُلُّ - أَيْضاً - عَلَى جَوَازِ التَّعْبُدِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَقَلِيَّاتِ قَدْ يَتَّبَعُ غَلْبَةَ الظَّنِّ ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضاً<sup>٢</sup> - وَرُودُ التَّعْبُدِ بِقَبُولِ الشَّهَادَاتِ ، وَالِاجْتِهَادِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَقَبُولِ قَوْلِ الْمُفْتَى ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ .  
 وَ قَدْ تَعَلَّقَ مَنْ مَنَعَ مِنْ<sup>٣</sup> جَوَازِ التَّعْبُدِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ بِأَشْيَاءَ :  
 أَوَّلُهَا قَوْلُهُمْ : إِنْ الشَّرَائِعَ لَا تَكُونُ<sup>٤</sup> إِلَّا مَصَالِحٌ لَنَا ، وَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ لَا نَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مَصْلِحَةٌ ، وَلَا نَأْمَنُ كَوْنَهُ مَفْسُودَةً .  
 وَ ثَانِيهَا أَنَّ قَالُوا : إِذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ نُخَيَّرَ<sup>٥</sup> بِمَا لَا نَأْمَنُ<sup>٦</sup> كَوْنَهُ  
 كَذِبًا ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نُقَدِّمَ<sup>٧</sup> عَلَى مَا لَا نَأْمَنُ<sup>٨</sup> مِنْ<sup>٩</sup> كَوْنِهِ  
 مَفْسُودَةً .

وَ ثَالِثُهَا أَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ وَصَلَةٌ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ - ص ع<sup>١١</sup> - ،

٢ - الف : ايضاً عليه .

١ - ب : من .

٤ - ج : اولهم .

٣ - ب : - من .

٦ - الف : لمصالح .

٥ - ج : يكون .

٨ - ب و ج : يامن .

٧ - ب و ج : يخبر .

١٠ - الف : - من .

٩ - ب و ج : يقدم .

١١ - ب و ج : ع .

وَ إِذَا لَمْ يَجْزِ قَبُولُ قَوْلِ الرَّسُولِ<sup>١</sup> - ص ع - إِلَّا بِمُعْجِزَةٍ<sup>٢</sup> وَ دَلِيلٍ  
عَلَى الْقَطْعِ عَلَى<sup>٣</sup> صَدِقِهِ ، فَفَيْرُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ .

وَ رَابِعُهَا أَنَّ الرَّسُولَ - ص ع - إِنَّمَا لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ  
إِلَّا بِمُعْجِزَةٍ<sup>٤</sup> تَدُلُّ عَلَى صَدِقِهِ لِجَوَازِ<sup>٥</sup> الْغَلْطِ عَلَيْهِ ، وَ هَذِهِ الْعَلَّةُ  
قَائِمَةٌ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ .

وَ خَامِسُهَا أَنَّ الْعَمَلَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَّبِعَ الْعِلْمَ ، وَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ  
صَدُقَ الْوَاحِدِ ؛ لَمْ يَعْمَلْ<sup>٦</sup> بِخَيْرِهِ ، وَ لَوْ جَازَ الْعَمَلُ وَلَا عِلْمَ ؛ لَجَازَ  
تَبْخِيئًا<sup>٧</sup> وَ تَخْمِينًا<sup>٨</sup> .

وَ سَادِسُهَا أَنَّهُ لَوْ جَازَ الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ ،  
جَازَ فِي سَائِرِهَا ، حَتَّى فِي الْأَصُولِ ، وَ إِثْبَاتِ الْقُرْآنِ ، وَ النَّبَوَاتِ .<sup>٩</sup>  
وَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَقْتَضِي<sup>١٠</sup>  
مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ<sup>١١</sup> الدُّنْيَا ، وَ دَفَعِ الْمَضَارَّ فِيهَا<sup>١٢</sup> ، وَ اجْتِنَابِ<sup>١٣</sup>

١ - ب و ج : النبي .

٢ - ب : بمعجزة .

٣ - ب و ج : مع .

٤ - ب و ج : ولا معجزة .

٥ - ج : بجواز .

٦ - ج : يعلم .

٧ - الف : تحسينا ج : تخميننا .

٨ - ج : تبخيئا .

٩ - ب و ج : يقتضي .

١٠ - ج : بما صالح .

١١ - ج : مضارها .

١٢ - ج : اجتناب .



المنافع<sup>١</sup>، و ما يجوز فيه البدل و الصلح<sup>٢</sup>، و يتعلق بالاختيار،  
و يخالف المصلح التي لا يعلمها إلا الله - تعالى -، و يخالف  
ذلك - أيضاً - المعاملات التي تجرى<sup>٣</sup> مجرى الإباحات، و ترجع  
إلى الرضا و السخط، و تطيب النفس<sup>٤</sup>.

و سابعها أنه لو جاز التعبد<sup>٥</sup> بخير العدل؛ لجاز ذلك في خير  
الفاسق، لأنه لا فرق في العقول بينهما في أن الثقة لا تحصل عند خيره.

فيقال<sup>٦</sup> لهم فيما تعلقوا به أولاً: الشرائع لا بد من كونها  
مصلح، على ما ذكرتم<sup>٧</sup>، ولا بد من طريق للمكلف إلى العلم.

بذلك<sup>٨</sup> إما على الجملة، أو التفصيل<sup>٩</sup>. فإذا<sup>١٠</sup> دل الدليل على  
وجوب العمل بخير الواحد إذا كان على صفة<sup>١١</sup>، و إذا<sup>١٢</sup> غلب في

الظن صدقه؛ علمنا كون ما أخير به صلاحاً، و أمناً<sup>١٣</sup> من الإقدام  
على المفسدة، كما نعلم<sup>١٤</sup> كون قطع يد السارق عند البيئته أو الإقرار

١ - ب : - واجلاب المنافع .

٢ - ب : الصلح .

٣ - ب : يجرى .

٤ - الف : - و تطيب النفس .

٥ - ب : + بالعمل .

٦ - ب و ج : جاز .

٧ - ب : و يقال .

٨ - ج : ذكر .

٩ - ب : - بذلك .

١٠ - ب : التفضل .

١١ - ب : و إذا .

١٢ - ب : فإذا .

١٣ - ج : امتنا .

١٤ - ب : يعلم .

صَاحِبًا، وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ مَفْسُودَةً. وَ تَنْتَقِضُ<sup>٢</sup> - أَيْضًا - هَذِهِ  
الطَّرِيقَةُ بِالشَّهَادَاتِ إِذَا عُمِلَ بِهَا فِي الْحُدُودِ.

وَ يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : لَوْ جَازَ فِي الْخَبْرِ أَنْ تُثْبِتَ<sup>٣</sup>  
أَمَارَةٌ لِلْمُكَلَّفِ يَأْمَنُ بِهَا مِنْ كَوْنِهِ كَذِبًا، جَازَ أَنْ يُكَلَّفَ فِي الْأَخْبَارِ  
مَا كَلَّفَهُ فِي الْأَفْعَالِ. وَ يَنْتَقِضُ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ بِالْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَاتِ فِي الْحُدُودِ  
وَ غَيْرِهَا.

وَ يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثًا وَرَابِعًا - فَإِنَّ الْوَجْهَيْنِ مُتَقَارِبَانِ - :  
إِنَّ الرُّسُولَ لَوْ كَانَ لَنَا طَرِيقٌ غَيْرُ الْمُعْجِزِ<sup>٦</sup> يَعْلَمُ بِهِ كَوْنُ مَا تَحْمَلُهُ<sup>٧</sup>  
مُصَلِحَةً، لَجَازَ<sup>٨</sup> فِيهِ مَا جَازَ<sup>٩</sup> فِي خَبْرِ الْوَاحِدِ. وَ إِنَّمَا لَمْ يُعْمَلْ<sup>١٠</sup> بِخَبْرِ  
مُدْعَى النُّبُوَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ الْمُعْجِزِ، لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ<sup>١١</sup> بِقَوْلِهِ  
إِلَّا الْعِلْمُ<sup>١٢</sup> الْمُعْجِزُ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ؛ لِأَنَّ لَنَا طَرِيقًا نَأْمَنُ<sup>١٣</sup>  
بِهِ كَوْنَ الْفَعْلِ مَفْسُودَةً، وَهُوَ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ

١ - الف و ب : كان .

٢ - ج : ينتقض .

٣ - ب و ج : يثبت .

٤ - ب و ج : يتقاربان .

٥ - ج : - ان .

٦ - ج : المعجزة .

٧ - ب و ج : يحمله .

٨ - ب : جاز .

٩ - ب : - ما جاز .

١٠ - ب : العمل .

١١ - ب : - العلم .

١٢ - الف : بالمعجز .

١٣ - ج : طريقة تأمن ، ب : يامن .



بخبره . وَتَنْتَقِضُ<sup>١</sup> هَذِهِ الطَّرِيقَةُ - أَيْضاً - بِالشَّهَادَاتِ وَالإِقْرَارَاتِ وَكُلِّ شَيْءٍ عُمِلَ بِهِ مَعَ ارْتِفَاعِ الثَّقَةِ بِالصِّدْقِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ خَامِساً : لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْعَمَلَ يَتَّبِعُ<sup>٢</sup> الْعِلْمَ ، لَكِنْ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ : أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ؟! ، وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّهُ<sup>٣</sup> يَتَّبِعُ<sup>٢</sup> الْعِلْمَ تَارَةً بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ ، وَآخَرَى يَتَّبِعُ<sup>٢</sup> الْعِلْمَ بِوَجُوبِ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ مَعَ تَجْوِيزِ الْغَلِطِ عَلَيْهِ؟! . وَتَنْتَقِضُ<sup>١</sup> هَذِهِ الطَّرِيقَةُ - أَيْضاً - بِالشَّهَادَاتِ ، وَالإِقْرَارَاتِ ، وَالرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْمُفْتَى ، وَالْحَاكِمِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِساً : لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ<sup>٤</sup> فَرْضاً وَتَقْدِيرًا أَنْ يَثْبُتَ<sup>٥</sup> جَمِيعُ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ بِالْمُعْجِزِ<sup>٦</sup> صِدْقَ الرَّسُولِ - ص ع<sup>٨</sup> - ، وَ يُعْلَمُ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ الشَّرْعُ الْآنَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَ الْكَلَامُ الْآنَ<sup>٩</sup> ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجَوَازِ ، وَ قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَهُ . ثُمَّ يُعَارِضُونَ بِالشَّهَادَاتِ ،

٢ - ج : تتبع .

١ - ج : ينتقض .

٤ - ب و ج : ينتقض .

٣ - الف : ان .

٦ - الف : ثبت ، ب : ثبت .

٥ - ب و ج : يمتنع .

٨ - ب و ج : ع .

٧ - ب : بالمخبر .

٩ - ب و ج : - الان .



- و الإقرارات، و يلزمون جواز مثل ذلك في سائر الأصول.
- فأما القرآن؛ فإثباته و هو مُعْجِزٌ دالٌّ على صدق الرسالة بخبر الواحد لا يجوز، لِأَنَّ<sup>١</sup> الثَّقَّةَ بِنُبُوَّتِهِ وَ صَدِيقَهُ لَا تَحْصُلُ<sup>٢</sup> إِلَّا مَعَ الثَّقَّةِ بِمُعْجِزَتِهِ، وَ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ نُبُوَّتَهُ<sup>٣</sup> - ص ع - تَثَبَّتْ<sup>٤</sup> بِخَبْرِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ؛ لَجَازَ إِثْبَاتُ الْقُرْآنِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ.
- فأما إثبات النبوات بخبر الواحد؛ فإنه غير جائز، لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَقِضُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ. وَ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ إِلَّا الْعَلَمُ الْمُعْجِزُ<sup>٥</sup> الدَّالُّ عَلَى الصِّدْقِ \* وَ حَصُولِ الثَّقَةِ. [١٩٧] - ص ع -
- وَأَمَّا<sup>٦</sup> تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ<sup>٧</sup> وَ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّا نَقْبَلُ الشَّهَادَةَ<sup>٨</sup> فِي الْهَدُودِ<sup>٩</sup>، وَ هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِمَصَالِحِ الدِّينِ، وَ خَارِجَةٌ عَمَّا يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاحُ وَ التَّرَاضِي<sup>١٠</sup>. وَ كَذَلِكَ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُفْتَى فِيمَا يَخْتَصُّ بِمَصَالِحِ الدِّينِ<sup>١١</sup>.

١ - ب : - لان ، + و .

٢ - الف : معجزته ، ب : اثبوت .

٣ - ب : - تثبت .

٤ - ب و ج : ينقض خبر .

٥ - الف و ج : بالمعجز .

٦ - ب و ج : الشهادات .

٧ - الف : - في الحدود .

٨ - ب : - وخارجة ، تاينجا .

٩ - الف و ب : يحصل .

١٠ - ب و ج : ع .

١١ - ب و ج : فاما .

١٢ - ب : الشهادات .

١٣ - ج : التراخي .

وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْظُرُ انْتِزَاعَ مَلِكٍ<sup>١</sup> زَيْدٍ وَدَفْعَهُ إِلَى عَمْرٍو،  
وَ بِالشَّهَادَةِ يُفْعَلُ ذَلِكَ.

وَ يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَابِعاً : إِنَّهُ جَائِزٌ<sup>٢</sup> مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنْ  
يَتَعَبَّدَ<sup>٣</sup> اللَّهُ - تَعَالَى - بِالْعَمَلِ بِخَيْرِ الْفَاسِقِ ، وَلَا فَرْقَ فِي الْجَوَازِ  
بَيْنَ الْعَدْلِ وَ الْفَاسِقِ ، وَ إِذَا جَعَلْنَا قَوْلَ الْمُخَيَّرِ كَالسَّبَبِ أَوْ الشَّرْطِ  
فِي الْعِبَادَةِ ، جَازَتْ الْعِبَادَةُ عَقْلاً بِالْعَمَلِ بِقَوْلٍ مَنْ يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ  
كَذِبُهُ ، كَمَا يُجْعَلُ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ طُلُوعُ الْفَجْرِ سَبَباً لِلْأَحْكَامِ<sup>٤</sup>  
فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ<sup>٥</sup> الْحُجَّةِ مِنَ الشُّبْهِهِ ، فَكَيْفَ  
يَتَمَيَّزُ ذَلِكَ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ؟

١٠ قُلْنَا : بَأَنَّ يُجْعَلُ لِأَحَدِ الْخَبْرَيْنِ<sup>٦</sup> أَمَارَةٌ يُمَيَّزُ<sup>٧</sup> بِهَا مِنَ الْآخِرِ .

## فصل في إثبات التعبد بخبر الواحد أو نفى ذلك

الصحيح أن العبادة ما وردت بذلك، وإن كان العقل يجوز

١ - ج : الملك .

٢ - الف : جاز .

٣ - الف : يتبعه .

٤ - ج : العبادات .

٥ - ب : - للأحكام .

٦ - ج : تميز .

٧ - ب : الخبرو .

٨ - ج : يميز .



التَّعْبُدُ<sup>١</sup> بِذَلِكَ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَهُ، عَلَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ كُلُّ مَنْ مَنَعَ عَقْلًا مِنَ الْعِبَادَةِ بِهِ مِنَ النَّظَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ وَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>٢</sup> إِلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ قَدْ وَرَدَتْ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الشَّرِيعَةِ. وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِيُّ لَا يَعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَ يَعْمَلُ بِخَبَرِ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَ يُجْرِيهِ<sup>٣</sup> مَجْرَى الشَّهَادَةِ.

وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مُحَصِّلِي<sup>٤</sup> مُخَالَفِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعِبَادَةَ يَقْبُولُ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَ الْعَمَلُ بِهِ طَرِيقَةُ الشَّرْعِ<sup>٥</sup> وَ الْمَصَالِحِ، فَجَرَى مَجْرَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي اتِّبَاعِ الْمَصْلَحَةِ، وَ أَنَّ الْعَقْلَ غَيْرُ دَالٍّ عَلَيْهِ، وَ إِذَا قَدَدْنَا فِي أَدْلَةِ الشَّرْعِ مَا يُدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ<sup>٦</sup>؛ عَلِمْنَا انْتِفَاءَ الْعِبَادَةِ بِهِ، كَمَا نَقُولُ<sup>٧</sup> فِي سَائِرِ الشَّرْعِيَّاتِ وَ الْعِبَادَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا أَتَبْتَنَاهُ وَ عَلِمْنَاهُ<sup>٨</sup>، وَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَعُولُ<sup>٩</sup> كَلْنَا فِي<sup>١٠</sup> نَفْسِي

- ١ - ب و ج : مجوزا للتعبد .  
 ٢ - ج : المتكلمين واكثر الفقهاء .  
 ٣ - الف : يجرى .  
 ٤ - الف : محققى (خل) .  
 ٥ - الف : الشريعة .  
 ٦ - الف : كسائر ، بجای «مجرى سائر» .  
 ٧ - ب : بما ، بجای به .  
 ٨ - ب : يقول .  
 ٩ - ج : علمنا .  
 ١٠ - ب : يعول .  
 ١١ - ب : على .



صلوة زائدة وصوم شهر زائد على ما عرفناه ، وفى أن مدعى النبوة  
 ولا معجزاً على يده ليس ينبي . وليس لأحد أن يقول : إنما  
 علمت أنه لا صلوة زائدة على الخمس مفروضة ، ولا صيام مفروض  
 زائد على شهر رمضان ، بالإجماع ، لا تا تعلم أنهم لو لم يجمعوا  
 ٥ على ذلك ، وخالف بعضهم فيه ؛ لكان المفرع<sup>٣</sup> فيه ؛ إلى هذه الطريقة  
 التى ذكرناها ، وقد بينا صحة الاعتماد على هذه الطريقة ، وإبطال  
 شبهة<sup>٤</sup> من اشتبه عليه ذلك فى مواضع من كلامنا ، واستقصيناها .  
 ويمكن أن يستدل بمعنى هذه الطريقة بعبارة أخرى ، وهو  
 أن نقول<sup>٥</sup> : العمل بالخبر لا بد من أن يكون تابعا للعلم ، فإما أن  
 ١٠ يكون تابعا للعلم<sup>٦</sup> يصدق الخير ، أو العلم<sup>٧</sup> يوجب العمل به مع  
 تجويز الكذب ، وقد علمنا أن خبر الواحد لا يحصل عنده علم يصدق  
 لا محالة ، فلم يبق إلا أن يكون العمل به تابعا للعلم بالعبادة<sup>٨</sup>

١ - ب : معجزة . ٢ - الف : مفروضا زائدا .

٣ - ب : المفرع ، ج : مفرع . ٤ - ب و ج : - فيه .

٥ - ج : + المسألة . ٦ - ج : الشبهة .

٧ - ج : يقول . ٨ - ب : - فاما ، تاينجا .

٩ - الف : للعلم . ١٠ - ج : - بالعبادة .

بوجوب<sup>١</sup> العمل به ، وإِذَا لَمْ نَجِدْ<sup>٢</sup> دليلاً على وجوب العمل به ،  
نقينا<sup>٣</sup> .

وَقَدْ تَعَلَّقَ مَخَالِفُونَا بِأَشْيَاءَ :

أولها قوله - تعالى - : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ فِرْقًا مِنْهُمْ ، فَاصْبِرْ لِحُكْمِ اللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُحْكِمُ أَمْرَهُ ، وَهُوَ سَرِيعٌ حَكِيمٌ » .  
ليتفقوا في الدين ، وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ . » وليس يكونون مُنذِرِينَ لَهُمْ إِلَّا<sup>٤</sup> وَ<sup>٥</sup> يَلْزَمُهُمُ الْقَبُولُ مِنْهُمْ . وَرُبَّمَا قَالُوا : إِنْ مَعْنَى الْآيَةِ وَ لِيُنذِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْمَهُ<sup>٦</sup> . وَإِذَا صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ اسْتَعْنَوْا عَنِ التَّشَاغُلِ بِأَنَّ اسْمَ طَائِفَةٍ<sup>٧</sup> يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَتَعَلَّقَهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - تعالى - : « وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » وَقَوْلِهِ - تعالى - :<sup>٨</sup> :  
« وَإِنْ<sup>٩</sup> طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا »

وثانيها<sup>١٠</sup> قوله - تعالى - : « إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ

١- الف : لوجوب .

٢- ج : بجده .

٣- ج : نقينا .

٤- الف : - منهم .

٥- الف : - لهم الا ، ج : - الا .

٦- ج : + الا .

٧- الف : قوم .

٨- الف : باسم الطائفة ، بجای بان اسم طائفة .

٩- ج : ليشهدوا .

١٠- الف : - وقوله تعالى .

١١- ج : ان ، بالتشديد .

١٢- الف : - ثانيها .



الْبَيِّنَاتِ» وَحَظَرَ الْكُتْمَانَ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِظْهَارِ، وَلَا يَجِبُ الْإِظْهَارُ إِلَّا لِلتَّقْبُولِ.

وَنَالَتْهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ » ، وَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَدْلَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِخِلَافِ الْفَاسِقِ .

وَرَابِعُهَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَمَرَ رَسُولَهُ<sup>١</sup> - ص ع - بِالْإِبْلَاحِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ لَا تُحْصَى ، وَالْإِبْلَاحُ يَكُونُ بِالتَّوَاتُرِ وَالْأَحَادِ مَعًا ، لِأَنَّهُ لَوْ اخْتَصَّ بِالتَّوَاتُرِ<sup>٢</sup> وَمَا يُوْجِبُ الْعِلْمَ ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِفُرُوعِ الْعِبَادَاتِ كَالْعِلْمِ بِأُصُولِهَا ، وَكَذَلِكَ فُرُوعُ الْمُعَامَلَاتِ كُلِّهَا ، وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ خِلَافَ ذَلِكَ .

وَخَامِسُهَا وَهُوَ<sup>٣</sup> الطَّرِيقَةُ الَّتِي بِهَا يَصُولُونَ ، وَعَلَيْهَا كَلِمَتُهُمْ يُعْوَلُونَ ، وَإِيَّاهَا يَرْتَضُونَ ، وَتَرْتِيبُهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ مُجْمَعَةً عَلَى الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ لَا تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ ، وَذَلِكَ أَظْهَرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ ظَاهِرًا ، وَتَذَكَّرُونَ رَجوعَهُمْ فِي وَجُوبِ الْفَسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانِينَ إِلَى أَزْوَاجِ

٢ - ج : - والاحاد، تاينجا.

٤ - ج : مجتمعة.

١ - ج : رسول .

٢ - ب و ج : هي .



النبي - ص ع - عند اختلافهم في ذلك ، وعمل عمر بن الخطاب بعد التوقف والتردد في جزية المجوس على خبر عبدالرحمن ، ثم أجمعوا على ذلك ، ونحو عمله في دية الجنين<sup>١</sup> على خبر حملي<sup>٢</sup> بن مالك ، ونحو عمل أبي بكر في ميراث الجدة على قول الواحد والإثنين ، ونحو ما روى عن<sup>٣</sup> أمير المؤمنين - عليه السلام - من قوله : كنت إذا سمعت من رسول الله - ص ع - حديثاً نفعتني الله ما شاء أن ينفعني به ، وإذا حدثني عنه غيره<sup>٤</sup> استخلفته ؛ فإذا حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر<sup>٥</sup> ، وصدق أبو بكر<sup>٦</sup> ، ورجع في حكم المدي<sup>٧</sup> إلى خير المقداد ، قالوا<sup>٨</sup> وجدناهم بين عامل بهذه الأخبار ، وبين تارك للنكير عليه ، ولو كان ذلك خطأ ؛ لكان قد أجمعوا على<sup>٩</sup> الخطأ ، وهذا غير جائز عليهم .

وسادسها أن النبي - ص ع - كان يبعث عماله ورسله<sup>١٠</sup> إلى

١- الف : الجزية .

٢- الف : جميل ، وما في المتن موافق لما في العدة ايضاً (راجع ج ١ ص ٤٧ ط تهران)

٣- ج : - عن .

٤- الف : غير .

٥- الف : حلفه .

٦- ج : - وصدق أبو بكر .

٧- ج : المدعى .

٨- ب : - و .

٩- ج : رسوله .

البلاد لِلدَّعَاءِ إِلَى شَرِيعَتِهِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا<sup>١</sup> يَفْعَلُونَ<sup>٢</sup> عَلَيَّ مُجْرِدِ اقْوَالِهِمْ فِي كَوْنِهِمْ رُسُلًا ، وَفِي الْعَمَلِ بِمَا يَرَوْنَهُ<sup>٣</sup> .

وَ سَابِقُهَا حَمْلُ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ مَعَ تَجْوِيزِ الْغَلَطِ عَلَيْهِ عَلَيَّ قَبُولِ قَوْلِ الْمُفْتَى مَعَ تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَرُبَّمَا حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَيَّ الشَّهَادَاتِ وَأَخْبَارِ الْمَعَامَلَاتِ .

وَثَامِنُهَا أَنَّ الضَّرُورَةَ تَقُودُ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ إِذَا حَدَّثَتْ الْحَادِثَةَ وَلَيْسَ فِيهَا حَكْمٌ مَنْصُوصٌ<sup>٤</sup> .

وَ تَأْسَعُهَا طَرِيقُهُ وَجُوبِ التَّحَرُّزِ مِنَ الْمَضَارِّ ، كَمَا يَجِبُ التَّحَرُّزُ<sup>٥</sup> مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ إِذَا أُخْبِرَ<sup>٦</sup> مُخْبِرٌ بِأَنَّ فِيهِ سَبْعًا<sup>٧</sup> وَمَا أَشْبَهَهُ .

فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوْلَا : إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ اسْمَ الطَّائِفَةِ يَقَعُ عَلَيَّ الْوَاحِدِ وَ الْإِثْنَيْنِ ؛ فَلَا دَلَالَهَ لَكُمْ فِي الْآيَةِ ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - سَمَاهُمْ مُنْذِرِينَ ، وَالْمُنْذِرُ هُوَ الْمُخَوِّفُ الْمُحَدِّثُ الَّذِي يُنَبِّئُهُ عَلَيَّ النَّظِيرُ

٢- ب : فيعملون .

١- ب :- وانما كانوا .

٤- ب : توالى .

٣- ب : يودونه ، ج : تودونه .

٦- الف : خبر مخصوص .

٥- ب : حدثه ، ج : حدث .

٨- ج : خبر .

٧- الف : التحذير .



والتأمل، ولا يجب<sup>١</sup> تقليده ولا القبول منه بغير حجة، ولهذا قال -  
 تعالى-: «لعلهم يحذرون» ومعنى ذلك ليحذروا، و<sup>٢</sup> لو أراد ما  
 ادعوا لقال - تعالى-: «لعلهم<sup>٣</sup> يعملون» أو يقبلون» والنبي - ص - ع -  
 وإن سمعناه منذراً، و كان قبول قوله واجباً، فمن حيث كان في  
 ابتداء دعوته يكون مخوفاً، ثم إذا استقر دليل نبوته؛ وجب  
 العمل بقوله.

و يقال لهم فيما تعلقوا به ثانياً: أما الكتمان فلا تستعمل إلا  
 فيما يجب إظهاره، أو تقوى<sup>٤</sup> الدواعي إلى ذلك فيه، فمن أين  
 لكم أن خبر الواحد له هذه الصفة، حتى يطلق فيه الكتمان؟!  
 والآية تدل على الاختصاص بنقل<sup>٥</sup> القرآن، لأنه قال: «ما أنزلنا  
 من البينات والهدى»، وما أنزل الله - تعالى - هو القرآن.

و يقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: هذه الطريقة مبنية على دليل  
 الخطاب، وقد بينا فيما تقدم فساد ذلك. وبعد؛ فالتعليل في الآية

٢- ج : او .

٤- الف و ب : يعملون .

٦- ب : يقوى .

١- ج : فلا يجب .

٣- ج : لعلهم .

٥- الف : يعملون .

٧- ب و ج : لنقل .



أَوْلَى أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْخُطَابِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ » ، وَهَذِهِ الْعَلَّةُ قَائِمَةٌ فِي خَيْرِ الْعَدْلِ . وَقَدْ قِيلَ :  
 إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ <sup>١</sup> ، وَقَدْ وُلَّاهُ النَّبِيُّ - ص ع <sup>٢</sup> -  
 صَدَقَاتِ بَعْضِ الْعَرَبِ ، فَعَادَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الصَّدَقَاتِ ، فَهَمَّ <sup>٣</sup>  
 ٥ الرِّسُولُ ؛ - ع - بِإِرْسَالِ الْجِيُوشِ إِلَيْهِمْ <sup>٤</sup> ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ بَيَانًا لَهُ <sup>٥</sup> ،  
 وَلِيَعْلَمَ الرِّسُولُ - ع - أَنَّ الْوَلِيدَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وُلَّاهُ عَلَى  
 ظَاهِرٍ <sup>٦</sup> أَمْرِهِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعًا : لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّرَ <sup>٨</sup> بِأَنْ  
 يُبْلَغَ إِلَّا بِمَا هُوَ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ  
 ١٠ يُدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ حَتَّى يَصِحَّ الْإِبْلَاغُ بِهِ ،  
 وَمِنْ مَذْهَبٍ مَنْ خَالَفَكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِبْلَاغَ لَا يَصِحُّ إِلَّا  
 بِمَا هُوَ حُجَّةٌ تَوْجِبُ الْعِلْمَ ، أَوْ بِتَوَاتُرٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ قَوْلِ إِمَامٍ  
 مَعْصُومٍ نَائِبٍ عَنْهُ - ع - وَخَلِيفَةٍ <sup>٩</sup> لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ .

- |                    |                      |
|--------------------|----------------------|
| ١- الف : عتبة .    | ٢- ج : ع .           |
| ٣- الف و ب : وهم . | ٤- ب و ج :- الرسول . |
| ٥- الف :- اليهم .  | ٦- الف :- له .       |
| ٧- ب : ظاهره .     | ٨- ج : يامر .        |
| ٩- الف : يوجب .    | ١٠- ب : خليفته .     |

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ خَامِساً : أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ بِأَيِّ شَيْءٍ  
تَدْفَعُ الْإِمَامِيَّةُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ، وَهُوَ أَنَّهَا تَقُولُ<sup>١</sup> إِنَّمَا عَمِلَ بِأَخْبَارِ<sup>٢</sup>  
الْأَحَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُتَمَامِرُونَ الَّذِينَ<sup>٣</sup> يُحْتَشِمُ<sup>٤</sup> التَّصْرِيحُ بِخِلَافِهِمْ ،  
وَالْخُرُوجُ عَنْ<sup>٥</sup> جَمَلِيَّتِهِمْ ، فَأَلِمْسَاكَ<sup>٦</sup> عَنِ التَّكْبِيرِ<sup>٧</sup> عَلَيْهِمْ<sup>٨</sup> لَا يَدُلُّ  
عَلَى الرِّضَا بِمَا فَعَلُوهُ ، لِأَنَّنا<sup>٩</sup> كَلَّمْنَا نَشْطَرُ<sup>١٠</sup> فِي دَلَالَةِ الْإِمْسَاكِ<sup>١١</sup> .  
عَلَى الرِّضَا<sup>١٢</sup> أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَجْهُ سِوَى الرِّضَا مِنْ تَقِيَّةٍ وَخَوْفٍ وَمَا  
أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ إِجْمَاعاً . غَيْرَ أَنَا نَعْدِلُ  
عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِأَنَّهَا<sup>١٣</sup> تَحُوجُ<sup>١٤</sup> إِلَى  
الْكَلَامِ فِي الْإِمَامَةِ ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ أُصُولِ الْفَقْهِ<sup>١٥</sup> إِلَى أُصُولِ الدِّينِ<sup>١٦</sup> ،  
وَلِأَنَّهَا تَثْقُلُ<sup>١٧</sup> عَلَى الْفُقَهَاءِ ، وَتُوحِشُهُمْ ، وَمَا تُؤَثِّرُ<sup>١٨</sup> مَا يَنْفِرُونَ<sup>١٩</sup> .

٢- ج : بالاخبار .

١- ج : يقول .

٤- الف : يجشم .

٣- الف : الذي .

٦- ب : التكبير ، ج : التكبير .

٥- الف : من .

٨- ب : لاننا .

٧- ب : - عليهم .

١٠- ج : + الا .

٩- ج : لنشرط .

١٢- الف : تخرج .

١١- الف : - لانها ، + و .

١٤- ج : الفقه .

١٣- ج : الدين .

١٦- الف : بوثر ، ج : + و .

١٥- ج : ينتقل .

منه، وَإِنْ تَعَمَّدَا كَثِيرٌ مِنْ مُخَالَفِينَا إِيحَاشَنَا<sup>٢</sup>، وَتَسَلَّقُوا، وَتَوَصَّلُوا  
إِلَى كُلِّ مَا يَثْقُلُ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِمْ فِي الْمَوْضِعِ إِلَيْهِ . فَأَمَّا  
مَنْ خَالَفَ فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حِجَّةً مِنَ النَّظَامِ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ أَحَالَ  
الْعَلْمَ بِصِحَّةِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ<sup>٣</sup> أَجَازَ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ  
لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حِجَّةٌ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ<sup>٤</sup> - أَيْضًا - هَذِهِ  
الطَّرِيقَةَ بِأَن يَقُولَ<sup>٥</sup> أَكْثَرُ مَا فِيهَا الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِقَبُولِ أَخْبَارِ  
الْأَحَادِ، وَلَا حِجَّةٌ فِي الْإِجْمَاعِ . وَ<sup>٦</sup> هَذِهِ الطَّرِيقَةُ لِأَن تَرْضِيهَا، لِأَنَّهَا  
نَدَّهَبُ إِلَى أَنَّ فِي<sup>٧</sup> إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الْحِجَّةَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا  
عَلَى بَاطِلٍ .

١٠ وَلَنَا<sup>٨</sup> بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَجِهَانِ مِنَ الْكَلَامِ :  
أَوَّلُهُمَا أَنَّ جَمِيعَ مَا وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا هِيَ أَخْبَارُ أَحَادٍ  
لَا تَوْجِبُ عِلْمًا، فَإِنَّهُمْ دَلُّوا عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حِجَّةٌ بِأَخْبَارِ أَحَادٍ،

٢- الف : ايحاشنا، بالنصب .

١- الف : تعمل .

٤- ب : + و .

٣- ب : و .

٦- الف : بهذه .

٥- الف : يندفع .

٨- الف : - و .

٧- الف : نقول .

١٠- الف : - في .

٩- ج : لانا .

١١- ب : قولنا .



و كيف يعولون<sup>١</sup> على ما أحسن أحواله أن يوجب الظن<sup>٢</sup> فيما  
طريقه العلم والقطع، لأنهم يدعون القطع والعلم بأن الله - تعالى -<sup>٣</sup>  
تعبدتهم بالعمل باخبار الاحاد في الشريعة، فلا يجب أن يعولوا<sup>٤</sup>  
على ما لا يوجب العلم.

وقد حملهم سماع هذا الطعن منا على أن ادعوا أنهم يعلمون  
ضرورة عمل الصحابة على اخبار لا تبلغ حد التواتر، وأنهم لم  
يعولوا ههنا على خبر الواحد حتى يدخل أبو علي الجبائي معهم،  
فإنه لا يعمل بخبر الواحد إذا انفرد، ويذكرون أن العلم بذلك  
يجرى مجرى العلم بأنهم كانوا \* يرجعون في الأحكام إلى القرآن  
و السنة المتواترة بها، و كما يعلم رجوع العوام منهم إلى  
فتوى المفتي، قالوا: نذكر الاخبار ليتطابق الجملة و التفصيل،  
وربما قالوا كما نعلم ضرورة سخاء حاتم وإن لم نعلم تفاصيل<sup>١٠</sup>

١- ب : يعولوا ، ج : يقولون .

٢- ب : النظر .

٣- الف :- تعالى .

٤- ج : يقولوا .

٥- ب :- فانه ، ج : لانه .

٦- ب :- بها .

٧- ب : كلما .

٨- الف : نعلم .

٩- الف : لتطابق .

١٠- الف :- و .

١١- الف : تفصيل .

ما يُروى من عطايأه و جوائزه ، و كذلك شجاعته عمرو بن معد يكرب .

و الجواب عن هذا الذى حملوا نفوسهم عند ضيق الحيلة<sup>٢</sup> عليه<sup>٣</sup> أن الضرورة لا تختص<sup>٤</sup> مع المشاركة فى طريقها ، و الامامية<sup>٥</sup> و كل مخالف لهم فى خبر الواحد من النظام و تابعيه و جماعة<sup>٥</sup> من شيوخ متكلمي المعتزلة كالقاساني<sup>٦</sup> بالاسير<sup>٧</sup> يخالفونهم فيما ادعوا فيه الضرورة مع الاختلاط بأهل الاخبار ، و يقسمون على أنهم لا يعلمون ذلك بل و<sup>٨</sup> لا يظنون<sup>٨</sup> ، فإن كذبتموهم ؛ فعلمتم<sup>٩</sup> ما لا يحسن ، و كذبتموكم بمثل<sup>٩</sup>ه . و الفرق بين الرجوع الى القرآن و التواتر و بين خبر الواحد واضح ، لأن ذلك لما كان معلوماً ضرورة لم يخالف فيه عاقل ، و الخلاف فيما ادعوه ثابت ، و كذلك القول فى رجوع العامى الى الفتوى . و كذلك القول فى سخاء حاتم .

٢- ج : جبلة .

١- ب : ما .

٤- ج : يختص .

٣- ج : عليهم .

٦- ب : كالقاساني .

٥- ج : + و .

٧- هذا هو الظاهر ، لكن النسخ كلها « بالامس » .

٩- ج : + و .

٨- ج : - و .

وَشَجَاعَةِ عَمِيرٍ، وَ<sup>١</sup> لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ كَلِمَةً لَا يُنَاطِرُ وَيَقَعُ<sup>٢</sup>  
عَلَى بَيْتِهِ<sup>٣</sup> وَ مُكَابَّرَتِهِ، وَ لَيْسَتْ هَذِهِ صِفَةٌ مَنِ خَالَفَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ.  
وَبَعْدُ؛ فَإِذَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ عَلَى الْجَمَلَةِ أَنَّ الْقَوْمَ عَمِلُوا عَلَى  
أَخْبَارِ الْآحَادِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمَعِينَةِ وَ تَدْوِينِهَا<sup>٤</sup>  
فِي الْكُتُبِ، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي<sup>٥</sup> الظَّنَّ عَلَى أَجْلِ أَحْوَالِهَا، وَ أَى تَأْثِيرٍ  
لِلظَّنِّ مَعَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ؟! وَقَوْلُهُمْ: «لِيُطَابِقَ التَّفْصِيلُ الْجَمَلَةَ»  
كَلَامٌ<sup>٦</sup> لَا مَحْصُولَ لَهُ، لِأَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ غَيْرُ  
مَعْلُومٍ، وَ الْجَمَلَةُ هِيَ<sup>٧</sup> الَّتِي يَدْعُونَ<sup>٨</sup> الْعِلْمَ بِهَا، فَلَا تَطَابُقٌ<sup>٩</sup>  
بَيْنَ مَعْلُومَيْنِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: كَمَا احْتَرَزْتُمْ<sup>١٠</sup> لِأَبِي عَلِيٍّ فِي عِبَارَتِكُمْ عَنَّا  
يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَقُلْتُمْ<sup>١١</sup>: نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا  
عَلَى مَا لَا يَنْتَهَى إِلَى التَّوَاتُرِ<sup>١٢</sup> مِنَ الْأَخْبَارِ، أَلَا احْتَرَزْتُمْ لِلنِّظَامِ وَمَنْ

- |                      |                   |
|----------------------|-------------------|
| ١- الف : - و .       | ٢- الف : يقطع .   |
| ٣- ج : مبة .         | ٤- ب : اذا .      |
| ٥- ج : يدون .        | ٦- ج : يقتضى .    |
| ٧- ج : - كلام .      | ٨- ب : - هي .     |
| ٩- ج : تدعون .       | ١٠- ج : يطابق .   |
| ١١- ب : اخترتم .     | ١٢- ب : + ضرورى . |
| ١٢- الف : المتواتر . |                   |



وَافَقَهُ مِمَّنْ نَفَى الْعَمَلُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ كَلِمًا مِمَّا لَا يَحْضُلُ عِنْدَهُ  
 عِلْمٌ وَ يَقِينٌ ؟ ! فليس النظامُ وَ مَنْ وافقه بدون أبي<sup>٢</sup> علي<sup>٣</sup>  
 وَ أصحابيه . وَ مِنَ الْعَجَبِ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا عَلَى الْعَمَلِ  
 بِأَخْبَارِ الْآحَادِ لِنَصِّ مِنَ الرَّسُولِ - ص ع - قاطع على ذلك ؛ وَ إِنَّمَا  
 لَا يَوْجَدُ هَذَا النَّصُّ الْمَعِينُ فِي النُّقْلِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ أَغْنَى عَنْ نَقْلِهِ ،  
 وَ هَذَا فَاسِدٌ ، لِأَنَّ قِيَامَ حُجَّةٍ وَ دَلَالَةَ لَا يُغْنَى<sup>٥</sup> عَنْ أُخْرَى ، وَلَوْ كَانَ  
 الرَّسُولُ - ع - قَدْ نَصَّ لَهُمْ عَلَى وَجوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ نَصًّا  
 مُعَيَّنًا مَفْضَلًا ؛ لَوَجَبَ كَوْنُ نَقْلِ<sup>٦</sup> هَذَا النَّصِّ وَ التَّوَاتُرِ بِهِ مُسْتَمِرًّا  
 وَ أَنْ يَتَعَيَّدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَضْمُونِهِ ، لِأَنَّ<sup>٨</sup> الْحُجَجَ قَدْ تَرَادَفَ ،  
 وَ تَتَضَاعَفُ . وَ بَعْدُ ؛ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ<sup>١٠</sup> لَا إِجْمَاعَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، فَيُغْنَى  
 عَنِ التَّوَاتُرِ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ .

وَ أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ - إِذَا سَلَّمْنَا  
 صِحَّةَ كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمَعِينَةِ ، وَلَمْ نَقْدَحْ<sup>١٠</sup>

٢- الف :- علم .

١- ج : العلم .

٤- الف : او .

٣- ج : ابو .

٦- ب :- كون .

٥- الف و ب : تغنى .

٨- ب : لانه .

٧- الف :- نقل .

١٠- ب و ج : بقدح .

٩- الف : ان .

فيها، ولا<sup>١</sup> طالبنا بدلالة على صحتها - فهو أن نقول: المعلوم أنهم عملوا عند هذه الأخبار، والعمل عندها يُحتمل أن يكون عملوا بها ولاجلها، كما يُحتمل أن يكونوا ذكروا<sup>٢</sup> عند ورودها سماعهم من<sup>٣</sup> النبي - ص ع - لذلك<sup>٤</sup>، ويُحتمل<sup>٥</sup> - أيضاً - أن يكون<sup>٦</sup> الخبر نبههم<sup>٧</sup> على طريقة من الاجتهاد تقتضى<sup>٨</sup> إثبات ذلك الحكم، فكان العمل على الاجتهاد، لا بالخبر، وإنما كان للخبر حظ التذكير<sup>٩</sup> والإيقاظ.

فإن قالوا: هذا يقتضى العدول عن المعلوم إلى المجهول، لأن رواية الخبر معلومة، وعلمهم<sup>١٠</sup> عنده معلوم أيضاً، وما تدعونه من علم بذلك سبق أذكر<sup>١١</sup> هذا الخبر مجهول، وكذلك تنبيهه على<sup>١٢</sup> طريقة من الاجتهاد - أيضاً - مجهول، ولا يعدل عن المعلوم إلى المجهول.

٢- ج: اذكروا.

١- ب: - لا.

٤- ب و ج: كذلك.

٣- ج: عن.

٥- ج: - يكون.

٦- هذا هو الصحيح، لكن فى نسخة الف: ينبههم، وفى نسخة ب: بينهم، وفى ج: نبهتهم

٨- ب و ج: التذكير.

٧- ب و ج: يقتضى.

١٠- الف: - اذكر، ولعل الاصل «أذكر».

٩- ب: علمهم.



قُلْنَا: الْمَعْلُومُ رَوَايَةُ الْخَبِيرِ وَعَمَلُهُمْ عِنْدَهُ، وَتَعْلِيلُ هَذَا الْعَمَلِ  
بِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ قَامَتِ الْحِجَّةُ عَلَيْهِمْ بِوَجُوبِ الْعَمَلِ<sup>٢</sup> بِأَخْبَارِ الْآحَادِ  
مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَإِنَّمَا هُوَ وَجْهٌ<sup>٣</sup> مُجَوِّزٌ؛ كَمَا أَنَّ صَرْفَ عَمَلِهِمْ  
إِلَى الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ السَّابِقِ أَوْ التَّنْبِيهِ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الْإِجْتِهَادِ -  
أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَمِنْ بَابِ الْجَائِزِ، فَمَا فِينَا إِلَّا مِنْ أَحَالٍ عَلَى أَمْرِ  
مَجْهُولٍ جَائِزٍ كَوْنُهُ كَمَا أَنَّه جَائِزٌ كَوْنٌ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ رَجَّحْتُمْ  
قَوْلَكُمْ عَلَى قَوْلِنَا، وَالتَّسَاوَى حَاصِلٌ بَيْنَ الْوُجُوهِ، وَالشَّكُّ فَرَضٌ  
مَنْ فَقَدَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ؟!

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: مَا تَذَكَّرُونَهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْخَبِيرِ،  
وَالْعَمَلُ عِنْدَهُ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا، وَذَلِكَ أَنَّ التَّأْثِيرَ حَاصِلٌ لِلْخَبِيرِ  
عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَا أَنْ يَكُونَ حِجَّةً فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى مَا تَدْعُونَ،  
أَوْ يَكُونَ مُذَكِّرًا لِلسَّمْعِ تَقَدَّمَ<sup>٧</sup> وَعِلْمٌ سَبَقَ<sup>٨</sup>، أَوْ يَكُونَ مُنْتَهَى عَلَى  
طَرِيقَةٍ مِنَ الْإِجْتِهَادِ، وَالتَّأْثِيرُ حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٢- ج : - العمل .

٤- ب : محرز .

٦- الف : و .

٨- ب : + ما .

١- ب : - المعلوم .

٣- ب وج : - وجه .

٥- ج : علم .

٧- ج : يقدم .

٩- ب : التاثير .



وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِسًا: أَمَا الرُّسُلُ وَالْعُمَّالُ الَّذِينَ كَانَ  
يُنْفِذُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ص ع - إِلَى الْبُلْدَانِ؛ فَأَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ كَانُوا  
يَدْعُونَ إِلَيْهِ بِالْإِخْلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - ثُمَّ تَصْدِيقُ  
النَّبِيِّ - ص ع ٢ - فِي نُبُوَّتِهِ وَدَعْوَتِهِ، ثُمَّ يَدْعُونَ إِلَى الشَّرَائِعِ،  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ الرُّسُلِ لَيْسَ بِحِجَّةٍ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ، وَلَا فِي  
الْعِلْمِ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّهِ - ص ع ١ - فَكَيْفَ أَمْرُ الرُّسُلِ بِالِدُّعَاءِ إِلَى مَا  
لَيْسَ قَوْلُهُمْ فِيهِ حِجَّةٌ؟! فَإِذَا قَالُوا لِدُعَائِهِمْ حُظٌّ \* الْإِنذَارِ وَالتَّنْبِيهِ [٢١٠]   
عَلَى النَّظَرِ فِي الْحُجَجِ وَالْأَدَلَّةِ. قُلْنَا: فَأَجْرُوا الشَّرَائِعَ هَذَا الْمَجْرَى،  
وَقُولُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ الرُّسُلَ إِنَّمَا دَعَوْهُمْ إِلَى الشَّرَائِعِ لَا لِأَنَّ قَوْلَهُمْ  
حِجَّةٌ فِيهَا، بَلْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى النَّظَرِ فِي إِثْبَاتِهَا، وَالرُّجُوعِ إِلَى التَّوَاتُرِ  
وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ فِي الْعَمَلِ بِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.  
وَيُقَالُ لَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ  
قَد قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحِجَّةُ بِالْعَمَلِ بِأَخْبَارِ هَؤُلَاءِ الرُّسُلِ حَتَّى يَجِبَ ١١

٢- ج: - كل .

١- ج: ينفذتهم .

٤- ج: ثم ، بجای فی .

٣- ب: ع .

٦- ب و ج: ع .

٥- ب: بنبوته، بجای بنبوته نبيه .

٨- ب: فان .

٧- ج: - ما .

١٠- ب: الرجل .

٩- ج: هاوولا .

١١- ج: تجب .

عليهم العمل بأخبارهم، وليس يجوز أن يعلموا ذلك من جهة هؤلاء الرسل<sup>١</sup>، لأن أخبار<sup>٢</sup> هؤلاء<sup>٣</sup> الرسل أكثر ما يوجب<sup>٤</sup> الظن، وهي غير موجبة للعلم، ووجوب العمل بأقوالهم يجب أن يكون معلوماً مقطوعاً عليه. فإذا قيل: يعلمون ذلك بالأخبار المتواترة التي ينقلها إليهم الصادق<sup>٥</sup> والوارد<sup>٦</sup>. قلنا فأجيزوا<sup>٧</sup> - أيضاً - أن يعلموا الشرائع التي<sup>٨</sup> يطالبهم بالعمل بها هؤلاء الرسل<sup>٩</sup> من جهة التواتر والنقل الشائع الدائع، و<sup>١٠</sup> يكون حكم ما تحمّوه<sup>١١</sup> من الشرع في طريق العلم حكم العلم<sup>١٢</sup> بأنهم متعبدون بالعمل بأقوالهم، ولأن<sup>١٣</sup> يجدوا بين الأمرين فرقاً ويقال لهم<sup>١٤</sup> فيما تعلقوا به سابعاً: هذه الطريقة إنما تدل على جواز ورود التعبد بالعمل بأخبار الأحاد، ولا تدل على ثبوته،

١- ب : الرجل .

٢- الف : العمل باخبار .

٣- ج : هؤلاء .

٤- ب : توجب .

٥- ج : فان .

٦- ج : + ان .

٧- ب : فأجيزوا، ج : فأخبروا .

٨- ج : - التي .

٩- الف : - الرسل .

١٠- الف : + قد .

١١- الف : يعملونه .

١٢- ج : العمل .

١٣- ب : لو .

١٤- ب : لهم .



وَالْجَوَازُ لِاخْتِلافِ بَيْنِنَا فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْوُقُوعِ . فَإِنْ قَسَّمْتُمْ<sup>١</sup>  
 قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى الْمُفْتَى بِعِلَّةِ فَهَيْتِهِ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا ؛ كَانَ لَنَا -  
 قَبْلَ النَّظَرِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْعِلَّةِ - أَنْ نَقُولَ<sup>٢</sup> لَكُمْ : التَّعَبُّدُ بِالْعَمَلِ  
 يُخْبِرُ الْوَاحِدَ عِنْدَكُمْ مَعْلُومٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ مِثْلِهِ  
 بِطَرِيقَةِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي لَا<sup>٣</sup> تَقْتَضِي ' إِلَّا الظَّنَّ . وَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَ الْمُفْتَى  
 وَ الْمُخْبِرِ الْوَاحِدِ بِأَنَّ الْمُفْتَى يَجِبُ أَنْ يَخْتَصَّ بِشُرُوطٍ : مِثْلُ أَنْ  
 يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ ، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْوَاحِدِ .  
 وَ الْمُفْتَى يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَ الْمُخْبِرُ الْوَاحِدُ يَحْكِي عَنْ غَيْرِهِ .  
 وَ الْمُسْتَفْتَى يُخْبِرُ فِي الْعِلْمَاءِ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ سَامِعُ خَبَرِ الْوَاحِدِ .  
 وَ الْكَلَامُ عَلَى حَمَلِ ذَلِكَ عَلَى الشَّهَادَةِ يَجْرِي مَجْرَى الْكَلَامِ عَلَى  
 ١٠ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى قَوْلِ الْمُفْتَى ، مِنْ أَنَّهُ قِيَاسٌ ، وَ الْقِيَاسُ<sup>٤</sup> لَا يَسُوغُ  
 فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَصِّلِينَ مِنَ الْعِلْمَاءِ : أَنَّ  
 الشَّهَادَةَ أَصْلٌ فِي بَابِهَا ، فَكُلُّ فَرْعٍ مِنْهَا أَصْلٌ فِي بَابِهِ ، فَكَمَا  
 لَا يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَكَذَلِكَ<sup>٥</sup> لَا يُقَاسُ<sup>٦</sup> الْأَخْبَارُ عَلَى الشَّهَادَةِ ،

٢ - ج : يقول .

١ - ج : قسمتم .

٤ - ب و ج : يقتضى .

٣ - ب و ج : لا .

٦ - ب و ج : - والقياس .

٥ - ب و ج : - الا .

٨ - ب : يقاس .

٧ - ج : وكذلك .



وَكَمَا لَمْ يُقَسَّ<sup>١</sup> عَلَيْهَا الْفُتْيَا، فَكَذَلِكَ<sup>٢</sup> لَا يُقَاسُ خَيْرُ الْوَاحِدِ عَلَى  
 ذَٰلِكَ، وَ لَوْ قِيسَ خَيْرُ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّهَادَاتِ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ  
 الْعَدْدُ فِيهِ مَطْلُوبًا، كَمَا أَنَّ مَطْلُوبٌ فِي الشَّهَادَاتِ عَلَى<sup>٣</sup> كُلِّ حَالٍ؛  
 وَ أَمَّا<sup>٤</sup> أَخْبَارُ الْمَعَامَلَاتِ فَلَا تُشْبِهُ مَا نَحْنُ فِيهِ، لِأَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ إِلَى  
 ٥. أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَقُ بِالْمَعْلِيَّاتِ<sup>٥</sup>، وَ هُوَ قَبُولُ الْهَدَايَا، وَ الْإِذْنِ  
 فِي دُخُولِ الدَّارِ<sup>٦</sup>، وَ الشَّرْعُ وَرَدَّ بِإِقْرَارِ ذَٰلِكَ، لَا<sup>٧</sup> بِاسْتِنَافِ حُكْمِ  
 لَهُ، وَ لِذَٰلِكَ<sup>٨</sup> لَمْ يُمَيِّزِ الْعَدْلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا الْبَالِغُ مِنَ الصَّبِيِّ،  
 لِأَنَّ الْمَعْوَلَ فِي ذَٰلِكَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ وَ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ. وَ الْقَسْمُ  
 الثَّانِي مَا يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْعِ<sup>٩</sup>، مِنْ قَبُولِ قَوْلِ الْوَاحِدِ فِي<sup>١٠</sup> طَهَارَةِ  
 ١٠. الْمَاءِ وَ نَجَاسَتِهِ وَ فِي الْقِبْلَةِ وَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَ هَذَا فَرْعٌ مِنْ  
 فُرُوعِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، فَلَا الْأَوَّلُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ<sup>١١</sup> أَصْلًا، لِأَنَّهُ  
 عَقْلِيٌّ، وَلَا الثَّانِي، لِأَنَّهُ<sup>١٢</sup> فَرْعٌ وَ تَابِعٌ.

- ١ - الف : - الاخبار ، تا اينجا . ٢ - ج : وكذلك .  
 ٣ - ج : في . ٤ - ب : - على كل حال .  
 ٥ - الف و ب : فاما . ٦ - ب : بالفعليات .  
 ٧ - ب : - الدار . ٨ - ج : الا .  
 ٩ - ب : - ولذلك ، ج : كذلك . ١٠ - ب : الشرح .  
 ١١ - الف : و . ١٢ - ب : يجعله ، ج : يجعله .  
 ١٣ - الف : + خروج .

و يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَامِنًا<sup>١</sup> : الضَّرُورَةُ إِنَّمَا تَقُودُ<sup>٢</sup> فِي الْحَوَادِثِ إِلَى مَا هُوَ حِجَّةٌ فِي نَفْسِهِ ، فَدَلُّوا عَلَيَّ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ حِجَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ حَتَّى يُرْجَعَ<sup>٣</sup> إِلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ ، وَمَنْ يُخَالِفُكُمْ<sup>٤</sup> فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَذْهَبُ إِلَى<sup>٥</sup> أَنَّهُ لَا ضَّرُورَةَ بِهِ<sup>٦</sup> تَدْعُوهُ إِلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ ، لِأَنَّهُ مَأْمِنٌ<sup>٧</sup> حَدِيثُهُ إِلَّا وَعَلَى حُكْمِهَا دَلِيلٌ يُوجِبُ<sup>٨</sup> الْعِلْمَ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ ٥ إِذَا فَقَدْنَا الدَّلِيلَ رَجَعْنَا إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ ، فَلَا ضَّرُورَةَ هِيَهُنَا كَمَا تَدْعُونَ .

و يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ تَاسِعًا : لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ بِالتَّحَرُّزِ مِنْ<sup>٩</sup> الْمَضَارِّ ، كَمَا وَجَبَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَضَارِّ الْعَقْلِيَّةِ ، لِأَنَّ الْمَضَارِّ فِي الدِّينِ يَجِبُ عَلَيَّ اللَّهُ - تَعَالَى - ١٠ مَعَ التَّكْلِيفِ لَنَا أَنْ يُنَبِّهَنَا<sup>١٠</sup> وَ يَدُلَّنَا عَلَيْهَا بِالْأَدْلَةِ الْقَاطِعَةِ ، فَإِذَا فَقَدْنَا ذَلِكَ ؛<sup>١١</sup> عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا مَضْرَّةَ دِينِيَّةَ ، فَنَحْنُ نَأْمِنُ أَنْ يَكُونَ<sup>١٢</sup>

١ - ج : ثانيا .

٢ - هذا هو الصحيح ، لكن في نسخة الف : تعود ، وفي ب : نفوذ وفي ج : يقود .

٣ - ب : رجع .

٤ - ب : يخالفكم .

٥ - الف : - إلى .

٦ - الفوج : فيه .

٧ - ج : بجای «مأمن» .

٨ - ج : عن .

٩ - ب : ينهنا ، ج : بينها .

١٠ - ب : + و .

١١ - الف : - ان يكون .



فَمَا أَخْبَرَ بِهِ الْوَاحِدُ مَضْرَّةَ دِينِيَّةٍ بِهَذَا الْوَجْهِ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ  
الْمُخَيَّرُ عَنِ سَبْعٍ<sup>١</sup> فِي الطَّرِيقِ ، لِأَنَّ لَا<sup>٢</sup> نَأْمَنُ<sup>٣</sup> مِنْ<sup>٤</sup> أَنْ يَكُونَ  
صَادِقًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ قِيَامُ دَلَالَةٍ عَلَى كَوْنِ السَّبْعِ فِيهِ ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا  
التَّحَرُّزُ مِنَ الْمَضْرَّةِ بِالْعَدُولِ عَنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ .

وَبَعْدُ ؛ فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تُوجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ الْفَاسِقُ كَالْعَدْلِ ،  
وَ الْمُؤْمِنُ كَالْكَافِرِ<sup>٥</sup> ، وَ أَنَّ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ حَصُولَ الظَّنِّ ، مِنْ غَيْرِ  
اعْتِبَارِ الشَّرْطِ الَّتِي يُوْجِبُونَهَا<sup>٦</sup> فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ ، وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ  
بِذَلِكَ . عَلَى أَنَّ الْعَقُولَ مَانِعَةٌ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يُجَوِّزُ الْمُقَدِّمُ<sup>٧</sup> عَلَيْهِ  
أَنْ يَكُونَ<sup>٨</sup> مَفْسُودًا ، فَلَمْ يَصَارُوا بِأَنْ يُوْجِبُوا<sup>٩</sup> الْعَمَلَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ  
تَحَرُّزًا<sup>١٠</sup> بِأَوْلَى مِمَّنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَحْسُنُ الْإِقْدَامُ عَلَى مَا أُخِيرَ<sup>١١</sup> بِهِ  
مَعَ تَجْوِيزِ كَوْنِهِ مَفْسُودًا .

وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ - أَيْضًا - تُوجِبُ الْعَمَلَ عَلَى قَوْلِ<sup>١٢</sup> مُدْعَى

١ - ب : مسيخ .

٢ - الف و ب : - لا .

٣ - ج : يوجب .

٤ - ب و ج : توجبونها .

٥ - ب و ج : كونه ، بجای «ان يكون» .

٦ - ب : تحرروا .

٧ - ب و ج : قبول .

٨ - ج : والكافر .

٩ - ب : القدوم .

١٠ - ج : توجبوا .

١١ - ب و ج : خبر .



الرِسَالَةَ لِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ وَ التَّحَرُّزِ .

فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمُخَالَفٌ لِأَصُولِهِمْ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ مَنْ يُخْبِرُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ ، صَدَقَهُ ، وَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِسْتِحْلَافَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَ التَّصَدِيقَ بَعْدَ

الْإِسْتِحْلَافِ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ مَعْنَى التَّصَدِيقِ هُوَ الْقَطْعُ عَلَى صَدَقِهِ ، وَ خَبْرُ الْوَاحِدِ لَا يَقْطَعُ عَلَى صَدَقِهِ ، وَ إِنْ حَلَفَ ، ثُمَّ قَالَ : وَ حَدَّثَنِي

أَبُوبَكْرٍ \* وَ صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، وَ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ يَعْمَلُ عَلَى قَوْلِهِ لِعَدَالَتِهِ [١٠١]

لَا يَقْطَعُ عَلَى صَدَقِهِ ، فَلَيْسَ يُشْبِهُ هَذَا الْخَبْرُ مَا يَدَّهَبُونَ إِلَيْهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْكِتَابِ الشَّافِي - لَمَّا تَعَلَّقَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمُرْفِيُّ بِهِ - تَأْوِيلَهُ ،

وَ قُلْنَا : إِنَّهُ غَيْرُ مُتَمَنِّعٍ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَمِعَ مَا خَبَّرَهُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ - ص ع ١٠ - كَمَا سَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلِهَذَا صَدَقَهُ .

فَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِي فِي الْعَمَلِ يَقُولُ الْإِثْنِينَ ١١

٢ - الف : بهذا .

٤ - ب : تخبره .

٦ - الف : بعدالته .

٨ - الف : انه .

١٠ - ج : ع .

١ - ب : + و .

٣ - ج : + لا .

٥ - الف : - لا يجوز .

٧ - ج : المعنى .

٩ - ب و ج : اخبر .

١١ - ب و ج : اثنين .

وَ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ؛ فَهُوَ جَارٍ مَجْرَى الْكَلَامِ عَلَيَّ  
 أَصْحَابِ خَيْرِ الْوَاحِدِ ، لِأَنَّ نَقُولَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ  
 عَمِلَتْ بِخَيْرِ الْإِثْنَيْنِ ؟ ! وَ إِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى رَوَايَاتِ الْآحَادِ ،  
 وَ مَا طَرِيقُهُ الْعِلْمُ لَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَا يَقْتَضِي غَلْبَةَ الظَّنِّ . فَإِنَّ  
 ادَّعَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ عَلَيَّ سَبِيلِ الْجَمَلَةِ ؛ فَالْكَلَامُ  
 عَلَيَّ ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ .

ثُمَّ إِذَا سَلَّمْنَا لَهُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَاهَا ، وَ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا ، مِنْ  
 خَيْرِ الْجَدَّةِ ، وَ أَنَّ الْمُغَيَّرَةَ<sup>٣</sup> بِنِ شَعْبَةَ خَبَّرَ عَنِ النَّبِيِّ - ص ع - بِأَنَّ  
 لَهَا السُّدْسَ ، فَلَمْ يَعْمَلْ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ ، حَتَّى خَبَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>٦</sup>  
 مِثْلَهُ ، فَأَعْطَاهَا السُّدْسَ ، وَ كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي امْتِنَاعِهِ مِنْ  
 قَبُولِ قَوْلِ<sup>٧</sup> أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْإِسْتِيزَانِ ، حَتَّى جَاءَهُ<sup>٨</sup> أَبُو  
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَبِلَ<sup>٩</sup> ذَلِكَ ، وَ اسْتَدْلَاهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ص ع -

- ١ - ب و ج : طريقة .  
 ٢ - ب : عليه .  
 ٣ - ج : مغيرة .  
 ٤ - ج : من .  
 ٥ - از اينجا از نسخه ج يك ورق افتاده .  
 ٦ - في العدة : مسلمة ( ج ١ ص ٨ ؛ ط تهران ) .  
 ٧ - الف : - قول .  
 ٨ - ب : جاءه .  
 ٩ - ب : بابي .  
 ١٠ - ب : + له .



لم يقبل خبر ذي اليدين في الصلوة<sup>١</sup> حتى سأل أبا بكر وعمر<sup>٢</sup>.  
 وكان لنا أن نقول له ما قلناه لمن عمل بخير الواحد : ما  
 تُذكر<sup>٣</sup> أن يكون خبر الثاني أذكر<sup>٤</sup> ، فوقع العمل على الذكر دون  
 قوله ، أو نبه على طريقة<sup>٥</sup> من الاجتهاد كان التمويل عليها ، حسب  
 ما بيناه<sup>٦</sup> في كلامنا المتقدم ، ولو لم يذكر الخبر الثاني ، أو ينبه<sup>٧</sup> ،  
 ما عمل به ، كما أن ذلك لما لم يحصل عند خبر الواحد ، لا يعمل  
 به . و هذا الذي قلناه أشبه بالحال ، لأن كل من روى عنه أبو  
 علي أنه رد خبر الواحد وعمل بخير الاثنين قد عمل في مواضع  
 آخر عند خبر الواحد مع عدالته وظهور<sup>٨</sup> أمانته ، فعلمنا أنه لم  
 يتوقف لشك فيه ، وإنما توقف إما لمراعاة العدد على ما ادعى<sup>٩</sup>  
 أبو علي ، أو لأنه<sup>١٠</sup> لم يذكر ، أو ينبه على ما قلناه . ولا يجوز  
 أن يكون التوقف لأجل العدد ، لأنه<sup>١١</sup> قد عمل عند خبر الواحد  
 في مواضع شتى ، فثبت ما ذكرناه .

٢ - الف : + في الصلوة ، بجاء وعمر .

٤ - ب : طريقه .

٦ - ب : نسبة .

٨ - ب : انه .

١٠ - ب : - لانه .

١ - الف : - في الصلوة .

٣ - ب : ينكر .

٥ - ب : بيناه .

٧ - الف : - ظهور .

٩ - الف : فلا .



وَ أَمَّا خَيْرُ ذِي الْيَدَيْنِ ؛ فَخَيْرٌ بَاطِلٌ مَقْطُوعٌ عَلَيَّ فَسَادِهِ ، لِأَنَّهُ  
 يَتَضَمَّنُ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قَالَ لَهُ - ع - : « أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
 أَمْ نَسِيتَ » وَ أَنَّهُ قَالَ - ع - : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، وَ هَذَا  
 كَذِبٌ لَا مَحَالَةَ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ كَانَ عَلَيَّ قَوْلِهِمْ ، وَ الْكَذِبُ  
 بِالْقَوْلِ ٢ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ . وَ كَذَلِكَ السُّهُوُ فِي الصَّلَاةِ . عَلَيَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ  
 أَبَا عَلِيٍّ - أَيْضًا - أَنْ ٣ لَا يَعْمَلُ بِخَيْرِ الْإِثْنَيْنِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - ع -  
 لَمْ يَعْمَلْ بِخَيْرِ ذِي الْيَدَيْنِ وَ خَيْرِ أَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى انْضَافَ إِلَيْهِمَا عَمْرُ .

## فصل

إِعْلَمَ أَنَّا إِذَا كُنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَيَّ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ غَيْرُ مَقْبُولٍ  
 فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَا وَجْهَ لِكَلَامِنَا فِي فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ ١٠  
 الَّذِي دَلَّلْنَا عَلَيَّ بَطْلَانِهِ ، لِأَنَّ الْفَرْعَ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا  
 إِلَى الْكَلَامِ ؛ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَاسِيلَ مَقْبُولَةٌ أَوْ مَرْدُودَةٌ ، وَلَا عَلَيَّ وَجْهٌ  
 تَرْجِيحٍ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَيَّ بَعْضٍ ، وَ فِيمَا يَرُدُّ لَهُ الْخَيْرُ أَوْ لَا يَرُدُّ ٥

١ - ب : - - يارَسُولَ اللَّهِ .  
 ٢ - ب : او .  
 ٣ - ب : + على الكلام .  
 ٤ - ب : + بالمقول .  
 ٥ - الف : + و .

في تعارض الأخبار، فذلك كله شغلٌ قد سقطَ عنا بإبطالنا ما هو أصلٌ لهذه الفروع، وإنما يتكلفُ الكلامُ على هذه الفروع من ذهبٍ إلى ' صحة أصلها، وهو العملُ بخبر الواحد. ولا بُدَّ من ذكر جملةٍ من أحكامِ تحمُّلِ الأخبارِ و كَيْفِيَةِ القَوْلِ في ذلك.

### بابُ صفةِ المتحمِّلِ للخبر<sup>٢</sup> و المتحمِّلِ عنه<sup>٣</sup> و كَيْفِيَةِ ألفاظِ الروايةِ عنه؛

عَلِمَ أَنَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى وَجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ في الشريعةِ يَكْثُرُ كَلَامُهُ في هَذَا البابِ وَيَتَفَرَّعُ، لِأَنَّهُ يُرَاعَى فِي العملِ بالخبرِ صِفَةُ الْمُخْبِرِ في عَدَالَتِهِ وَ أَمَانَتِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَا يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ، وَ يَقُولُ: إِنَّ العملَ في مُخْبِرِ الأَخْبَارِ تَابِعٌ لِلْعَلْمِ بِصَدَقِ الرَّاويِ، فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّاويُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا، لِأَنَّ العَلْمَ بِصِحَّةِ خَبْرِهِ يُسْتَنَدُّ إِلَى وَقوعِهِ على وَجهِ لَا يُمْكِنُ

١- ب: - لهذه الفروع، تاينجا . ٢- ب: - للخبر.

٣- الف: فيه . ٤- ب: عليه .

٥- الف: ذهب . ٦- ب: - وجوب .

٧- الف: - لا . ٨- ب: - الراوي .



أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا<sup>١</sup> فَلَا بُدَّ<sup>٢</sup> مِنْ كَوْنِهِ صَدَقًا<sup>٣</sup>،  
عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ<sup>٤</sup>؛ مِنْ الْكَلَامِ عَلَيَّ صِفَةِ التَّوَاتُرِ وَشَرْطِهِ، فَلَا فَرْقَ  
عَلَيَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ بَيْنَ خَيْرِ الْعَدْلِ وَ<sup>٥</sup> خَيْرِ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ،  
وَ لِذَلِكَ<sup>٦</sup> قَبَلْنَا أَخْبَارَ الْكُفَّارِ كَالرُّومِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ  
إِذَا خَبَرُونَا عَنْ بُلْدَانِهِمْ، وَالْحَوَادِثِ الْحَادِثَةِ فِيهِمْ، وَ هَذَا مِمَّا  
لَا شَبَهَةَ فِيهِ.

فَأَمَّا الرَّاوي لِلْحَدِيثِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَوِيَ إِلَّا مَا سَمِعَهُ عَمَّنْ  
حَدَّثَ عَنْهُ<sup>٧</sup>، أَوْ قَرَأَهُ<sup>٨</sup> عَلَيْهِ، فَأَقْرَرَّ لَهُ بِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ  
لَفْظِهِ؛ فَهُوَ غَايَةُ التَّحْمِيلِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» وَ «أَخْبَرَنِي» وَ «سَمِعْتُ»،  
فَإِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ جَازَ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا» وَ «أَخْبَرَنَا»<sup>٩</sup>. وَ فِي  
النَّاسِ مَنْ مَنَعَ الرَّاويَ مِنْ لَفْظِ الْجَمْعِ إِذَا<sup>١٠</sup> كَانَ قَاطِعًا عَلَيَّ أَنَّهُ  
مَا حَدَّثَ غَيْرَهُ. وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ<sup>١١</sup> يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ

١- الف :- - وإذا لم يكن كذباً. ٢- الف : بل لا بد.

٣- ب : - صدقاً. ٤- ب : بينا.

٥- ب : او . ٦- ب : كذلك .

٧- ب :- عنه . ٨- الف : قرأه .

٩- ب : فأخبرنا . ١٠- الف : ان .

١١- ب : + لا .



الجمع على سبيل التعظيم والتفخيم، وإن أراد نفسه، كأن يقول  
الملك: «فعلنا» و«صنعنا».

وأجاز كل من صنف في أصول الفقه أن يقول من قرأ  
الحديث على غيره، ثم قرره عليه، فأقر به على ما قرأه عليه، أن يقول:

- «حدثني» و«أخبرني»، وأجرؤه مجرى أن يسمعه من لفظه. و  
منهم من منع من أن يقول: «سمعت فلاناً يحدث بكذا». والصحيح أنه  
إذا قرأه عليه، وأقر له به، أنه يجوز أن يعمل به إذا كان ممن  
يذهب إلى العمل بخبر الواحد،<sup>٢</sup> يعلم أنه حديثه، وأنه سميحه  
لاقراره له بذلك، ولا يجوز أن يقول: «حدثني» ولا «أخبرني»،  
كما لا يجوز أن يقول: «سمعت»، لأن معنى «حدثني» و«أخبرني»  
أنه نقل حديثاً وخبراً عن ذلك، وهذا كذب محض. وكيف يمتنع  
«سمعت» ولا يمتنع «حدثني» و«أخبرني»، ومن خيّر وحدث  
لا بد أن يكون سامعاً والمحدث مسمعاً؟!.

ومعولهم في ذلك على أن يقولوا: قراءته عليه وإقراره له به

١- ب: كما.

٢- الف: - في.

٣- ب: - و.

٤- هذا هو الصحيح، لكن المكتوب في نسختي الف و ب بهذا الشكل «قراته».

يَجْرَى مَجْرَى الْحَدِيثِ وَالْإِخْبَارِ، وَيَجُلُّ مَجَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ لَفْظِهِ،  
لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَلَفَّظَ الْبَايِعُ بِالْبَيْعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ وَضَمَانِ الدَّرَكِ  
الْمَكْتُوبِ فِي الصَّحِيفَةِ، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ  
الصَّحِيفَةَ، <sup>١</sup> وَأَيُّقِرُّهُ عَلَيْهَا، وَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ  
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: «هَذَا كِتَابِي»، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ لَهُ غَيْرُهُ:  
«هَذَا كِتَابُكَ» فَيَقُولُ: «نَعَمْ»، لِأَنَّهُ فِي الْحَالَيْنِ <sup>٢</sup> يَجُوزُ <sup>٣</sup> أَنْ يَحْكِيَ  
ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْجَوَابَ يَنْضَمُّ إِلَى السُّؤَالِ  
فَيَصِيرُ كَأَنَّهُمَا مِنْ جِهَتِهِ عَلَى سَبِيلِ <sup>٤</sup> الْإِبْتِدَاءِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَتَهُ عَلَيْهِ وَإِقْرَارَهُ لَهُ بِهِ لَا يَقْتَضِيَانِ  
أَنْ يَكْذِبَ، فَيَقُولُ: «خَدْتَنِي» وَلَمْ يُحَدِّثْهُ، <sup>٥</sup> أَوْ أَخْبَرَنِي» وَلَمْ  
يُخْبِرْهُ، كَمَا لَا يَقْتَضِيَانِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ مِنْهُ» <sup>٦</sup>، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي  
ذَلِكَ التَّقَيُّمَ بِأَنَّهُ حَدِيثُهُ وَسَمَاعُهُ وَرِوَايَتُهُ. وَقَدْ رَضِينَا بِالْمَثَالِ الَّذِي  
ذَكَرُوهُ <sup>٧</sup> فِي التَّقْرِيرِ عَلَى الصَّحِيفَةِ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا قَرَّرَهُ عَلَى مَا فِيهَا

٢- ب : العالتين .

١- ب : او .

٤- الف : ينظم .

٣- الف :- يجوز .

٦- راجع ذيل الصحيفة الماضية رقم «٤» .

٥- ب :- سبيل .

٨- ب :- منه .

٧- الف : و .

٩- الف : ذكرتموه .



فَأَقْرَأَ لَهُ يَحْسُنُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِمَا فِيهَا ، وَ يَجْرَى الْإِعْتِرَافُ  
بِهَا مَجْرَى أَنْ يَنْطِقَ بِهَا فِى وَجُوبِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ الْحَكْمُ  
بِهِ ، إِلَّا أَنَا قَدْ عَلِمْنَا كُلَّنَا أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنِي بِمَا فِيهَا »  
أَوْ « سَمِعْتُ لَفْظَهُ بِهَا » ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى إِقْرَارِهِ وَاعْتِرَافِهِ ، فَمَرُوضٌ  
ذَلِكَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ الْحَدِيثُ وَأَقْرَأَ لَهُ بِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَاكِمِيُّ :  
« اعْتَرَفَ لِي بِأَنَّهُ سَمِعَهُ وَ رَوَاهُ عَلَيَّ مَا قَرَأْتَهُ » ، وَلَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ  
إِلَى أَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنِي » وَ « أَخْبَرَنِي » ، كَمَا لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى أَنْ  
يَقُولَ : « سَمِعْتُ » . وَ لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ الَّذِي قَدِ اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِصِحَّةِ  
مَا فِي الْكِتَابِ وَ أَشْهَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِهِ : « سَمِعْتُ لَفْظَهُ بِالْإِجَابِ وَ  
وَالْقَبُولِ » ؛ لَكَانَ كَاذِبًا .

١٠

فَإِنْ قِيلَ أَوْ فَتَجَوِّزُونَ إِذَا قَرَأَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ وَاعْتَرَفَ لَهُ بِهِ  
أَنْ يَقُولَ : « رَوَى لِي » أَوْ « حَكَى » .  
قُلْنَا : « رَوَى » أضعفُ مِنْ « حَدَّثَنِي » وَ « أَخْبَرَنِي » ، وَ « حَكَى »

٢- ب : - وانما

١- ب : واقر .

٤- ب : - ذلك .

٣- الف : محدث .

٦- ب : فتخبرون ، ج : فتجيزون .

٥- ب و ج : - أ .



جارٍ مجرى « حَدَّثَنِي » ، وهو إِذَا اعْتَرَفَ لَهُ بِالْحَدِيثِ كَأَنَّهُ رَأَى  
وَحَاكٍ<sup>١</sup> وَمُخْبِرٍ ، وَاللَّفْظُ لَا يُطْلَقُ عَلَي سَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالْمَجَازِ . وَقَدْ  
عَلِمْنَا أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ لَهُ بِهِ وَاعْتَرَفَ بِصِحَّتِهِ فَكَأَنَّهُ<sup>٢</sup> سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِهِ ،  
وَاجْمَعْنَا عَلَي أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ « سَمِعْتُ » فَكَذَلِكَ « حَدَّثَنِي » وَ  
« أَخْبَرَنِي » .

فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : يَجِبُ أَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنِي<sup>٣</sup> قِرَاءَةً عَلَيْهِ » حَتَّى  
يَزُولَ الْإِبْهَامُ ، وَيُعْلَمُ أَنَّ لَفْظَةَ « حَدَّثَنِي » لَيْسَتْ عَلَي ظَاهِرِهَا ؛  
فَمُنَاقَضَةٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : « حَدَّثَنِي » يَقْتَضِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، وَأَدْرَكَ<sup>٤</sup>  
نَطْقَهُ بِهِ ، وَقَوْلُهُ : « قِرَاءَةً عَلَيْهِ » يَقْتَضِي نَقْضَ ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ نَفَى  
مَا أَثْبَتَ .

فَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَالْإِجَازَةِ ؛ فَهُوَ عَلَي مَا  
نَبَّيْنَا<sup>٥</sup> .

أَمَّا الْمُنَاوَلَةُ فَهُوَ أَنْ يُشَافِهَ الْمُحَدِّثُ غَيْرَهُ ، وَيَقُولَ لَهُ فِي كِتَابِ

١- الف: رواه حاكي، ج: حاكي. ٢- ب و ج: وكانه.

٣- الف: - حدثني. ٤- ب و ج: قراءة.

٥- ب: فادرك. ٦- الف: + لا.

٧- الف: - نقض. ٨- ب و ج: تبين.

أشار إليه : « هذا الكتاب سماعي من فلان » ، فَجَرَى ذلك مَجْرَى  
 أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ وَيَعْتَرِفَ لَهُ بِهِ<sup>٢</sup> فِي عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَدِيثُهُ وَسَمَاعُهُ ، فَإِنْ  
 كَانَ مِنْ يَذْهَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ ؛ عَمِلَ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
 يَقُولَ : « حَدَّثَنِي » وَلَا « أَخْبَرَنِي » وَلَا « سَمِعْتُ » كَمَا لَا يَقُولُ فِيْمَا هُوَ  
 أَقْوَى مِنَ الْمَنَاوَلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَيَعْتَرِفَ لَهُ بِهِ .  
 وَالْمَنَاوَلَةُ أَقْوَى مِنَ الْمَكَاتِبَةِ ، لِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ هُوَ أَنْ يَكْتُبَ  
 إِلَيْهِ<sup>٣</sup> هُوَ غَائِبٌ عَنْهُ إِنْ الَّذِي صَحَّ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَانِي هُوَ سَمَاعِي .  
 فَأَمَّا الْإِجَازَةُ ؛ فَلَا حَكْمَ لَهَا ، لِأَنَّ مَا لِلْمَتَحْتَمِلِ أَنْ يَرَوِيَهُ ، لَهُ  
 ذَلِكَ أَجَازَهُ لَهُ أَوْ لَمْ يُجْزِهِ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَهُ ، مُحْرَمٌ عَلَيْهِ مَعَ  
 الْإِجَازَةِ وَفَقْدِهَا . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْرِيَ الْإِجَازَةَ مَجْرَى الشَّهَادَةِ عَلَى  
 الشَّهَادَةِ ، فِي أَنَّهَا تَفْتَقِرُ<sup>٤</sup> إِلَى أَنْ يَحْمِلَهَا \* شَاهِدُ الْأَصْلِ لِشَاهِدِ  
 الْفَرَعِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّوَايَةَ بِإِخْلَافٍ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّ  
 الرَّوَايَ يَرَوِي مِمَّا سَمِعَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ، وَالرَّوَايَةُ تَجْرِي مَجْرَى  
 شُهُودِ الْأَصْلِ فِي أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ وَإِنْ لَمْ يَحْمِلُوا . وَأَمَّا مَنْ يُفَصِّلُ فِي

[١٠٣٢]

٢- ب : - به .

١- الف : يعتر .

٤- ب : واما .

٣- الف : - و .

٦- ج : يعجری .

٥- ج : يفتقر .



الإجازة بين « حَدَّثَنِي » و « أَخْبَرَنِي » ؛ فَغَيْرُ مُصِيبٍ ، لِأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ  
 مِنْ ذَلِكَ كَذِبٌ ، لِأَنَّ الْمُخْبِرَ مَا خَبَّرَ ، كَمَا أَنَّهُ مَا حَدَّثَ ، وَأَكْثَرُ  
 مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْعَى أَنْ تَعَارَفَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَثَرٌ فِي أَنَّ الْإِجَازَةَ  
 جَارِيَةٌ مُتَجَرِّى أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابٍ بِعَيْنِهِ : « هَذَا حَدِيثِي وَسَمَاعِي »  
 . فَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ مَنْ عَمِلَ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ أَوْ الْفُتُوَى أَوْ الْحُكْمِ .  
 فَأَمَّا أَنْ يَرَوَى فَيَقُولَ : « أَخْبَرَنِي » أَوْ « حَدَّثَنِي » فَذَلِكَ كَذِبٌ .

## بابُ الْكَلَامِ فِي الْأَفْعَالِ

فصلٌ فِي ذِكْرِ حَدِّ الْفِعْلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى جُمْلَةٍ

مِنْ مَهْمٍ أَحْكَامِهِ

١٠ . اعْلَمْ أَنَّ حَدَّ الْفِعْلِ هُوَ مَا وُجِدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَقْدُورًا ، وَيُنْقَسِمُ  
 إِلَى قَسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لِاصْفَةِ لَهُ زَائِدَةٌ عَلَى حَدِيثِهِ ، نَحْوُ كَلَامِ  
 التَّائِمِ ، وَلَا يُوصَفُ هَذَا الْقِسْمُ بِحَسَنِ وَلَا قَبْحٍ .

١ - الف : - اصحاب الحديث . ٢ - ب : + من .



وَ الْقِسْمُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ تَزِيدُ عَلَيَّ<sup>١</sup> حَدِيثَهُ .  
وَ يَنْقَسِمُ إِلَى فِعْلِ الْمُلْجَا<sup>٢</sup> وَ الْمُخَلَّى :

فَمَا يَقَعُ مَعَ الْإِلْجَاءِ لَا<sup>٣</sup> مَدْحٌ يُسْتَحَقُّ بِهِ ، وَلَا ذَمٌّ .  
وَ أفعالُ الْمُخَلَّى تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : قَبِيحٌ وَ حَسَنٌ :

فَالْقَبِيحُ مَا<sup>٤</sup> مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْتَحِقَّ فاعِلُهُ - مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَ التَّخْلِيَةِ<sup>٥</sup> - .  
الذَّم .

وَ الْحَسَنُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ فاعِلُهُ الذَّمَّ<sup>٦</sup> .  
وَ الْحَسَنُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ :

أَوَّلُهَا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى حَسَنِهِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ  
مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ ، وَ هَذَا هُوَ الْمُبَاحُ فِي الْمَعْنَى ، وَ لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى<sup>٧</sup> .  
يَهَذَا الْإِسْمِ إِلَّا إِذَا أُعْلِمَ<sup>٨</sup> فاعِلُهُ بِذَلِكَ ، أَوْ دُلَّ عَلَيْهِ .  
وَ ثَانِيهَا أَنْ يَحْضَلَ لِلْفِعْلِ<sup>٩</sup> صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْحَسَنِ ، وَ يَسْتَحِقُّ

١- ج : عما . ٢- الف و ب : الملجى .

٣- ب : الا . ٤- الف : - ما .

٥- ب : - مع العلم به و التخلية . ٦- ب : - و الحسن ، تاينجا .

٧- النسخ كلها «علم» بلاهزمة ، لكن الصحيح - بقرينة قيد الاعلام في القسم الثاني -

«اعلم» بصيغة الماضي المجهول من باب الافعال ، ويشهد بذلك ما في العدة ، فراجع (ج) ٢٣  
س ٢١٦ ط تهران .

٨- ب : الفعل .

فَاعِلُهُ الْمَدْحَ بِفِعْلِهِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَ بِأَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، وَيُوصَفُ هَذَا الْقِسْمُ بِأَنَّهُ نَدْبٌ وَاسْتَحْبٌ وَرُغْبٌ فِيهِ مَعَ الدَّلَالَةِ وَالْإِعْلَامِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

و نَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَ هُوَ - مَعَ ذَلِكَ - نَفْعٌ مُوَصَّلٌ إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ، وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ تَفْضُلٌ وَ إِحْسَانٌ وَ إِنْعَامٌ ، وَ يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ بِهِ الشُّكْرَ مَعَ الْمَدْحِ . وَ رَابِعُهَا مَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَيُوصَفُ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، نَحْوُ قَضَاءِ الدَّيْنِ ، لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي قَضَائِهِ مِنْ أَيْ مَالِهِ شَاءَ ، وَرَدَّ<sup>٢</sup> الْوَدِيعَةِ وَ إِنْ تَعَيَّنَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ أَيْضًا - فِي رَدِّهَا بِأَيْ يَدِ شَاءَ ، وَ نَحْوُ الْكُفَّارَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْيَمِينِ .  
وَ خَامِسُهَا مَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَ بِأَنْ لَا يَفْعَلَهُ بِعَيْنِهِ ، فَيُوصَفُ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُضَيِّقٌ ، نَحْوُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ بِعَيْنِهَا ، وَ إِعَادَةِ عَيْنٍ مَا تَنَاوَلَهُ الْغَضَبُ .

وَ يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ قِسْمَةً أُخْرَى ،

١- الف : - و .

٢- ب : - بانه .

٣- ج : رود .

٤- الفوج : - ما .

٥- بوج : وديعة .



فَمَا يَخْتَصُّ كُلَّ شَخْصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِبَ فَعْلٌ غَيْرُهُ<sup>١</sup> فِيهِ  
مَنَابَهُ فَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ<sup>٢</sup>  
وَ أَكْثَرِ الْعِبَادَاتِ.

وَمَا يَنْوِبُ فِيهِ فَعْلٌ الْغَيْرِ، وَ يَسْقُطُ مَعَهُ الْفَرَضُ هُوَ الْمَوْصُوفُ  
بِأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، نَحْوُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى وَ الْجِهَادِ.<sup>٥</sup>  
وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي كُلِّ فَعْلٍ أَنْ يَكُونَ إِمَّا قَبِيحًا أَوْ حَسَنًا،  
لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَجَبَ لَكَانَ الْمُقْتَضَى لَهُ مُجَرَّدَ الْحَدُوثِ، وَ هَذَا<sup>٣</sup>  
يَقْتَضِي قَبِيحَ كُلِّ مُحَدَّثٍ أَوْ حَسَنَ كُلِّ مُحَدَّثٍ<sup>٤</sup>، وَ لَيْسَ التَّعَرُّى  
مِنَ الْحَسَنِ وَ الْقَبِيحِ<sup>٦</sup> كَتَّعَرُّى الْمَعْلُومِ مِنْ وَجُودٍ وَ عَدَمٍ، وَ تَعَرُّى  
الْمَوْجُودِ مِنْ حَدُوثٍ وَ قِدَمٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ نَفَى وَ إِثْبَاتٌ مُتَقَابِلٌ<sup>١٠</sup>  
لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَ الْحُسْنُ وَ الْقُبْحُ إِشَارَةٌ إِلَى حَكْمَيْنِ. وَ مِثَالُ  
مَا لَيْسَ بِحَسَنٍ وَلَا قَبِيحٍ<sup>٧</sup> كَلَامُ النَّائِمِ، وَ حَرَكَةُ أَعْضَائِهِ<sup>٨</sup> الَّتِي  
لَا تَتَعَدَّاهُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا حَكْمَ لَهُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْقُصُودِ كِلَيْهِمَا،

١- ب : - غيره .

٢- الف : كالصيام و الصلوة .

٣- الف : + لا .

٤- ج : محدث .

٥- الف و ب : - او حسن كل محدث .

٦- ب و ج : القبح و الحسن .

٧- ج : القبح .

٨- ج : - أعضائه .



وَ كَذَلِكَ حَرَكَتُهُ الَّتِي لَا تَتَعَدَاهُ<sup>١</sup> ، إِنَّمَا يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ مَعَ  
ضَرْبٍ مِنَ الْقَصِيدِ . وَ لَطْمَةُ النَّائِمِ غَيْرُهُ قَبِيحَةٌ<sup>٢</sup> وَ ظَلْمٌ . لِأَنَّ حَقِيقَةَ  
الظُّلْمِ نَابِتَةٌ فِيهَا<sup>٣</sup> ، وَ لَوْ حَرَّكَ يَدَهُ عَلَى جَرَبٍ غَيْرِهِ ، فَالْتَدَّ صَاحِبُ  
الْجَرَبِ بِذَلِكَ ، لَكَانَ فَعْلُهُ حَسَنًا ، مِنْ حَيْثُ كَانَ نَفْعًا ، وَ إِنْ  
لَمْ يَكُنْ بِهِ مُنْعِمًا ، لِإِفْتِقَارِ التَّعْمَةِ إِلَى الْقَصِيدِ ، غَيْرَ أَنَّ النَّائِمَ وَ مَنْ  
جَرَى مَجْرَاهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْقَبِيحِ ذِمًّا ، وَ لَا عَلَى الْحَسَنِ مَدْحًا ،  
لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالْقَصِيدِ وَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّحْرِيزِ . وَ اسْتِقْصَاءُ  
هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَا يَلْتَقِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ ، وَ قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي كِتَابِ الذُّخِيرَةِ  
وَ فِيمَا خَرَجَ مِنْ كِتَابِ الْمَلَخَصِ .

١٠ فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ جَعَلْتُمْ فِعْلَ السَّاهِي لَا حُكْمَ لَهُ ، وَ الْفَقِهَاءُ  
يُوجِبُونَ جَبْرَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ بِالسُّجُودِ ، وَ أَوْ انْقَلَبَ النَّائِمُ عَلَى  
إِنَاءٍ غَيْرِهِ ، فَكَسَرَهُ ؛ لَوَجِبَ الضَّمَانُ ، وَ لَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا  
سَهْوًا<sup>٤</sup> ، لَوَجِبَ الضَّمَانُ ، وَ إِذَا قَتَلَ خَطَا ؛ فَقَدْ تَجِبُ<sup>٥</sup> الدِّيَةُ

١- ج :- لان الكلام ، تا اينجا . ٢- الف : غير قبيحة ، بجر قبيحة .

٣- ج : فيها . ٤- ج :- و .

٥- ب و ج : الكتاب . ٦- الف :- سهوا .

٧- ج : فهو يجب .

مرة عليه ، و مرة على العاقلة !؟

قلنا : أما السجود لجبر<sup>١</sup> السهو في الصلوة ، فهو حكم ينزّم عند السهو في الصلوة ، لا أنه<sup>٢</sup> يرجع عليه . وإنما نفينا عن كلام النائم و حرّكته التي لا تتعداه<sup>٣</sup> القبح و الحسن ، فأما إذا أضرّ بغيره<sup>٤</sup> في حال نومه ؛ فلفعله حكم القبح ، و إن كان لا ذم عليه<sup>٥</sup> ، كما لا يذم الصبي و البهيمة ، لأن إمكان التحرز [١٠٤] مفقود ، و ليس يمتنع أن يتعلّق بذلك وجوب الضمان شرعاً ، \* لأنه لا نسبة بين ذلك و بين ما نفينا من الذم . و على هذا الوجه لزم العاقلة الدية بالشرع ، و إن لم يكن من جهتهم فعل<sup>٦</sup> لا قبيح و لا حسن ، و إنما صار القتل<sup>٧</sup> المخصوص سبباً شرعياً لوجوب ذلك عليهم .

فأما وصف الفعل القبيح بأنه محظور<sup>٨</sup> و محرّم و مكروه ، فالمتكلمون يصفون بذلك كل قبيح وقع منا ، و من يقول بالإجتihad منهم

١- ب و ج : لجبران .

٢- ج : يتعداه .

٣- ب : لادم عليه السلام .

٤- الف : الفعل .

٥- ب : انه لا .

٦- ج : اختر بغيره .

٧- ب : الا .

٨- الف : محذور .

رُبَمَا يَشْتَرِطُ ، فَيَقُولُ : مِمَّنْ يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى تَحْرِيمِهِ ، فَأَمَّا  
الْفُقَهَاءُ ؛ فَإِنَّهُمْ يَصِفُونَ بِالتَّحْرِيمِ وَ الْحِظْرِ<sup>١</sup> مَا دَلَّ عَلَى قَبْحِهِ دَلَالَةً  
قَاطِعَةً ؛ وَ مَا طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ قَالُوا : مَكْرُوهٌ ، وَ لَمْ يُطْلَقُوا<sup>٢</sup> الْحِظْرَ  
وَ التَّحْرِيمَ فِيهِ ، وَ مَا تَزُولُ الشُّبُهَةُ فِيهِ يَقُولُونَ : إِنَّهُ حَلَالٌ طَلَقَ ،  
وَ مَا يَعْتَرِضُ فِيهِ شُبُهَةٌ<sup>٣</sup> يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

### فصل في ذكر اختلاف الفاعلين في هذه الأفعال

اعلم أنه ليس المراد بقولنا في هذا الباب : « إن القبيح<sup>٤</sup> أو  
الحسن يصح من الفاعل<sup>٥</sup> القدرة<sup>٦</sup> ، لأننا إذا أردنا القدرة فلا  
اختصاص ، وإنما نريد<sup>٧</sup> التجويز و الشك .

و يمضي في الكتب أنه لا قادر إلا ويصح منه الحسن على  
مراتبه ، و ليس الأمر على ذلك ، لأن الكفار الذين يستحقون<sup>٨</sup>  
العقاب الدائم لا يجوز أن يقع منهم طاعة يستحقون بها الثواب

٢- ج : يطلق .

٤- ب و ج : القبح .

٦- ب : لقدره .

١- الف : الحضر .

٣- ب : - شبهة .

٥- الف : و .

٧- ج : يزيد .



الدائم ، مع قولنا ينفي<sup>١</sup> الإحباط ، و<sup>٢</sup> إنما يُجيزُ ذلكَ مَنْ ذَهَبَ  
إلى الإحباط<sup>٣</sup> .

فأما القبيح<sup>٤</sup> ؛ فَتَخْتَلِفُ<sup>٥</sup> أحوالُ الفاعلين فيه ، فالقديم<sup>٦</sup>

- تعالى - لا يجوزُ أَنْ يَفْعَلَ قبيحاً ، لِعَلِمِهِ بِقبحِهِ ، وَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ ،

وَ قَدْ دَلَلْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُلَخَّصِ ، وَ الذَّخِيرَةِ . وَ الْأَنْبِيَاءِ .

- ع - لا يجوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمُ شَيْءٌ مِنَ الْقَبَائِحِ لَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَلَا

بَعْدَهَا ، وَ قَدْ دَلَلْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّخِيرَةِ ، وَ كِتَابِ تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ .

وَالْأئِمَّةُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - لَا يَجُوزُ<sup>٧</sup> - أَيْضاً - وَقُوعُ شَيْءٍ مِنَ الْقَبَائِحِ

مِنْهُمْ ، لِمَا دَلَلْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ<sup>٨</sup> . وَ أَمَّا الْمَلَائِكَةُ ؛ فَالرُّسُلُ

مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فِعْلُ الْقَبِيحِ ، وَلَا دَلِيلٌ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَهُمْ

بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : « لَا يَمْسُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ

وَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ »<sup>٩</sup> لَا دَلِيلَ يُوَجِّبُ الْقَطْعَ عَلَى عَمُومِهِ<sup>١٠</sup>

١- ب : بنحو .

٢- ج : - و .

٣- ب : - و انما ، تا اينجا .

٤- الف : القبيح .

٥- ب و ج : فيختلف .

٦- ب : والقديم .

٧- ج : قتل .

٨- ب : + عليهم .

٩- الف : كتاب .

١٠- ج : الامامية .

١١- الف : + و .

١٢- ب و ج : عمومهم .

فِي جَمَاعَتِهِمْ ، أَوْ ١ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِمْ . وَ مَن عَدَا مَن ذَكَرْنَاهُ يَجُوزُ  
أَنْ يَفْعَلَ الْقَبَائِحَ لِفَقْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى عَصْمِيَّتِهِ .

## فصل في أن العقل لا يوجب اتباع النبي

- عليه السلام - في أفعاله

٥ اعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ بِالشَّرْعِيَّاتِ تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ ، وَلَا مُكَلَّفَاتٍ  
إِلَّا وَ يَصِحُّ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي مَصَالِحِهِمَا ٢ ، فَتَخْتَلِفُ ٣ عِبَادَتُهُمَا ،  
كَالطَّاهِرِ وَ الْحَائِضِ ، وَ الْمُقِيمِ وَ الْمُسَافِرِ ، وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ ،  
وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ؛ ٤ جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ النَّبِيُّ - ص ع - بِعِبَادَاتٍ  
شَرْعِيَّةٍ لَا يَكُونُ لَنَا فِيهَا مَصْلَحَةٌ ، وَلَا نَتَعَبَّدُ بِهَا .

١٠ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَنَا تَجْوِيزَ مُخَالَفَةِ تَكْلِيفِ ٦ النَّبِيِّ  
- ص ع - ٧ لَنَا ٨ فِي الْعَقْلِيَّاتِ ، كَمَا جَازَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ، لِأَنَّ

٢ - ب : - مصالِحهما .

١ - ب : و .

٤ - ج : + و جب .

٣ - ب و ج : فيختلف .

٦ - ب : - تكليف .

٥ - ب : يتعبد .

٨ - الف : - لنا .

٧ - ج : ع .

العقليّات<sup>١</sup> على ضربين: أحدهما يرجع إلى صفة الأفعال، فأحوال  
 المكلفين لا يجوز أن تفترق<sup>٢</sup> فيه، نحو قبح الظلم، ووجوب  
 شكر<sup>٣</sup> النعمة، والإنصاف. والثاني يجب لكونه لطفاً، ووجه  
 كونه لطفاً يرجع إليه و يعلم بالعقل متميّزاً، نحو وجوب النظر  
 في معرفة الله - تعالى -<sup>٤</sup>، فهذا<sup>٥</sup> - أيضاً - يجب التساوى فيه .  
 و أمّا الشرعيّات؛ فهي ألطاف و مصالح، ولا يعلم كونها  
 كذلك إلا بالسمع، فجاز افتراق<sup>٦</sup> أحوال المكلفين فيها بحسب  
 دلالة السمع، و لهذا جاز النسخ في هذا الوجه دون الأول،  
 و افتراق أحوالنا فيه، و إذا جاز افتراقهم في تكليف ذلك؛ جاز  
 في<sup>٧</sup> النبي - ص ع -<sup>٨</sup> وليس يمتنع<sup>٩</sup> أن ترد العبادة بمخالفة<sup>١٠</sup>  
 النبي - ص ع - في جميع أفعاله، و<sup>١١</sup> لا يقتضى ذلك التنفير،  
 كما اختصّ بعبادات كثيرة دوننا، و لم يوجب ذلك التنفير عن

١- ب :- كما جاز ، تا اينجا .

٢- ج : الشكر .

٣- الف : فهو .

٤- ج : افتراق .

٥- الف : ع .

٦- ج :- و .

٧- ب و ج : يفترق .

٨- الف :- تعالى .

٩- ب و ج : فاما .

١٠- ج :- في .

١١- ب و ج : يمنع .



قبول قوله .

فإن قيل : إذا جاز في فعله أن يكون مقصوراً عليه ؛ فجازوا<sup>١</sup>  
في قوله مثل ذلك .

قلنا : هذا جائز في القول و الفعل معاً<sup>٢</sup> لأنه لا يمتنع فيما<sup>٥</sup>  
يؤديه من الأمر و النهي و الحظر و الإباحة أن يختص بنا ، وإنما  
يُعلم<sup>٣</sup> تعديه إليه بدليل . و ليس يجرى تجويز مخالفته في الفعل  
مجرى القول ، لأن النبي - ص ع - إنما بعث لتعريفنا مصالحنا ،  
و ذلك لا يكون إلا بالأداء الذي هو القول ، و نفى اتباع قوله  
ينقض<sup>٤</sup> الغرض في بعثته .

### فصل في معنى التأسى بالنبي ص ع<sup>١٠</sup>

الواجب أن نعتبر<sup>٦</sup> في التأسى شرطين : أحدهما صورة الفعل ،  
و الآخر الوجه الذي يقع عليه . و<sup>٧</sup> إنما اعتبرنا الصورة ، لأن

١- الف : - معاً .

١- ج : فيجوزوا .

٢- ج : ينتقض .

٣- الف : تعلم .

٤- ب : يعتبر .

٥- الف : عليه السلام .

٦- ب : - و .

الصائم<sup>١</sup> لا يكون متأسياً بالمصطفى ، لإختلاف الصورة<sup>٢</sup> ، لأن  
 الصلوة تخالفه<sup>٣</sup> في الصورة ، ولو أنه - عليه السلام - أخذ من  
 غيره دراهم عن زكوة ؛ لم يكن الآخذ منه الدراهم على وجه  
 القرض أو<sup>٤</sup> النصب متأسياً به ، لإختلاف الوجه . و<sup>٥</sup> لا يمتنع  
 عقلاً و فرضاً أن يتعبدنا الله - تعالى - بأن<sup>٦</sup> نفعل<sup>٧</sup> وجوباً مثل كل  
 شيء يفعله<sup>٨</sup> - ع - غير أن ذلك لا يكون تأسيًا به ، لأنه -  
 عليه السلام - إذا فعله<sup>٩</sup> على وجه الندب أو الإباحة ، ففعلناه على  
 وجه<sup>١١</sup> الوجوب ، لم نكن<sup>١٢</sup> متأسين به .

فإن قيل : ألا شرطتم في التأسي - مضافاً إلى ما ذكرتموه -  
 الوقت ، والمكان ، وقدر الأفعال ، في كثرة<sup>١٣</sup> ، وقلة ، وطول ،  
 وقصر ، وأسباب الأفعال ، وإن لم تكن وجوهاً ، كإزالة  
 [١٠٥] النجاسة \* لأجل الصلوة ؟ !

- ١- ج : الصيام .  
 ٢- الف : مخالفة ، ج : يخالفه .  
 ٣- الف : - و . .  
 ٤- الف : يتعبدنا ، تاينجا .  
 ٥- الف : تفعل .  
 ٦- ج : نفعله .  
 ٧- ب و ج : - عليه السلام .  
 ٨- ب و ج : + عليه السلام .  
 ٩- ب و ج : جهة .  
 ١٠- ج : كثيرة .  
 ١١- ب : لان الصائم ، تاينجا .  
 ١٢- ب : و .  
 ١٣- الف : يتعبدنا ، تاينجا .  
 ١٤- ج : نفعله .  
 ١٥- ب و ج : - عليه السلام .  
 ١٦- ب و ج : + عليه السلام .  
 ١٧- ب و ج : جهة .  
 ١٨- ج : كثيرة .

قلنا : أما الوقت و المكان ؛ فقد كان يجب اعتبارهما لولا  
 الإجماع على ترك اعتبارهما . و هذا أولى من جواب من أجاب  
 عن ذلك بأن اعتبارهما<sup>١</sup> ينقض التآسي ، و أنه لا يجوز أن يعتبر  
 في التآسي ما يبطله . و إنما فسد هذا الجواب ، لأن المكان  
 يمكن أن يفعل فيه بعينه ، و الوقت و إن لم يمكن<sup>٢</sup> أن يفعل  
 فيه بعينه ، ففي نظيره<sup>٣</sup> و مثله ، كما أننا ليس نتآسي في صورة  
 الفعل إلا بأن تفعل<sup>٤</sup> مثلها ، لا تلك بعينها .

فأما مقادير الأفعال ؛ فإنها على ضربين : فما لا يمكن ضبطه  
 و تمييزه<sup>٥</sup> لا اعتبار به ، و ما أمكن ذلك فيه دخل تحت قولنا  
 « صورة الفعل » .

و أما سبب الفعل ؛ فإن قولنا « الوجه الذي وقع عليه »  
 يقتضيه ، لأن ذلك يقتضي النية و القصد و الغرض ، و السبب  
 - أيضا - داخل فيه ، و كما أن من وجوه الأفعال الوجوب  
 و الندب و الحظر و الإباحة ؛ كذلك من وجوهها<sup>٦</sup> المعاني التي

١ - ج : - لولا الاجماع ، تابنجا .

٢ - الف و ج : يمكن .

٣ - الف : نظيره .

٤ - ظ : لسانا .

٥ - ب : تفعل .

٦ - الف و ج : تمييزه .

٧ - ب : وجوهه .



لَهَا تَفْعُلُ ، نَحْوُ أَنْ يُسَجِدَ لِلسَّهْوِ ، وَ يُرْجَمُ ٢ لِلزَّنَا ، وَ يُتَطَهَّرُ ٣  
لِلصَّلَاةِ .

فَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ - ع - فِي الْفِعْلِ ؛ فَالَّذِي شَبَّهُهُ أَنْ يُرَادَ بِهَا ٥  
الْمَسَاوَاةُ فِي الصُّورَةِ وَ الْوَجْهِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ ، وَ لِهَذَا لَا يَكُونُ  
مَنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الزَّكَاةِ مُوَافِقًا لَهُ •  
- ع - إِذَا أَخَذَ هَذَا الْمَبْلَغَ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ .

فَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ فَقَدْ تَكُونُ ٦ فِي الْقَوْلِ وَ الْفِعْلِ مَعًا ٧ ، أَمَا ٨  
فِي الْقَوْلِ ؛ فَبِأَنَّ يُوَجِبُ عَلَيَّ بِالْقَوْلِ مَا لَا أَفْعَلُهُ ، وَ الْمُخَالَفَةُ ٩ فِي  
الْفِعْلِ أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَيَّ وَجُوبَ النَّاسِي بِهِ فَلَا يُتَأَسَى لِأَنَّ ١٠ فِي  
صُورَةٍ وَلَا فِي وَجْهِ ، وَ قَدْ ١٢ يَكُونُ ١٣ - أَيْضًا - فِي الْإِخْلَالِ بِالصُّورَةِ ١٠  
أَوْ الْوَجْهِ عَلَى انْفِرَادٍ . فَأَمَّا الْإِقْتِدَاءُ بِإِمَامِ الصَّلَاةِ ؛ فَفِي الْفَقْهَاءِ مَنْ  
اعْتَبَرَ فِيهِ ١٤ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّاسِي ، فَلَمْ يُجْوزِ ١٥ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ

٢- ج : ترجم .

١- الف : بها .

٤- ب : بالفعل .

٣- ج : تطهر .

٦- ب : - لا .

٥- ب : به .

٨- ب : - معا .

٧- ج : يكون .

١٠- ج : المخالف .

٩- ب و ج : فاما .

١٢- الف : فقد .

١١- ج : الا .

١٥- ب : + فيه .

١٤- الف : - فيه .

١٣- ظ : تكون .

بِالْمُتَنَفِّلِ<sup>١</sup> ، وَ الصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ لِإِقْيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ .

فصل في أَنَّ السَّمْعَ قَدْ دَلَّ عَلَى وَجوبِ النَّاسِي بِهِ - ع -  
في جميع أفعاله إلا ما خصَّ به

إِعْلَمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الرُّجوعِ إِلَى أفعاله - ع -  
في أحكامِ الحوادثِ ، كَالرُّجوعِ إِلَى أقوالِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ حِجَّةً ، وَ الْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ  
الظَّاهِرِ الَّذِي لَا شُبُهَةَ فِيهِ ، دُونَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ،  
فَهِيَ مَعَ الْكَثْرَةِ أَخْبَارٌ<sup>٢</sup> آحَادٍ . وَ قَدْ يَجوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ  
بِقَوْلِهِ<sup>٣</sup> - تَعَالَى - : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »  
وَ يَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : « فَاتَّبِعُوهُ » .

وَ اعْلَمَ أَنَّ النَّاسِي بِهِ - ع - إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يُعْلَمُ حُكْمُهُ  
يُفْعَلُهُ ، دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ . وَ إِذَا فَعَلَ - ع - فَعَلًا  
عَلَى جِهَةِ الْإِمْتِثَالِ ؛ فَحُكْمُنَا فِيهِ كَحُكْمِهِ ، وَ مَا لَهُ فَعَلَهُ هُوَ الَّذِي

١- الف: بالمفصل، ب: بالمتنفل. ٢- الف: اخبار.

٣- ج: بقول الله.

٥- ج: محكنا فيه حكمة.

له<sup>١</sup> فَعَلُّهُ<sup>٢</sup> ، فَلَا تَأْسَى بِهِ - ع - فى ذَلِكَ ، كَمَا أَنَا لَا نَتَأْسَى  
 بِهِ فِى الْعَقَلِيَّاتِ لِهَيْدِهِ الْعَلَمَةِ . وَ مَا يَفْعَلُهُ ابْتِدَاءَ شَرْعٍ ، فَعَلُّهُ<sup>٣</sup> هُوَ  
 الْحِجَّةُ فِيهِ ، فَالْتَأْسَى بِهِ - ع - فى ذَلِكَ<sup>٤</sup> . فَأَمَّا مَا<sup>٥</sup> يَفْعَلُهُ - ع -  
 بَيَانًا لِمُجْمَلٍ ؛ فَلَهُ شِبْهَانٍ ، لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ امْتِثَالًا<sup>٦</sup> لِدَلِيلٍ سَابِقٍ ،  
 يُشْبِهُ<sup>٧</sup> مَا يَفْعَلُهُ امْتِثَالًا<sup>٨</sup> ، وَمِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَ بَيَانَ صِفَاتٍ وَ كَيْفِيَّاتٍ  
 لِهَيْدِهِ الْعِبَادَاتِ ، كَالصَّلَاةِ وَ الطَّهَارَةِ وَ غَيْرِ هُمَا ؛ جَرَى<sup>٩</sup> مَجْرَى  
 ابْتِدَاءِ الشَّرْعِ ، فَالْتَأْسَى بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِى الْكَيْفِيَّةِ وَ الصِّفَةِ اللَّتَيْنِ  
 فَعَلُّهُ - ع - هُوَ الْحِجَّةُ فِيهِمَا . هَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ - ع - عَلَى  
 جِهَةِ الْعِبَادَةِ ، أَوْ مَا يَجْرَى مَجْرَاهَا . وَ أَمَّا الْمُبَاحَاتُ الَّتِي تَخْصُهُ<sup>١٠</sup>  
 - ع - كَالْأَكْلِ وَ التَّوْمِ ؛ فَخَارِجٌ مِنْ<sup>١١</sup> هَذَا الْبَابِ . فَأَمَّا صَغَائِرُ  
 الذُّنُوبِ ؛ فَإِنَّا لَا نُجَوِّزُهَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - ع - فَلَا نَحْتَاجُ<sup>١٢</sup> إِلَى  
 اسْتِثْنَائِهَا ، كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ مَنْ جَوَّزَ الصَّغَائِرَ عَلَيْهِمْ<sup>١٣</sup> .

٢- الف : يفعله .

١- الف : - له .

٤- الف : + صحيح .

٣- ب و ج : فعله .

٦- الف : امثالا .

٥- ج : - ما .

٨- ب : اجرى .

٧- الف : بسنه .

١٠- ب : عن .

٩- ب و ج : يخصه .

١٢- ج : + السلام .

١١- ج : يحتاج .



## فصل في هل أفعاله - ع - على الوجوب أم لا .

اختلف الناس في ذلك : فقال مالك : إن أفعاله - ع - على الوجوب ، وذهب إلى ذلك بعض<sup>١</sup> أصحاب الشافعي ، وقال قوم : هي على<sup>٢</sup> الإباحة ، وآخرون : إنها على الندب ، وآخرون قالوا : هي موقوفة على الدليل .

و الصحيح أن كل شيء انقسمت أحكامه ، فلا يجوز أن نجيب<sup>٣</sup> عنه بحكم واحد ، وأفعاله - ع - كأقواله في الإنقسام ، فكما لا يجوز أن نقول في أقواله : إنها على وجوب أو ندب للإنقسام ، فكذلك أفعاله ، وإذا انقسمت أفعاله - ع - إلى ماهو بيان ، وحكم البيان<sup>٤</sup> حكم المبين في وجوب أو ندب أو غيرهما ، وإن كان أمثالا ؛ فيحسب الدليل الممثل<sup>٥</sup> ، وإن

٢- ب : - على .

٤- ب : عند تحكم .

٦- ب و ج : - يجوزان .

٨- ج : + و .

١٠- الف : المثل .

١- ب : - بعض .

٣- الف : يبحث .

٥- الف : - ع .

٧- ب : انما .

٩- ب : و .

كَانَ ابْتِدَاءَ شَرْعٍ ، فَهُوَ - أَيْضاً - يَنْقَسِمُ <sup>١</sup> إِلَى وَجُوبٍ وَ نَدِبٍ  
وَ إِبَاحَةٍ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ مِنَ التَّأْسَى ؛ فَبَانَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا  
ذَكَرْنَاهُ .

دليل آخر : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أفعالَهُ - ع - لَيْسَتْ عَلَى  
الوجوب ، أَنَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ،  
وَ سَنَبِّينُ <sup>٢</sup> أَنَّ أدلَّةَ السَّمْعِ - أَيْضاً - <sup>٣</sup> لَا تَقْتَضِيهِ ، فَيَجِبُ نَفْيُ  
كُونِهَا عَلَى الْوَجُوبِ .

دليل آخر : و - أَيْضاً - فَإِنَّهُ لِإِخْلَافٍ فِي أَنَا قَدْ <sup>٤</sup> تُعْبِدُنَا  
بِالتَّأْسَى بِهِ - ع - فَالْقَوْلُ بِأَنَّ أفعالَهُ <sup>٥</sup> كَلَّمَا عَلَى الْوَجُوبِ يَنْقُضُ  
ذَلِكَ لِأَنَّ فِي أفعالِهِ الْوَاجِبَ وَ النَّدْبَ وَ الْمُبَاحَ ، فَكَيْفَ يَجِبُ <sup>١٠</sup>  
ذَلِكَ عَلَيْنَا مَعَ لَزُومِ طَرِيقَةِ التَّأْسَى .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا لَمْ نَعْلَمْ إِلَّا مُجَرَّدَ الْفِعْلِ ؛ كَانَ عَلَى الْوَجُوبِ ،  
وَ إِذَا عَلِمْنَا وَجْهَهُ ؛ لَزِمَتْ طَرِيقَةُ التَّأْسَى .

قُلْنَا : هَذَا الْقَوْلُ يَنْقُضُ وَجُوبَ التَّأْسَى وَ الْإِتْبَاعِ ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ

١ - ب : فينقسم .

٢ - الف : + ايضاً .

٣ - الف : - ايضاً .

٤ - ب و ج : يقتضيه .

٥ - الف : - انا قد .

٦ - ج : افعالها .

الفعل إذا علمناه<sup>٢</sup> فلزمنا<sup>٣</sup> التآسى به ، لم يَجْزُ أَنْ يَلْزَمَنَا الْوَجُوبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَعَ أَنَّ التَّاسَى مَشْرُوطٌ بِإِعْتِبَارِ الْوَجُوبِ .

دليل آخر : و - أيضاً - فَإِنَّ ظَاهِرَ فِعْلِهِ - ع - إِذَا كُنَّا لَا نَعْلَمُ بِهِ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ ، فَبَيَانَ لَا نَعْلَمُ وَجُوبَهُ عَلَيْنَا أَوْلَى . وَ يُفَارِقُ الْقَوْلَ الَّذِي بِهِ نَعْلَمُ وَجُوبَهُ عَلَيْنَا دُونَهُ ، لِأَنَّ الْقَوْلَ أَمْرٌ لَنَا وَ مُخْتَصٌّ بِنَا دُونَهُ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْفِعْلُ ، لِأَنَّا نَتَّبِعُهُ فِيهِ .

وَ إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْنَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ أَوْدَلُّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَيْنَا ، لَلزِمَهُ - ع - إِظْهَارُ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ ، أَوْ بِهِ وَ بِالْقَوْلِ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ ، لِيَصِحَّ كَوْنُهُ دَلَالَةً عَلَى وَجُوبِهِ عَلَيْنَا . فَإِنْ جَعَلُوا فِعْلَهُ - ع - سَبَبًا أَوْ أَمَارَةً لِلْوَجُوبِ عَلَيْنَا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَهَذَا يُخَالِفُ طَرِيقَتَهُمْ ، لِأَنَّهُ لَافْرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُ - ع - وَ بَيْنَ غَيْرِهِ ، وَ لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِهِ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ ، وَ هُمْ يَجْعَلُونَ لِكَوْنِهِ - ع - كَذَلِكَ تَأْثِيرًا .

دليل آخر : و - أيضاً - فَإِنَّ فِعْلَهُ - ع - الشَّيْءَ لَيْسَ بِمُسْتَمِرٍّ ،

٢ - الف : علمناه ، ج : علمنا .

١ - الف : اذا .

٤ - ب : - به .

٣ - ب : يلزمنا .

٦ - ب و ج : وكان .

٥ - ج : + عليه .



لأنه قد يتركه في حالة، كما يفعله في أخرى<sup>١</sup> ولم نعين بالترك ههنا أن لا يفعله، بل عنيينا به ضد الفعل الأول على وجه يظهر و يتميز، وإذا صحت هذه الجملة، لم يكن الحكم بوجوبه من حيث فعله بأولى من سقوطه و وجوب تركه، لأنه قد<sup>٢</sup> تركه.

فإن قالوا: تركه - ع - الفعل يجرى<sup>٣</sup> مجرى تركه الأمر،  
في أنه لا يؤثر في دلالة الوجوب.

قلنا: الفرق بين الأمرين أن الوجه الذي يدل عليه الأمر لا يقدح فيه ترك الأمر، والوجه الذي يدل عليه الفعل يقدح فيه الترك المخصوص، و<sup>٤</sup> يجرى مجرى أمره ونهيه عن الشيء الواحد على وجه واحد في أنه لا يستقر للأمر<sup>٥</sup> ولا للنهي<sup>٦</sup> دلالة.

وقد تعلق من ذهب إلى أن أفعاله - ع - على الوجوب بأشياء:  
أولها أن كونه نبياً و متبعاً يقتضى نفى<sup>٧</sup> ما ينفر عنه و مخالفته  
في أفعاله تنفر<sup>٨</sup> عن القبول عنه<sup>٩</sup>

١ - ب و ج : الاخرى .

٢ - ب : بمجرى .

٣ - ج : - و .

٤ - ب : الامر .

٥ - ج : النهي .

٦ - ب و ج : - نفى .

٧ - ج : ينفر .

٨ - الف : منه .

وَ ثَانِيهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ »  
فَإِنَّ<sup>١</sup> هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقَعُ<sup>٢</sup> عَلَى الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ جَمِيعًا فَتَحْمِلُهَا<sup>٣</sup>  
عَلَيْهِمَا .

وَ ثَالِثُهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « فَاتَّبِعُوهُ » وَ أَنَّ أَمْرَهُ يَقْتَضِي  
الْوَجُوبَ .

وَ رَابِعُهَا قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ  
حَسَنَةٌ » فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي وَجُوبَ التَّأْسِي وَ لَزُومَهُ .

وَ خَامِسُهَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّ الْفِعْلَ أَوْ كُدَّ مِنَ الْقَوْلِ ، بِدَلَالَةٍ  
أَنَّهُ - ع - كَانَ<sup>٥</sup> إِذَا أَرَادَ تَحْقِيقَ أَمْرٍ<sup>٦</sup> ، فَزَعَّ<sup>٧</sup> فِيهِ إِلَى الْفِعْلِ ، فَيَأْتِي  
يَكُونُ<sup>٨</sup> عَلَى الْوَجُوبِ أَوْلَى .

وَ سَادِسُهَا أَنَّ الْوَجُوبَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْفِعْلِ ، فَإِذَا عَدِمْنَا<sup>٩</sup> الدَّلِيلَ  
عَلَى - صِفَةِ فِعْلِهِ ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ<sup>١٠</sup> وَقَعَ ؛ فَيَجِبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى  
الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ .

١ - ب و ج : وان .

٢ - ج : يقع .

٣ - ج : فتحملها ، بتشديد الميم .

٤ - الف و ج : وان .

٥ - الف : - كان .

٦ - الف : امره .

٧ - ب : بفرع ، ج : فرع .

٨ - ب و ج : + الفعل .

٩ - ب : قدمنا .

١٠ - ب : + كان .

فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوْلًا : قَدْ بَيَّنَّا <sup>١</sup> أَنَّهُ لَا تَنْفِيرَ <sup>٢</sup> فِي سَقُوطِ  
وَجُوبِ مِثْلِ مَا يَفْعَلُهُ عَلَيْنَا ، فَإِنَّ كَوْنَهُ نَبِيًّا لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَا يُوَجِّهُ <sup>٣</sup> .  
فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : هَذِهِ الْآيَةُ بِأَنَّ تَكُونَ ؛ دَلَالَةٌ لَنَا  
عَلَيْهِمْ أَوْلَى ، لِأَنَّ التَّحْذِيرَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ يَقْتَضِي إِجْبَابَ الْمُوَافَقَةِ ،  
وَالْمُوَافَقَةَ فِي الْفِعْلِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا تَقْتَضِي <sup>٥</sup> أَنْ تَفْعَلَهُ <sup>٦</sup> عَلَى الْوَجْهِ  
الَّذِي فَعَلَهُ - ع - عَلَيْهِ ، وَهَذَا يُبْطِلُ الْحُكْمَ بِأَنَّ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ  
عَلَى الْوَجُوبِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالثًا : هَذِهِ الْآيَةُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا تَوْجِبُ  
التَّامُّسَى بِهِ - ع - ، وَأَنَّ التَّامُّسَى لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اِعْتِبَارِ وَجْهِ الْفِعْلِ ، وَمَا  
يَفْعَلُهُ - ع - نَدْبًا لَا نَكُونُ <sup>٧</sup> مُتَّبِعِينَ <sup>٨</sup> لَهُ فِيهِ بِأَنَّ تَفْعَلَهُ وَاجِبًا ، بَلْ  
نَكُونُ مُخَالَفِينَ لَهُ ، فَالْآيَةُ دَلِيلٌ لَنَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعًا : هَذِهِ الْآيَةُ - أَيْضًا - تَدُلُّ عَلَى

٢ - ج : يَنْفِيرُ .

١ - الف : - قَدْ بَيَّنَّا .

٤ - ج : يَكُونُ .

٣ - ج : تَوْجِدُ .

٦ - ب و ج : يَفْعَلُهُ .

٥ - ب و ج : يَقْتَضِي .

٨ - ب و ج : مُتَّبِعِينَ .

٧ - ب و ج : يَكُونُ .

٩ - ج : + ، و .



صَحَّة مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ، وَالْكَلَامُ عَلَى الْآيَتَيْنِ وَاحِدٌ ١ فِي اعْتِبَارِ شَرْطِ  
التَّأْسَى فِيهِمَا ٢ ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُ مُخَالَفِينَا بِهَا .

و يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ خَامِسًا : إِنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ  
ع - مُرِيدًا مِنَّا الْفِعْلَ ٣ الْأُمُورَ بِهِ ، وَالْفِعْلُ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ،  
فَكَيْفَ يَكُونُ آكِدَ مِنْهُ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ؟! ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْأَمْرُ  
وَيَتَأَكَّدُ بِالْفِعْلِ إِذَا تَعَقَّبَهُ ، فَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ الْفِعْلُ عَنِ الْأَمْرِ ، فَالْأَمْرُ  
مُنْفَرِدًا ، أَوْ كَدَّ مِنْهُ . ثُمَّ نَرْجِعُ ٤ إِلَى الْقَانُونِ : فنقول : كَيْفَ نَفْعُلُ  
عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلُهُ ع - عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ  
مَعَ وَجُوبِ التَّأْسَى؟! .

و يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِسًا : الْوُجُوبُ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى  
مَرَاتِبِ الْفِعْلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ - إِذَا عَرِيَ \* فَعَلُهُ ع - مِنْ دَلَالَةِ تَدُلُّ  
عَلَى الْوُجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ - أَنْ يَفْعَلَهُ ٦ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ ، لِأَنَّا لَا  
نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ع - فَعَلَهُ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ ، فَيَبْطُلُ ٧ التَّأْسَى ،  
وَإِنْ تَعَلَّقُوا فِي وَجُوبِ فَعَلِهِ ع - عَلَيْنَا بِطَرِيقَةِ الْإِحْتِيَاظِ ؛ فَقَدْ

٢ - ب - فيهما .

١ - ج : واحدا .

٤ - ب : يرجع .

٣ - ب و ج : للفعل .

٦ - الانسب « نفعله » أو « يفعل » بصيغة المجهول .

٥ - الف : يفعل .

٧ - الف : يبطل .

مضى الكلام عليها<sup>١</sup> فى باب الأوامر<sup>٢</sup> .

فصل فى الوجوه التى يقع عليها أفعالها - ع - وكيف  
الطريق إلى معرفة ذلك ؟ .

إعلم<sup>٣</sup> أن أفعالها - ع - تنقسم إلى بيان ، و أمثال ، و ابتداء

شرع .

و الذى يدل على صحة هذه القسمة أنه إذا كان لا بُد للفاعل  
من دليل ، فإما أن يكون دليله ظاهراً مستقلاً بنفسه ؛ فيكون  
الفعل أمثالاً ، أو يكون دليله ظاهراً ؛ لا يستقل بنفسه ؛ فيكون  
بياناً ، أو لا دليل له يظهر ؛ فيكون ابتداءً شرعياً .

و البيان ينقسم ثلاثة أقسام : بيان المجمل ، و بيان التخصيص ،  
و بيان النسخ . و يتحقق بذلك ما لا بُد من ذكره<sup>٤</sup> : بيان زيادة  
لا حقة لا بُد منها ، و قد يكون تارة ذلك نسخاً ، و أخرى غير

٢ - الف : الامر .

١ - الف : عليه .

٤ - ج : - مستقلاً بنفسه ، تاينجا .

٣ - ب : - اعلم .

٥ - الف : ذكر .

نسخ . وَ يَتَحَقُّ بِذَلِكَ - أَيْضاً - بِيَانُ فِعْلِ مُحْتَمَلٍ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ  
قَدْ يَتَبَيَّنُ<sup>١</sup> بِالْفِعْلِ ، وَ يَدْخُلُ فِيهِ - أَيْضاً -<sup>٢</sup> بِيَانُ قَوْلٍ مُحْتَمَلٍ<sup>٣</sup>  
لِلْأَمْرَيْنِ ، كَأَيَّةِ الْقُرْءِ .

فَأَمَّا مِثَالُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ ؛ فَكَيِّانِهِ - ع - الصَّلَاةَ وَ الْمَنَاسِكَ  
وَ غَيْرَهُمَا<sup>٤</sup> . وَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا  
حَصُولُ قَوْلٍ<sup>٥</sup> مِنْهُ - ع - أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ يُنَبِّئُهُ<sup>٦</sup> بِهِ عَلَى أَنَّ  
فِعْلَهُ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ . وَ الثَّانِي فَقَدْ مَا يُمَكِّنُ أَنَّ يَبِينُ<sup>٧</sup> الْمُجْمَلُ بِهِ  
مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَ إِمْكَانَ كَوْنِ الْفِعْلِ بَيَانًا ، وَ حَضُورَ الْحَاجَةِ .  
وَ أَمَّا بَيَانُ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ فَكُنْهِيهِ - ع - عَنِ الصَّلَاةِ<sup>٨</sup> فِي  
أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَ خَصَّ ذَلِكَ فِعْلُهُ صَلَاةً مَخْصُوصَةً فِي تِلْكَ  
الْأَوْقَاتِ . وَ مَا بِهِ يُعْلَمُ<sup>٩</sup> أَنَّهُ تَخْصِيصٌ كَوْنُهُ مُنَافِيًا لِبَعْضِ مَا دَخَلَ  
تَحْتَ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ أَوْ<sup>١٠</sup> السُّنَّةِ .

وَ أَمَّا مِثَالُ النَّسْخِ ؛ فَنَحْوُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ - ع - وَ إِذَا

- |                    |                        |
|--------------------|------------------------|
| ١- ب : تبين .      | ٢- ج : ايضا فيه .      |
| ٣- ج : متحمل .     | ٤- ب : غيرها .         |
| ٥- الف : - قول .   | ٦- ب : + عليه السلام . |
| ٧- ج : يتبين .     | ٨- الف : صلوة .        |
| ٩- الف : يعلم به . | ١٠- ب و ج : و .        |



رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى جَالِسًا ؛ فَصَلُّوْا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ ، فَنَسِخَ بِأَنْ صَلِّى  
جَالِسًا وَ مَنْ خَلْفَهُ قِيَامٌ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ <sup>١</sup> . وَ مَا بِهِ يُعَلَّمُ  
أَنَّهُ نَسَخُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ مُقْتَضِيًا لِرَفْعِ <sup>٢</sup> مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلَالَةِ فِي  
الْإِمْتِثَالِ .

وَ مِثَالُ الزِّيَادَةِ أَنْ تَرَدَّ زِيَادَةُ عَدَدٍ فِي الْحَدِّ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ ،  
وَ تَدْخُلُ <sup>٣</sup> فِيهِ زِيَادَةُ السُّنَنِ فِي الطَّهَارَةِ .

وَ أَمَّا بَيَانُ الْقَوْلِ الْمُحْتَمَلِ ؛ فَمَا يَدُلُّ مِنْ فَعْلِهِ عَلَى أَحَدِ الْمُرَادَيْنِ .

وَ أَمَّا الْإِمْتِثَالُ فَهُوَ ؛ أَنْ يَفْعَلَ - ع - مَا هُوَ مُبَيِّنٌ فِي دَلِيلِ  
الْكِتَابِ ، حَتَّى لَوْ لَا فَعْلُهُ لَعَرَّفْنَا عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ .

وَ أَمَّا أَمِثْلَةُ ابْتِدَاءِ الشَّرْعِ ؛ فَهِيَ كَثِيرَةٌ ، فَإِذَا فَقَدْنَا مَا يَقْتَضِي  
الْإِمْتِثَالَ وَ الْبَيَانَ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ ابْتِدَاءً شَرْعِيًّا .

وَ يَنْقَسِمُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ أُخْرَى <sup>٤</sup> إِلَى أَقْسَامٍ : مِنْهَا فَعْلٌ ،  
وَ مِنْهَا تَرْكٌ ، وَ مِنْهَا إِقْرَارُ الْفَاعِلِ عَلَى فَعْلِهِ :

فَأَمَّا أَمِثْلَةُ الْفَعْلِ ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا .

١- ب و ج : + عليه السلام .

٢- ج : لدفع .

٣- ب و ج : يدخل .

٤- ب : - فهو .

٥- ب و ج : الى .

٦- ج : اخرى .

وَأَمَّا التَّرْكَ ؛ فَعَلَى ضُرُوبٍ : مِنْهَا تَرْكُ فِعْلٍ ، وَ مِنْهَا تَرْكُ  
كَبِيرٍ ، وَ مِنْهَا تَرْكُ بَيَانٍ ، وَ جَوَابٍ .

فَأَمَّا تَرْكُ الْفِعْلِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ نَسْخًا ، وَ تَخْصِيصًا ، وَ بَيَانًا .  
وَ مِثَالُ التَّخْصِيصِ أَنْ يَتْرَكَ - ع - قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ فِي أَقْلٍ مِنْ  
عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا وَجَهَ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ قَطْعِهِ ،  
فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي سَرَقَ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْقَطْعَ . وَ تَأْخِيرُ  
الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ . وَ ١ أَمَّا النِّسْخُ ؛ فَقَدْ مَضَى  
بَيَانُهُ . وَ ٢ أَمَّا الْبَيَانُ ؛ فَتَحْوُ تَرْكِيهِ ٢ الْعُودَ إِلَى الْقَعْدَةِ الْأُولَى ، فَيَكُونُ  
بَيَانًا لِكُونِهَا نَدْبًا ، وَ مُفَارَقَتِهَا لِلْقَعْدَةِ ٥ الثَّانِيَةِ . وَ هَذَا الْمِثَالُ  
١٠ لَا يَبْصِحُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعُودَ ١ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ  
وَ الثَّانِي مَعًا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ ، وَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهَا وَاجِبَانِ ، وَ هُوَ  
مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ .  
وَ ٣ أَمَّا تَرْكُ التَّكْبِيرِ ٣ ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :  
إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حَسَنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ :

٢- ب و ج :- و .

١- الف : عشر .

٤- ب :- فيكون .

٣- ج : ترك .

٦- الف : العود .

٥- ب : للقاعدة .

٧- ب : التكبير .



يُدلُّ عليه إذا كان من باب الشرع ، و منهم من قال : إنما يدلُّ  
 على الحسن إذا لم يكن<sup>١</sup> قد تقدَّم البيان ، و تقرَّر ، ولا شبهة  
 في أن ما علم قبضه عقلاً ، أو علم بالشرع كونه قبيحاً ، على الوجه  
 المقرر الممهَّد<sup>٢</sup> ، فإنه يجوز له - ع - على بعض<sup>٣</sup> الوجوه أن يدع  
 إنكاره ، ولا يدلُّ تركه<sup>٤</sup> التَّكْبِيرُ على حسنه و الحال هذه ، كما  
 لم يدلُّ إقراره لأهل الذمَّة على ترك الاختلاف إلى الصلوة على  
 حسن ذلك منهم ، لما تقدَّم البيان ، و عرف الوجه في الإقرار ،  
 و إنما يدلُّ تركه<sup>٥</sup> التَّكْبِيرُ على حسن الفعل متى علم أنه لو لا  
 حسنه لما حسن منه ترك التَّكْبِيرِ .

و أما تركه البيان و الجواب ؛ فدلالته مختلفة لآنه قد يدع<sup>٦</sup>  
 الجواب انتظاراً<sup>٧</sup> للوحي ، من حيث لم يكن له في الشرع حكم  
 مستقر ، و قد يدعه إحالة للسائل على دليل متقدِّم ، فيجب أن  
 ينظر في كيفية ترك الجواب . و أما تركه - ع -<sup>٨</sup> البيان فنحو<sup>٩</sup>

٢- ب و ج : المقرر الممهَّد .

٤- ج : ترك .

٦- الف : ترك .

٨- الف : انتظارا .

١٠- الف : فيجوز .

١- الف : يك .

٣- ب : - بعض .

٥- ب : التَّكْبِير .

٧- ج : يتبع .

٩- الف : - ع .



أَنَّ تَحَدَّثَ حَادِثُهُ ، فَلَا يُبَيِّنُ<sup>١</sup> حَكْمَهَا ، وَلَا تَظْهَرُ<sup>٢</sup> مِنْهُ أَمَارَةُ  
التَّوَقُّفِ عَلَى الْوَحْيِ ، وَ<sup>٣</sup> مَا هِذِهِ حَالُهُ فَتَرَكُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَكْمَ  
لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْعَقْلِ ، \* لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ،  
لَأَظْهَرَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ . وَكَذَلِكَ تَرَكُهُ<sup>٤</sup> بَيَانِ تَخْصِصِ الْعُمُومِ  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ شَامِلٌ .

وَيَنْقَسِمُ الْفِعْلُ<sup>٥</sup> أَقْسَامًا أُخْرَى عَلَى وَجْهِ آخَرَ : فَمِنْهَا كَوْنُهُ مُبَاحًا ،  
وَمِنْهَا كَوْنُهُ نَدْبًا<sup>٦</sup> ، وَمِنْهَا كَوْنُهُ وَاجِبًا<sup>٧</sup> .

وَإِنَّمَا يُعْلَمُ الْوَاجِبُ بِوُجُوهٍ : مِنْهَا كَوْنُهُ بَيَانًا لِوَاجِبٍ ، وَمِنْهَا  
كَوْنُهُ امْتِثَالًا لِوَاجِبٍ ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَوْ<sup>٨</sup> لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا  
لَمَا جَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ ، نَحْوُ أَنْ يَرْكَعَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ<sup>٩</sup> عَلَى سَبِيلِ  
الْقَصْدِ ، وَمِنْهَا كُلُّ فِعْلٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، لَكَانَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً<sup>١٠</sup> ،  
وَمِنْهَا كَوْنُهُ شَرْطًا عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ فِي وَاجِبٍ ، وَمِنْهَا كَوْنُهُ  
قِضَاءً لِفَائِتٍ وَاجِبٍ ، وَمِنْهَا كَوْنُهُ جِزَاءً<sup>١١</sup> لِشَرْطٍ<sup>١٢</sup> يُسْتَحَقُّ بِهِ .

- |                               |                      |
|-------------------------------|----------------------|
| ١- ب : تبين ، ج : يتبين .     | ٢- بوج : يظهر .      |
| ٣- الف : - . و .              | ٤- الف : ترك .       |
| ٥- الف : - الفعل .            | ٦- الف : + واخبارا . |
| ٧- الف : - ومنها كونه واجبا . | ٨- ج : - لو .        |
| ٩- الف : ركعتين .             | ١٠- ج : كثيرة .      |
| ١١- ب : جزا ، ج : جزوا .      | ١٢- ب : الشرط .      |

وَ أَمَّا مَا بِهِ يُعْلَمُ أَنَّ فِعْلَهُ مُبَاحٌ ؛ فَإِنْ يَكُونُ بَيِّنًا لِمُبَاحٍ ،  
كَالذَّبِيحَةِ ، وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مِثْلًا لَوْلَمْ يَكُنْ مُبَاحًا لَكَانَ مَعْصِيَةً  
كَبِيرَةً <sup>١</sup> ، وَ مِنْهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ قَوْلٌ يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُبَاحًا .

وَ أَمَّا مَا بِهِ يُعْلَمُ كَوْنُ فِعْلِهِ نَدْبًا ؛ فَوُجُوهٌ : مِنْهَا أَنْ يَكُونَ  
بَيِّنًا لِلنَّدْبِ ، وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا ، وَلَا أَمَارَةً لِلتَّوَجُّوبِ ، وَ مِنْهَا <sup>٥</sup>  
إِقْبَاعُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَ الْإِخْلَاصِ ، وَلَا وَجُوبَ ، وَ مِنْهَا أَنْ  
يَكُونَ مِثْلًا لَوْلَمْ يَكُنْ نَدْبًا لَكَانَ كَبِيرًا ، وَ مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَهُ فِي وَقْتٍ  
وَ يَتْرُكُهُ <sup>٢</sup> فِي آخِرٍ ، وَ يَحْصُلَ فِي فِعَالِهِ أَمَارَةُ الشَّرْعِ .

وَ يَنْقَسِمُ عَلَى وَجْهِ <sup>٣</sup> آخِرٍ فَمِنْهُ مَا هُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْغَيْرِ ، وَ مِنْهُ  
مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْغَيْرِ ، وَ مِنْهُ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِأَحَدٍ : وَ قَضَائُهُ ؛ عَلَى <sup>١٠</sup>  
الْغَيْرِ فِيهِ أَمَارَةُ التَّوَجُّوبِ ، لِأَنَّ النِّزَاعَ يَتَقَدَّمُهُ ، وَ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ  
قَطْعُ ذَلِكَ . فَأَمَّا الدَّمُّ وَ الْمَدْحُ ؛ فَلَهُمَا تَعَلُّقٌ بِالْغَيْرِ ، وَ الدَّمُّ مِنْهُ  
ع - يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ الْفِعْلِ ، وَ الْمَقْبُوبَةُ أَقْوَى دَلَالَةً عَلَى الْقُبْحِ ،  
وَ أَمَّا الْمَدْحُ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْفِعْلِ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الْحُسْنِ <sup>٦</sup> ،

١- ج : كثيرة .

٢- ج : فيتركه .

٣- ب : اوجه .

٤- ب : قضا .

٥- ج : المدح و الذم .

٦- الف : الفعل .



فَرُبَّمَا كَانَ وَاجِبًا ، وَ أَقْلٌ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا . وَ قَدْ اخْتَلَفَ  
 فِي نَسَبِيَّتِهِ - ص ع - زِيدًا إِلَى عَمِيرٍ <sup>١</sup> هَلْ يَقْتَضِي الْقَطْعَ ، أَوْ  
 يَكُونُ عَلَى الظَّاهِرِ <sup>٢</sup> ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : يَقْتَضِي الْقَطْعَ ، وَ آخَرُونَ يُجَوِّزُونَ <sup>٣</sup>  
 أَنْ يَتَّبَعَ ؛ ذَلِكَ الظَّاهِرَ وَ الْأَمَارَاتِ ، وَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَوْلَى ، لِأَنَّ  
 ظَاهِرَ خَبْرِهِ بِالْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي الْقَطْعَ ، وَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الظَّنِّ  
 وَ الْأَمَارَةِ <sup>٤</sup> بِمَا يُخَالِفُ الْإِطْلَاقَ ، فَالْأَوْلَى مَعَ الْإِطْلَاقِ حَمْلُهُ عَلَى  
 الْقَطْعِ . وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ <sup>٥</sup> يَجْرِي وَصْفُهُ - ص ع - لِغَيْرِهِ بِالْفَضْلِ <sup>٦</sup> ،  
 لِأَنَّ ذَلِكَ خَبْرٌ ، وَ مَعَ الْإِطْلَاقِ <sup>٧</sup> يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَطْعِ ، وَ حَكْمُهُ  
 - بِالشَّهَادَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ - <sup>٨</sup> بِالْمَلِكِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ بِالْبَاطِنِ <sup>٩</sup> ، كَمَا  
 قُلْنَا فِي الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ هَذَا حَكْمٌ ، وَ الْأَوَّلُ <sup>١٠</sup> خَبْرٌ . وَ <sup>١١</sup> فِي هَذَا  
 ١٠. الْبَابِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِاسْتِيفَائِهَا .

١- ب : + او ، ج : + و .

٢- ج : ظاهر .

٣- ب : يجوز .

٤- ج : تتبع .

٥- الف : اماره .

٦- الف : الوصف .

٧- ب : بالفصل .

٨- ج : + و .

٩- بوج : و الاقرار ، ج : + و .

١٠- الف : بالباطل .

١١- ج : الاخر .

١٢- ج : - و .



## فصل ١ فى هل يصح فى افعاله - ص ع - التعارض أم لا .

اعلم أن التعارض بين الدليين إنما يكون بأن يتعذر استعمالهما<sup>٢</sup> معاً، وأما<sup>٣</sup> إذا أمكن العمل بهما؛ فلا تعارض. وليس يمكن أن يقع<sup>٥</sup> الفعل وتركه فى حالة<sup>٦</sup> واحدة، وكذلك لا يمكن فى الحال الواحدة وقوعه ووقوع ضده، وإنما يكونان متعارضين<sup>٧</sup> على أحد هذين الوجهين. وإنما يصح من الفاعل أن يفعل ضد ما فعله فى حال أخرى، وذلك مما يمكن فيه التأسى، ولا تعارض.

فأما نسخ فعله - ع - بفعله؛ فلا يصح على التحقيق، لأن الفعل الأول لا ينظم<sup>٨</sup> الأوقات المستقبلية، غير أنه إذا دل دليل على وجوب استمرار حكمه، جاز أن يقال فى الثانى: إنه ناسخ، وكذلك التخصيص، لأن الدليل إذا دل على أن المراد كل مكلف،

٢- ب : استعمالها .

٤- ج : بها .

٦- ج : حال .

٨- الفوب : ينتظم .

١- ج :- فصل .

٣- الف : فاما .

٥- ج : تقع .

٧- ب : متعارضتين .

وَوَجَدْنَاهُ - ص ع - قَدْ أَقْرَبَ بَعْضَ الْمُكَلِّفِينَ عَلَيَّ تَرْكِ ذَلِكَ الْفِعْلِ،  
أَوْ رَضِيَ بِهِ؛ جَازَ أَنْ يُقَالَ<sup>١</sup> : إِنَّهُ بِذَلِكَ مُخَصِّصٌ<sup>٢</sup> لَهُ<sup>٣</sup> ، وَالْمَعْنَى  
مَا ذَكَرْنَاهُ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ - ع - ° إِذَا عَارَضَ فَعَلَهُ فَيَجِبُ النَّظَرُ فِيهِ ، فَإِنِ  
تَقَدَّمَ الْقَوْلُ ، وَمَضَى الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ الْفِعْلُ فِيهِ ، وَفَعَلَ - ص ع -  
مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ ، كَانَ نَاسِخًا<sup>٤</sup> لَا مَحَالَةَ ، وَ مِثَالُهُ تَرْكُهُ - ص ع -  
قَتَلَ الشَّارِبِ لِلْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : « فَإِنِ شَرِبَهَا  
فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ<sup>٥</sup> » . فَأَمَّا إِنْ فَعَلَ - ص ع - مَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ  
قَبْلَ مَجِيءِ الْوَقْتِ الَّذِي تُعْبَدُنَا بِالْفِعْلِ فِيهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
نَسِخًا ، لِأَنَّ نَسْخَ الْفِعْلِ قَبْلَ وَقْتِهِ<sup>٦</sup> لَا يَصِحُّ . فَأَمَّا مَتَى تَقَدَّمَ الْفِعْلُ ،  
وَوُجِدَ الْقَوْلُ الَّذِي يَقْتَضِي رَفْعَ مُقْتَضَاهُ ، فَذَلِكَ نَسْخٌ بِلَا شُبْهَةٍ ،  
لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ حُكْمِ اسْتِقْرَارِ الْفَرِيضِ . فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ الْمُتَقَدِّمُ  
مِنَ الْمُتَأَخِّرِ ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِالْقَوْلِ أَوْلَى<sup>٧</sup> ،

- ١- ج - : - في الثاني ، تا اينجا .  
٢- ج - : - ٢- ج : مخصوص .  
٣- ب - : - له .  
٤- ب و ج : - ع . .  
٥- ج : فاقبلوه .  
٦- ب و ج : - الف - : - اولى .  
٧- ج : فاعله .  
٨- ب و ج : ففى .  
٩- ب و ج : ففى .



وَرَجَّحَ بِأَنَّ فَعْلَهُ لَا يَتَعَدَاهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَمِنْ حَقِّ قَوْلِهِ أَنْ يَتَعَدَاهُ ،  
وَأَنَّ لَا يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ . وَالأُولَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَا بُدَّ إِذَا  
تَعَارَضا مِنْ أَنْ يَنْصِبَ اللهُ - تَعَالَى - لِلْمُكَلَّفِ دَلِيلًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُتَقَدِّمَ  
مِنَ الْمُتَأَخِّرِ ، وَفِي هَذَا نَظْرٌ .

فصل<sup>٢</sup> في هل كان النبي<sup>٢</sup> - ص ع - متعبداً بشرائع  
من تقدمه من الأنبياء عليهم السلام \*

[١٠٩]

في هذا الباب مسألتان : إحداهما ؛ قبل النبوة ، و الأخرى  
بعدها .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا أَنَّهُ مَا كَانَ ع -  
مُتَعَبِّدًا قِطْعًا ، وَالأَخرُ أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا قِطْعًا ٦ ، وَالثَّالِثُ التَّوَقُّفُ  
عَنِ القِطْعِ عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ ، وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .  
وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ العِبَادَةَ بِالشَّرَائِعِ تَابِعَةٌ لِمَا يَعْلَمُهُ اللهُ

١- ب :- و . ٢- ج :- فصل .

٣- ب :- النبي ، ج : رسول الله . ٤- ب و ج : احدهما .

٥- ب :- و . ٦- ب :- والاخر ، تا اينجا .

٧- ج : على .



- تَعَالَى - مِنْ الْمَصْلَحَةِ بِهَا فِي التَّكْلِيفِ الْعَقْلِيِّ ، وَلَا يَمْتَنِعُ <sup>١</sup> أَنْ  
يَعْلَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِلنَّبِيِّ - ص ع - قَبْلَ نُبُوَّتِهِ فِي  
الْعِبَادَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ ، كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَهُ  
- ع - فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ <sup>٢</sup> مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَائِزًا ،  
وَلَا دَلَالَةَ تَوْجِبُ الْقَطْعَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَجِبَ التَّوَقُّفُ .

وَلَيْسَ لِمَنْ قَطَعَ عَلَى أَنَّهُ - ع - مَا كَانَ مُتَعَبِّدًا أَنْ يَتَعَلَّقَ  
بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعَبُّدُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - <sup>٢</sup> بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ ، لَكَانَ  
فِيهِ مُتَبِعًا <sup>٤</sup> لِصَاحِبِ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ ، وَ مُقْتَدِيًا بِهِ ، وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ،  
لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ ، وَ اتِّبَاعُ الْأَفْضَلِ لِلْمَفْضُولِ قَبِيحٌ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُوجِبَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ - ص ع -  
بَعْضَ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ <sup>٣</sup> مِنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ الْمَتَّقَدِمَةِ ، لِأَعْلَى  
وَجْهِ الْإِقْتِدَاءِ بِيُغَيِّرُهُ فِيهَا ، وَلَا الْإِتِّبَاعَ .

وَلَيْسَ لِمَنْ قَطَعَ عَلَى أَنَّهُ - ع - كَانَ مُتَعَبِّدًا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَنَّهُ  
- ع - كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَحِجُّ وَيَعْتَمِرُ ، وَيُذَكِّي ، وَيَأْكُلُ

١- ب : ينع . ٢- ب : واحد .

٣- الف : - عليه السلام . ٤- الف : - فيه .

٥- الف : متعبا . ٦- ب و ج : + به .

الْمَذْكُورِ ، وَ يَرْكَبُ الْبَهَائِمَ ، وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا .  
 وَ ذَلِكَ <sup>١</sup> أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ - ع - أَنَّهُ <sup>٢</sup> قَبْلَ النُّبُوَّةِ حَجَّ أَوْ <sup>٣</sup>  
 اعْتَمَرَ ، وَ لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ ، لَقُطِعَ بِهِ عَلَيَّ أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا ، وَ بِالْمَنْظَرِ  
 لَا يَثْبُتُ <sup>٤</sup> مِثْلُ ذَلِكَ . وَ لَمْ يَثْبُتْ - أَيْضًا - <sup>٥</sup> أَنَّهُ - ع - تَوَلَّى التَّدْكِةَ  
 بِيَدِهِ <sup>٦</sup> . وَ قَدْ قِيلَ - أَيْضًا - <sup>٧</sup> : إِنَّهُ <sup>٨</sup> لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ ذَكَى بِيَدِهِ ، لَجَازَ  
 أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرَعٍ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ <sup>٩</sup>  
 فِي الذِّكَاةِ ، فَذَكَى عَلَيَّ سَبِيلَ الْمَعُونَةِ لِغَيْرِهِ <sup>١٠</sup> . وَ أَكَلَ لَحْمَ  
 الْمَذْكُورِ <sup>١١</sup> لَا شُبُهَةَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَيَّ الشَّرْعِ ، لِأَنَّهُ بَعْدَ الذِّكَاةِ  
 قَدْ صَارَ مِثْلَ كُلِّ مُبَاحٍ مِنَ الْمَأْكَلِ . وَ رُكُوبُ الْبَهَائِمِ وَ الْحَمْلُ

١- ج : + عليه .

٢- ب : + كان .

٣- ب : و .

٤- الف : بالظن .

٥- ب : ثبتت ، ج : ثبتت .

٦- الف : - ايضا .

٧- ب : بنفسه .

٨- ج : - انه .

٩- الاحسن في التعبير - بقرينة الجملة الاتية - « يستعان بالغير » و الا فلا بد من

ارجاع الضمير في « يستعين » و « بغيره » الى مطلق المذكور ، على سبيل نوع من  
 الاستخدام ، لا الى خصوصه ع .

١٠- الف : لغير .

١١- لا يخفى ما في اضافة الموصوف الى الصفة ، اللهم الا ان يقدر شيء يكون هو

المضاف اليه ، اي « لحم الحيوان المذكور » .



عليها<sup>١</sup> يَحْسُنُ عَقْلًا إِذَا وَقَعَ التَّكْفُلُ<sup>٢</sup> بما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ  
وغيره، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ - ع - فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُسْتَبَاحُ بِالْعَقْلِ  
فَعَلُهُ . وليسَ علمُه - ع - بِأَنَّ غَيْرَهُ نَبِيٌّ<sup>٣</sup> بِالذَّلِيلِ يَقْتَضِي كَوْنَهُ  
مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَتِهِ ؛ بل لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِ زَائِدٍ عَلَيَّ هَذَا الْعِلْمِ .  
وَإِنَّمَا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ - ع - مَا كَانَ مُتَعَبِّدًا  
بِشَرِيعَةِ نَبِيٍّ تَقَدَّمَ<sup>٤</sup> ، وَ سَنَدُلُ عَلَيْهِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَ ذَهَبَ كَثِيرٌ  
مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا .

وَلَا بُدَّ قَبْلَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَيَانِ جَوَازِ أَنْ  
يَتَعَبَّدَ اللَّهُ - تَعَالَى - نَبِيًّا يُمَثِّلُ شَرِيعَةَ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا  
لَمْ يَجْزُ ، سَقَطَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ .  
وَ قَدْ قِيلَ : إِنْ ذَلِكَ يَجُوزُ عَلَيَّ شَرْطَيْنِ : إِمَّا بِأَنْ تَنْدَرِسَ  
الْأُولَى ، فَيُجَدِّدَهَا الثَّانِي ، أَوْ بِأَنْ يَزِيدَ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا ،  
وَ يَمْنَعُونَ<sup>٥</sup> مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ عَلَيَّ غَيْرِ أَحَدِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، وَ يَدْعُونَ

١ - الف : - عليها .

٢ - الف : رفع التكليف .

٣ - ج : غير ما بنى .

٤ - ج : بالشريعة .

٥ - الف و ج : فاما .

٦ - ج : بالشريعة النبي متقدم .

٧ - ب : او يمتنعون ، ج : تمنعون .



أَنَّ بَعَثَهُ عَلَيَّ خِلَافٍ مَا شَرَطُوهُ تَكُونُ<sup>١</sup> عَبْتًا. وَلَا يَجِبُ النَّظْرُ فِي مُعْجِزَتِهِ ، وَلَا بُدُّ مِنْ وَجُوبِ النَّظْرِ فِي الْمُعْجِزَاتِ .

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا قَالُوهُ ، لِأَنَّ بَعَثَةَ النَّبِيِّ الثَّانِي لَا<sup>٢</sup> تَكُونُ<sup>٣</sup>

عَبْتًا إِذَا عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّهُ يُؤْمِنُ عِنْدَهَا ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا ، مَنْ

لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْأُولَى . وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ - أَيْضًا - كَذَلِكَ ؛ كَانَتْ

الْبَعَثَةُ الثَّانِيَّةُ عَلَى سَبِيلِ تَرَادُفِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ ، وَلَا

يَقُولُ أَحَدٌ : أَنَّ نَصَبَ الْأَدْلَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ عَبْتًا .

فَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي ؛ فَإِنَّا لَا<sup>٤</sup> نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّ النَّظْرَ فِي مُعْجِزِ كُلِّ

نَبِيٍّ يُبْعَثُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ<sup>٥</sup> ، فَإِن

خَافَ الْمُكَلَّفُ مِنْ ضَرَرٍ - إِنْ هُوَ لَمْ يَنْظُرْ - وَجَبَ النَّظْرُ عَلَيْهِ ، وَإِن<sup>٦</sup>

لَمْ يَخَفْ ؛ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا . وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا هَذَا الْكَلَامَ وَفَرَعْنَاهُ

فِي كِتَابِ الدُّخِيرَةِ .

وَالَّذِي يُحَقِّقُ<sup>٧</sup> هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ تَعْبُدَهُ - ع -<sup>٨</sup> يَشْرَعُ مِنْ

١- الف : يكون ، ب : تكون . ٢- ب : لا .

٣- ب : يكون . ٤- ب و ج : بها .

٥- ب : فلا ، بجای فانالا . ٦- الف : مختلف .

٧- ب : تحقق . ٨- ب : ان تعبده ع .

تَقَدَّمَهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا نَفْسُ الشَّرْعِ <sup>١</sup> ، وَالْآخَرُ كَوْنُهُ مُتَعَبِّدًا بِهِ ، وَ لَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ - ع - عِلْمٌ <sup>٢</sup> كِلَا الْأَمْرَيْنِ بِالْوَحْيِ النَّازِلِ عَلَيْهِ وَ الْكِتَابِ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ ، أَوْ يَكُونَ عِلْمَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ، أَوْ يَكُونَ عِلْمَ أَحَدُهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالْآخَرِ مِنْ <sup>٣</sup> ذَلِكَ الْوَجْهِ .

وَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَعَبِّدًا بِشَرَائِعِهِمْ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ عِلْمَ الشَّرْعِ وَ التَّعَبُّدَ مَعًا ، وَ أَكْثَرُ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَبِّدًا بِمِثْلِ شَرَائِعِهِمْ <sup>٤</sup> ، وَ إِنَّمَا يُضَافُ الشَّرْعُ إِلَى الرَّسُولِ <sup>٥</sup> إِذَا حَمَلَهُ وَ أُلْزِمَ آدَاءَهُ <sup>٦</sup> ، وَ يُقَالُ فِي غَيْرِهِ : أَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِشَرْعِهِ <sup>٧</sup> مَتَى دَعَاهُ إِلَى <sup>٨</sup> اتِّبَاعِهِ ، وَ أَلْزَمَهُ <sup>٩</sup> الْإِنْقِيَادَ لَهُ . فَيَكُونُ مَبْعُوثًا إِلَيْهِ ، وَ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْوَحْيَ وَ الْقُرْآنَ <sup>١٠</sup> وَرَدَا يَبَيِّنُ الشَّرْعَ وَ إِجَابَ الْإِتِّبَاعِ ؛ فَذَلِكَ شَرْعُهُ - ع - لَا يَجِبُ إِضَافَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

١- ج : + الاخر .

٢- ب و ج : علم عليه السلام .

٣- ب و ج : + غير :

٤- ب و ج : تعبد .

٥- الف و ب : شرايعهم .

٦- الف : الرسول :

٧- ب : آداء ، ج : لزوم آداء .

٨- ج : - الى .

٩- ب : الزم .

١٠- الف : القران والوحى ، الوحى والقران ( خ ل ) .



وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي ؛ فَهُوَ - وَإِنْ كَانَ خَارِجاً <sup>١</sup> مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ  
 [١١٠] الْمُخَالَفِينَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - فَاسِدٌ مِنْ جِهَةِ أَنْ \* نَقَلَ الْيَهُودِ  
 وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ قَدْ تَبَيَّنَ <sup>٢</sup> فِي مَوَاضِعَ أَنَّهُ  
 لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، لِانْقِرَاضِهِمْ ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِاسْتِوَاءِ أَوْلِيهِمْ <sup>٣</sup> وَآخِرِهِمْ .  
 وَ - أَيْضاً - فَإِنَّهُ - ع - مَعَ فَضْلِهِ عَلَى الْخَلْقِ لَا يَجُوزُ أَنْ  
 يَكُونَ مُتَّبِعاً لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَّقَدِّمِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . ثُمَّ هَذَا  
 الْقَوْلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ - ع - بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّةٍ ؛ ذَلِكَ النَّبِيُّ  
 بِأَوْلَى مِنَّا ، وَلَا بِأَنْ تَكُونَ <sup>٤</sup> مُتَّبَعِينَ بِشَرِيعِهِ - ع - بِأَوْلَى مِنْ  
 أَنْ يَكُونَ مُتَّبَعِداً بِشَرِيعِنَا ، لِأَنَّ حَالَهُ <sup>٥</sup> كَحَالِنَا فِي أَنَّنا مِنْ أُمَّةٍ  
 ذَلِكَ النَّبِيُّ . وَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاها نُبْطَلُ <sup>٦</sup> الْقَسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ  
 فَرَعْنَاهُمَا <sup>٧</sup> . وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَفَسَادِ قَوْلِ مُخَالَفِينَا ،  
 أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ - ع - تَوَقُّفُهُ فِي أَحْكَامِ مَعْلُومٍ أَنَّ بَيَانَهَا فِي التَّوْرَةِ <sup>٨</sup>

٢- ب : بين .

١- ب : جارحا .

٤- الف : انه .

٣- ج : ادلتهم .

٦- ب : حالنا .

٥- ج : يكون .

٨- ج : فرضاها .

٧- ب : يبطل .

٩- ج : الفورية .

و انتظاره<sup>١</sup> فيها نزول الوحي ، و لو كان متعبداً بشريعة موسى ؛  
لما جرى ذلك .

و - أيضاً - فلو كان الأمر على ما قالوه ؛ لوجب<sup>٢</sup> أن يجعل  
- ع - كتب من تقدمه في الأحكام بمنزلة الأدلة الشرعية<sup>٣</sup> ،  
و معلوم خلافه .

و - أيضاً - فقد نبه - ع - في خير معاذ ؛ على الأدلة فلم يذكر  
في جملتها التورانية و الإنجيل .

و - أيضاً - ° فإن كل شريعته<sup>٤</sup> مضافة إليه بالإجماع ، و لو  
كان متعبداً بشرع غيره ؛ لما جاز ذلك .

و - أيضاً - فلا خلاف بين الأمة في أنه - ع - لم يؤد إلينا  
من أصول الشرائع إلا ما أوحى إليه و حملة .

و - أيضاً - فإنه لا خلاف في<sup>٥</sup> أن شريعته - ع - ناسخة  
لكل الشرائع المتقدمة من غير استثناء ، فلو كان الأمر كما قالوه ؛  
لما صح هذا الإطلاق .

١- الف: انتظاره ، ب: انظاره . ٢- ب و ج : لكان يجب .

٣- ب : الشريعة . ٤- هذا هو الصحيح ، لكن في ب و ج : معاد ، بالبدال المهمة .

٥- الف : - - فقد نبه ، تاينجا . ٦- الف و ب : شريعة .

٧- ب و ج : - في .



و- أيضاً - فَإِنَّ شَرَائِعَ مَنْ تَقَدَّمَ<sup>١</sup> مُخْتَلِفَةٌ مُنْضَاةٌ ، فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مُتَعَبِّدًا بِكُلِّهَا ، وَ إِنْ<sup>٢</sup> كَانَ مُتَعَبِّدًا بِبَعْضِهَا ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيسٍ وَ دَلِيلٍ يَقْتَضِيهِ ، فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِشَرِيعَةِ عِيسَى<sup>٣</sup> ع- لِأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِشَرِيعَةِ مَنْ تَقَدَّمَ ؛ فَذَلِكَ مِنْهُمْ يَنْقُضُ تَعَلُّقَهُمْ بِتَعَرُّفِهِ الرَّجْمَ مِنَ الْيَهُودِ فِي التَّوْرِيَةِ .

فَأَمَّا رَجُوعُهُ - ع - فِي رَجْمِ الْمُحْصَنِ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّجُوعُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، لَرَجَعَ ع- فِي غَيْرِ هَذَا الْحُكْمِ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا رَجَعَ لِأَمْرٍ آخَرَ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنْ سَبَبَ الرَّجُوعَ أَنَّهُ - ع - كَانَ<sup>٤</sup> خَيْرَ بَأْنِ حُكْمِهِ فِي الرَّجْمِ يُوَافِقُ مَا<sup>٥</sup> فِي التَّوْرِيَةِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا تَصَدِيقًا لِخَبْرِهِ وَ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ<sup>٦</sup> .

## بابُ الْكَلَامِ فِي الْإِجْمَاعِ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فَقَالَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ

- |                   |                                 |
|-------------------|---------------------------------|
| ١- ب و ج : تقدم . | ٢- الف و ج : فان .              |
| ٣- ج : موسى .     | ٤- ج : بانها .                  |
| ٥- ب : - غير .    | ٦- الف : - وانما رجع لامر آخر . |
| ٧- الف : - كان .  | ٨- الف : موافق لما كان (خل) .   |
| ٩- ب و ج : + ع .  |                                 |

وَجَمِيعُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ إِجْمَاعَ أُمَّةِ النَّبِيِّ - ص ع - حُجَّةٌ، وَ إِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى بَاطِلٍ، وَ خَالَفَ النَّظَامُ وَ مَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ، وَ نَفَى كُونَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً<sup>٢</sup>، وَ حُكِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْخَوَارِجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ حُكِيَ - أَيْضًا -<sup>٣</sup> عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَحَالَ كُونَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي جَمَاعَةٍ يَجُوزُ الْخَطَأُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْ يَنْتَفِيَ عَنْ جَمَاعَتِهَا، وَ آخَرُونَ نَفَوْا كَوْنَهُ حُجَّةً، بِأَن قَالُوا: إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ تَبْخِيئًا<sup>٤</sup>: فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ، وَ إِنْ كَانَ تَوْقِيفًا عَنْ نَصٍّ؛ فَيَجِبُ ظُهُورُ الْحُجَّةِ بِذَلِكَ، وَ<sup>٥</sup> يُعْنَى<sup>٦</sup> عَنِ الْإِجْمَاعِ، وَ إِنْ كَانَ عَنْ قِيَاسٍ؛ فَلَنْ يَجُوزَ مَعَ اخْتِلَافِ الْيَهْمِ وَ تَبَايُنِ الْأَرَاءِ وَ اخْتِلَافِ وَجُوهِ الْقِيَاسِ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى ذَلِكَ. وَ فِي النَّاسِ مَنْ نَفَى<sup>٧</sup> الْإِجْمَاعَ، لِيَتَعَدَّرَ الْعِلْمَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مَعْرُوقَةٍ عَلَى مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ. وَ الصَّحِيحُ الَّذِي نَذَهَبُ<sup>٨</sup> إِلَيْهِ أَنْ قَوْلَنَا «إِجْمَاعٌ» إِمَّا أَنْ

١- ج: يجمعوا، بتشديد الميم . ٢- ب: - وانهم لا يجوز ، تا اينجا .

٣- الف: - ايضا . ٤- ج: جماعاتها .

٥- الف: تخميناً . ٦- الف: - و .

٧- ب: يعنى . ٨- ب: يفي .

٩- ب و ج: يذهب .



يَكُونُ واقِعاً عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، أَوْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ ، أَوْ عَلَى  
 الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُرَاعَى فِيهِ إِجْمَاعُهُمْ <sup>١</sup> ، وَعَلَى كُلِّ الْأَقْسَامِ لَا بُدَّ مِنْ <sup>٢</sup>  
 أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ دَاخِلاً فِيهِ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَمِنْ  
 أَجْلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ أَفْضَلِ الْعُلَمَاءِ ، فَالِاسْمُ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ ، وَمَا يَقُولُ  
 بِهِ <sup>٣</sup> الْمَعْصُومُ لَا يَكُونُ إِلَّا حُجَّةً وَحَقًّا ، فَصَارَ قَوْلُنَا مُوَافِقًا لِقَوْلِ <sup>٥</sup>  
 مَنْ ذَهَبَ ، إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ فِي الْفَتَوَى ، وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَنَا  
 فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ إِمَّا فِي التَّعْلِيلِ ، أَوْ <sup>٥</sup> الدَّلَالَةِ ، لِأَنَّا نَعْلِلُ كَوْنَ الْإِجْمَاعِ  
 حُجَّةً بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ اشْتِمَالُهُ عَلَى قَوْلِ مَعْصُومٍ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ -  
 أَنَّهُ <sup>٦</sup> لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ مُنْفَرِدًا وَلَا مُجْتَمِعًا ، وَ أَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ ، لَكَانَ  
 قَوْلُهُ الْحُجَّةَ ، وَ إِنَّمَا نَفْتَى <sup>٧</sup> بِأَنَّ قَوْلَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي قَوْلُهُ فِيهَا وَ <sup>٨</sup>  
 مُوَافِقٌ <sup>٩</sup> لَهَا حُجَّةٌ لِأَجْلِ قَوْلِهِ ، لَا لِشَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى الْإِجْتِمَاعِ  
 مَعَهُمْ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ . وَ مَنْ خَالَفَنَا يُعْلِلُ مَذْهَبَهُ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -  
 عَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا تَتَّفِقُ <sup>١٠</sup> عَلَى خَطَأٍ ، وَ إِنْ جَازَ الْخَطَأَ

١- الف : اجماعه .

٢- ب و ج : - من .

٣- ب : - به .

٤- ب و ج : يذهب .

٥- ب : و .

٦- ج : - انه .

٧- ب : نفتى ، ج : يفتى .

٨- ب و ج : - فيها و .

٩- ب : موافقا .

١٠- ج : يتفق .

على كل واحد منها بانفراديه ، فإلّا إجماعٌ تأثيرٌ بخلاف قولنا أنه لا تأثير له . فأما نحن فنستدل على صحة الإجماع و كونه حجة في كل عصرٍ بأنّ العقل قد دلّ على أنه لا بدّ في كل زمانٍ من إمامٍ معصومٍ ، ليكون ذلك لطفاً في التكليف العقلي<sup>٢</sup> ، - وهذا مذكورٌ مستقصى في كتب الإمامة ، فلا<sup>٣</sup> معنى للتعرض له ههنا - وثبوت هذه الجملة يقتضى<sup>٥</sup> أنّ الإجماع في كل عصرٍ حجةٌ ، وهذه الطريقة من الاستدلال لا توافق مذاهب مخالفتنا ، لأنّ الأصل الذي بنينا<sup>٦</sup> عليه هم<sup>٧</sup> يخالفون فيه ، ولو تجاوزوا عنه ؛ لكان \* ثبوت الحجة بالإجماع على هذا الوجه ينافي مذاهبهم في أنّ لإجماع<sup>٨</sup> الأمة تأثيراً<sup>٩</sup> في كونه<sup>١٠</sup> حجةً ، وأنّ بعضهم في هذا الحكم بخلاف كليهم . فأما ما يستدلون هم به على كون الإجماع حجةً فإنما نطعن فيه نحن لأنّه لا يدلّ على ما ادّعوه<sup>١١</sup> ، ولو دلّ على ذلك

١- ب : - بخلاف ، تابنجا .

٢- الف : الفضلى .

٣- ج : ولا .

٤- ب : - له .

٥- الف : تقتضى .

٦- ج : بينا .

٧- ب : - هم .

٨- ج : الاجماع .

٩- الف و ب : تأثير .

١٠- ب و ج : كونهم .

١١- ج : ادعاه .



لم يَضُرْنَا ، وَلَا يُنَافِي مَذَهَبَنَا ، لِأَنَّ شَهَادَةَ الْقَرَائِنِ <sup>١</sup> أَوْ الْآيَاتِ بِأَنَّ  
 الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ <sup>٢</sup> عَلَى ضَلَالٍ <sup>٣</sup> ، نَحْنُ نَقُولُ يَفْحَوَاهُ وَ مَعْنَاهُ وَ لَيْسَ  
 فِي الشَّهَادَةِ بِذَلِكَ تَعْلِيلٌ يُنَافِي مَذَهَبَنَا ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي تَعْلِيلِ  
 قَوْلِنَا : إِنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ وَ اسْتِدْلَالِنَا <sup>٤</sup> عَلَيْهِ . فَبَانَ بِهَذَا الشَّرْحِ  
 الَّذِي أَطْلَقْنَاهُ هَيْهُنَا مَا يُحْتَاجُ <sup>٥</sup> إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَ إِذَا كُنَّا  
 قَدْ دَلَلْنَا عَلَى كَيْفِيَّةِ كَوْنِ <sup>٦</sup> الْإِجْمَاعِ حُجَّةً عَلَى مَذَهَبِنَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ  
 نَعْطِفَ إِلَى مَا تَعَلَّقَ <sup>٨</sup> بِهِ مُخَالَفُونَا فَنُورِدَهُ ، ثُمَّ نَتَكَلَّمَ <sup>٩</sup> عَلَيْهِ ،  
 وَ نَحْنُ لِذَلِكَ فَاعِلُونَ .

وَ قَدْ تَعَلَّقُوا فِي ذَلِكَ <sup>١٠</sup> بِأَشْيَاءَ :

أَوَّلُهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - ، « وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ  
 لَهُ الْهُدَى ، وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُؤَلِّهِ <sup>١١</sup> مَا تَوَلَّوْا ، وَ  
 نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ، وَ سَاءَتْ مَصِيرًا . » فَتَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ ،

١- ب و ج : القرآن

٢- ج : يجتمع .

٣- الف : خلاف .

٤- ج : استدللنا .

٥- ب : اليناه .

٦- ج : - عليه فبان ، تا اينجا .

٧- الف : - كون .

٨- الف : يتعلق .

٩- ج : يتكلم .

١٠- ج : بذلك .

١١- ج : لقوله .

وَ فِي ذَلِكَ إِيجَابٌ لِإِتْبَاعِ سَبِيلِهِمْ ، فَذَلُوا أَنَّ الإِجْمَاعَ <sup>١</sup> حُجَّةٌ ؛  
لَمْ يُوجِبِ اتِّبَاعَهُمْ .

وَ ثَانِيهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ،  
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » .  
وَ مَعْنَى « وَسَطًا » أَيْ عَدْلًا ، فَكَمَا يَجِبُ فِي شَهَادَتِهِ - ص ع -  
أَنْ تَكُونَ <sup>٢</sup> حُجَّةً ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي شَهَادَتِهِمْ ، لِأَنَّ اللَّهَ <sup>٣</sup> - تَعَالَى -  
قَدْ أَجْرَاهُمْ مَجْرَاهُ .

وَ ثَالِثُهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ،  
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ . » وَ هَذِهِ صِفَاتٌ لَا تَلِيقُ <sup>٤</sup> ؛  
إِلَّا بِمَنْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ . <sup>١٠</sup>

وَ رَابِعُهَا مَا يَرَوْنَهُ <sup>٥</sup> عَنِ النَّبِيِّ - ص ع - مِنْ قَوْلِهِ : « لَا تَجْتَمِعُ  
أُمَّتِي عَلَى خَطَاٍ » .

فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوَّلًا : إِنَّ <sup>٦</sup> ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي إِيجَابَ  
إِتْبَاعِ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا ، لِأَنَّ مَنْ يُظْهِرُ <sup>٧</sup>

١- ب و ج : اجماعهم .

٢- ب و ج : لانه .

٣- ب : يرونه ، ج : - لا تليق ، تا اينجا .

٤- ب : و ، بجای ان .

٥- ب : تظهر .



الإيمان إنما يوصف بذلك مجازاً ، و المؤمن من فعل الإيمان ،  
 و هذا يقتضى إيجاب اتباع من قطعنا على عصمته من المؤمنين ،  
 دون من جوزنا أن يكون باطنه خلاف ظاهره ، فكيف يحمل ذلك  
 على أنه إيجاب لاتباع من أظهر الإيمان ، وليس كل من أظهر  
 الإيمان كان مؤمناً؟! .

فإن ادعوا أن<sup>١</sup> هذه اللفظة تجرى على من أظهر الإيمان  
 حقيقة ، و استدلوا عليه<sup>٢</sup> بقوله - تعالى - : « فتحرير رقبة مؤمنة » ،  
 و قوله - عز وجل<sup>٣</sup> - : « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » ؛ طولبوا  
 بالدلالة على ما ادعوه ، فإنه يتعذر عليهم . و الآيتان اللتان ذكروهما  
 إنما علمنا أن المراد بهما من أظهر الإيمان بدلالة ، و الظاهر يقتضى  
 خلاف ما حملناهما عليه .

و - أيضاً - فإن الآية تضمنت حظر اتباع غير سبيل المؤمنين ،  
 و لم يجز ؛ لسبيل المؤمنين ذكر ، و دليل الخطاب غير صحيح  
 عندنا و عند أكثرهم ، فلا يجوز الرجوع إليه في هذه الآية .

٢ - ب و ج : - عليه .

١ - ب : - ان .

٤ - ب و ج : يجز .

٣ - ب : تعالى .

٥ - ج : ذكروا .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ<sup>١</sup> الْمُرَادَ بِلِفْظَةِ «غَيْرِ» هَيْهَاتَا الْإِسْتِثْنَاءُ<sup>٢</sup>،  
 كَأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّبِعْ إِلَّا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ»، كَمَا يَقُولُ أَحَدُنَا  
 لِغَيْرِهِ: «لَا تَأْكُلْ غَيْرَ هَذَا الطَّعَامِ»، أَيْ لَا تَأْكُلْ إِلَّا هَذَا الطَّعَامَ،  
 وَلَا تَلْقَ غَيْرَ زَيْدٍ، الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ<sup>٣</sup> إِجَابُ لِقَائِهِ<sup>٤</sup>.  
 ٥ وَ ذَلِكَ أَنَّ لِفْظَةَ «غَيْرِ» هِيَ بِالْصِّفَةِ أَحَقُّ مِنْهَا بِالْإِسْتِثْنَاءِ؛ وَ  
 إِنَّمَا اسْتِثْنَيْ بِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَشْبِيهًا لَهَا<sup>٥</sup> بِلِفْظَةِ «إِلَّا»، كَمَا  
 وَصَفُوا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِلِفْظَةِ «إِلَّا» تَشْبِيهًا لَهَا<sup>٦</sup> بِغَيْرِ. وَ بَعْدُ؛  
 قَدْ وَاخْتَمَلَتْ لِفْظَةُ «غَيْرِ» الصِّفَةَ وَ الْإِسْتِثْنَاءَ أَحْتِمَالًا وَاحِدًا، وَ لَيْسَ  
 الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لَكُنَّا نَوَاجِبُ نَحْتَاجُونَ فِي حَمِلِهَا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ دُونَ الصِّفَةِ  
 ١٠ إِلَى دَلَالَةٍ. وَ الَّذِي يُبَيِّنُ<sup>٨</sup> الْفَرْقَ بَيْنَ مَا جَمَعُوا بَيْنَهُ أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ  
 يَقُولَ أَحَدُنَا لِغَيْرِهِ: «لَا تَأْكُلْ غَيْرَ هَذَا الطَّعَامِ وَلَا هَذَا الطَّعَامِ»  
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا هَذَا الطَّعَامَ وَلَا تَأْكُلْ هَذَا  
 الطَّعَامَ».

- ١- ب : - ان .  
 ٢- ب و ج : الا .  
 ٣- ب : - منه .  
 ٤- ج : ثقاه .  
 ٥- ج : اخص .  
 ٦- ج : - تشبها لها .  
 ٧- ب و ج : - لها .  
 ٨- ج : بين .



فَإِنْ قِيلَ مَتَى لَمْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَبِالضَّرُورَةِ لَا بُدَّ  
 مِنْ كَوْنِهِ مُتَّبِعاً لِسَبِيلِهِمْ ، فَحَظَرُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِجَابٌ لِلْآخِرِ ١ .  
 قُلْنَا : لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَحْظَرَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَ  
 سَبِيلِ كُلِّ أَحَدٍ ٢ ، وَ يُلْزِمُ التَّعْوِيلَ عَلَى الْأَدَلَّةِ ، لِأَنَّ ٣ الْمَفْهُومَ  
 مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّ يَفْعَلَ الْمُتَّبِعُ الْفِعْلَ لِأَجْلِ فِعْلِ ٤ الْمُتَّبَعِ ٥ ،  
 وَ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ كَلِمَةٌ .

وَ - أَيْضاً - فَلَيْسَ يَخْلُو قَوْلُهُ - تَعَالَى - « الْمُؤْمِنِينَ » مِنْ أَنْ يُرِيدَ  
 بِهِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلنَّوَابِ ، وَ الَّذِينَ بَاطَنُهُمْ فِي الْإِيمَانِ كَظَاهِرِهِمْ ،  
 أَوْ يُرِيدَ بِهِ ٦ مَنْ أَظْهَرَ التَّصَدِيقَ وَ الْإِيمَانَ ، وَ إِنْ جَازَ فِي الْبَاطِنِ  
 أَنْ يَكُونَ ٧ بِخِلَافِهِ ، فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلُ ؛ فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي تَنَاوُلَ ١٠  
 اللَّفْظَةِ ٨ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ تَقُومَ ٩ السَّاعَةُ ، فَكَيْفَ يَجْمَلُونَهَا  
 عَلَى مُؤْمِنِي ١٠ كُلِّ عَصْرِ ، وَ إِنَّمَاهُمْ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ ١١ لَا كُلَّهُمْ ،

١ - ب : الاخر . ٢ - الف : واحد ، ب : - واحد .

٣ - الف : على ادلة ، بجای لان . ٤ - ب : - فعل .

٥ - ج : - الفعل ، تا اینجا . ٦ - الف : - به .

٧ - ج : تكون . ٨ - ب و ح : اللفظ .

٩ - ج : يقوم . ١٠ - الف : مؤمنين .

١١ - ب : - إلى ان تقوم ، تا اینجا .

وَإِنْ جَازَ لَهُمْ<sup>١</sup> حَمْلُ اللَّفْظَةِ عَلَى خِلَافِ عَمومِ ظَاهِرِهَا ؛ جَازَ لَنَا  
حَمْلُهَا<sup>٢</sup> عَلَى الْأَيْمَةِ الْمَعصومِينَ ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ<sup>٣</sup> مِنَ الْأَمْرَيْنِ  
تَرْكُ لِلظَّاهِرِ . وَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ \* بِالْآيَةِ الْوَجْهَ الثَّانِي ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ [١٢]  
مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ<sup>٤</sup> يَقْتَضِي الْجَمِيعَ إِلَى  
أَنْ تَقومَ<sup>٥</sup> السَّاعَةُ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ كُلِّ عَصْرِ وَ الثَّانِي أَنَّ الْكَلَامَ  
خَارِجٌ مَخْرَجَ الْمَدْحِ وَ التَّعْظِيمِ ، مِنْ حَيْثُ الْأَمْرُ بِالِاتِّبَاعِ<sup>٦</sup> وَ  
الِاقْتِدَاءِ ، وَ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِمَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ،  
دُونَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُهُ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ ، مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ<sup>٧</sup>  
الِاسْتِخْفَافَ<sup>٨</sup> وَ الْإِهَانَةَ .

١٠ وَ - أَيْضاً - فَإِنَّهُ - تَعَالَى - عَلَّقَ وَجُوبَ الْإِتِّبَاعِ بِكَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ ،  
فِيمَنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ ؟ ، فَلَا يَلْزَمُ اتِّبَاعُهُمْ ،  
وَ إِنَّمَا يَقُولُونَ<sup>٩</sup> فِي أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ<sup>١٠</sup> عَنِ الْإِيمَانِ عَلَى مَا هُوَ

١- ب : - لهم .

٢- ب و ج : ان نعملها .

٣- الف : - واحد .

٤- ب : - ذلك .

٥- ج : يقوم .

٦- ب : بالامتناع .

٧- ب : - التعظيم ، تالينجا .

٨- ج : الاستخفاق .

٩- انظاير «يقولون» ، لكن في نسختي ب و ج : «يقولون» و نسخة الالف - كما

سيجي ٤ - سقطت عنها هذه العبارة . ١٠- الف : - من هذه ، تالينجا .



مبنى على أن<sup>١</sup> الحق لا يخرج<sup>٢</sup> عنهم، والكلام فى ذلك .  
ثم من أين لهم<sup>٣</sup> فى الأصل أنه لا بد فى كل زمان من وجود  
مؤمنين ، حتى يلزم اتباعهم؟! و ليس يمكن التعلق فى إثبات  
مؤمنين فى كل حال بأنه إذا أمر باتباعهم ، فلا بد من حصولهم ،  
ليمكن الإتياع ، لأن ذلك تكليف مشروط بغيره ، يجب إذا وجد  
الشرط ، وليس يقتضى أن الشرط لا بد من حصوله فى كل حال ،  
ألا ترى أنه - تعالى - قد أمر بقطع<sup>٤</sup> السارق ، وجلد الزانى ،  
ولا يقتضى ذلك القطع على أنه لا بد فى كل حال<sup>٥</sup> من وجود  
سارق<sup>٦</sup> وزناة ، حتى يمكن إقامة الحدود عليهم؟  
و - أيضاً - فإن الآية كالمجمل<sup>٨</sup> لأنه - تعالى - لم يوجب<sup>١٠</sup>  
اتباع سبيلهم فى كل الأحوال ، ولا فى حال<sup>٩</sup> مخصوص<sup>١١</sup> فمن  
أين لهم عموم الأحوال ، وليس ههنا لفظ عموم؟!<sup>١١</sup> . وليس لهم

١ - الف : - ان .

٢ - ب : - عن الايمان ، تا اينجا .

٣ - ج : ان ، بجای لهم .

٤ - ج : + مع .

٥ - ب : - فى كل حال .

٦ - ج : وجدو .

٧ - الف : سوارق .

٨ - الف : كالمجمل .

٩ - الف : حالة .

١٠ - الف : - مخصوص .

١١ - ج : - وليس ههنا لفظ عموم .

أَنْ يَقُولُوا : لَوْ أَرَادَ التَّخْصِيسَ ، تَبَيَّنَ ١ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ عَكْسَهُ عَلَيْهِمْ . وَهِيَ - أَيْضاً - مُجْمَلَةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، لِأَنَّ لَفْظَةَ « مَسْبِيلٌ » مُنْكَرَةٌ ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ وَجُوبُ اتِّبَاعِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَمُومًا ؟!

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : هَذِهِ الْآيَةُ يَقْتَضِي ظَاهِرُهَا وَصْفَ الْأُمَّةِ بِالْعَدَالَةِ وَالشَّهَادَةِ - أَيْضاً - وَهَذَا الْوَصْفُ يَقْتَضِي ٢ ظَاهِرُهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَمَعْلُومٌ بَيْنَنَا خِلَافُ ذَلِكَ . فَإِذَا حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى بَعْضِ الْأُمَّةِ دُونَ بَعْضِ الَّذِينَ هُمْ الْعُدُولُ ؛ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ أَوْلَى ٣ مِمَّا إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى الْمَعْصُومِينَ مِنَ الْأُمَّةِ فَإِنْ قَالُوا : لَمْ نَحْمِلْهَا ٤ عَلَى الْجَمِيعِ ، لِلْوَصْفِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِالْجَمِيعِ ٥ فَحَمَلْنَاهَا عَلَى كُلِّ ٦ مَنْ يَلِيقُ بِهِ الْوَصْفُ . قُلْنَا : لَيْسَ هَيْهَنَا لَفْظٌ عَمُومٌ ، كَمَا كَانَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَحْمِلُوهُ عَلَى بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ ، جَازَ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ وَ ٧ قُمْنَا فِيهِ مَقَامَكُمْ . عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا حَمَلُوهَا عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ٨

١ - الف : المراد التخصيص المبين . ٢ - ب : - ظاهرها ، تا اينجا .

٣ - ج : او الى . ٤ - ج : يحملوها .

٥ - ج : الجميع . ٦ - ب : - كل .

٧ - الف : - و . ٨ - ج : ب : بظاهره ، ج : ظ .



العدالة ، لزمهم توجه الآية إلى جميع من هو<sup>١</sup> بهذه الصفة إلى يوم  
القيامة على سبيل الاجتماع ، فيبطل<sup>٢</sup> قولهم : إن إجماع أهل كل  
عصر حجة .

و - أيضاً - فإن وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء إنما يقتضى  
أن يجتنبوا ما أخرج من العدالة ، والصغار عندهم لا تخرج<sup>٣</sup> عن  
العدالة ، فيجب أن تجوز<sup>٤</sup> عليهم ، وهم لا يجوزون أن يجمعوا  
على قبيح صغير ولا كبير .

و - أيضاً - فإن الآية كالمجملية ، لأنها غير متضمنة بأنهم  
جعلوا عدولاً في كل شيء ، و<sup>٥</sup> في جميع أفعالهم وأقوالهم<sup>٦</sup> ،  
ومن ادعى عموم ذلك ؛ فعليه الدلالة ، والرسول - ع - لم يجب<sup>٧</sup>  
عصمته من القبائح كلها ، لكونه شهيداً بل لنبوته .

و يقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً : إن التأمل لما<sup>٨</sup> تكلمنا به على<sup>٩</sup>  
الآيتين المتقدمتين يبطل تعلقهم بهذه الآية ، لأن وصفهم بأنهم

٢ - الف : فبطل .

١ - ب : هم .

٤ - ب و ج : يجوز .

٣ - ج : يخرج .

٦ - ب و ج : اقوالهم و افعالهم .

٥ - ج : او .

٨ - الف : بما .

٧ - ب و ج : يجب .

٩ - الف : فى .

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَأَيُّقُ بِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ، فَلَا بُدَّ  
مِنْ حَمَلِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَإِذَا<sup>١</sup> فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ لَمْ يَكُونُوا أَوْلَى مِتًا<sup>٢</sup>  
إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى مَنْ تَبَتَّتْ عَصْمَتُهُ وَطَهَّارَتُهُ .

وَبَعْدُ ؛ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا<sup>٣</sup> يَأْمُرُونَ ؛ إِلَّا بِذَلِكَ  
وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ خُرُوجُ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فِي  
بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَنِ ذَلِكَ .

وَلِإِنَّ الْآيَةَ لَا تَقْتَضِي<sup>٥</sup> أَنْ<sup>٦</sup> إِجْمَاعَ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةً ، فَمِنْ أَيْنَ  
أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ وَقَعُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ عَلَى انْفِرَادِهِمْ ؟ !  
وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعًا : مِنَ الْخَبِيرِ هَذَا الْخَبِيرُ<sup>٧</sup> يَجِبُ  
أَنْ تَدُلُّوا<sup>٨</sup> عَلَى صِحَّتِهِ ، فَهِيَ الْأَصْلُ . ثُمَّ عَلَى اقْتِضَائِهِ عَصْمَةَ الْأُمَّةِ<sup>٩</sup>  
وَكَوْنِ إِجْمَاعِهِمْ حُجَّةً عَلَى مَا تَدْعُونَ ، فَلَا شُبُهَةَ فِي أَنَّ<sup>١٠</sup> هَذَا الْخَبِيرَ  
إِنَّمَا رَوَاهُ الْآحَادُ ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعِلْمِ .

١ - ب و ج : فاذا .

٢ - ج : - لا .

٣ - ب و ج : يقتضى .

٤ - ب : - ان .

٥ - ب : - هذا الخبر .

٦ - ج : الائمة .

٧ - ب : - ان .



وَ إِنَّمَا يَفْرَعُ مُخَالَفُونَا فِي تَصْحِيحِهِ إِلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ عِنْدَ التَّمَلُّقِ  
مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ ، وَ قَبُولُهُمْ لِلشَّيْءِ يَقْتَضِي صِحَّتَهُ ،  
وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَ هَذَا هُوَ اسْتِدْلَالٌ عَلَى الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ ، وَ  
تَمَحُّلٌ<sup>٢</sup> وَ تَعَلُّلٌ ، وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ . وَ رَبَّمَا ادَّعَى مُخَالَفُونَا أَنَّ  
مَعْنَاهُ مُتَوَاتِرٌ ، وَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَاظُهُ مِنْ جِهَةِ الْآحَادِ ، وَ أَجْرَوهُ  
مَجْرَى شَجَاعَةِ عَمْرٍو وَ سَخَاءِ حَاتِمٍ :

أَمَّا<sup>٣</sup> الطَّرِيقَةُ الْأُولَى ؛ فَأَكْثَرُ مَا فِيهَا أَنَّ الْأُمَّةَ أَطَبَقَتْ ، وَ  
أَجْمَعَتْ عَلَى تَصْحِيحِهِ ، وَ الرِّضَا بِهِ ، وَ دُونَ صِحَّةِ ذَلِكَ خَرُطُ  
الْقِتَادِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَ لَا مُسَلَّمٍ ، وَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ  
فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا يُنْكَرُ ذَلِكَ غَايَةَ الْإِنْكَارِ ،  
فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ مُصِيبُونَ ؟ ! وَ نَحْنُ قَبْلَ هَذَا الْخَبِيرِ الَّذِي  
هُوَ الْحُجَّةُ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ نُجِيزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأَ<sup>٤</sup> ، فَلَعَلَّ قَبُولَهُمْ  
هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَمَلَةٍ مَا هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَطَأِ ، وَ ادِّعَاؤُهُمْ  
أَنَّ لِأُمَّتِنَا<sup>٥</sup> عَادَةً أُفِلَّتْ مِنْهُمْ فِي رَدِّ الْبَاطِلِ وَ قَبُولِ الْحَقِّ ، مِمَّا

٢- ب . تمحلل .

١- ج : الاستدلال .

٤- ج : اجتمعت .

٣- ب : فاما ، ج : و اما .

٦- ب : الخطاب .

٥- ج : + و .

٧- الف : لامتناع .

لا تُوافقهم<sup>١</sup> عليه ، ولا يُجابون<sup>٢</sup> إليه . و إذا طُلبوا<sup>٣</sup> بِتَصحيحِ  
هذه العادة ؛ لم يحصلوا<sup>٤</sup> إلا على مُجردِ الدَّعوى ، و ليس كُلُّ  
من عُرِفَ منه أَنَّهُ رَدَّ باطلاً و قَبِلَ حقاً لا يجوزُ عليه بِالشُّبهةِ أَن  
يَقْبَلَ باطلاً و يَرُدَّ حقاً ، و أَكْثَرُ ما يَقْتَضِيهِ حَسَنُ الظَّنِّ بِهِم أَن  
يَكُونُوا عِنْدَنَا مِمَّنْ لا يَدْفَعُ إِلَّا ما اعتَقَدَ بطلانه ، و آدَاهُ اجْتِهاده  
إلى وجوب رَدِّهِ ، و لا يَقْبَلُ - أَيضاً - إِلَّا ما اعتَقَدَ بِحُجَّةٍ أو شُبْهَةٍ  
صَحَّتْهُ ، فَأَمَّا تَجَاوُزُ ذَلِكَ إلى ما يَقْتَضِي عَصْمَتَهُمْ ، و نَقَى القَبِيحِ  
عَنهُمْ ، مِن غيرِ دَلالةٍ قاطعةٍ ؛ فلا سَبِيلَ إليه ، و قد اسْتَقْصَيْنَا هذه  
النُّكْتَةَ في الكِتَابِ الشَّافِي<sup>٥</sup> غَايَةَ الإِسْتِقْصَاءِ ، و تَكَلَّمْنَا على ما يُلْزِمُهُ  
مُخَالَفُونَا في هَذَا المَوْضِعِ<sup>٦</sup> ، مِمَّا هو عَائِدُ كُلُّهُ عِنْدَ الكَشْفِ و الفَحْصِ  
عنه إلى<sup>٧</sup> اسْتِثْلَافِ<sup>٨</sup> عَصْمَةِ القَوْمِ بِغيرِ دَلالةٍ .

ثُمَّ إِذَا سَلَّمْنَا صِحَّةَ الخَبِيرِ ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلالةٌ على ما يَدْعُونَ ،

٢- ب : يجابون .

١- ج : توافقهم .

٤- ج : يحصل .

٣- ب : طلبوا .

٦- ب : شبهة .

٥- ج : يحصل .

٧- ب : الثاني ، ب و ج : + في . ٨- الف : هذه المواضع .

١٠- ب و ج : استلاف .

٩- ج : على .



لِأَنَّهُ كَالْمَجْمَلِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ <sup>١</sup> نَفَى حَطَأً مُنْكَرًا <sup>٢</sup> ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ  
عَمُومُهُ فِى جِنْسِ الْخَطَأِ ، وَلَا بُدَّ فِى حَمَلِهِ <sup>٣</sup> عَلَى ذَلِكَ مِنْ دَلِيلٍ  
وَلَنْ يَجِدُوهُ ؟!

وَبَعْدُ ؛ فَإِنْ حَمَلُوا لَفْظَةَ « أُمَّتِي » عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، أَوْ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ ؛ لَزِمَهُمْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَنْ  
تَقُومَ السَّاعَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْتِمَاعِ ، وَ يَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعٌ  
كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٍ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَرُبَّمَا قِيلَ لَهُمْ فِى الْخَبِيرِ : مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ خَبِرٌ دُونَ  
أَنْ يَكُونَ نَهْيًا ، وَ لَعَلَّ الْعَيْنَ مِنْ لَفْظَةِ « تَجْتَمِعُ » سَاكِنَةٌ غَيْرُ  
مَرْفُوعَةٍ ؟ وَ مَنْ الَّذِى ضَبَطَ فِى إِعْرَابِهِ الرَّفْعَ مِنَ التَّسْكِينِ ؟  
وَرُبَّمَا قِيلَ لَهُمْ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا مَعْنَاهُ مَعْنَى النَّهْيِ ،  
كَمَا جَرَى فِى نَظَائِرِهِ ، مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ  
آمِنًا » وَ قَوْلِهِ - ص ع - : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » وَ « الْعَارِيَةُ مُرَدُودَةٌ »  
وَ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً . وَ هَذَا لَا يُلْزِمُهُمْ ، وَ لَهُمْ أَنْ يَنْفَصِلُوا عَنْهُ بِأَنَّ

٢- الف : منكر .

١- ب و ج : - انه .

٤- ج : يقوم .

٣- ج : جملة .

٦- الف : - لهم .

٥- ب : لفظ .

اللفظ الذي ظاهره موضوع للخبر لا يجوز حمله على الأمر أو النهي إلا بدلالة، و الظاهر في الخبر معنا، و على من ادعى ما نقلنا عن<sup>١</sup> ظاهره الدلالة.

فأما الكلام على من أحال أن يجوز على كل واحد منهم من<sup>٢</sup> الخطأ ما لا يجوز على جماعتهم، و ضرب لذلك الأمثال<sup>٣</sup> بأن الجماعة إذا كان كل واحد منها أسود، فلا يجوز أن تكون الجماعة ليست سوداً، و ما أشبه ذلك؛ فهو اعتماد من لم يحصل، و لم يتأمل، لأن مراد من نفي الخطأ عن الجماعة ليس هو نفي القدرة؛ بل هو نفي التجويز و الشك، و ليس يمتنع أن تقوم<sup>٤</sup> دلالة ترفع<sup>٥</sup> الشك في الجماعة لا يقوم مثلها في الأحاد، ولو فرضنا أن النبي - ص ع - أشار إلى عشرة، فقال: «كل واحد منهم يجوز أن يخطئ منفرداً، و إذا<sup>٦</sup> اجتمعوا، فإن الخطأ لا يقع منهم»؛ لكان ذلك صحيحاً غير مستحيل، و لم يجز<sup>٧</sup> مجرى<sup>٨</sup>

- |                         |                |
|-------------------------|----------------|
| ١- ب : على .            | ٢- ب :- من .   |
| ٣- ب : الأمثال .        | ٤- ج : منهما . |
| ٥- ب و ج : يكون .       | ٦- ج : يقوم .  |
| ٧- ب و ج : يرفع .       | ٨- الف : ان .  |
| ٩- ب :- يجز ، ج : يجز . | ١٠- ج : مجرد . |



السَّوَادِ وَالطُّوْلِ<sup>١</sup> الَّذِينَ<sup>٢</sup> الْآحَادُ فِيهِ<sup>٣</sup> كَالْجَمَاعَةِ ، وَكَيْفَ يَمْتَنِعُ<sup>٤</sup> مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ - ع - قَدْ عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ الْقَبَائِحَ ، وَإِنْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَيْهَا وَهُمْ مُتَمَكِّنِينَ<sup>٥</sup> مِنْهَا؟! فَارْتَفَعَ التَّجْوِيزُ وَالشُّكُّ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالتَّمَكُّنِ<sup>٦</sup> .

٥ وَمِمَّا قِيلَ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَجُوزَ عَلَى الْآحَادِ<sup>٧</sup> مَا لَا يَجُوزُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ ، كَسَهْوِ الْوَاحِدِ عَنْ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمَاعَاتُ الْكَثِيرَةُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، وَخُرُوجِهِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بِهَيَاةٍ مَخْصُوصَةٍ<sup>٨</sup> ، أَوْ تَشْوِيهِهِ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .

١٠ وَأَمَّا مَنْ نَفَى صِحَّةَ الْإِجْمَاعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ قِيَاسًا مَعَ اخْتِلَافِ الْهِمَمِ وَالْأَغْرَاضِ ؛ فَبَاطِلٌ ، لِأَنَّ الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةَ قَدْ تَجَمَّعَ<sup>٩</sup> عَلَى الْفِعْلِ الْوَاحِدِ . وَالْمَذْهَبُ

١- ج : طول . ٢- ب : الذرين

٣- هكذا فى النسخ ، لكن الصواب « فيها » .

٤- ج : يمنع . ٥- الف : - عليها و .

٦- ب و ج : التمكين . ٧- ج : + و .

٨- ب : - بهيأة مخصوصة . ٩- ب : - كله .

١٠- ج : تجمّع .

الواحد ، إِمَّا بِحُجَّةٍ ، أَوْ بِشُبْهَةٍ ، كاجتماع المسلمين على مذاهب كثيرة ، مع الكثرة وتباين الهمم ، لِأَجْلِ الحُجَّةِ ، واجتماع اليهود والنصارى والمبطلين على المذاهب الكثيرة ، بِالشُّبْهَةِ ، وَكَمَا أَجْمَعُوا<sup>٢</sup> مَعَ كَثْرَتِهِمْ عَلَى القَوْلِ بِقَتْلِ المَسِيحِ - ع - وَصَلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ<sup>٣</sup> بَاطِلًا .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ نَفَى الإِجْمَاعَ ، لِتَعَدُّرِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ ، فَجَهَالَةٌ ، لِأَنَّا قَدْ نَعْلَمُ اجْتِمَاعَ الخَلْقِ الكَثِيرِ عَلَى المَذْهَبِ الوَاحِدِ ، وَتَرْتَفِعُ<sup>٤</sup> عَنَّا الشُّبْهَةُ فِي ذَلِكَ ، إِمَّا بِالمُشَاهَدَةِ<sup>٥</sup> ، أَوِ النُّقْلِ . وَنَعْلَمُ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الشَّيْءِ الوَاحِدِ مَا يَجْرِي فِي الجَلَاءِ وَالظُّهُورِ مَجْرَى العِلْمِ بِالبُلْدَانِ وَالأمْصَارِ وَالوَقَائِعِ الكِبَارِ . وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ المُسْلِمِينَ<sup>٦</sup> ، كَلِّهِمْ مُتَّفِقُونَ \* عَلَى تَحْرِيمِ الخَمْرِ وَوُطْئِ الأمْهَاتِ وَإِنْ لَمْ نَلْقَ [١١٤] كَلَّ مُسْلِمٍ فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ وَالسَّهْلِ وَالجَبَلِ . وَنَعْلَمُ - أَيْضًا - أَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى القَوْلِ بِقَتْلِ المَسِيحِ وَصَلِيهِ وَإِنْ

١ - ج : كالاتِّجَاعِ .

٢ - ج : - ذَلِكَ .

٣ - الف : بِتَعَدُّرِ .

٤ - الف : تَرْتَفِعُ ، ج : بِرْتَفَعِ .

٥ - ج : جَرَى .

٦ - الف : بِالمُشَاهَدَةِ .

٧ - ب : المُسْلِمُونَ .



كُنَّا لَمْ نَلْقَ كُلَّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ . وَمَنْ دَفَعَ<sup>١</sup>  
 الْعِلْمَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ كَانَ مُكَابِرًا مُبَاهِتًا . وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا الْكَلَامَ  
 عَلَيَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْمَسَائِلِ التَّبَانِيَّاتِ ، وَبَلَّغْنَاهِ الْغَايَةَ ،  
 وَفِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ كِفَايَةً . وَأَرَى كَثِيرًا مِنْ مُخَالِفِينَا يَعْتَبِرُونَ مِنْ قَوْلِنَا :

- « إِنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ » ، مَعَ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي كَوْنِهِ حُجَّةٌ إِلَى قَوْلِ  
 ٥. الْإِمَامِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْإِجْمَاعِ تَأْثِيرٌ ، وَيَنْسَبُونَا<sup>٢</sup> فِي إِطْلَاقِ  
 هَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَى اللَّغْوِ وَالْعَبَثِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا<sup>٣</sup> فِي الْكِتَابِ الشَّافِي فِي هَذِهِ  
 النُّكْتَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَفِي الْجُمْلَةِ فَلَيْسَ<sup>٤</sup> نَحْنُ الْمُبْتَدِئِينَ<sup>٥</sup> بِالْقَوْلِ  
 بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ، لَكِنَّا إِذَا سُئِلْنَا<sup>٦</sup> وَقِيلَ<sup>٧</sup> لَنَا : مَا تَقُولُونَ فِي إِجْمَاعِ  
 ١٠. الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ<sup>٨</sup> أَنْ نَقُولَ<sup>٩</sup> : إِنَّهُ حَقٌّ  
 وَحُجَّةٌ ، لِأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَخْلُو كُلُّ زَمَانٍ مِنْهُ لَا بُدَّ  
 مِنْ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ ، فَجَوَابُنَا بِأَنَّهُ<sup>١٠</sup> حَقٌّ وَحُجَّةٌ

١- ج : وقع . ٢- ب : يستونا .

٣- ب : بنينا ٤- هكذا في النسخ ، والصواب «فلسنا» .

٥- ب : المبتدين . ٦- ب و ج : سألنا .

٧- الف و ج : - و . ٨- الف : ف قيل .

٩- الف : - من . ١٠- ب : تقول .

١١- الف : انه

صححيح ، وإن كانت علتنا في أنه حجة غير علتهم ، ولو أن سائلاً  
سألنا عن جماعة فيهم نبى : هل قول هذه الجماعة حق وحجة ؟  
لما كان لنا<sup>٢</sup> بد<sup>٢</sup> من أن نقول<sup>٣</sup> : إنه حجة ، لأجل قول النبى - ص ع -  
ولا تمتنع<sup>٤</sup> من القول بذلك لأجل أنه لا تأثير لقول باقى الجماعة .  
وقد بينا في كتاب<sup>٥</sup> الشافى أنه<sup>٦</sup> غير ممتنع أن يلتبس فى بعض  
الأحوال قول<sup>٧</sup> إمام الزمان إمام<sup>٨</sup> لغيبته<sup>٩</sup> ، أو لغيرها ، فلا نعرف<sup>١٠</sup>  
قوله على التعمين ، فنفرع<sup>١١</sup> فى هذا الموضع إلى إجماع الأمة أو  
إجماع<sup>١٢</sup> علمائنا ، لتعلم دخول الإمام المعصوم فيه ، وإن كنا لا نعرف  
شخصه وعينه ، ففى مثل<sup>١٣</sup> هذا الموضع نفتقر<sup>١٤</sup> إلى معرفة الإجماع  
على القول . لتعلم دخول الحجة فيه ، إذا كان قول الإمام<sup>١٥</sup> - هو الحجة -  
ملتبساً أو مشتبهاً<sup>١٦</sup> ، وهذا يجرى مجرى قول المحصيلين من مخالفيها :

- ١- ب و ج : + كلنا .  
٢- ب : بدا .  
٣- ج : يقول .  
٤- ب : يمتنع ، ج : يمنع .  
٥- الف و ج : فقد .  
٦- الف : الكتاب .  
٧- ب : ان .  
٨- ج : - اما .  
٩- ب : للغيبة ، ج : الغيبة .  
١٠- الف : يعرف .  
١١- الف : فيفرع .  
١٢- الف : - الامة او اجماع .  
١٣- الف : - مثل .  
١٤- ج : يفتقر .  
١٥- لعل فى الاصل الذى هو الحجة .  
١٦- ج : مثبتا .



إِنَّ الإِجْمَاعَ الَّذِي هُوَ الْحُجَّةُ هُوَ إِجْمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأُمَّةِ ، دُونَ غَيْرِهِمْ ، لِأَنَّ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُمْتَزِزاً ، وَجَبَ اِعْتِبَارُ إِجْمَاعِ الْكُلِّ لِيَدْخُلَ ذَلِكَ فِيهِ .

فصل في الإجماع هل هو حجة في شيء

مخصوص أو في كل شيء ؟

إِعْلَمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ خَطَأٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَأً ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ صَوَاباً ، وَمَا هُوَ صَوَابٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ فَمِنْهُ مَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ بِإِجْمَاعِهِمْ ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً فِيهِ . فَأَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ بِإِجْمَاعِهِمْ ؛ فَقَوْلُهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ صَوَاباً ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ حُجَّةً ١٠ كَالْمُنْفَصِلِ مِنْ كَوْنِهِ صَوَاباً لِأَنَّ كَوْنَهُ صَوَاباً يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَكَوْنَهُ حُجَّةً يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ .

٢- الف : + هلينا .

١- ب : الا ان .

٤- ب : امرين .

٣- ج : اجتمعت .

٥- ب و ج : - وهذا القسم ، تا اينجا .

٦- ج : - وكون ، تا اينجا .

فَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ فِيهِ حُجَّةً<sup>١</sup> ؛ فَهُوَ كُلُّ أَمْرٍ صَحَّ أَنْ يُعَلَّمَ بِإِجْمَاعِهِمْ . وَالَّذِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَلَّمَ بِإِجْمَاعِهِمْ مَا يَجِبُ أَنْ تَتَقَدَّمَ<sup>٢</sup> مَعْرِفَتُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ ، كَالْتَوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا<sup>٣</sup> وَإِذَا كُنَّا إِنَّمَا نَرْجِعُ<sup>٤</sup> فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَخْلُو كُلُّ زَمَانٍ مِنْهُ ؛ فَيَجِبُ أَنْ نَقُولَ<sup>٥</sup> : كُلُّ شَيْءٍ تَقَدَّمَ مَعْرِفَتُهُ وَجُوبُ وَجُودِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ فِي كُلِّ زَمَانٍ لَهُ<sup>٦</sup> ؛ فَقَوْلُ الْإِمَامِ حُجَّةٌ فِيهِ ، وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَدْخُلُ هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ - أَيْضاً - حُجَّةٌ فِي مِثْلِهِ<sup>٧</sup> . فَأَمَّا مَا لَا<sup>٨</sup> يُمَكِّنُ الْمَعْرِفَةَ بِوُجُودِ<sup>٩</sup> الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ ؛ فَقَوْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيهِ ، كَالْعَقَلِيَّاتِ كِلَيْهَا .

وَالَّذِي يُمَكِّنُ عَلَى أَصُولِنَا الْمَعْرِفَةَ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَوْسَعُ<sup>١٠</sup> وَأَكْثَرُ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَلَّمَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَذْهَبِ مُخَالَفِينَا ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْلَمُونَ بِالْإِجْمَاعِ<sup>١١</sup> الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ خَاصَّةً ، وَنَحْنُ

١- بوج : حجة فيه .

٢- بوج : يتقدم .

٣- الف : - وما أشبههما .

٤- ج : يرجع .

٥- ج : يقول .

٦- الف و ب : معرفته ، الف : + و .

٧- ب : - له .

٨- ج : مثل .

٩- ج : - لا .

١٠- ج : لوجود .

١١- ج : - على مذهب ، تا اینجا .



نَتَمَكَّنُ مِنْ<sup>١</sup> أَنْ نَعْلَمَ بِالْإِجْمَاعِ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فَرْضًا وَتَقْدِيرًا<sup>٢</sup>  
 النُّبُوَّةَ وَالْقُرْآنَ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي بَصَحُ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا<sup>٣</sup>  
 الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْإِمَامَةِ . وَلَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَخْصٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ  
 نَبِيُّهُمْ ، وَفِي كَلَامٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - ؛ لَعَلِمْنَا صِحَّتَهُمَا ،  
 لِسَلَامَةِ الْأَصْلِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ ، وَصِحَّةِ تَقْدِيمِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ .  
 وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ عَلَى مَذَاهِبِنَا أَنْ يَعْلَمَ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ وَكَوْنُهُ حُجَّةً  
 مَنْ يَجْهَلُ صِحَّةَ الْقُرْآنِ وَنُبُوَّةَ نَبِيِّنَا - ص ع - ، لِأَنَّ أَصْلَ كَوْنِهِ  
 حُجَّةً لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ وَالْقُرْآنِ ، وَعَلَى مَذْهَبِ مُخَالَفِنَا  
 لَا يَصِحُّ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عِنْدَهُمَا أَسْلُ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ  
 حُجَّةً .

١٠

وَاخْتَلَفُوا فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى الْآرَاءِ فِي الْحُرُوبِ  
 وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ خِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ لَا يَجُوزُ -  
 أَيْضًا - ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى أَنَّ الْأَدْلَةَ حَرَمَتْ مُخَالَفَتَهُمْ عُمُومًا ، وَجَوَّزَ  
 آخَرُونَ أَنْ يُخَالَفُوا فِيهِ ، وَقَالُوا لَيْسَ يَزِيدُ حَالَهُمْ عَلَى حَالِ الرَّسُولِ

٢- الف : تقريراً .

١- ج : - من .

٤- الف و ج : اجتمعت .

٣- الف : تقدمها .

٦- ب : الاصل .

٥- ب : صحتها .

ص ع . \* وَالصَّحِيحُ أَنْ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ خِلافَ الرُّسُولِ أَوْ الْإِمَامِ فِيهِ [١١٥]  
 لَا يَجُوزُ خِلافَ الْإِجْمَاعِ - أَيْضاً - فِيهِ ، لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ  
 حُجَّةٌ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ إِلَى أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوْلِ الْحُجَّةِ مِنَ الْإِمَامِ<sup>٢</sup>  
 أَوْ مَنْ جَرَى مَجْرَاهُ<sup>٣</sup> ، وَخِلافَ النَّبِيِّ - ص ع - فِي آراءِ الْحُرُوبِ  
 لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهَا صادرةٌ عَنْ وَحْيٍ ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ قَوِيٌّ بِالدِّينِ ، وَلَوْ  
 رَجَعَتْ إِلَى آرَائِهِ فِي نَفْسِهِ ، لَمْ يَجُزْ مُخَالَفَتُهُ فِيهَا ، لِأَجْلِ التَّنْفِيرِ<sup>٤</sup> ،  
 وَكَذَلِكَ آراءُ الْإِمَامِ فِيما يَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاسَاتِ الدِّيْنِيَّةِ وَالذَّنْبِيَّةِ لَا يَجُوزُ  
 مُخَالَفَتُهَا<sup>٥</sup> ، لِأَنَّهَا تُنْفِرُ عَنْهُ ، وَتَضَعُ مِنْهُ .

وَيَنْقَسِمُ الْإِجْمَاعُ إِلَى أَقْسَامٍ : وَهِيَ<sup>٦</sup> أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى الشَّيْءِ  
 قَوْلًا أَوْ فِعْلاً أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ رِضًا بِهِ . وَقَدْ يَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ  
 الْأَقْسَامِ ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ غَيْرِهِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى الذَّهَابِ  
 عَنْ عِلْمٍ مَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمُوهُ<sup>٧</sup> ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ إِخْلَالَهم بِالْأَوْجِبِ  
 يَجْرِي فِي<sup>٨</sup> اسْتِحْقَاقِ الدَّمِ وَالْعِقَابِ بِهِ<sup>٩</sup> مَجْرَى فِعْلِ الْقَبِيحِ ، وَإِذَا كَانَ

٢- ج : امام .

١- ب و ج : يجوز .

٤- ج ، التفسير .

٣- ب و ج : مجراهم .

٦- الف : هو .

٥- ج : مخالفتها .

٨- الف : يعلمونه .

٧- ج : من .

١٠- الف : - به .

٩- ب : مجرى .



المعصوم لا يجوز عليه الأمران ؛ منعنا ذلك في كل جماعة يكون  
 هذا المعصوم فيها . فأما من استدل من مخالفتنا على صحة الإجماع  
 بالخبر ، وطقن في دلالة الآيات ؛ فيلزمه تجويز الذهاب عما يجب  
 علمه عليهم ، لأن الخبر إنما نفى أن يجمعوا على خطأ ، ولم  
 يتضمن نفي الإخلال بالواجب ، ولفظه لا يقتضيه . فأما ما لا يجب  
 أن يعرفوه ، ولم ينصب لهم دليل عليه ، فيجوز ذهابهم عن علمه .  
 ولا يجوز أن تجتمع<sup>٢</sup> الأمة على الخطأ في<sup>٣</sup> مسألتين ، كما  
 لا يجوز أن تجتمع على الخطأ في مسألة واحدة . ودليل هذه  
 المسألة على مذهبنا واضح ، لأن تجويز ذلك يؤدي إلى خطأ  
 المعصوم ، لأنه إذا كان لا بد من أن يكون إما في هذه الطائفة  
 أو في الأخرى ، وكل واحدة منهما مخطئة ، فهو مخطئ . وأما  
 مخالفتنا في عدل الإجماع ؛ فإنما يعتمدون في نفي الخطأ عن الأمة ،  
 وإن كان في مسألتين على أن يقولوا<sup>٧</sup> : إن النبي - ص ع - نفى

٢- ب و ج : يجتمع .

١- ج : - لا .

٤- ج : - مسألتين ، تا اينجا .

٣- ب : + كل .

٦- ب و ج : فاما

٥- ج : مخطبة .

٧- ج : انا نقول .

الْخَطَاءَ عَنْ أُمَّتِهِ نَفِيًّا عَامًّا ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَتَيْنِ ،  
فَيَجِبُ نَفْيُ الْكُلِّ<sup>١</sup> .

فصل في ذكر من يدخل في الإجماع<sup>٢</sup> الذي  
هو حجة

٥ . اعلم أن الكلام في هذه المسألة<sup>٣</sup> - على أصولنا في علته كون  
الإجماع حجة - كالمستغنى عنه ، لأن الإجماع إذا كان علته كونه  
حجة كون الإمام فيه ، فكل جماعة - كثرت أو قلت -<sup>٤</sup> كان قول  
الإمام في جملة أقوالها ، فإجماعها حجة ، لأن الحجة إذا كانت<sup>٥</sup> ،  
هو قوله ، فيأبى شيء اقترن<sup>٦</sup> ، لا بد من كونه حجة ، لإجله ، لا<sup>٧</sup>  
١٠ . لإجل الإجماع . وقد اختلف قول من خالفنا في هذه المسألة :

- |                          |                 |
|--------------------------|-----------------|
| ١- ب : - فيجب نفي الكل . | ٢- ب : + و .    |
| ٣- الف : هذا الباب .     | ٤- ب : - كونه . |
| ٥- ج : وكل .             | ٦- الف : + و .  |
| ٧- الف و ب : كان .       | ٨- ج : اقتربت . |
| ٩- ج : فلا بد            | ١٠- ب : - لا .  |



فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِى هُوَ حُجَّةٌ هُوَ إِجْمَاعُ جَمِيعِ  
 الْأُمَّةِ الْمُسَدِّقَةِ بِالرَّسُولِ ع<sup>٢</sup> ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ هُوَ إِجْمَاعُ  
 الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً ، وَفِيهِمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِى هُوَ حُجَّةٌ<sup>٣</sup>  
 هُوَ إِجْمَاعُ الْفُقَهَاءِ . وَلَا مَعْنَى لِخَوْضِنَا فِي هَذَا الْخِلَافِ ، لِأَنَّ أُصُولَنَا  
 تَقْتَضِي سِوَاهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ إِذَا خَالَفَا مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ : فَمِنْهُمْ  
 مَنْ قَالَ : لَا يُعْتَدُ بِخِلَافِ وَاحِدٍ وَإِثْنَيْنِ ، لِأَنَّهُ شَاذٌ خَارِجٌ عَنْ قَوْلِ  
 الْجَمَاعَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ خِلَافَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ يُخْرِجُ  
 الْقَوْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا . وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ  
 عَلَى مَذَاهِبِهِمْ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِى هُوَ حُجَّةٌ إِذَا كَانَ هُوَ إِجْمَاعَ  
 الْأُمَّةِ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ ، فَخُرُوجُ بَعْضِهِمْ عَنْهُ يُخْرِجُهُ عَنْ تَنَاوُلِ الْإِسْمِ .  
 وَالَّذِى يَجِبُ أَنْ نَعُولَ<sup>٤</sup> عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ نَقُولَ : لَيْسَ

١ - ب : الابه .

٢ - ب : عليهم السلام .

٣ - ب و ج : العجة .

٤ - ج : لخصوصنا .

٥ - ب و ج : يقتضى .

٦ - ب : + لا .

٧ - الف : يعتبر .

٨ - الف : و .

٩ - ج : من .

١٠ - ب : يعول ، ج : يقول .

يَخْلُو الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ الْمُخَالَفَانِ لِمَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ<sup>١</sup>  
 إِمَامُ الزَّمَانِ الْمَعْصُومُ أَحَدَهُمَا قِطْعًا أَوْ تَجْوِيزًا ، أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ  
 بِأَحَدِهِمَا قِطْعًا وَيَقِينَا : وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ  
 - وَإِنْ كَثُرَتْ - هُوَ الْخَطَأُ ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ - لِأَجْلِ اسْتِمَالِهِ<sup>٢</sup>  
 عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ - هُوَ الْحَقُّ وَالْحُجَّةُ<sup>٣</sup> . فَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَإِنَّا لَا نَعْتَدُ فِيهِ  
 يَقُولُ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، لِعَلِمِنَا بِخُرُوجِ قَوْلِ الْإِمَامِ عَنْ قَوْلِيهِمَا ،  
 وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي أَقْوَالِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ ، بَلْ نَقْطَعُ<sup>٤</sup> عَلَى أَنْ إِجْمَاعَ  
 تِلْكَ الْجَمَاعَةِ<sup>٥</sup> - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ<sup>٦</sup> جَمِيعَ الْأُمَّةِ - هُوَ الْحَقُّ وَالْحُجَّةُ<sup>٧</sup> ،  
 لِيَكُونَ الْإِمَامُ فِيهِ ، وَخُرُوجِهِ عَنْ قَوْلٍ مِنْ شَدِّعِهَا ، وَخَالَفَهَا .

وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ ، وَمَا حَقَّقْنَاهُ وَفَصَّلْنَاهُ<sup>٨</sup> مِنْ  
 سَبَبِ كَوْنِ<sup>٩</sup> الْإِجْمَاعِ حُجَّةً<sup>١٠</sup> وَاعْتِنَاهُ<sup>١١</sup> ؛ عَلِمَ اسْتِغْنَاءَنَا<sup>١٢</sup> عَنِ الْكَلَامِ<sup>١٣</sup>

١- ج : - يكون .

٢- ج : احتمالاه .

٣- ب و ج : - والحجة .

٤- ب : يقطع .

٥- ج : - بل نقطع ، تا اينجا .

٦- الف و ج : يكن .

٧- ب و ج : فالحجة .

٨- ب : فصلنا .

٩- ب : + كون .

١٠- ب : - كون .

١١- الف : - و .

١٢- الف : عليه .

١٣- ب : استغنا .



فيما تكلم مخالِفونا عليه في كتبهم من أقسام الإجماع ، وما يُرعى فيه ، إجماعُ الأُمَّةِ كِلِّها ، أو العلماء ، أو الفقهاء ، وما بينهم في ذلك من الخلاف ، فإنَّ خلافهم في ذلك إنما ساغ<sup>٢</sup> لأنَّ أصولهم في علّة كَوْنِ الإجماعِ حُجَّةٌ غيرُ أصولنا ، ففرعوا<sup>٣</sup> الكلامَ بحسبِ أصولهم ، ونحنُ مُستغنونَ عن الكلامِ في تلك الفروع . لأنَّ أصولنا لا تقتضيها ، وقد بيّنا من ذلك ما يرفعُ الشبهةَ . \*

## فصل في أن إجماع أهل كلِّ الأعصارِ حُجَّةٌ

إعلم أن القطعَ على أن إجماع كلِّ عصرٍ فيه الحُجَّةُ لا يَتِمُّ إلا على أصولنا ، لأنَّ تعليلَ كَوْنِ الإجماعِ حُجَّةً يَقْتَضِي عندنا استمرارَ حكمه في كلِّ عصرٍ . ومُخالفونا في تعليلِ كَوْنِ الإجماعِ حُجَّةً لا يَتِمُّ لهم ذلك ، لأنهم يرجعون فيه إلى أن الله - تعالى - عليمٌ من حالِ جماعتِهِمْ مِنْ نَفْيِ الخَطَأِ ما لم يَعْلَمَهُ<sup>٧</sup> مِنَ الآحادِ ،

٢- ب : شاع .

٤- ب و ج : يقتضيها .

٦- ب و ج : - اهل .

١- الف : عما .

٣- ب : تفرعوا .

٥- الف : في .

٧- الف : نعلمه .

فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ اسْتِمْرَارُ هَذَا الْحُكْمِ فِي كُلِّ عَصْرِ؟! وَقَدْ أَلْزَمْنَاهُمْ  
 إِذَا كَانُوا مُسْتَدِلِّينَ بِالآيَةِ - أَنْ يُرَادَ بِلَفْظَةِ «الْمُؤْمِنِينَ»<sup>٢</sup> - إِذَا حُمِلَتْ  
 عَلَى الْعُمومِ - كُلُّ مُؤْمِنٍ إِلَى أَنْ تَقومَ السَّاعَةُ عَلَى الْإِجْمَاعِ ، وَمَتَى  
 خَصُّوا بِذَلِكَ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ ؛ كَانُوا تَارِكِينَ لِلظَّاهِرِ ، وَغَيْرِ  
 مُنْفَصِلِينَ مِمَّنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ مُؤْمِنِي كُلِّ عَصْرٍ . وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ  
 عَلَيْهِمْ إِذَا اسْتَدَلُّوا بِالْخَبْرِ . فَوَضَّحَ مَا قُلْنَا .

فصل في أن انقراض العصر غير معتبر<sup>٧</sup>

في الإجماع

إِعْلَمَ أَنَّ عِلَّةَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ فِيهِ الْحُجَّةُ - عَلَى مَا ذَهَبْنَا<sup>٨</sup> - يُبْطَلُ  
 ١٠ اِعْتِبَارَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ ، وَلَمَنْ ذَهَبَ مِنْ مُخَالَفِينَا إِلَى أَنَّ لِلْإِجْمَاعِ  
 تَأْثِيرًا<sup>٩</sup> أَنْ يَقُولَ : الدَّلَالَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ حُجَّةً لِكُونِهِ  
 إِجْمَاعًا ، وَهُوَ قَبْلَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ بِهَذِهِ الصِّقَةِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعْتِبَارِ غَيْرِهَا .

- |                   |                       |
|-------------------|-----------------------|
| ١- الف : بلفظ .   | ٢- الف : مؤمنين .     |
| ٣- ج : يقوم .     | ٤- الف : - بذلك .     |
| ٥- ج : - و .      | ٦- ب : - ان .         |
| ٧- ج : الاعتبار . | ٨- ب و ج : مذاهبنا .  |
| ٩- ب : للاجتماع . | ١٠- الف و ج : تأثير . |



## فصل فى أن الإجماع بعد الخلاف هل يُزِيلُ حكم الخلاف أم لا ؟

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ  
الْخِلَافِ بَاقٍ لَا يَزُولُ بِالْإِجْمَاعِ الثَّانِي ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ  
عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْآخِرِ ، وَيَجْرُونَهُ مَجْرَى  
الْإِجْمَاعِ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَنْعِ مِنْ خِلَافِهِ ، وَفِيهِمْ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ أَنْ  
يَكُونَ الْمُجْمِعُونَ ثَانِيًا هُمْ الْمُخْتَلِفُونَ أَوَّلًا : فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمُجْمِعُونَ  
هُمُ الْمُخْتَلِفُونَ ، كَانَ إِجْمَاعًا يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخِرِ ، وَإِنْ كَانُوا<sup>٢</sup>  
غَيْرَهُمْ ؛ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ<sup>٣</sup>  
وَقُوعِ إِجْمَاعٍ بَعْدَ اخْتِلَافٍ أَصْلًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ  
كَالْإِجْمَاعِ الْمُبْتَدَأِ فِي أَنَّهُ حُجَّةٌ يَمْنَعُ مِنَ الْخِلَافِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،  
لِأَنَّ عَلَّتَنَا فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةٌ تَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلَا تَفَرِّقُ بَيْنَ

٢- ب : إذا كان .

١- الف : هو .

٤- ب و ج : يقتضى .

٣- ب : - من .

٥- الف و ج : تفرق .

إجماع<sup>١</sup> تَقَدَّمَهُ خِلاَفٌ أَوْ كَانَ مُبْتَدَأً. وَإِنَّمَا ضَاقَ الْكَلَامُ وَقَوِيَّت<sup>٢</sup>  
 الشُّبُهَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مُخَالَفَتِنَا ، لِقَوْلِهِمْ بِصِحَّةِ الْإِجْتِهَادِ ،  
 لِأَنَّ عَمْدَةَ مَنْ نَفَى أَن يَكُونَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ الْخِلاَفِ قَاطِعًا<sup>٣</sup>  
 لِلْخِلاَفِ هِيَ ° أَنَّ الْخِلاَفَ الْأَوَّلَ مُتَضَمِّنًا<sup>٤</sup> لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ  
 بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ<sup>٥</sup> مُطْلَقًا ، فَإِذَا حَرَمْنَا ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ  
 الثَّانِي ؛ نَقَضْنَا<sup>٦</sup> كَوْنَ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ حُجَّةً ، وَإِذَا ادَّعَى كَوْنَ  
 الْأَوَّلِ<sup>٧</sup> مَشْرُوطًا ؛ جَازَ أَنْ يُدْعَى فِي الثَّانِي - أَيْضًا - الشَّرْطُ ، فَيَقِفُ  
 الْكَلَامُ هَيْهُنَا ، أَوْ يَشْتَبِهُ . وَعَلَى مَذْهَبِنَا لَا يَلْزَمُ<sup>٨</sup> ' شَيْءٌ مِنْ ' ذَلِكَ ،  
 لِأَنَّا لَا<sup>٩</sup> نَعْلَمُ<sup>١٠</sup> أَنَّ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ مُجْمَعُونَ عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ  
 بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِجْتِهَادَ بَاطِلٌ ، وَأَنَّ الْحَقَّ<sup>١١</sup>

٢- الف : قوت .

١- الف : الاجماع .

٤- ج : قاطلا .

٣- الف : + و .

٥- الف : - قاطعا للخلاف هي ، + بين .

٧- الف : المؤمنين .

٦- الف : يتضمن .

٩- ج : - الاول .

٨- ب و ج : نقضا .

١١- ج : - من .

١٠- ج : + من .

١٢- الف : - لا .

١٣- ج : نم ، والظواهر انه اختصار « نسلم » ، ولعله احسن .



مدلول عليه ، و أنّ من جهله غير معذور ، فمن سوغ لمخالفته أن يقول بخلاف مذهبه من المختلفين مخطئ عندنا . فبطل ما ادعاه من إجماع المختلفين على جواز القول بكل واحد من القولين ، و بطلت الشبهة التي هي أم شبههم . و أمّا<sup>٢</sup> من منع من وقوع إجماع بعد اختلاف ، فإنه متى طوّل بدلالة على ما ادعاه<sup>٣</sup> لم يجدها ، وإنما هو تحكّم<sup>٤</sup> محض . وقد أبطل هذا القول بأن ذكرت مسائل كثيرة في الشريعة وقع فيها خلاف ، ثم اجتمعوا على قول واحد فيها .

فصل في أن الأئمة إذا اختلفت على قولين أو أكثر  
فإنه لا يجوز إحداث قول آخر

اعلم أن أكثر الناس على أنه لا يجوز إحداث قول<sup>٥</sup> زائد ،

٢ - الف : فاما .

١ - الف : المخالفة .

٤ - ب : بحكم .

٣ - ب : مدعاه .

٦ - ب : - خلاف ثم .

٥ - الف : - وقع .

٧ - ج : + اخر .

وَذَهَبَ قَوْمٌ<sup>١</sup> مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ أَصْحَابُ الظَّاهِرِ مِنَ الفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ  
 ذَلِكَ يَجُوزُ، وَيَعْتَلُونَ<sup>٢</sup> بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجْزَ؛ لَكَانَ الإِخْتِلَافُ فِي أَنَّهُ  
 حُجَّةٌ كَالِإِجْمَاعِ. وَيَقُولُونَ - أَيْضاً<sup>٣</sup> - : إِذَا جَازَ فِي الوَقْتِ إِحْدَاثُ قَوْلٍ  
 زَائِدٍ، فَكَذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ . وَعَلَى مَذْهَبِنَا الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ بَيِّنٌ<sup>٤</sup>، لِأَنَّ  
 الأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَالْحَقُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَالْآخَرُ بَاطِلٌ،  
 وَإِذَا كَانَ الثَّانِي بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ فَأَوْلَى<sup>٥</sup> أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الثَّلَاثُ  
 وَمَازَادَ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي جَمَلَةِ أَقْوَالِ  
 الْمُخْتَلِفِينَ<sup>٦</sup>، أَوْ فِيمَا عَدَّاهَا، وَالْأَوَّلُ يَقْتَضِي أَنَّ الزِّيَادَةَ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهَا  
 خِلَافُ الْحَقِّ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى  
 الذَّهَابِ عَنِ الْحَقِّ، وَ ذَلِكَ - أَيْضاً - بَاطِلٌ . وَمَنْ يَقُولُ بِالإِجْتِهَادِ  
 يَضِيقُ<sup>٧</sup> عَلَيْهِ هَذَا الْمَوْضِعُ، لِأَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ لَهُ أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ  
 عَلَى قَوْلَيْنِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لِلْقَوْلِ<sup>٨</sup> الثَّلَاثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ إِنَّهَا

١- ج : قوم .

٢- ج : تعتلوا .

٣- الف : ايضاً .

٤- ج : بين .

٥- ج : فالاولى .

٦- ج : المختلفين .

٧- ج : مضيق .

٨- ب و ج : القول .



مُحَرَّمَةٌ بِشَرِطِ أَنْ لَا يُؤَدِّي الْإِجْتِهَادُ إِلَيْهِ ، وَ يَجِبُ أَنْ يُجَوِّزَهُ<sup>١</sup>  
إِذَا أَدَّى الْإِجْتِهَادُ إِلَيْهِ . وَ هَذِهِ جَمَلَةٌ كَافِيَةٌ .

فصل في ان الصحابة إذا اعتلت بعلتين أو<sup>٢</sup>  
استدلت بدليلين هل يجوز لمن بعدهم أن يعتل<sup>٣</sup>  
أو يستدل بغير ذلك

اعلم أن الدلالة بخلاف المذهب ، و الصحيح أنه يجوز أن  
يستدلوا في المسألة<sup>٤</sup> بدليل أو اثنتين ، \* فيزيد من بعدهم على  
ذلك طريقة أخرى ، لأن الدليل الثاني كالأول في أنه يدل على  
الحكم ، و يوصل إليه ، فلو أبطنناه لدهابهم عنه ؛ لكان ذلك  
مبطلا لدليلهم - أيضا - ، وقد يجوز أن يستغنوا عنه بدليل غيره ،  
لقيامه مقامه<sup>٥</sup> . ولا يجوز ذلك في المذهب ، لأن الحق واحد<sup>٦</sup>

٢- ب : و .

١- الف : نجوزه .

٤- ج : ايتين .

٣- ب : - في المسألة .

٦- ج : - مقامه .

٥- ب : + عن ج ؛ + من .

٧- ب : واحدا .

لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقَدْحِ وَ<sup>٢</sup>  
إِبْطَالِ الْإِسْتِدْلَالِ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ الْمُتَأَخِّرُونَ<sup>٣</sup> عَلَى مَا سَطَرَهُ  
الْمُتَقَدِّمُونَ .

فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْآيِ ، وَتَخْرِيجُ مَعَانِي الْأَخْبَارِ ؛ فَكُلُّ مَنْ صَنَّفَ  
أُصُولَ الْفِقْهِ يَجْعَلُ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمَ الْمَذَاهِبِ ، لِاحْتِكَامِ الْأَدْلَةِ ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ الْمُتَأَخِّرُ عَلَى مَا بَلَغَ إِلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُ . وَالْأَقْوَى  
فِي نَفْسِ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ ، كَمَا جَازَهُ فِي الْأَدْلَةِ ، فَإِنَّ تَأْوِيلَ الْآيِ  
لَا يَجْرِي مَجْرَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ هُوَ بِالْأَدْلَةِ أَشْبَهُ . وَالَّذِي يُوَضِّحُ  
عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَا إِذَا تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ - تَعَالَى - : « وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ<sup>٤</sup>  
إِلَى رَبِّهَا نَاضِرَةٌ<sup>٥</sup> » عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا<sup>٦</sup> الْإِنْتِظَارُ ، لَا الرَّؤْيَةَ ، وَفَرَضْنَا  
أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا هَذَا الْوَجْهَ ، دُونَ غَيْرِهِ<sup>٧</sup> ، جَازٍ لِلْمُتَأَخِّرِ  
أَنْ يَزِيدَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ<sup>٨</sup> ، وَيَذْهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ

٢- ب : - و .

٤- ج : و كل .

٦- الف : ناظرة .

٨- الف : - بها .

١٠- ج : - التأويل .

١- ب : - مقامه .

٣- ب : المتأخر .

٥- ج : - كما جاز .

٧- الف : ناضرة .

٩- ب : + الا .



إلى نعم الله، لأنَّ الفرض فى التَّأويلين جميعاً إنما هو<sup>١</sup> اِبْطَالُ أَنْ  
يَكُونَ اللهُ - تعالى - فى نفسه مرثياً ، وَالتَّأويلانِ معاً مُشْتَرِكَانِ فى  
دفع ذلك ، وَقَدْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مَقَامَ صَاحِبِهِ فى الفرضِ المَقْصُودِ ،  
وَجَرَتْ<sup>٢</sup> التَّأويلاتُ مَجْرَى الأدلَّةِ فى أَنَّهُ يُغْنَى بِمَعْضَاهَا عَنْ بَعْضِ  
وَخَالَفتُ<sup>٣</sup> فى هَذَا الحُكْمِ المَذَاهِبَ .

## فصل فى الإجماع على أنه لا فصل بين المسألتين هل يمنع من الفصل بينهما

اعلم أن هذه المسألة تنقسم<sup>٤</sup> إلى قسمين: أحدهما أن يُجمِعوا  
على أنه لا فصل بين المسألتين فى حكم معين من تحليل أو تحريم؛  
وَالْقِسْمُ الأخرُ أَنْ يُجمِعوا على أَنَّهُ لا فصل بينهما فى الحُكْمِ أَى  
حُكْمٍ كَانَ :

وَالْقِسْمُ<sup>٥</sup> الأوَّلُ لأشبهة فى تحريم المخالفة فيه، لِأَنَّ إجماعهم

- |                        |                   |
|------------------------|-------------------|
| ١- الف : - إنما هو .   | ٢- ب : + كان .    |
| ٣- ج : وجدت .          | ٤- الف : خالف .   |
| ٥- ب و ج : - على أنه . | ٦- ب : - من .     |
| ٧- ج : ينقسم .         | ٨- الف : فالقسم . |

عَلَى أَنَّهُ لافصلَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ فِي تَحْرِيمِهِ<sup>١</sup> هُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى حَكْمٍ  
مِنَ الْأَحْكَامِ، وَ يَجْرَى مَجْرَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيمٍ أَوْ تَحْلِيلٍ،  
فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ لِمَحَالَّةٍ، وَ يَجْرَى<sup>٢</sup>  
مَجْرَى مُخَالَفِي كُلِّ إِجْمَاعٍ.

وَ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ<sup>٣</sup> الثَّانِيَةُ، وَ هِيَ أَنَّ يُجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لافصلَ بَيْنَهُمَا  
فِي الْحَكْمِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ فَهُوَ - أَيْضاً - جَارٍ مَجْرَى الْأَوَّلِ فِي  
تَحْرِيمِ الْمُخَالَفَةِ، وَإِنْ اسْتُنِدَ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ سِوَى الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ  
إِذَا عَلِمَ بِدَلِيلٍ آخَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَكْمَ هُوَ التَّحْرِيمُ، صَارَ كَتَقْصِيهِمْ  
عَلَى أَنَّهُ لافرقَ فِي التَّحْرِيمِ بَيْنَهُمَا. وَ مِثَالُ هَذَا الْوَجْهِ الْأَخِيرِ مَا  
رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ<sup>٧</sup> أَنَّهُ قَالَ فِي زَوْجِ وَ أَبَوَيْنِ: أَنَّ لِلْأُمَّ  
ثُلْثَ<sup>٨</sup> مَا بَقِيَ، وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ وَ أَبَوَيْنِ: أَنَّ لِلْأُمَّ ثُلْثَ جَمِيعِ  
الْمَالِ، فَخَالَفَ<sup>١٠</sup> كُلَّ مَنْ تَقَدَّمَ، لِأَنَّ النَّاسَ قَبْلَهُ كَانُوا بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ:

١- الف : تحريم .

٢- الف : تجرى .

٣- الف : - المسألة .

٤- ب : اسند ، ج : استدل .

٥- ب : انه .

٦- ب : - الاخير .

٧- الف : - من .

٨- الف : الثلث .

٩- ج : - ان .

١٠- ب و ج : يضالف .



أَحَدُهُمَا أَنَّ لِلَّامِ ثَلَاثَ الْمَالِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ الْآخِرُ أَنَّ  
لَهَا ثَلَاثَ مَا بَقِيَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَفَرَّقَ ابْنُ سِيرِينَ بَيْنَ مَا لَمْ يُفَرَّقُوا بَيْنَهُ.  
وَحُكِيَ عَنِ الشُّورِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَمَاعَ مَعَ التَّسْيَانِ  
يُفْطِرُ، وَإِنِ الْأَكْلَ مَعَ التَّسْيَانِ لَا يُفْطِرُ، فَفَصَّلَ<sup>٢</sup> بَيْنَهُمَا، وَجَمِيعُ  
الْفُقَهَاءِ عَلَى خِلَافِهِ<sup>٣</sup>، لِأَنَّ مَنْ فَطَرَ بِأَحَدِهِمَا فَطَرَ بِالْآخِرِ، وَمَنْ  
لَمْ يُفْطِرْ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يُفْطِرْ بِالْآخِرِ.

### فصل في أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة وتجوز مخالفته

حُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةً،  
وَفِي أَصْحَابِهِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَوَايَتَهُمْ مَرَّجَّةٌ عَلَى رَوَايَةِ  
غَيْرِهِمْ. وَالَّذِي تَقَوْلُهُ<sup>٤</sup> أَنَّهُ<sup>٥</sup> إِنْ كَانَ إِمَامُ الزَّمَانِ الَّذِي قَدْ دَلَّتْ

١- ب: - ان .  
٢- ب: يفصل، ج: ويفصل .  
٣- ج: خلاف ذلك .  
٤- ب: باحديهما .  
٥- ب و ج: بجوز .  
٦- ب: يقوله .  
٧- ج: - انه .

الأدلة على عصمته مقيماً في المدينة؛ فإجماع أهلها حجة لهذه العلة،  
 لا لشيء يرجع إليها، لأنه لو انتقل عنها إلى غيرها، زال هذا الحكم، فلا  
 تأثير للمدينة. ومن خالفنا في ذلك يقول<sup>١</sup>: إن الله - تعالى - جعل الإجماع  
 حجة، وليس أهل المدينة كل الأمة، ولا هم - أيضاً - كل المؤمنين  
 ولا<sup>٢</sup> كل العلماء، فيما يراعى فيه إجماع العلماء. وما يروى من  
 تفضيل النبي لهما، والثناء عليها لا يدل على أن إجماع أهلها  
 هو الإجماع، وأن الخطأ لا يجوز عليهم، ولا تعلق له بذلك.  
 فإن قيل: فلو فرضنا أن الرسول - ع - قال: «إجماع أهل  
 المدينة حجة» كيف كان يكون الحكم؟  
 قلنا<sup>٣</sup>: لو وقع هذا القول، لدل على أن إجماعهم حجة، وإن  
 انتقلوا إلى الكوفة.

فإن قيل: فلو قال - ع -: الخطأ لا يقع منهم ماداموا في المدينة.  
 قلنا: ليس ينكر ذلك غير أنه ما جرى<sup>٤</sup> هذا الذي قدرتموه<sup>٥</sup>.

٢- ب و ج: - يقول.

١- ب و ج: + يقول.

٤- ج: لا بد.

٢- ج: - لا.

٦- ج: - المدينة.

٥- ج: - على.

٨- ب: + القول.

٧- ج: قلت.

٩- الف: قررتموه.



# فصل في أن موافقة إجماع الأمة لمضمون خبر هل يدل على أنهم عملوا به و من اجله

اعلم أنه لا يجوز أن تُجمع<sup>٢</sup> الأمة على حكم من الأحكام إلا بحجة<sup>٣</sup> توجب العلم، لأن من جملة المجمعين من لا يجوز عليه الخطأ، ولا ترك الواجب، فإذا ظهر بينهم خبر واحد وعملوا بما يوافق مضمونه \* فليس يجوز أن يقطع على أن جميعهم إنما عمل لأجله، للعلمة التي ذكرناها، وإن كان متواتراً يوجب العلم، و لم يظهر سواه بينهم : فالأولى أن يكون عملهم لأجله . و مخالفتونا في علمه كون الإجماع حجة يقولون : يمكن أن يكونوا ذهبوا إلى ذلك الحكم المخصوص<sup>٧</sup> لأجل اجتهاد آداهم إليه، أو لأجل خبر آخر لم يظهر بينهم، للاستغناء بالإجماع عنه، فلا يجب القطع على أنهم عملوا لأجل هذا الخبر الظاهر . وهذا منهم قريب<sup>٨</sup>.

[١١٨آ]

١ - ب : - ان .  
 ٢ - الف : تجتمع ، ج : يجمع .  
 ٣ - ب : لهجة .  
 ٤ - ج : في .  
 ٥ - ب : - جملة .  
 ٦ - ب و ج : و اذا .  
 ٧ - الف : - المخصوص .  
 ٨ - هكذا في النسخ ، ولعل الاصل « غريب » .

فصل في هل يجوز أن يجمعوا على الحكم  
من طريق الاجتهاد أو لا<sup>١</sup> يجوز ذلك<sup>٢</sup>

اعلم أن هذه المسألة فرع على القول بصحة الاجتهاد، وأنه  
طريق إلى العلم بالأحكام<sup>٣</sup>، وأن الله - تعالى - قد تعبدنا به، ومن  
دفع العبادة بالاجتهاد، وأن يكون طريقاً إلى العلم بالأحكام؛  
لا كلام له في هذا الفرع. وسندل على أن الاجتهاد في الشريعة  
باطل، عند البلوغ إلى الكلام فيه، بإذن الله - تعالى -<sup>٤</sup> ومشيئته. و  
إنما يتكلم في هذه المسألة من ذهب إلى العبادة بالاجتهاد.  
وليس لأحد أن يقول: لم لا تجوزون<sup>٥</sup> وإن لم نتعبد<sup>٦</sup>  
بالاجتهاد<sup>٧</sup> أن يجمعوا<sup>٨</sup> مخطئين على حكم من الأحكام من جهة  
الاجتهاد.

- |                       |                        |
|-----------------------|------------------------|
| ١- ج : اولى .         | ٢- ب : - ذلك .         |
| ٣- ب و ج : والاحكام . | ٤- الف و ج : - تعالى . |
| ٥- ج : - و .          | ٦- ب : لهذا .          |
| ٧- ج : + و .          | ٨- ب و ج : يجوز .      |
| ٩- الف : - لم .       | ١٠- ب : يتعبد .        |
| ١١- ب : + و .         | ١٢- ج : يجمعون .       |



قلنا: يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى الْخَطَا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ لَا يُجْمَعُونَ عَلَى خَطَا<sup>١</sup>، لِأَنَّ فِي جَمَلِيَّتِهِمْ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَا، وَ<sup>٢</sup> إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُمَّةِ اخْتِلَافٌ فِي صِحَّةِ الْاجْتِهَادِ، وَأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ؛ بَطَلَ تَقْدِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا كَانَ هُوَ<sup>٣</sup> إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَفِيهِمْ مَنْ يَنْفِي الْقِيَاسَ وَالْاجْتِهَادَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَكُونُوا مُجْمَعِينَ<sup>٤</sup>، وَهَذِهِ حَالَتُهُمْ<sup>٥</sup>، عَلَى حُكْمِ وَاحِدٍ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ.

وَاعْتِلَالُ الْمُخَالَفِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَوْلِهِمْ: «إِنَّ نَفَاةَ الْقِيَاسِ قَدْ تَنَاوَضَتْ، وَتَسْتَعْمِلُ الْقِيَاسَ وَهِيَ لَا تَشْعُرُ» تَعَلَّلُ مِنْهُمْ بِالْبَاطِلِ، لِأَنَّ هَذَا إِنْ جَازَ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُحْصَلُ، وَتَفْطَنُ<sup>٦</sup>، وَتُشَقِّقُ الشَّعْرَ فِي التَّدْقِيقِ وَالتَّحْقِيقِ، وَهَذَا رَمَى مِنْهُمْ لِلْقَوْمِ بِالْعَفْلَةِ، وَقَوْلِهِ الْفِطْنَةِ. وَتَعَلَّلَهُمْ - أَيْضًا - بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ كَالْخِلَافِ فِي الْقِيَاسِ، وَقَدْ يُجْمَعُونَ لِأَجْلِهِ، بَاطِلٌ - أَيْضًا -، لِأَنَّا لَا<sup>٧</sup> نُجِيزُ<sup>٨</sup> عَلَى

١- ج: الخطأ.

٢- ج: - و.

٣- ج: - هو.

٤- ج: مجتمعين.

٥- ب و ج: حالهم.

٦- ب: تفتن.

٧- الف: - لا.

٨- ب: نخير.

مَنْ يُخَالِفُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ أَنْ يُجْمِعَ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لِأَجْلِهِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، فَالْمَسْأَلَتَانِ وَاحِدَةٌ.

فَأَمَّا الْعُمُومُ، وَإِنِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي أَنْ وَضَعَ اللَّغَةَ يَقْتَضِي الْإِسْتِفْرَاقَ؛ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعُرْفَ الشَّرْعِيَّ يَقْتَضِيهِ، وَمَنْ ارْتَكَبَ أَنَّهُ لَا عُرْفَ فِي الْعُمُومِ لِعَوِيٍّ وَلَا شَرْعِيٍّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِظَاهِرِ الْعُمُومِ، بَلْ بِقَرِينَةٍ وَدَلَالَةٍ.

فَأَمَّا تَعَلُّقُ مَنْ أَبِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَمَا طَرِيقُهُ الْإِجْتِهَادُ لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَصِيرَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا لَيْسَ بِمَقْطُوعٍ بِهِ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ، وَيَتَغَيَّرُ الْحَالُ فِيهِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِمَا طَرِيقُهُ الْإِجْتِهَادُ، اقْتَضَى حُكْمَهُ الْقَطْعَ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الَّذِي هُوَ الْإِجْتِهَادُ لَيْسَ بِمَقْطُوعٍ بِهِ.

فَأَمَّا ادِّعَاؤُهُمْ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ، كَجَمَاعِيهِمْ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَأَنَّ

٢- ب : - بان ، تالينجا .

١- الف : فان .

٤- ج : بصر .

٢- ج : دون ، بجای لا .



الإتفاق لا وجه له إلا الاجتهاد<sup>١</sup> ، وكذلك الإتفاق على<sup>٢</sup> إمامة  
 أبى بكر بعد الاختلاف ، وطريقها الاجتهاد ؛ فليس يمرضى ، ومن  
 أين لهم أن الإتفاق على قتال أهل الردة لم يكن إلا عن اجتهاد ،  
 وله وجه فى نصوص القرآن قد تعلق بها<sup>٣</sup>؟! وأما إمامة أبى بكر؛  
 فإذا سلم<sup>٤</sup> الإجماع باطناً وظاهراً عليها ؛ فغير مسلم أنه عن<sup>٥</sup>  
 اجتهاد ، والبكرية تزعم أنها كانت عن نص<sup>٦</sup> من الرسول - ع -  
 على إمامته .

وأجد كثيراً<sup>٧</sup> من مصنفى أصول الفقه يمتنع<sup>٨</sup> من القول  
 بجواز أن تجتمع<sup>٩</sup> الأمة على الشئ<sup>١٠</sup> تبخيتاً<sup>١١</sup> أو تقليداً . وفى الفقهاء  
 من يجيز<sup>١٢</sup> ذلك ، ويصرح<sup>١٣</sup> بأن إجماعهم قد يكون<sup>١٤</sup> تارة عن<sup>١٥</sup>  
 توقيف ، وأخرى عن توفيق ، وعلى أصولهم يجب أن يكون

- ١- ب : - كاجماعهم ، تا اينجا .  
 ٢- ج : - على .  
 ٣- الف : - قد تعلق بها .  
 ٤- ب و ج : فاما .  
 ٥- ج : سلم .  
 ٦- ج : من .  
 ٧- ج : نفس .  
 ٨- ج : واحداً كثير .  
 ٩- الف : يمنع .  
 ١٠- الف : تخميناً .  
 ١١- ب : يختر .  
 ١٢- ب : ان .  
 ١٣- ب : قد يكون .

ذلك جائزاً لا يَمْنَعُ منه مانعٌ ، وَإِذَا جازَ الْخَطَأُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَجازَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي جَماعَتِهِمْ خِلافَ ذلكَ ، وَجازَ<sup>٢</sup> - أَيْضاً - أَنْ يَكُونَ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ يُسَوِّغُ مُخالفَتَهُ ، وَلَمْ يَجْزُ ذلكَ فِي الجَماعَةِ ، فَأَلاَّ جازَ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى القَوْلِ بِالتَّبخِيتِ<sup>٣</sup> وَالتَّقْلِيدِ إِمّا مِنْ كَلِمَتِهِمْ ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ ، وَيُوجِبُ اللَّهُ - سُبْحانَهُ وَتَعَالَى - اتِّباعَهُ ، وَكَونَهُ حُجَّةً؟! ، لِأَنَّ المَعْمُولَ هُوَ ما يَعْلَمُهُ اللَّهُ - سُبْحانَهُ - مِنْ المَصْلِحَةِ ، وَهَذَا مِمَّا لا انفصالَ لَهُمْ عَنْهُ .

فإن قيل كيف لا يلزمكم أنتم مثل ذلك ، وأنتم تقولون :  
أن الإجماع حجة ؟

قُلْنَا : يَجوزُ أَنْ يُبَخِّتَ<sup>٤</sup> وَيَقْلِدَ<sup>٥</sup> كُلُّ مَنْ عَدَا الإِمَامَ ، فَأَمّا الإِمَامُ نَفْسُهُ ، فَذلكَ لا يَجوزُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ قَبِيحٌ ، وَالقَبِيحُ<sup>٦</sup> قَدِ امْتَنَأَ مِنْهُ لِعِصْمَتِهِ<sup>٧</sup> ، فَبانَ الفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي ذلكَ<sup>٨</sup> .

١- ب : واجاز ، بجای واذا جاز .

٢- ج : - الخطأ ، تا اينجا .

٣- الف : بالتخمين .

٤- ج : يلزمهم .

٥- ب و ج : - انتم .

٦- ب : + لا .

٧- ب : تبخيت .

٨- ب و ج : تقلد .

٩- ب : - كل .

١٠- ب : القبح .

١١- الف : - لعصمته .

١٢- ب : - في ذلك .



## فصل في القول إذا ظهر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف كيف حكمه؟

اعلم أن القول إذا ظهر وانتشر، ولم يكن في الأمة إلا قائل<sup>١</sup>  
به<sup>٢</sup> وعامل<sup>٣</sup> عليه، أو راض<sup>٤</sup> يكون ذلك القول \* قولاً له<sup>٥</sup>، حتى لو  
استفتي، لم يفت إلا به، ولو حكم، لم يحكم إلا به؛ فهو  
الاجماع الذي لا شبهة في أنه حجة وحق.

فأما إذا انتشر القول، ولم يكن فيه إلا قائل به، أو ساكت<sup>٦</sup>  
عن التكبير عليه؛ فقد اختلف الناس فيه: فذهب أكثر الفقهاء وأبو  
علي الجبائي إلى أنه إجماع وحجة، وذهب أبو هاشم وجماعة من  
الفقهاء إلى أن ذلك حجة، وإن لم يكن إجماعاً، وقال آخرون<sup>٧</sup>  
من الفقهاء: ليس ذلك بحجة ولا إجماع، وإليه ذهب كثير من  
أهل الظاهر، وهو<sup>٨</sup> مذهب أبي عبد الله البصري، وهو الصحيح الذي  
لا شبهة فيه.

١- الف : من يلزمه ، بجای قائل به .

٢- ج : فيهم .

٣- ب : + ا .

٤- الف : - هو .

١- الف : يعلم .

٢- ب : قوله .

٣- الف : + او ساكت به .

٤- ج : حجة .

٥- ب : + الحسن .

وَإِنَّمَا قُلْنَا: أَنَّهُ الصَّحِيحُ دُونَ مَا عَدَاهُ، لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ  
 الْإِنْكَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِأُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ،  
 وَدَوَاعٍ<sup>١</sup> مُتَبَايِنَةٍ، مِنْ<sup>٢</sup> تَقِيَّةٍ، وَرَهْبَةٍ، وَهَيْبَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ  
 الْأَسْبَابِ الْمُعْتَادَةِ فِي مِثْلِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الرِّضَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ  
 إِلَّا الرِّضَا، وَلَا سَبَبَ لَهُ<sup>٣</sup> يَقْتَضِيهِ سِوَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَدُلَّ الْإِمْسَاكُ عَنِ النُّكْيْرِ  
 عَلَى<sup>٤</sup> الرِّضَا، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى وَقُوعِ الْإِجْمَاعِ. وَمَنْ رَأَى مِنْ  
 يَطْعَنُ عَلَى<sup>٥</sup> هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يَقُولُ زَائِدًا<sup>٦</sup> عَلَى  
 مَا ذَكَرْنَاهُ: إِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ النُّكْيْرِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى<sup>٧</sup> أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ  
 أَوْ الْقَوْلَ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يُنْكَرَ الْقَوْلُ عَلَى قَائِلِهِ،  
 لِأَجْلِ أَنَّهُ صَوَابٌ مِنَ الْقَائِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ أَمْسَكَ عَنِ  
 النُّكْيْرِ صَوَابًا فِي حَقِّهِ، وَقَدْ يُسْتَصَوَّبُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ بَعْضُ  
 الْأَفْعَالِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهَا صَوَابٌ فِي حَقِّهِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ.  
 وَمَنْ لَا يَرَى صِحَّةَ الْإِجْتِهَادِ لَا يُفْضِلُ بِهَذَا<sup>٨</sup> التَّفْصِيلَ، فَإِذَا كَانَ

١- الف : - من .

١- الف : دواعي .

٢- ج : على .

٢- ج : - له .

٣- ب : ممن .

٥- ب : الى .

٤- الف : بقول زائد .

٧- ب و ج : في .

٥- ب و ج : هذا .

٩- ب : - ما ذكرناه ، تالينجا .



ترك النكير لا يدل على الرضا، فلا يجب أن نستفيدة منه، وإذا لم يقطع عليه، فلا إجماع في ذلك، ولا حجة.

فأما تعويل<sup>٢</sup> أبي هاشم وغيره في أنه حجة وإن لم يكن إجماعاً على أن<sup>٣</sup> الفقهاء يعتمدونه، ويعولون عليه، ويحتجون به؛ فليس يشيء، لأنه غير مسلم لهم أن جميع الفقهاء يحتجون به. ثم لو سلم ذلك، لم يكن في فعلهم حجة، لأن تقليدهم غير جائز.

ومما طعن به على هذه الطريقة زائداً على ما ذكرناه أن قيل: الإمساك عن النكير لا يدل على التصويب، لأنه غير منكر أن يكون المنسك شاكاً في كون ذلك منكراً، أو متوقفاً، وإنما يجب أن ينكر المنكر إذا علمه منكراً.

وما يقال على هذه الطريقة من أنه لا يجوز أن ينقض العصر، ويمتد الزمان على هذا الشك والتوقف؛ ليس يعتمد أيضاً - لأن الشك قد يجوز أن يستمر لاستمرار أسبابه، ولضعف الدواعي إلى تحقيق المسألة<sup>٤</sup>، والقطع على الحق فيها. وكل هذه الأمور التي

١- ب و ج : يستفيدة .

٢- ج : التعويل .

٣- ج : - ان .

٤- الف : تضعف .

يَتَعَلَّمُونَ بِهَا تَقْرِيَّاتٍ لَا تَقْتَضِي ١ قَطْعًا، وَلَا تَوْجِبُ ٢ عِلْمًا.

## فصل في حكم القول إذا وقع من الصحابي ولم يظهر ولم يعرف له مخالف

إِعْلَمَ أَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجْرَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَجْرَى الْإِجْمَاعِ،  
 ٥ وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا، لِأَنَّ الْقَوْلَ إِذَا لَمْ تَقَعِ ٢ الثَّقَةُ بِسَمَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنْ الْعُلَمَاءِ لَهُ، وَجَوْرْنَا أَنَّ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَسْمَعَهُ؛ فَكَيْفَ  
 يَقْطَعُ عَلَيَّ رِضَاهُمْ بِهِ، أَوْ وَجُوبَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ؟!  
 وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِذَا نُقِلَ فِي الْحَادِثَةِ قَوْلُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُنْقَلِ سِوَاهُ؛  
 وَجِبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِ، لَنُقِلَ،  
 ١٠ كَمَا نُقِلَ هَذَا. وَذَلِكَ - أَيْضًا - لَا يَلْزِمُ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ  
 الْمُحَقِّقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا دَعَاهُ دَاعٍ إِلَى أَنْ يُفْتِيَ بِالْحَقِّ فِيهَا، فَلَا  
 يُنْقَلُ قَوْلُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَوْلٌ يَجِبُ نَقْلُهُ. فَإِنْ قَدَرْنَا أَنَّ الْحَاجَةَ  
 مَأْسَةً، وَالِدَّوَاعِيَ مَتَوَفِّرَةٌ إِلَى قَوْلِ الْحَقِّ فِيهَا، وَهَذَا لَمْ يَظْهَرَ

٢- ب و ج : يقع .

١- ب و ج : يقتضى .

٤- ج : قال .

٣- ب و ج : احد .

٥- ب : او .



إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ آخِرِ زَائِدٍ عَلَيَّ مَا ذَكَرُوهُ، وَهُوَ  
أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُحَقِّقِ<sup>١</sup> مَانِعٌ مِنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ<sup>٢</sup>، لِأَنَّا إِنْ جَوَّزْنَا أَنْ  
يَكُونَ هُنَاكَ مَانِعٌ، لَمْ يُقْطَعْ<sup>٣</sup> عَلَيَّ أَنْ الْحَقَّ فِيمَا ظَهَرَ، دُونَ مَا لَمْ  
يُظْهِرْ. وَهَذِهِ جَمَلَةٌ كَافِيَةٌ.

## ٥ فصل في هل يجوز مع اختلاف الصحابة اتباع بعضهم دون بعض

اعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ  
تَأْخُذَ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ<sup>٤</sup>، وَجَوَّزُوا  
- أَيْضًا - لِلْعَالَمِ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَامْتَنَعَ آخَرُونَ مِنْ  
١٠ ذَلِكَ كِلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ<sup>٥</sup> يَتِمَكَّنُ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ  
يُقَلِّدَ غَيْرَهُ، وَأَنْ يَتَّبِعَهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>٦</sup>. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ

١- ج : للحق .

٢- ب : - الحق .

٣- ب : نقطع .

٤- هذا هو الظاهر، لكن في نسخة بوج : يأخذ بصيغة الغائب، وفي نسخة الف بلا نقطة مميزة

٥- الف : بعضهم .

٦- ب و ج : - يجوز لمن .

٧- ج : صحيح .

الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْاجْتِهَادِ، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ،  
وَأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَإِذَا كُنَّا لَا نَذْهَبُ إِلَى هَذَا  
الْأَصْلِ؛ فَلَا مَعْنَى لِلْكَلامِ فِي التَّفْرِيعِ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ  
نَفَى الْقِيَاسَ وَالْاجْتِهَادَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَالَّذِي

نَذْهَبُ<sup>١</sup> إِلَيْهِ أَنَّ عَلَى<sup>٢</sup> السَّمْعِيَّاتِ أَدَلَّةَ قاطعة توجبُ العلمَ كالعقليَّاتِ، \* [١٢٠] آ  
وَكَما لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ  
فِي السَّمْعِيَّاتِ، فَالْعَدَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّه مُمْكِنٌ مِنْ أَنْ  
يَكُونَ<sup>٣</sup> كَالْعَالَمِ بِالنَّظَرِ وَالْفَحْصِ، وَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بَلَمْ يَجْزَلْهُ  
التَّقْلِيدُ، وَإِنْ جازَ لِلْمُسْتَفْتَى تَقْلِيدُ الْعَالِمِ، لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ<sup>٤</sup> مِنْ الْعِلْمِ،  
١٠ وَلَا مِمَّا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ الْعَالِمُ. وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كَفَايَةٌ.

بابُ الْكَلَامِ فِي الْقِيَاسِ وَمَا يَتَّبَعُهُ وَيَلْحَقُ بِهِ.

فَصْلٌ يُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيمِهِ

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْقِيَاسِ لَمَّا كَانَ إِنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ مَنْ جَعَلَهُ

١- الف و ب : يذهب .

٢- الف و ب : على ان .

٣- ج : تكون .

٤- ب : يمكن .

٥- ب : - ولا مما ، تا اينجا .



دليلاً شرعياً يدل على الأحكام الشرعية كالنصوص ، و بين من نفى  
 كونه بهذه الصفة ، و جب أن يقدم<sup>٢</sup> أمام ذلك ، الكلام في أن  
 الأحكام الشرعية لا بد عليها من دليل ، ثم نبين<sup>٣</sup> هل يصح كون  
 القياس دليلاً على الأحكام الشرعية ، أو لا يصح ذلك ، و إذا صح ؛  
 هل ثبت كونه دليلاً ، أو لم يثبت ، لأن أدلة الشرع على إجماع<sup>٥</sup>  
 و اختلاف هي الكتاب و السنة المقطوع بها و الإجماع و أخبار  
 الآحاد و القياس ، و لا خلاف في أن الكتاب و السنة المقطوع بها دلالة  
 على الأحكام . و قد دللنا على أن الإجماع - أيضاً - كذلك .  
 و دللنا في باب الكلام في الأخبار على أن خبر الواحد ليس بدليل  
 شرعي ، و إن جاز في العقل أن يكون كذلك . و سندل على<sup>١٠</sup>  
 أن القياس - أيضاً - ليس بدليل على الأحكام ، و إن جاز في العقل  
 - لو تعبد الله به - أن يكون دليلاً . و لا بد من الرد على من  
 خالف في أنه لا بد في كل حكم شرعي من دليل عليه .

١- ج : احكام .

٢- ب : نتقدم .

٣- ج : تبين .

٤- ج : - صح هل .

٥- الف و ب : اجتماع .

٦- ب و ج : عليها ، الف : + عليه .

فصل في أنه لا يجوز أن يفوض الله - تعالى - إلى النبي  
 ع- ٢ أو العالم أن يحكم في الشرعيات بما شاء إذا علم  
 أنه لا يختار إلا الصواب

إعلم أن الصحيح أن ذلك لا يجوز، ولا بد في كل حكم  
 من دليل، و<sup>٣</sup> لا يرجع إلى اختيار الفاعل، والعلم بأنه لا يختار  
 إلا الصواب غير كاف في هذا الباب. وخالف موسى بن  
 عمران في ذلك<sup>٦</sup>، وقال: لا فرق بين أن ينص الله<sup>٧</sup> على الحكم<sup>٨</sup>  
 وبين أن يعلم أنه لا يختار إلا ما هو المصلحة، فيفوض ذلك  
 إلى<sup>١٠</sup> اختياره.

والذي استدل به في الكتب على هذه المسألة أنه لا بد في  
 الشرع من دلالة مميزة للصالح من الفساد، واختيار المكلف  
 يجوز أن يتناول المفسدة، كما يتناول المصلحة، فلا تمييز<sup>١١</sup> فيه.

١- الف : - الى .

٢- الف : - ع .

٣- الف : - و .

٤- الف : العاقل .

٥- الف : يونس .

٦- ج : + ولا فرق .

٧- الف : - الله ، ج : له .

٨- ج : + و يبين .

٩- الف : - ما هو .

١٠- الف : - الى .

١١- الف : يتميز، ج : تميز .



وَرُبَّمَا حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى الْأَخْبَارِ : وَ أَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ  
يَتَّفِقَ مِنْهُ الْأَخْبَارُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ بِالصِّدْقِ دُونَ الْكُذِبِ ، فَكَذَلِكَ  
الْأَحْكَامُ ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّفِقَ مِنْهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ تُمَيِّزُ الصَّلَاحَ مِنَ  
الْفَسَادِ .

- وَ رُبَّمَا ٢ أَلْزَمُوا ٣ اخْتِيَارَ النَّبِيِّ - ص ع - بِغَيْرِ مُعْجَزَةٍ وَلَا  
دَلَالَةٍ ، بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّا لَا نَخْتَارُ إِلَّا مَنْ هُوَ نَبِيٌّ .  
وَ هَذَا الْقَدْرُ غَيْرُ كَافٍ ، لِأَنَّ ٥ لِمَنْ خَالَفَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ  
هِيَئُنَا دَلَالَةٌ مُمَيِّزَةٌ ، وَهِيَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - لَهُ ٦ : « قُلْ مَا سِئَلْتُ ، فَقَدْ  
عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا الصَّوَابَ » لِأَنَّهُ قَدْ أَمِنَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ  
مِنَ الْخَطَاةِ كَمَا أَمِنَ بِالنَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ ، وَ إِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ١٠  
أَنَّ أَحَدَهُمَا مُجَمَّلٌ وَ الْآخَرُ مُفَصَّلٌ .

وَرُبَّمَا ارْتَكَبُوا فِي الْأَخْبَارِ مَا ارْتَكَبُوهُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَ ٧  
فِي تَمْيِيزِ النَّبِيِّ مِنَ الْمُتَنَبِّئِي . وَ لَيْسَ إِذَا فَرَّقَ مُوسَى ٨ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

١- ب و ج : يتفق .

٢- ب : انما .

٣- الف : التزموا .

٤- الف : النبي .

٥- ب و ج : و ، بجای لان .

٦- الف : - له .

٧- الف : - و .

٨- الف : يونس .

عَنِ الْأَحْكَامِ<sup>١</sup> وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ لَمْ يَجْزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُسَوَّى  
بَيْنَ الْكَلِّ ، وَلَا تَنَاقُضَ<sup>٢</sup>

وَ قَدْ كُنْتُ نَصَرْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي كُتُبِي ، بِأَنْ قُلْتُ : إِذَا  
جَعَلْتُمْ أَمَارَةَ كَوْنِ الْحَكْمِ صَلاَحًا وَ صَوَابًا الْإِخْتِيَارَ<sup>٣</sup> لَهُ ؛ جَعَلْنَا  
• الْكَلَامَ فِي نَفْسِ الْإِخْتِيَارِ<sup>٤</sup> : فَتَقُولُ<sup>٥</sup> : الْإِخْتِيَارُ فَعْلُهُ<sup>٦</sup> ، وَ يُمَكِّنُ<sup>٧</sup>  
عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ قَيِّحًا ، إِذَا تَعَلَّقَ بِقَيِّحٍ ، كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ  
حَسَنًا ، فَبَيَّأَى شَيْءٌ نَأْمَنُ<sup>٨</sup> فِي هَذَا الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَكُونَ قَيِّحًا ، وَ  
هُوَ إِذَا أَقْدَمَ<sup>٩</sup> عَلَيْهِ مُخَاطِرٌ ، لِأَنَّهُ<sup>١٠</sup> يُجَوِّزُ كَوْنَهُ قَيِّحًا ، وَ الْإِقْدَامُ  
عَلَى مَا يُجَوِّزُ الْفَاعِلُ كَوْنَهُ قَيِّحًا<sup>١١</sup> كَالْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ قَيِّحًا  
١٠ فِي الْقُبْحِ ؟

فَإِنْ قَالُوا : يَأْمَنُ<sup>١٢</sup> مِنْ<sup>١٣</sup> ذَلِكَ بِخَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُ<sup>١٤</sup>

٢- الف : يناقض .

١- ج :- عن الاحكام .

٤- الف : الاخبار .

٣- الف : بالاختيار .

٦- الف : فعل .

٥- ج : فيقول .

٨- ظ : يامن .

٧- ب و ج : ممكن .

١٠- ب : + لا .

٩- ب : قدم .

١٢- الف و ب : نامن .

١١- ج :- وهو اذا ، تا اينجا .

١٤- الف :- له .

١٣- الف و ج :- من .



عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ وَلَا يُقَدِّمُ<sup>١</sup> إِلَّا عَلَى<sup>٢</sup> الْحَسَنِ .

قُلْنَا : هَذَا الْخَبْرُ إِنَّمَا يُفِيدُهُ<sup>٣</sup> حَسَنَ مَا يُقَدِّمُ<sup>٤</sup> عَلَيْهِ بَعْدَ فِعْلِهِ لَهُ ، وَاخْتِيَارِهِ إِيَّاهُ ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى أَمَارَةٍ مُمَيِّزَةٍ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ ، وَ قَبْلَ الْفِعْلِ<sup>٥</sup> ، لِيَتَمَيَّزَ<sup>٦</sup> لَهُ الْقَبِيحُ مِنْ<sup>٧</sup> الْحَسَنِ قَبْلَ الْفِعْلِ<sup>٨</sup> ، فَيَأْمَنُ<sup>٩</sup> مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَجُوزُ كَوْنُهُ قَبِيحاً ، وَ إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْ<sup>١٠</sup> أَمَارَةٌ مُمَيِّزَةٌ ، وَ جَعَلْتُمْ الْأَمَارَةَ لَهُ عَلَى حُسْنِ الْفِعْلِ اخْتِيَارَهُ لَهُ ؛ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمَنُ<sup>١١</sup> فِي<sup>١٢</sup> هَذَا<sup>١٣</sup> الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَكُونَ قَبِيحاً ، وَلَا أَمَارَةٌ مُمَيِّزَةٌ مَتَقَدِّمَةٌ؟ .

فَإِنْ قُلْتُمْ : بِأَنْ يُقَالَ لَهُ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ لَا تَفْعَلُ اخْتِيَاراً إِلَّا وَهُوَ حَسَنٌ .

قُلْنَا : هَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ حَسَنَهُ بَعْدَ فِعْلِهِ لَهُ<sup>١٤</sup> ، وَهُوَ

١- الف : يقدم ، بتشديد الدال . ٢- الف : - على .

٣- ب : يفيد . ٤- الف و ج : تقدم .

٥- الف : القول . ٦- الف : يتميز .

٧- ج : عن . ٨- ج : - الفعل .

٩- الف : فنامن . ١٠- ج : يتقدم .

١١- الف : نامن . ١٢- ب : - فى .

١٣- ب : هذه . ١٤- ب : - له .

إِذَا فَعَلَهُ زَالَ التَّكْلِيفُ عَنْهُ فِيهِ ، وَ هُوَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مُكَلَّفٌ لِأَنَّ  
يَفْعَلَ الْحُسْنَ وَالصَّالِحَ ، فَيَأْتِي شَيْءٌ تَمَيَّزَ لَهُ قَبْلَ الْفِعْلِ مَا هُوَ  
صَالِحٌ مِنْ غَيْرِهِ ؟ ، أَوْ لَيْسَ هَذَا يَنْتَضِي إِقْدَامَهُ عَلَى مَا لَا يَأْمَنُ أَنْ  
يَكُونَ قَبِيحاً ؟ .

وَ لَمَّا تَأَمَّلْتُ هَذَا الْكَلَامَ ؛ وَجَدْتُهُ غَيْرَ كَافٍ ، لِأَنَّ لِلْمُخَالَفِ  
أَنْ يَقُولَ : الْفَرُضُ أَنْ يَأْمَنَ الْمُكَلَّفُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ قَبِيحاً أَوْ مَفْسُدَةً  
فَيَسْتَحِقُّ النَّدْمَ ، \* فَأَيُّ ٢ فَرَقٍ بَيْنَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَمَارَةٌ  
قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ٣ ، وَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَمَارَةُ عَلَى ذَلِكَ هِيَ نَفْسُ  
الْفِعْلِ ؟ ، وَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً هُوَ آمِنٌ مِنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ ، وَيَتَخَلَّصُ  
مِنَ النَّدْمِ . وَ لَيْسَ يَجِبُ مَا قِيلَ مِنْ أَنْ ٦ الْأَمَارَةُ إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْ ٧  
الْفِعْلَ ، كَانَ مُقَدِّماً ٨ عَلَى مَا لَا يَأْمَنُ ٩ أَنْ يَكُونَ قَبِيحاً ، لِأَنَّهُ قَبْلَ  
أَنْ يَفْعَلَ ، مَتَى قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلِمَ أَنَّكَ لَا تَخْتَارُ ١٠ إِلَّا الْحُسْنَ ؛  
فَهُوَ آمِنٌ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْقَبِيحِ قَبْلَ ١١ الْفِعْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، غَيْرَ أَنْ

٢- ب : فباى .

١- ب و ج : يميز .

٣- ب : الفعل ؛ بجاي ان يفعل . ٤- ب و ج : يكون .

٦- ج : - ان .

٥- ب : - من .

٨- ب : متقدما .

٧- ج : يتقدم .

١٠- ج : يختار .

٩- ب : ناامن .

١١- ج : فعل .



ذَلِكَ وَ إِنْ جَازَ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ ؛ فَلَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ  
 الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ مِنْهَا ١ إِلَّا مَا هُوَ حَسَنٌ  
 وَ مَصْلَحَةٌ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ مُمَيَّزَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
 الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُ أَبَدًا إِلَّا الْفِعْلُ الْمُحْكَمُ اتِّفَاقًا مِنْ  
 غَيْرِ عِلْمٍ ٢ تَقَدَّمَ . وَ لِهَذَا يَجُوزُ فِي الْأَمْرِ ٣ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ ٤ الْحَرْفُ ٥  
 وَ الْإِثْنَانِ ٦ اتِّفَاقًا ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ الْكَثِيرَ بِأَلْفٍ مُتَقَدِّمٍ ٧ .  
 وَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ مِنَ الْمُفْجَمِ ٨ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّعْرِ الْكَثِيرِ أَبَدًا ٩ عَلَى  
 سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ لَهُ تَقَدَّمَ ١٠ ذَلِكَ ، وَ إِنْ جَازَ أَنْ يَقُولَ  
 الْبَيْتَ الْوَاحِدَ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ . فَصَارَ الْكَثِيرُ مُحَالًا ، وَ الْيَسِيرُ  
 مُجُوزًا . فَقَدْ بَطَلَ مَذْهَبُ مُوسَى ١١ بِنِ عِمْرَانَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لِأَنَّهُ ١٠  
 كَانَ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَبَدًا سَرْمَدًا عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ .  
 فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كُنْتُمْ اعْتَمَدْتُمْ فِي كُتُبِ الْإِمَامَةِ فِي فَسَادِ الْإِخْتِيَارِ

١- ج : منهما .

٢- الف : فعل .

٣- الف : الامن .

٤- ب و ج : - منه .

٥- الف : الخوف .

٦- الف : الامان .

٧- ج : مقدم .

٨- الف : المعجم ، ب : المقجم .

٩- الف : - ابدا .

١٠- ب : بقديم .

١١- الف و ج : يونس .

لِلْإِمَامِ عَلِيٍّ أَنْ عِصْمَتَهُ تُحِيلُ اخْتِيَارَ الْأُمَّةِ<sup>١</sup> لَهُ ، وَ أَبْطَلْتُمْ أَنْ يَكُونَ  
الْمَعْلُومُ أَنَّهُمْ لَا<sup>٢</sup> يَخْتَارُونَ اتِّفَاقًا إِلَّا الْمَعْصُومَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي  
طَعَنْتُمْ الْآنَ فِيهَا ، فَيَجِبُ جَوَازُ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ مَعَ عِصْمَتِهِ .

قُلْنَا : يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ هُنَاكَ : إِيْنَا إِذَا قَدَّرْنَا أَنْ يَقُولَ اللَّهُ - تَعَالَى -

لِمَنْ كَلَّفَهُ اخْتِيَارَ الْإِمَامِ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا يَقَعُ مِنْكَ إِلَّا اخْتِيَارُ

الْمَعْصُومِ » إِنْ هَذَا هُوَ نَصُّ عَلِيٍّ الْإِمَامِ ، وَ إِنْ كَانَ بِوَسْطَةِ ، وَ

إِنَّمَا نَمْنَعُ<sup>٣</sup> مِنْ اخْتِيَارِ الْمَعْصُومِ<sup>٤</sup> مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى هَذَا النَّصِّ .

عَلَى أَنْ هَذَا<sup>٥</sup> إِنْ اتَّفَقَ فِي بَعْضِ الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ فِي كُلِّ

إِمَامٍ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْكِتَابَةِ ، وَ نَظْمِ الشِّعْرِ ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَ

أَمَّا<sup>٦</sup> إِزْمَامُهُمْ<sup>٧</sup> الْأَخْبَارُ<sup>٨</sup> عَنِ الْغَائِبَاتِ<sup>٩</sup> بِالصَّدِّقِ اتِّفَاقًا ، مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ،

وَ اخْتِيَارَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ غَيْرِ مُعْجِزٍ<sup>١٠</sup> ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ فِي

الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ ، وَ الْمَرَّةِ<sup>١١</sup> الْوَاحِدَةِ دُونَ الْمَرَّاتِ ، كَمَا قُلْنَا

فِي الْكِتَابَةِ وَ غَيْرِهَا .

١- ب : تخيل اختبار الائمة .

٢- ج : لا .

٣- ج : يمنع .

٤- ب : ان هذا ، تا اينجا .

٥- الف : + الوجه .

٦- ب و ج : فاما .

٧- الف : التزامهم .

٨- ب : + الغائبات .

٩- ب : المغيبات .

١٠- ج : عجز .

١١- ب : المن .



وَقَدْ كُنَّا اعْتَمَدْنَا فِي بَعْضِ كُتُبِنَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ  
عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ بِلا أَمَارَةٍ مُمَيِّزَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ قَبِيحٌ ، وَ إِنْ عَلِمَ الْمُكَلِّفُ  
أَنَّ الْمُكَلِّفَ <sup>١</sup> تَتَّفَقُ <sup>٢</sup> الإِصَابَةُ مِنْهُ ، وَ ضَرَبْنَا لِذَلِكَ الْمَثَلَ بِمَنْ  
كَتَّفَ غَيْرَهُ أَنْ يُخَيَّرَهُ بِمَا فِي الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ .

وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَرِضَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَوَاقِبِ فِينَا  
مُتَعَدِّدٌ ، وَ أَكْثَرُ مَا يَحْصُلُ لَنَا غَالِبُ الظَّنِّ ، وَ لَيْسَ يَقُومُ هِيَهْنَا  
الظَّنُّ مَقَامَ الْعِلْمِ ، وَ لَوْ عَلِمْنَا الْعَاقِبَةَ <sup>٣</sup> ، وَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا الصَّوَابَ ؛  
حَسَنَ التَّكْلِيفِ .

فَإِنْ قِيلَ : حَكْمٌ مَا يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيزُ لِلْمُكَلِّفِ حَكْمُ الْقُدْرَةِ  
وَ التَّمَكُّنِ فِي وُجُوبِ تَقْدِيمِ ذَلِكَ ، عَلَى وَقُوعِ الْفِعْلِ .

قُلْنَا : يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّمَكُّنُ فِي الْمَوْضِعِ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - أَيْضاً - مُتَقَدِّمٌ ، وَ هُوَ إِعْلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُ أَنَّهُ  
لَا يَخْتَارُ إِلَّا الْحَسَنَ ، وَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، وَ هَذَا دَلِيلٌ مُتَقَدِّمٌ يَقَعُ  
بِهِ التَّمْيِيزُ .

١- ج : - ان المكلف .

٢- ب و ج : يتفق .

٣- ب : العاقبة .

٤- ب : - حكم القدرة ، تاينجا .

ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْقُدْرَةِ وَالتَّمْكِينِ وَ بَيْنَ تَقْدِيمِ <sup>١</sup> دَلِيلِ التَّمْيِيزِ <sup>٢</sup> وَاضِحٌ ، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَتَقَدَّمِ الْإِقْدَارُ وَ التَّمْكِينُ ، اسْتَحَالَ وُقُوعُ الْفِعْلِ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ دَلِيلُ التَّمْيِيزِ <sup>٢</sup> ، لِأَنَّ فَقَدَ تَقْدِيمِهِ لَا يُخِلُّ بِصِحَّةِ وُقُوعِ الْفِعْلِ .

٥. ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ سَدَكَ <sup>٣</sup> هَذِهِ الطَّرِيقَةَ : أَلَيْسَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ هُوَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يُعَلِّمُ أَنَّ الْفِعْلَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ، كَالصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ <sup>٥</sup> يُجَوِّزُ الْإِحْتِرَامَ <sup>٦</sup> قَبْلَ تَمَامِهَا ، فَلَا تَكُونُ <sup>٧</sup> وَاجِبَةً عَلَيْهِ . وَ إِنَّمَا يُعَلِّمُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا <sup>٨</sup> أَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً ؛ فَقَدْ صَارَتْ أَمَارَةً وَجُوبِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ مُتَأَخِّرَةً غَيْرَ مُتَقَدِّمَةٍ ، وَ لَمْ تَجْرِ مَجْرَى <sup>٩</sup> الْإِقْدَارِ <sup>١٠</sup> وَ التَّمْكِينِ ، فَالْأَمْرُ <sup>١١</sup> جَرَى <sup>١٢</sup> الْمَوْضِعِ <sup>١٣</sup> الَّذِي اخْتَلَفْنَا فِيهِ هَذَا الْمَجْرَى ؟!

- |                         |                                |
|-------------------------|--------------------------------|
| ١- ب : تقدم .           | ٢- الفوج : التميز .            |
| ٢- ب : ملك .            | ٤- ب : له ، بجای لا .          |
| ٥- الف و ب : + لا .     | ٦- ج : الاحترام .              |
| ٧- ج : يكون .           | ٨- الف - منها .                |
| ٩- ب و ج : يجز مجراها . | ١٠- ب : الاقتدار .             |
| ١١- ب : والا .          | ١٢- ج : فاجرى ، بجای فالاجرى . |
| ١٣- ب : - الموضع .      |                                |



وَقَدْ تَعَلَّقَ مُوسَى<sup>١</sup> فِي نُصْرَةِ قَوْلِهِ بِأَشْيَاءَ :  
 أَوْلَاهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ  
 إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ » فَأَضَافَ<sup>٢</sup> التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ .  
 وَ ثَانِيهَا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ - ع - لَمَّا نَهَى عَنِ التَّعَرُّضِ<sup>٣</sup> لِنَبْتِ  
 مَكَّةَ ؛ قَالَ لَهُ<sup>٤</sup> الْعَبَّاسُ - رَه -<sup>٥</sup> : « إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، فَقَالَ  
 - ع - : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » ، وَ هَذَا يُدَلُّ عَلَى إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى رَأْيِهِ .  
 وَ ثَالِثُهَا مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ - ع -<sup>٦</sup> : « عَفَوْتُ<sup>٧</sup> لَكُمْ عَنِ  
 الْخَيْلِ<sup>٨</sup> وَ الرَّقِيقِ » فَأَضَافَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْعَفْوَ إِلَى نَفْسِهِ دُونَ  
 الْوَحْيِ .

فَيُقَالُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ أَوَّلًا : لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُضَافَ التَّحْرِيمُ  
 إِلَيْهِ - ع - وَ إِنْ كَانَ عَنْ وَحْيٍ ، مِنْ حَيْثُ كَانَ مُوَدِّيًّا لَهُ إِلَيْنَا . وَقَدْ  
 يُضَافُ التَّحْرِيمُ - أَيْضًا - إِلَى الْكِتَابِ ، فَيُقَالُ : إِنَّ الْكِتَابَ حَرَّمَ

١- الف و ج : بونس .

٢- ج : و اضاف .

٣- ج : التعريض .

٤- الف : لبيت .

٥- الف : - له .

٦- الف : - ره .

٧- ب : عن النبي من ، بجای من قوله ع .

٨- ج : عنوت .

٩- ج : من .

١٠- ب : الخليل .

كَذَا وَ كَذَا، وَ إِن <sup>١</sup> كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - حَرَمَهُ . وَ يُمَكِّنُ - أَيْضاً -  
 أَنْ يَكُونَ حَرَمَهُ بِالنَّذْرِ <sup>٢</sup> أَوْ بِالْيَمِينِ . وَ قَدْ قَالَ \* قَوْمٌ : إِنَّهُ غَيْرُ  
 مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - تَعَالَى - كَلَّفَهُ الْإِجْتِهَادَ، وَ آدَاهُ <sup>٣</sup> الْإِجْتِهَادُ  
 إِلَى <sup>٤</sup> تَحْرِيمِهِ، فَأَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ : وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ  
 يَمْنَعُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مُؤَيِّسٌ <sup>٥</sup> .

وَ يُقَالُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ ثَانِيًا : مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ - ص ع -  
 مَا كَانَ عَازِمًا عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْإِذْخِرِ لَوْلَمْ يَذْكَرْهُ الْعَبَّاسُ بِهِ ؟ ، وَ إِذَا  
 كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ عَلَى خِلَافِهِ؛ سَقَطَ اسْتِدْلَالُكَ . وَ قَدْ  
 يَجُوزُ - أَيْضاً - أَنْ يَكُونَ <sup>٦</sup> اللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ أَعْلَمَهُ بِالْوَحْيِ أَنَّ  
 الْعَبَّاسَ - ر ه - <sup>٨</sup> قَدْ يَقَعُ مِنْهُ الْإِعْتِرَاضُ بِذِكْرِ الْإِذْخِرِ ، وَ أَنَّ  
 الصَّلَاحَ أَنْ <sup>٩</sup> يَسْتَمْتِنِي الْإِذْخِرَ عِنْدَ قَوْلِهِ ، وَ لَوْ لَا قَوْلُهُ ، لَكَانَ  
 الصَّلَاحُ أَنْ يَتَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِهِ مَضْمُومًا إِلَى غَيْرِهِ . وَ يُمَكِّنُ - أَيْضاً -  
 أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَمْرَهُ بِتَحْرِيمِ مَا عَدَا الْإِذْخِرَ أَمْرًا جَزْمًا <sup>١٠</sup> ،

٢- الف : بالبندر .

١- ب و ج :- ان .

٤- ب : فى .

٣- ب و ج : اداة .

٦- الف : - قد .

٥- الف : يونس .

٨- الف : - ره .

٧- ج : تكون .

١٠- ب : احزما .

٩- ج : - ان .



وَحَيْرَهُ<sup>١</sup> فِي الْإِذْخِرِ ، فَلَمَّا ذَكَرَهُ الْعَبَّاسُ ؛ اخْتَارَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
 اِسْتِنَاءَهُ الَّذِي قَدْ جُعِلَ إِلَيْهِ إِجَابًا لِحَقِّهِ .  
 وَيُقَالُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ ثَلَاثًا : لَيْسَ إِضَافَةُ الْعَفْوِ إِلَيْهِ بِدَلَالَةٍ عَلَيَّ  
 أَنَّهُ قَالَ بِرَأْيِهِ ، بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَهُوَ<sup>٢</sup> عَنْ وَحْيِي ،  
 كَمَا يَقُولُ : « حَرَّمْتُ » وَ « حَلَلْتُ » مِنْ حَيْثُ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلتَّحْرِيمِ .  
 وَالتَّحْلِيلِ .

### فصل في القياس والاجتهاد والرأى ماهو؟ وما معاني هذه الألفاظ؟

اعْلَمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيَّ مِنْ<sup>٣</sup> نَفْيِ شَيْئًا أَوْ أَثْبَتَهُ أَنْ يَبْتَدِي بِذِكْرِ  
 حَقِيقَتِهِ .

وَالْقِيَاسُ هُوَ إِثْبَاتٌ مِثْلِ حُكْمِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ لِلْمَقِيسِ . وَ لَهُ  
 شُرُوطٌ لَا بُدَّ مِنْهَا ؛ وَإِنْ كَانَ الْجُدُّ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ  
 الْأَصْلُ الَّذِي هُوَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ وَحُكْمُهُ<sup>٤</sup> مَعْلُومِينَ ، وَيَعْلَمُ - أَيْضًا -

١- ب : وجيزة ، ج : ذخيرة . ٢- الف : - . وهو .

٣- ج : - . من . ٤- ب و ج : - . منها .

٥- الف : + . و .

الْفَرَعُ الَّذِي هُوَ الْمَقْيِسُ ، وَ الشُّبْهَةُ <sup>١</sup> الَّذِي لِأَجْلِهِ جُعِلَ حُكْمُ أَحَدِهِمَا حُكْمَ صَاحِبِهِ <sup>٢</sup> .

وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ الْمَقْيِسَ عَلَيْهِ وَ حُكْمَهُ <sup>٣</sup> ، وَ يَعْلَمُ - أَيْضاً - الْفَرَعُ الَّذِي هُوَ الْمَقْيِسُ ، وَ الشُّبْهَةُ <sup>٤</sup> الَّذِي <sup>٥</sup> بَيْنَهُمَا ، وَ لَا يُثْبِتُ لِلْفَرَعِ مِثْلَ حُكْمِ الْأَصْلِ ، فَلَا يَكُونُ قَائِماً <sup>٦</sup> . وَ إِذَا ثَبَتَ مِثْلَ حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْفَرَعِ ؛ كَانَ قَائِماً . فَوَضَّحَ أَنَّ الْقِيَاسَ مَا حَدَّدْنَاهُ .

فَأَمَّا <sup>٧</sup> قَوْلُنَا « إِثْبَات » ؛ فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَى الْعِلْمِ وَ الْإِعْتِقَادِ وَ الظَّنِّ وَ الْخَبْرِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعْرِفُ الشَّرْعَ مَقْصُوراً عَلَى الْعِلْمِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ <sup>٨</sup> . وَ الْخَبْرُ تَابِعٌ لِذَلِكَ <sup>٩</sup> .

وَ مِمَّا <sup>١٠</sup> يَجِبُ <sup>١١</sup> عِلْمُهُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْقِيَاسِ فِي الْعَقْلِ وَ الشَّرْعِ لَا تَخْتَلِفُ <sup>١٢</sup> ، وَ إِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي أَحْكَامٍ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلَّةِ ، لِأَنَّ

١- ب : الشبيهه ، ظ : الشبهه .

٢- ج : حاجته .

٣- ج : + معلومين .

٤- الف و ج : الشبهة .

٥- ب : + هو .

٦- ب : قاسيا .

٧- ج : فان .

٨- ج : - غير انه ، تا اينجا .

٩- ب : ما .

١٠- الف : يجرى .

١١- ب و ج : يختلف .



- العِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ مُوجِبَةٌ وَ مُؤَيَّرَةٌ تَأْتِي الإِيجَابَ ، وَ السَّمْعِيَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، عِنْدَ مَنْ أُثْبِتَ قِيَاسًا شَرْعِيًّا ؛ بَلْ هِيَ تَابِعَةٌ لِلدَّوَاعِي وَ الْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالإِخْتِيَارِ . وَ الْعِلَّةُ فِي الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ لَا تَكُونُ ١ إِلَّا مَعْلُومَةٌ ، وَ فِي السَّمْعِيِّ تَكُونُ ٢ مَظْنُونَةٌ ، وَ مَتَى عَلِمْتَ فِي الْعَقْلِ تَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِهَا ٣ لَمْ يُحْتَجَّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهَا إِلَى دَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ عِلَّةُ السَّمْعِيِّ ، فَإِنَّهَا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَ مُحَقِّقِيهِمْ لَا يَكْفِي ٤ فِي تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَ جِدْتَ فِيهِ أَنْ تُعْلَمَ ٥ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَعَبُّدٍ بِالْقِيَاسِ حَتَّى يُعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ . وَ - أَيْضًا - فِعْلَةُ السَّمْعِيِّ قَدْ تَكُونُ ٦ مَجْمُوعَ أَشْيَاءَ ، وَ قَدْ تَكُونُ ٧ مَشْرُوطَةً فِي كَوْنِهَا عِلَّةً ، وَ قَدْ تَكُونُ عِلَّةً فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ، ٨ وَ عَيْنٍ دُونَ عَيْنٍ وَ الْوَقْتُ وَاحِدٌ . عِنْدَ مَنْ أَجَازَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ مِنْهُمْ ، وَ قَدْ تَكُونُ ٩ الْعِلَّةُ الْوَاحِدَةُ عِلَّةً لِأَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ ، وَ كُلُّ هَذَا يُفَارِقُ فِيهِ عِلَّةُ الْعَقْلِ لِعِلَّةِ الشَّرْعِ . وَ إِنَّمَا افْتَرَقَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ

١- ج : يكون . ٢- ب : - ، الا ، تالينجا .

٣- ج : + ، و . ٤- ب و ج : تعليقها .

٥- ب : علم . ٦- الف و ب : تكفي .

٧- الف و ب : يعلم ، ب : + ، به . ٨- ب و ج : يكون .

٩- الف و ج : يكون .

مِنْ أَنَّ الْعَقْلِيَّةَ مُوجِبَةٌ ، وَ السَّمْعِيَّةَ رَاجِعَةٌ إِلَى الدَّوَاعِي وَ الْمَصَالِحِ .  
 فَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ ؛ فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّلِيلِ ، وَ كُلٌّ مِنْ ١ تَوَصَّلَ  
 بِدَلَالَةٍ إِلَى حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ كَانَ مُسْتَدِلًّا عَلَيْهِ ، سِوَاهُ كَانَ  
 ذَلِكَ ٢ الدَّلِيلُ نَصًّا ، أَوْ قِيَاسًا ، عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ دَلَالَةً  
 فِي الشَّرْعِ ، فَصَارَ قَوْلُنَا « اِسْتِدْلَالٌ » أَعْمٌ مِنْ قَوْلِنَا « قِيَاسٌ » .  
 فَأَمَّا الْإِجْتِهَادُ ؛ فَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ لِبَدَلِ التَّوَسُّعِ وَ الطَّاقَةِ فِي  
 الْفِعْلِ الَّذِي يُلْحَقُ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ بِالْمَشَقَّةِ ، كَحَمْلِ الثَّقِيلِ وَ مَا  
 جَرَى مَجْرَاهُ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِيهَا ٣ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ  
 عَلَى وَجْهِ يَشْتَقُّ . وَ فِي الْفُقَهَاءِ مِنْ فَصَّلَ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَ الْإِجْتِهَادِ ،  
 وَ جَعَلَ الْقِيَاسَ مَا تَعَيَّنَ أَصْلُهُ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَ الْإِجْتِهَادَ مَا لَمْ  
 يَتَّعَيَّنْ ٤ فِيهِ أَصْلٌ يُشَارُ إِلَيْهِ ، كَالِإِجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ ، وَ فِي  
 قِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ ، وَ أُرُوِشِ ٥ الْجِنَايَاتِ . وَ فِيهِمْ مَنْ أَدْخَلَ الْقِيَاسَ  
 فِي الْإِجْتِهَادِ ، وَ جَعَلَ الْإِجْتِهَادَ أَعْمَ مِنْهُ . وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ  
 قَوْلُنَا « أَهْلُ ٦ الْإِجْتِهَادِ » - إِذَا أُطْلِقَ - مَحْمُولًا بِالْعَرَفِ عَلَى مَنْ عَوَّلَ

٢- ب : - ذلك .

١- الف : - من .

٤- ج : يشتق .

٣- ب : ما .

٦- الف : تعين ، ب : يعين .

٥- الف : - لم .

٨- الف : اصل .

٧- ب : ارش .



عَلَى الظُّنُونِ وَالْأَمَارَاتِ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، دُونَ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ  
إِلَّا إِلَى الْأَدِلَّةِ وَالْعُلُومِ .<sup>٢</sup>

فَأَمَّا الرَّأْيُ ؛ فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ ؛ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَذْهَبِ وَالِإِعْتِقَادِ وَ

إِنْ اسْتُنِدَ إِلَى الْأَدِلَّةِ ، دُونَ الْأَمَارَاتِ وَالظُّنُونِ . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ

يَقُولُونَ : فُلَانٌ يَرَى الْقَدْرَ ، وَفُلَانٌ<sup>٣</sup> يَرَى الْعَدْلَ ، وَالْبَغْدَادِيُّونَ يَرَوْنَ أَنَّ<sup>٤</sup>

الْأَعْرَاضَ كُلِّهَا لَا تَبْقَى ، وَالْبَصْرِيُّونَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ فِيهَا مَا يَبْقَى ، وَلَوْ كَانَ

الرَّأْيُ مَقْصُورًا عَلَى الظُّنُونِ وَالْأَمَارَاتِ عَلَى مَا قَالَهُ مُخَالِفُونَ ، لَمَا

جَازَ \* مَا ذَكَرْنَاهُ . وَنَسْتَقْصِي<sup>٥</sup> الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا

[١٢٣]

انْتَهَيْنَا<sup>٦</sup> إِلَى حَيْثُ يَلِيقُ بِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِعَوْنِ اللَّهِ<sup>٧</sup> .

## ١٠ فصل في ذكر اختلاف الناس في القياس

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ : فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَالَ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ -

- |                  |                          |
|------------------|--------------------------|
| ١- ب :- الا .    | ٢- ج : الدلالة .         |
| ٣- ج : العلوم .  | ٤- ج :- انه .            |
| ٥- ب :- و .      | ٦- ج : استدل .           |
| ٧- ج :- وفلان .  | ٨- ب :- ان .             |
| ٩- ج : قالوا .   | ١٠- الف : نستقصي .       |
| ١١- ب : انتهيت . | ١٢- ب و ج :- بعون الله . |

تعالى - به من طريق العقل، و ادعى أَنه لا يُمكنُ أَن يكونَ  
طريقاً لمعرفةِ شَيْءٍ مِنَ الأحكامِ . وَ رَبَّما اعتمَدوا في إِحالتهِ على  
تعلُّقه بِالظَّنِّ الَّذِي يُخْطِئُ<sup>٢</sup> وَ يُصِيبُ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يُودَى إِلَى تَضَادِّ  
الأحكامِ ، وَ تَناقُضِها . وَ فِيهِمْ مَنْ أَبْطَلَ القِياسَ مِنْ<sup>٣</sup> حَيْثُ لا سَبِيلَ  
إلى العِلْمِ بِماله ثَبَتَ الحُكْمُ في الأَصْلِ ، وَ لا إلى غَلْبَةِ الظَّنِّ في  
ذلك ، لِفقْدِ دَلالَةٍ وَ أمارَةٍ تَقْتَضِيهِ . وَ فِيهِمْ مَنْ أَجازَ التَّعَبُّدَ بِهِ ،  
وَ نَفاهُ مِنْ حَيْثُ وَقَعَتِ الشَّرْعِيَّاتُ على وُجوهٍ<sup>٤</sup> لا يَسوِغُ مَعها القِياسَ  
وَ مِنْ هَذَا الوَجهِ نَفَى النِّظامُ القِياسَ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ لا يَجوزُ أَن يَقْتَصِرَ  
اللهُ - تعالى - بِالمُكَلَّفِ على أَحْفَظِ<sup>٥</sup> التَّبائِنِ<sup>٦</sup> رُتَبَةً ، مَعَ قُدْرَتِهِ على  
أَعْلَاهُما . وَ هَذِهِ طَريقَةٌ بَعْضُ أَصْحابِ داوُدَ<sup>٧</sup> وَ غَيرِهِ<sup>٨</sup> . وَ مِنْهُم مَنْ  
جَوَّزَ وَرودَ العِبادَةِ بِهِ ، غَيرَ أَنَّهُ نَفاهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ<sup>٩</sup> دَليلُ التَّعَبُّدِ

٢- ج : يخطأ .

١- ج : - ان يكون .

٤- ج : او .

٣- ب : - من .

٦- ب : جاز .

٥- ب و ج : يقتضيه .

٨- الف : اخفظ .

٧- ب : + حتى .

١٠- الف دود .

٩- ج ، التباينين .

١٢- ج : ينسب .

١١- ب : - و غيره .



به، أو من حيثُ وَرَدَ بِخِلَافِهِ. فَأَمَّا مَنْ أَثَبَّتَهُ بِفَائِنِهِمْ يَخْتَلِفُونَ أَيْضًا:  
فَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَّتَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ، وَإِنْ كَانَ هَوْلًا شِدَادًا<sup>٢</sup>. وَمِنْهُمْ  
مَنْ أَثَبَّتَهُ سَمْعًا، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ<sup>٣</sup> الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ. وَ  
هَوْلًا هُمْ الْمُحْصِلُونَ مِنْ مُثَبِّتِي الْقِيَاسِ. وَالَّذِي نَذَهَبُ<sup>٤</sup> إِلَيْهِ أَنَّ  
الْقِيَاسَ مَحْظُورٌ فِي الشَّرِيعَةِ اسْتِعْمَالُهُ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَمْ تَرُدَّ بِهِ، وَإِنْ<sup>٥</sup>  
كَانَ الْعَقْلُ مُجَوِّزًا وَرُودَ الْعِبَادَةَ بِاسْتِعْمَالِهِ. وَ<sup>٦</sup> نَحْنُ نُنْكِرُكُمْ عَلَى  
كُلِّ<sup>٧</sup> مَنْ خَالَفَ مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

### فصل في جواز التعبد بالقياس

اعلم أنا إذا بينا أن القياس الشرعي<sup>١</sup> يمكن أن يكون طريقاً  
إلى معرفة الأحكام الشرعية، فقد جرى القياس مجرى الأدلة<sup>١٠</sup>

١- ب و ج : بطريق .

٢- ب : شداد .

٣- ج : - ان .

٤- ج : لا بد .

٥- ب و ج : يذهب .

٦- ج : نزد .

٧- الف : - و .

٨- ب : - كل .

٩- الف : - الشرعي .

الشَّرْعِيَّةِ كِلَيْهَا مِنْ نَصٍّ وَآ غَيْرِهِ ، فَمَنْ مَنَعَ - مَعَ ٢ ثُبُوتِ ذَلِكَ -  
مِنْ أَنْ يُدُلَّ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ ، كَمَا يُدُلُّ بِالنَّصِّ عَلَى الْأَحْكَامِ ؛ فَهُوَ  
مُقْتَرِحٌ ٣ لَا يُدْتَفَعُ ٤ إِلَى خِلَافِهِ .

وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ بِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ  
مَعْرِفَتِنَا بِتَحْرِيمِ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ بَيْنَ أَنْ يَنْصَّ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى  
تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بَعَيْنِهَا ، ثُمَّ  
يَنْصَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِهَا شَدَّثَهَا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْصَّ عَلَى  
الْعِلَّةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُدَلَّنَا بِدَلِيلٍ غَيْرِ النَّصِّ عَلَى أَنَّهُ حُرْمُ الْخَمْرِ  
لِشَدَّتِهَا ، أَوْ يَنْصِبَ لَنَا أَمَارَةً يَغْلِبُ عِنْدَهَا فِي ظُنُونِنَا أَنَّ تَحْرِيمَ  
الْخَمْرِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، مَعَ إِجَابِهِ الْقِيَاسِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كِلَيْهَا ،  
لِأَنَّ كُلَّ طَرِيقٍ مِنْهَا ٥ يُوَصِّلُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ بِتَحْرِيمِ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ،  
فَدَافِعُ جَوَازِ الْعِبَادَةِ بِأَحَدِهَا كَدَافِعُ جَوَازِ وُرُودِهَا بِبَاقِيهَا . وَفِي  
الْعَقَلِيَّاتِ مِثَالُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعِلْمِ بِوُجُوبِ تَجَنُّبِ سُلُوكِ  
بَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ فِيهِ سَبْعًا مُشَاهِدَةً ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْلَمَ

٢- الف : من .

١- الف : او .

٤- ج : - لا يُلْتَفَتُ .

٣- ب : مَقْتَرِحٌ .

٥- ج : - مِنْهَا .



بِخَيْرٍ يَوْجِبُ الْعِلْمَ ، أَوْ بِخَيْرٍ<sup>١</sup> يَقْتَضِي غَلْبَةَ الظَّنِّ ، وَلَا فَصْلَ بَيْنَ  
 جَمِيعِ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يُنْصَ لَنَا عَلَى  
 صِفَةِ الطَّرِيقِ الَّذِي فِيهِ السُّبُعُ ، أَوْ يُنْصَبَ لَنَا أَمَارَةٌ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ .  
 فَأَمَّا مَنْ أَحَالَ الْقِيَاسَ لِتَعْلُقِهِ بِالظَّنِّ الَّذِي يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ؛  
 فَالَّذِي يُبْطِلُ قَوْلَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ<sup>٢</sup> تَابِعَةٌ لِلظُّنُونِ ،  
 وَمِثَالُهُ<sup>٣</sup> فِي الْعَقْلِ عَلْمُنَا بِحُسْنِ التِّجَارَةِ عِنْدَ ظَنِّ الرِّيحِ ، وَفُجْحِهَا عِنْدَ  
 ظَنِّ الْخُسْرَانِ ؛ وَ<sup>٤</sup> فُجْحِ سُلُوكِ الطَّرِيقِ عِنْدَ ظَنِّنَا أَنَّ فِيهِ سَبْعًا ، أَوْ مَا جَرَى  
 مَجْرَاهُ مِنَ الْمَضَارِّ ، وَوُجُوبِ النَّظْرِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - عِنْدَ دُعَاءِ الدَّاعِي ،  
 أَوْ<sup>٥</sup> خُطُورِ الْخَاطِرِ الَّذِي يَحْضُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ أَوْ<sup>٦</sup> الْخَوْفُ<sup>٧</sup> . وَوُجُوبِ مَعْرِفَةِ  
 الرُّسُلِ - ع - وَالنَّظْرِ فِي مُعْجَزَاتِهِمْ يَجْرَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا فَأَمَّا تَعْلُقُ<sup>٨</sup>  
 الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالظَّنِّ ؛ فَكَثُرَ مِنْ أَنْ يُحْصَى<sup>٩</sup> ، نَحْوُ وَجُوبِ التَّوَجُّهِ  
 إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الظَّنِّ<sup>١٠</sup> أَنَّهَا فِي جِهَةٍ<sup>١١</sup> مَخْصُوصَةٍ ، وَتَقْدِيرِ النَّفَقَاتِ ،

١- ج : تخير .

٢- ج : الشريعة .

٣- ب : مثال .

٤- ب و ج : الخبران .

٥- الف : - و .

٦- ب : و .

٧- ج :- الظن او .

٨- ب :- الظن او الخوف .

٩- ب : تحصي .

١٠- ب : + من ، والاحسن تنكير الظن .

١١- ب : وجهة .

وَأُرُوشِ<sup>١</sup> الْجِنَايَاتِ ، وَوَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ ، وَالْعَمَلِ بِقَوْلِ الشَّاهِدِينَ .  
 وَمِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَظُنَّ<sup>٢</sup> وَإِنْ كَانَ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ  
 بِوُجُوبِ أَحْكَامٍ ، عَلَى نَحْوِ<sup>٣</sup> مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَتَسَاوَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ  
 الظَّنُّ وَالْعِلْمُ ، لِأَنَّهُ لَا فَصْلَ بَيْنَ أَنْ يَظُنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ ، أَوْ يَعْلَمَهَا فِي  
 وَجُوبِ التَّوَجُّهِ . وَكَذَلِكَ<sup>٤</sup> لَا فَصْلَ بَيْنَ أَنْ يَظُنَّ الْخُسْرَانَ فِي التِّجَارَةِ ،  
 أَوْ يَعْلَمَهُ فِي قَبْضِهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَاوِي الظَّنُّ الْعِلْمَ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ ،  
 وَلَا يَقُومُ فِيهَا مَقَامَهُ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ<sup>٥</sup> الَّذِي يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ فِعْلُهُ لَا بُدَّ  
 أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لَهُ أَوْ فِي حُكْمِ الْمَعْلُومِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا  
 مِنَ الْعِلْمِ بِهِ ، أَوْ يَكُونَ سَبَبُهُ مَعْلُومًا ، إِذَا تَعَدَّرَ الْعِلْمُ بِهِ بِعَيْنِهِ .  
 وَلَا بُدَّ - أَيْضًا - مِنْ أَنْ يَعْلَمَ وَجُوبَهُ وَوَجْهَهُ وَجُوبَهُ ، إِمَّا عَلَى جُمْلَةٍ ،  
 أَوْ عَلَى تَفْصِيلٍ . وَالظَّنُّ فِي كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ ؛  
 لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَوْ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْعِلْمِ  
 بِهِ ، لَمْ تَكُنْ<sup>٦</sup> عِلَّتُهُ مُزَاخَةً فِيمَا \* تُعَيِّدُ<sup>٧</sup> بِهِ ، وَجَرَى مَجْرَى أَنْ [٤]

- |                  |                 |
|------------------|-----------------|
| ١- ب و ج : ارش . | ٢- ج : - و .    |
| ٣- ج : نحن .     | ٤- ج : لذلك .   |
| ٥- ج : العقل .   | ٦- ب : ان .     |
| ٧- ج : تمكن .    | ٨- الف : يعبد . |



لا يكون قادراً ، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَعْلَمْ الْفِعْلَ ، وَ يَمَيِّزُهُ مِنْ غَيْرِهِ <sup>١</sup> ، لَمْ  
يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْقَصْدِ إِلَيْهِ بَعِينِهِ ، وَ بِالظَّنِّ لَا تَتَمَيَّزُ <sup>٢</sup> الْأَشْيَاءُ وَ إِنَّمَا  
تَتَمَيَّزُ بِالْعِلْمِ <sup>٣</sup> ، وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ عَالِماً يُوجِبُ الْفِعْلَ ؛ كَانَ مُجَوِّزاً  
كَوْنَهُ غَيْرَ وَاجِبٍ ، فَيَكُونُ - مَتَى أَقْدَمَ عَلَيْهِ - مُقَدِّماً عَلَى مَا لَا يَأْمَنُ  
كَوْنَهُ قَبِيحاً ، وَ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ قَبِيحاً <sup>٥</sup>  
فِي الْقَبِيحِ . وَ مَتَى عِلْمُهُ وَاجِباً ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ وَجْهَهُ وَ جُوبِهِ عَلَى جُمْلَةٍ  
أَوْ تَفْصِيلٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ظَانِئاً لِوَجْهِهِ وَ جُوبِهِ ، لَكَانَ مُجَوِّزاً انْتِفَاءً وَجْهِهِ  
الْوَجُوبِ عَنْهُ ، فَيَمُودُ الْأَمْرُ إِلَى تَجْوِيزِ كَوْنِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ .  
وَ فِي تَأْمَلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ <sup>٦</sup> بَطْلَانُ قَوْلٍ مِنْ أَنْكَرَ تَعَلَّقَ  
الْأَحْكَامَ بِالظَّنُونِ .

١٠  
وَ مِنْ تَوَهَّمِ عَلَى مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ الْأَحْكَامَ  
بِالظَّنُونِ ؛ فَهُوَ مُتَعَدِّ ، <sup>٨</sup> لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعْلُومَةً ، وَلَا تَثْبُتُ  
إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنْ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا قَدْ يَكُونُ الْعِلْمُ تَارَةً ، وَ الظَّنُّ  
أُخْرَى <sup>١٠</sup> ، لِأَنَّنا <sup>١١</sup> إِذَا ظَنَّنَا فِي طَرِيقٍ <sup>١٢</sup> سَبْعاً ؛ وَ جَبَّ عَلَيْنَا تَجَنَّبَ سُلُوكِهِ

١- ب و ج : - من غيره .

٢- ج : يتميز .

٣- ب : يميزها العلم ، ج : تتميزها العلم

٤- ب : محرراً .

٥- ج : ظنا بوجه

٦- الف : فيقود .

٧- الف : الحجة .

٨- ب : + و .

٩- ج : يكون .

١٠- ج : اقوى .

١١- ج : لانا .

١٢- الف : الطريق .

بالحكم الذي هو قبح السلوك، ووجوب التجنب معلوم لا مضمون، وإن كان الطريق إليه هو الظن، ومتعلق الظن ههنا غير متعلق العلم لأن الظن<sup>٢</sup> تعلق بكون السبع في الطريق، والعلم تعلق بقبح سلوك الطريق. فالقول في العلم بوجوب التوجه إلى جهة القبلة عند الظن بأنها في بعض الجهات يجرى على<sup>٣</sup> ما ذكرناه، فيكون فيه الحكم معلوماً، وإن كان الطريق إليه مضموناً.

فأما من أحال القياس من حيث يؤدي إلى تضاد الأحكام؛ فشبّهته أن يقول: إذا كان الفرع شبه بأصل محرّم وشبه بأصل محلل؛ فلا بد على مذهب أهل القياس من<sup>٤</sup> رده إليهما معاً، وهذا يؤدي في العين<sup>٥</sup> الواحدة إلى<sup>٦</sup> أن تكون محرمة محللة.

ولمن أثبت القياس أن يقول في جواب ذلك: إن كان الفرع مشبهاً لأصل محلل<sup>٧</sup> وأصل محرّم<sup>٨</sup> عند اثنين؛ لزم كل واحد

١- الف : الظاهر، ب : - و ان كان ، تا اينجا .

٢- الف : الظاهر . ٣- ب : مجرى ، بجای على .

٤- ب : الحكم فيه . ٥- الف : شبهة .

٦- ب : - من . ٧- الف : - العين .

٨- ب : الا . ٩- ب : محرّم .

١٠- ب محلل، ج : - ولمن اثبت ، تا اينجا . الف : - واصل محرّم ، ودرحاشيه :

ظ : و اصل محرّم .



مِنْهُمَا مَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، فَيَلْزَمُ التَّحْرِيمُ مِنَ أَشْبَهَ عِنْدَهُ الْأَصْلَ  
 الْمُحْرَمَ، وَالتَّحْلِيلُ عِنْدَ مَنْ أَشْبَهَ عِنْدَهُ الْأَصْلَ الْمُحَلَّلَ، وَلَا تَضَادَّ  
 فِي ذَلِكَ. وَإِنْ أَشْبَهَ الْأَصْلَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عِنْدَ مُكَلِّفٍ وَاحِدٍ؛ فَهُوَ  
 عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ، لَزِمَهُ<sup>٢</sup> كَمَا نَقُولُ  
 كُلُّنَا فِي الْكَقَارَاتِ الثَّلَاثِ، فَلَا تَضَادَّ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ. وَعِنْدَ قَوْمٍ  
 مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ تَرْجِيحِ يَقْتَضِي حَمْلَ الْفَرْعِ عَلَى  
 أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ.

فَأَمَّا مَنْ أَبْطَلَ الْقِيَاسَ مِنْ حَيْثُ لَا طَرِيقَ إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ فِي  
 الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَعَّدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقِيَاسَ لَا بُدَّ فِيهِ  
 مِنْ حَمْلٍ<sup>٣</sup> فَرْعٍ عَلَى أَصْلِ بَعْلَةٍ وَشَبَّهِهِ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي يَتَمَلَّقُ الْحُكْمُ  
 بِهَا فِي الْأَصْلِ لَا تَخَاوُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ إِلَى إِبْتَاتِ كَوْنِهَا  
 عِلَّةَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ، وَالْعِلْمُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْمَحْصِلُونَ  
 مِنْ مُشَبَّهَاتِ الْقِيَاسِ فِي الشَّرْعِ يَجْعَلُونَ الْعِلَّةَ الْمُسْتَخْرَجَةَ هِيَهُنَا تَابِعَةً

٢- ب و ج : - لزمه .

١- ب : + كل .

٤- الف و ج : يخلو .

٣- ب : جمل .

٥- ب : الظن .

لِلظَّنِّ ، وَ إِنَّمَا يَجْعَلُهَا مَعْلُومَةً مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ عَلَى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ  
 أَدِلَّةٌ تُوَصِّلُ إِلَى الْعِلْمِ كَالْعَقَلِيَّاتِ ، وَ قَوْلُ هَذِهِ الْفِرْقَةِ وَاضِحٌ  
 الْبُطْلَانِ : فَإِنَّ<sup>٢</sup> كَانَتِ الْعِلَّةُ تَثْبُتُ عِلَّةً<sup>٣</sup> بِالظَّنِّ ؛ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الظَّنَّ  
 لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمَارَةٍ ، وَإِلَّا كَانَ مُبْتَدَأً لِحُكْمٍ لَهُ ، وَ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ  
 أَمَارَةٌ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الْأَصْلِ الْمُحَرَّمِ إِنَّمَا كَانَ لِبَعْضِ صِفَاتِهِ ،  
 فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُظَنَّ ذَلِكَ . وَ لَيْسَ يُشْبِهُ هَذَا ظَنُّ الرِّيحِ أَوْ  
 الْخُسْرَانِ ، وَ النَّجَاةِ أَوْ الْهَلَكَةِ ، وَ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَ  
 غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي قِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ وَ أُرُوشِ الْجِنَايَاتِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَدَّهُ  
 يُسْتَنَدُ إِلَى عَادَاتٍ وَ تَجَارِبٍ وَ أَمَارَاتٍ مَعْلُومَةٍ<sup>٤</sup> مُتَقَرَّرَةٍ ، وَ لِهَذَا نَجِدُ  
 مَنْ لَمْ يَتَّجِرْ قَطُّ وَ لَمْ يُخْبِرْهُ مُخْبِرٌ عَنْ أَحْوَالِ التِّجَارَةِ لَا يَصِحُّ أَنْ  
 يُظَنَّ فِيهَا رِبْحًا وَلَا خُسْرَانًا ، وَ كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُسَافِرْ وَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ  
 الطَّرِيقِ لَا يُظَنَّ<sup>٥</sup> نَجَاةً وَلَا عَطْبًا ، وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَادَةَ فِي الْقِيَمِ  
 وَ لَمْ<sup>٦</sup> يُعَارِسْهَا لَا يُظَنَّ - أَيْضًا -<sup>٧</sup> فِيهَا شَيْئًا ، وَ جَمِيعُ مَا يَغْلِبُ فِي<sup>٨</sup>

١- ج : + الى .

٢- ب : وان .

٣- ب : - علة .

٤- الف : الظاهر .

٥- الف و ج : الظن .

٦- الف و ب : و .

٧- الف : - معلومة .

٨- الف : يظهر .

٩- ب و ج : - لم .

١٠- الف : - ايضاً .

١١- ب و ج ونسخه بدل الف : فيه .



الظنون متى تأملتَه ؛ وَجَدْتَه مُسْتَمَدًّا إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، مِمَّا لَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ .

وَلِأَجْلِ قُوَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ القِيَّاسِ إِلَى أَنَّ العِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَكُونُ<sup>٢</sup> إِلَّا مَنْصُوصًا عَلَيْهَا : إِمَّا صَرِيحًا ، أَوْ تَنْبِيهًا . وَنَزَلَ قَوْمٌ مِنْهُمْ رُتْبَةً ، فَقَالُوا : إِنَّهَا لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِإِدْلَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ .

وَمَنْ طَعَنَ عَلَى القِيَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ<sup>٣</sup> الَّتِي بَسَطْنَاهَا ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُجَوِّزًا لِلْعِبَادَةِ بِهِ ، وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ جِهَتِهِ<sup>٤</sup> ، لَوْ حَصَلَ الظَّنُّ الَّذِي مَنَعَ مِنْ حُصُولِهِ . وَلَا بُدَّ - أَيْضًا - مِنْ أَنْ يَقُولَ :

إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَوْ نَصَّ عَلَى العِلَّةِ ، أَوْ أَمَرَ الرَّسُولَ - ص ع - بِالنَّصِّ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَعَبَّدْنَا بِالقِيَّاسِ ؛ لَوَجَبَ حَمْلُ الفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ .

بَلِ الدَّاهِبُ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ رُبَّمَا يَقُولُ : لَوْ نَصَّ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى العِلَّةِ فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا الشَّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ ؛ لَوَجَبَ حَمْلُ مَا<sup>٥</sup> فِيهِ هَذِهِ العِلَّةُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ<sup>٦</sup> بِالقِيَّاسِ ، \* وَ يَجْرَى

١- ب :- لا . ٢- ج : يكون .

٣- ج : الجملة . ٤- ب و ج : + و .

٥- ب و ج : من ان يقول ايضا . ٦- ب و ج :- ثم .

٧- ب :- ما . ٨- ب : تعبد .

عنده<sup>١</sup> مجرى أن ينص<sup>٢</sup> على تحريم كل<sup>٣</sup> شديد.

وهذا غير صحيح، لأن العلة الشرعية إنما تُنبئ عن الدواعي إلى الفعل، أو عن وجه المصلحة فيه، وقد يشترك<sup>٤</sup> الشيطان في صفة واحدة، وتكون في أحدهما داعية إلى فعله، دون الآخر، مع ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة، وقد يدعوا<sup>٥</sup> الشيء إلى غيره في حال دون حال، وعلى وجه دون وجه، وقد ير منه دون قدر، وهذا باب في الدواعي معروف، ولهذا جاز أن يعطى لوجه الإحسان فقير<sup>٦</sup> دون فقير<sup>٧</sup>، ودرهم دون درهم، وفي حال دون أخرى، وإن كان فيما لم تفعله<sup>٨</sup> الوجه الذي لأجله فعلنا بعينه، وإذا صححت هذه الجملة؛ لم يكن في النص على العلة ما يوجب<sup>٩</sup> التخطي والقياس، وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه.

وليس لأحد أن يقول: إذا لم يوجب النص على العلة التخطي، كان عبثاً، وذلك أنه<sup>٩</sup> يفيدنا ما لم نكن<sup>١٠</sup> نعلمه<sup>١١</sup> لولاه، وهو ما

٢- ج: ينصب.

٤- الف و ب: يكون.

٦- ب و ج: - و.

٨- ب: يعقله، ج: يفعله.

١٠- الف: - نكن.

١- ج: عند.

٣- ج: تشترك.

٥- ج: تكون.

٧- ج: فقير.

٩- الف: ان.

١١- ج: يعلمه.



لَهُ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَعِينُ مَصْلَحَةً.

وَفِي النَّاسِ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ دَاعِي الْفِعْلِ وَدَاعِي التَّرِكِ: فَقَالَ:  
إِذَا كَانَ النَّصُّ عَلَى عِلَّةِ الْفِعْلِ لَمْ يَجِبِ الْقِيَاسُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ،  
وَإِنْ كَانَ وَارِداً بِعِلَّةِ التَّرِكِ، وَجِبَ التَّخْطِئُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ.  
وَ فَصَّلَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّ مَالَهُ يَتْرُكُ<sup>٢</sup> أَحَدُنَا<sup>١</sup> الْفِعْلُ لَهُ يَتْرُكُ غَيْرَهُ  
إِذَا شَارَكَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ أَكْلَ السُّكَّرِ لِحُلَاوَتِهِ  
وَيَأْكُلُ شَيْئاً حُلُواً، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ هَذَا فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ  
الْفِعْلَ لِأَمْرٍ يَثْبُتُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلاً لَهُ.<sup>٧</sup>

وَ هَذَا صَحِيحٌ مَتَى كَانَ النَّصُّ الْوَارِداً بِالْعِلَّةِ كَاشِفاً عَنِ الدَّاعِي  
وَوَجِهَ الْمَصْلَحَةِ أَوْ عَنِ الدَّاعِي فَقَطُّ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُخْتَصِماً بِوَجْهِ  
الْمَصْلَحَةِ؛ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الدَّاعِي قَدْ تَنَفَّقَ<sup>٩</sup> وَتَخْتَلَفَ<sup>١٠</sup> وَجُوهُ  
الْمَصَالِحِ، وَتَخْتَلَفُ<sup>١١</sup> الدَّاعِي مَعَ اتِّفَاقِ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ.

١- الف : دواعى .

٢- الف : ترك .

٣- ج : + بما .

٤- ج : الفصل .

٥- الف : - فى .

٦- الف : ثبت .

٧- ب و ج : - له .

٨- ب : اذا .

٩- ج : يتفق .

١٠- ج : يختلف .

١١- ب و ج : يختلف .

وَيُقَالُ لِمَنْ أَفْسَدَ الْقِيَاسَ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي حَكَمْنَاهَا ، مِنْ أَنَّهُ  
 لَا سَبِيلَ إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ : <sup>١</sup> قَدْ بَيَّنُّهُمْ <sup>٢</sup> اسْتِنَادَ <sup>٣</sup> الظُّنُونِ إِلَى الْعَادَاتِ  
 وَالتَّجَارِبِ ، وَذَكَرْتُمْ أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ فِيهِ ، فَلِمَ أَنْكَرْتُمْ  
 أَنَّ تَحْصُلَ <sup>٤</sup> فِيهِ طَرِيقَةٌ يَحْصُلُ عِنْدَهَا الظَّنُّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةً وَلَا  
 تَجْرِبَةً ؟! بَلْ يَجْرِي فِي حُصُولِ الظَّنِّ عِنْدَهَا مَجْرَى مَا ذَكَرْتُمْ ، وَهَذَا  
 مِثْلُ أَنْ تَجِدَ الْعَيْنَ الْمُسْتَأَةَ <sup>٥</sup> خَمراً تَحْصُلُ عَلَى صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ ،  
 فَتَكُونُ مُبَاحَةً <sup>٦</sup> غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ ، فَمَتَى وَجِدْتَ فِيهَا الشَّدَّةَ الْمُطْرِبَةَ ،  
 حَرَمْتَ <sup>٧</sup> ، وَمَتَى خَرَجْتَ مِنَ الشَّدَّةِ بِأَنْ تَنْقَلِبَ <sup>٨</sup> خَلاً ، حَلَّتْ ،  
 فَيَقْلِبُ <sup>٩</sup> عَلَى الظَّنِّ عِنْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ <sup>١٠</sup> الْعِلَّةَ هِيَ الشَّدَّةُ ، لِأَنَّ الَّذِي  
 ذَكَرْنَا مِنْ حَالِهَا أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً ، فَمَتَى انْضَمَّ <sup>١١</sup> إِلَى  
 هَذَا الظَّنِّ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ ، وَأَنْ يُحْمَلَ <sup>١٢</sup> مَا حَصَلَ فِيهِ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ

١- الف : + و .

٢- هذا هو الصحيح ، (راجع العدة ص ٢٥٨) ولكن النسخ كلها «بنيتم» .

٣- ب : اسناد .

٤- ج : تجارب .

٥- ب : - ذلك .

٦- الف : يكن .

٧- ج : فيكون مباحاً .

٨- ج : ينقلب .

٩- ب : ان .

١٠- الف : انظم ، ج : ان ضم .

١١- ب : تحمل .



مِنَ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ، سَاغَ الْقِيَاسُ، وَصَحَّ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ.  
 وَهَكَذَا - أَيْضًا - إِذَا رَأَيْنَا بَعْضَ صِفَاتِ الْأَصْلِ هُوَ الْمُؤَيَّرُ<sup>١</sup> فِي الْحَكْمِ  
 الْمُعْلَلِ<sup>٢</sup> دُونَ غَيْرِهِ، كَانَتْ يَأْنُ تُجْمَلُ<sup>٣</sup> عِلَّةٌ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا، وَقَوِي  
 الظَّنُّ بِأَنَّهَا الْعِلَّةُ. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُعْلِلَ وِلَايَةَ  
 الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا، وَمَلِكَمَهَا لِأَمْرِهَا، وَوَجَدْنَا بُلُوغَهَا هُوَ الْمُؤَيَّرُ<sup>٤</sup>  
 فِي هَذَا الْحَكْمِ، مَعَ سَلَامَةِ أَحْوَالِهَا فِي الْحُرِّيَّةِ وَالْعَقْلِ، دُونَ  
 كَوْنِهَا مُزَوَّجَةً، لِأَنَّ التَّزْوِيجَ مَتَى اعْتَبِرْتَ حَالَهُ لَمْ يَوْجِدْ لَهُ تَأْثِيرٌ  
 فِي بَابِ الْوِلَايَةِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَلِلْبُلُوغِ التَّأْثِيرُ الْقَوِيُّ فِيهَا؛  
 جَعَلْنَاهُ الْعِلَّةَ، دُونَ التَّزْوِيجِ.

١٠ وَ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ لِسَائِلِكِي هَذِهِ الطَّرِيقَةُ : لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الظَّنَّ  
 إِذَا اسْتُنِدَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِلَى عَادَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ  
 إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَنَّ الْعَادَةَ لَا يَقُومُ مَقَامَهَا غَيْرُهَا؟! فَلَا يَجِدُونَ  
 مَعْتَمِدًا.

وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : خَبِّرُونَا عَمَّنْ ابْتَدَأَهُ<sup>٥</sup> اللَّهُ كَامِلًا عَاقِلًا

١- الف و ب : هي المؤنثة . ٢- ج : العلل .

٣- ج : يجمل . ٤- ج : اوالى .

٥- الف : تمكئها . ٦- الف : لو .

٧- ب : ابتدا .

في بعض الدُورِ ، وَ مَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، وَ هُوَ لَا يَعْرِفُ  
 الْعَادَاتِ ، وَلَا سَمِعَ الْإِخْبَارَ عَنْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ وَجَدَ صَاحِبَهُ الْجَالِسَ مَعَهُ  
 مَتَى دَخَلَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مَخْصُوصٌ مِنَ النَّاسِ انصَرَفَ ، وَ خَرَجَ عَنِ  
 الدَّارِ ، وَ هُوَ مَعَ دُخُولِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ كَلَيْهِمْ لَا يُفَارِقُ مَكَانَهُ ، أَلَيْسَ  
 هَذَا مَعَ عَقْلِهِ وَ كَمَالِهِ يَصِحُّ أَنْ يَقْوَى فِي ظَنِّهِ أَنْ عِلَّةَ خُرُوجِ  
 صَاحِبِهِ إِنَّمَا هِيَ دُخُولُ ذَلِكَ الرَّجُلِ ؟ ، فَإِنْ ائْتَمَعُوا مِنْ أَنْ يَغْلِبَ  
 فِي ظَنِّهِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، طَوَّلُوا بِمَالِهِ يَمْنَعُ مِنْهُ ، وَلَنْ يَجِدُوهُ . وَإِنْ  
 أَجَازُوهُ ؛ بَطَّلَ عَلَيْهِمْ ذِكْرُ الْعَادَاتِ وَ التَّجَارِبِ فِي بَابِ الظُّنُونِ ، وَقِيلَ  
 مَا تُنْكِرُونَ<sup>١</sup> مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ حَالَةُ<sup>٢</sup> الظَّنِّ فِي الشَّرْعِ !؟

فَأَمَّا طَعْنُ مُشَبِّهِ القِيَاسِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، وَ تَصْحِيحُهُمْ غَلْبَةَ  
 الظَّنِّ فِي الشَّرِيعَةِ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّا وَجَدْنَا<sup>٣</sup> أَهْلَ القِيَاسِ وَ الاجْتِهَادِ \*  
 مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَ تَدْيِينِهِمْ يُخْبِرُونَ عَنْ<sup>٤</sup> أَنفُسِهِمْ بِالظُّنُونِ ، وَ يَعْمَلُونَ  
 عَلَيْهَا ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ أَوْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَى نَفْسِهِمْ ؛  
 فَلَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ ، لِأَنَّ لِمَنْ<sup>٥</sup> نَفَى الظَّنَّ أَنْ يَقُولَ : لَسْتُ أَكْذِبُ

١- الف و ج : ينكرون .

٢- ج : وجدناهم .

٣- ب : تدينهم .

٤- ج : من .

٥- ب : حال .

٦- ب : من .



هؤلاء المجتهدين فى أنهم يجدون<sup>٢</sup> أنفسهم على اعتقاد ما<sup>٣</sup>، وإنما  
أكذبهم فى قولهم: إنه ظن، و واقع عن أمانة. والعلم بالفرق  
بين الاعتقاد المبتدأ، و<sup>٤</sup> بين العلم والظن، ليس بضرورة. فكان<sup>٥</sup>  
القوم سبوا إلى اعتقادات ليست ظنوناً<sup>٦</sup> و دخلت عليهم الشبهة،  
فاعتقدوا أن لها أحكام الظنون، وإن لم تكن<sup>٧</sup> كذلك.

على أن هذا يرجع عليهم ممن يدعى من أهل القياس أن على  
الأحكام أدلة توجب العلم، فيقال لهم: كيف يصح على هؤلاء  
مع كثرتهم وتدين أكثرهم أن يدعوا أنهم عالمون، ويخبرون  
عن نفوسهم يسكونها إلى ما علموه؟! وهم - مع ذلك - كاذبون. وهكذا  
السؤال عليهم فى أصول الديانات إذا ادعى المخالفون فيها العلم  
بمذاهبهم، وسكون نفوسهم، فلا بد لهم فى الجواب مما ذكرناه  
من أن القوم لم يكذبوا فى أنهم معتقدون، وإنما غلطوا فى نسبة  
اعتقاداتهم إلى أنها علوم.

٢- ب :- انهم يجدون .

٤- الف :- قولهم .

٦- ج :- و .

٨- ج :- طبونا .

١٠- الف :- يكن .

١- ج : اكذبها ولا .

٣- الف و ج : اعتقادنا .

٥- الف : + و .

٧- الف : و كان .

٩- الف :- و .

وَأَمَّا طَرِيقَةُ النَّظَامِ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي إِطْلَالِ الْقِيَاسِ، فَاعْتَمَادُهُمْ عَلَى  
 أَنَّ الشَّرْعِيَّاتِ وَقَعَتْ عَلَى وُجُوهِ لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا دُخُولَ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ  
 وَرَدَ بِاخْتِلَافِ الْمُتَّفِقِينَ، وَاتِّفَاقِ الْمُخْتَلِفِينَ، كإِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى  
 الْحَائِضِ فِي الصُّومِ، وَإِسْقَاطِهِ<sup>٢</sup> عَنْهَا<sup>١</sup> فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ آكَدُ مِنْ  
 الصُّومِ، وَإِجَابِهِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْقَضَاءَ فِي الصُّومِ، وَإِسْقَاطِهِ عَنْهُ فِيمَا  
 قَصَرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِجَابِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْوَلِيدِ وَالْمَنِيِّ، وَهُمَا  
 أَنْظَفُ<sup>٤</sup> مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ اللَّذِينَ يُوجِبَانِ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى،  
 وَإِبَاحَةَ النَّظَرِ إِلَى مَحَاسِنِ الْأُمَّةِ الْحَسَنَاءِ، وَحَظْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُرَّةِ،  
 وَإِنْ كَانَتْ شَوْهَاءَ.

وَالَّذِي ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَاحِحٍ، لِأَنَّ لِمُثَبِّتِ الْقِيَاسِ أَنْ يَقُولَ:  
 إِنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُتَّفِقِينَ لَا يَخْتَلِفَانِ، وَالْمُخْتَلِفِينَ لَا يَتَّفِقَانِ<sup>٥</sup>  
 غَيْرُ صَاحِحٍ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ<sup>٦</sup>: إِنَّ الْمُتَّفِقِينَ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي  
 يَقْتَضِيهِ اتِّفَاقُهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِفَانِ لَا يَتَّفِقَانِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي

٢- ج : اسقاط .

١- ب و ج :- كإيجاب .

٤- الف : انصف .

٣- ب و ج :- عنها .

٦- ب : بان .

٥- ج : المثبت .

٧- ج : المتفقين لا يختلفان (مكرر شده) .

٨- ب و ج : يقول .



يقتضيه اختلافهما ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْأَسْبَابُ وَالْعِلَلُ ، وَالْأَحْكَامُ  
الَّتِي يَجِبُ اتِّفَاقُ<sup>٢</sup> الْمُتَّفِقَاتِ فِيهَا وَاجْتِلَافُ الْمُخْتَلِفَاتِ هِيَ الرَّاجِعَةُ  
إِلَى صِفَاتِ الذَّاتِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ فِيهَا ، لِأَنَّ الْمُتَّفِقِينَ قَدْ اشْتَرَكُوا فِي  
سَبَبِ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ وَالْمُخْتَلِفِينَ قَدْ ائْتَرَقُوا فِي ذَلِكَ . فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ  
الْحُكْمُ رَاجِعًا إِلَى الذَّاتِ ؛ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلَالَةِ ، فَإِنِ اتَّفَقَ  
الْمُخْتَلِفَانِ فِي عِلَّتِهِ وَسَبَبِيهِ ؛ اتَّفَقَا فِيهِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْمُتَّفِقَانِ فِيهِمَا<sup>٣</sup>  
اخْتَلَفَا فِيهِ .

وَعَلَى هَذَا لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ وَإِنِ كَانَ سَبَبًا  
لِسُقُوطِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ مَعًا ، وَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ ، أَنْ يَخْتَلِفَا فِي حُكْمِ  
آخَرَ يَوْجِبُ فِي أَحَدِهِمَا الْإِعَادَةَ ، وَلَا يَوْجِبُهَا فِي الْآخَرِ ، فَيَكُونُ  
الِاخْتِلَافُ مِنْ وَجْهِ ، وَالِاتِّفَاقُ مِنْ آخَرَ ، وَقَدْ زَالَ التَّنَاقُضُ ، لِأَنَّ  
الْقَضَاءَ<sup>٤</sup> إِذَا اخْتَصَّ بِعِلَّةٍ غَيْرِ عِلَّةِ السُّقُوطِ ، لَمْ يَكُنْ بِاتِّفَاقِهِمَا<sup>٥</sup> فِي  
عِلَّةِ السُّقُوطِ مُعْتَبَرًا .

وَفِي الْعَقْلِ لِذَلِكَ مِثَالٌ ، لِأَنَّا<sup>٦</sup> نَعْلَمُ أَنَّ النِّفْعَ الْمُحْضَرَ إِذَا حَصَلَ

١- ب : بالاسباب .

٢- ب : تجب الاتفاق .

٣- ب : منها .

٤- ج : - و .

٥- ج : الاختلاف .

٦- الف : الانتضاء .

٧- ب : اتفاقهما .

٨- ب : لا ، بجای لانا .

فِي الْفِعْلِ<sup>١</sup> ، اقْتَضَى حَسَنَهُ ، وَقَدْ يَحْصُلُ فِي الْكُذِبِ النَّفْعُ ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا قَيْحًا ، لِأَنَّ وَجَهَ قُبْحِهِ هُوَ كَوْنُهُ كِذْبًا ، فَصَارَ اتِّفَاقُ الْكُذِبِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي النَّفْعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْقُبْحِ ، لِأَنَّ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ غَيْرُ مَا اتَّفَقَا مِنْ أَجْلِهِ .

٥ فَإِنْ كَانَ مَا أوردَهُ النَّظَامُ مانعاً مِنْ قِيَاسِ الشَّرْعِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مانعاً مِنْ قِيَاسِ الْعَقْلِ<sup>٢</sup> .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَفَ بِوُرُودِ النُّصُوصِ بِاتِّفَاقِ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَاخْتِلَافِ الْمُتَّفِقِينَ ، وَ لَمْ يَلْزَمَهُ التَّنَاقُضُ فِيهِمَا ؛ فَالْأَسْوَغُ الْقِيَاسُ ، وَاعْتَدَرَ لَهُ بِعَدْرِهِ لِلنُّصُوصِ<sup>٣</sup> !

١٠ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي لَمْ أُوجِبِ التَّنَاقُضَ فِي الْأَحْكَامِ ، فَيَلْزَمَنِي ذَلِكَ فِي النُّصُوصِ ، وَإِنَّمَا مَنَعْتُ وَحَالَهَا هَذِهِ مِنَ التَّنَطُّرِ إِلَيْهَا بِالْقِيَاسِ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ذَلِكَ إِذَا نَصَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَمَارَةً لِقَضَاءِ الصُّومِ تَوْجِيهَهُ ، وَأَخْلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ تِلْكَ الْأَمَارَةِ .

١٥ عَلَى أَنَّ لِلْقَوْمِ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّا لَأَنْشِئْتُ الْقِيَاسَ فِي كُلِّ حِكْمٍ ؛

١- الف : العقل ، ب : النعل . ٢- ج : الفعل .

٣- ب : النصوص . ٤- ب : - تلك .



وَعَلَى كُلِّ أَصْلٍ، وَإِنَّمَا نُثَبِّتُهُ بِحَيْثُ يَسُوغُ، وَيَصِحُّ، وَ أَكْثَرُ  
مَا يَقْتَضِيهِ مَا أوردته مِمَّا هُوَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ أَنْ يُنْمَعَ فِيهِ مِنْ دُخُولِ  
الْقِيَاسِ فِيهِ، وَ لَيْسَ إِذَا امْتَنَعَ الْقِيَاسُ فِي مَوْضِعٍ، يَجِبُ امْتِنَاعُهُ فِي  
كُلِّ مَكَانٍ.

فَأَمَّا<sup>٣</sup> مَنْ نَفَى الْقِيَاسَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحَكِيمَ - تَعَالَى - لَا يَجُوزُ أَنْ  
يَقْتَصِرَ بِالْمُكَلَّفِ عَلَى أَدْوَنِ الْبَيَانَيْنِ رُتَبَةً، وَأَنَّ النُّصُوصَ أَبْلَغُ  
فِي الْبَيَانِ.

فَالرَّدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: فِي كَلَامِكَ هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّ الْقِيَاسَ  
يُوصَلُ بِهِ<sup>٥</sup> إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ \* أَنْ يَقُولَ هَذَا أَخْفَضُ<sup>٦</sup>

[١٢٧]

رُتَبَةً إِلَّا وَالتَّيِّينُ يَقَعُ بِهِ، وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ؛ فَمَا الَّذِي يُنْمَعُ مِنْ  
الْعِبَادَةِ بِهِ، وَ إِنْ كَانَ دُونَ غَيْرِهِ رُتَبَةً فِي الْبَيَانِ، لِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ<sup>٨</sup> -  
تَعَالَى - مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِهِ، وَ أَنَّهُ إِذَا تَوَصَّلَ إِلَى الْحُكْمِ بِهِ، وَ لِحَقِيقَتِهِ  
مَشَقَّةٌ فِي طَرِيقِهِ؛ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

وَبَعْدُ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ فِي جَمِيعِ التَّكْلِيفِ

- |                 |                     |
|-----------------|---------------------|
| ١- ج : فما .    | ٢- ب و ج : من .     |
| ٣- ب : و اما .  | ٤- ب : انه .        |
| ٤- ب : - به .   | ٦- ب و ج : هو .     |
| ٧- الف : اخفظ . | ٨- ب و ج : - الله . |

ضرورياً، لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي الْبَيَانِ مِنَ الْمَكْتَسَبِ .  
 وَ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِأَبَدِّ لَهُ مِنَ الْمُنَاقَضَةِ ، لِأَنَّهُ<sup>١</sup>  
 تَعَلَّقَ كَثِيراً<sup>٢</sup> مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالظُّنُونِ ، نَحْوُ الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ ،  
 وَ تَقْدِيرِ النَّفَقَاتِ ، وَ أُرُوشِ الْجِنَايَاتِ ، وَ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً .  
 وَ رَبَّمَا تَعَلَّقَ نَا فِي<sup>٣</sup> الْقِيَاسِ بِأَنْ يَقُولَ : لَوْ جَازَتْ الْعِبَادَةُ<sup>٤</sup>  
 بِالْقِيَاسِ فِي الْفُرُوعِ ، لَجَازَتْ فِي الْأُصُولِ .

وَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَتَعَبَّدَ فِي الْأُصُولِ  
 بِالْقِيَاسِ ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ أُصُولٌ يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَ يُرَدُّ إِلَيْهَا ، فَلَا فَرْقَ  
 بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

١٠ ثُمَّ يُلْزَمُونَ<sup>٥</sup> أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَتَعَبَّدَنَا<sup>٦</sup> بِالْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ ، وَ  
 هُنَاكَ قِبْلَةٌ مُشَاهِدَةٌ مَعْلُومَةٌ ، فَالَا جَازَتْ الْعِبَادَةُ وَلَا قِبْلَةٌ<sup>٧</sup>؟! وَ كَذَلِكَ  
 الْقَوْلُ فِي الْعِبَادَةِ<sup>٨</sup> بِتَقْدِيرِ النَّفَقَاتِ ، وَ قِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ ، إِذَا جَازَتْ مَعَ  
 الْمَعْرِفَةِ بِالْعَادَاتِ<sup>٩</sup> ، فَالَا<sup>١٠</sup> جَازَ مَعَ فَقْدِهَا<sup>١١</sup>! .

١- الف : لان . ٢- الف : كثير .

٣- الف : في ، بجای نا فی ، ب : باقی .

٤- ب : العبادات . ٥- ب و ج : ترد .

٦- الف : عليها . ٧- الف : يلزمونا .

٨- ب : يتعبد . ٩- ب : العبادات .

١٠- ج : بالعبادات . ١١- ب و ج : والَا .



وَتَحْصِيلُ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّهُ إِذَا أَجَزْتُمْ التَّعَبُّدَ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ  
مُمْكِنٌ لُجُودِ الْأَمَارَةِ، فَجُوزُوهُ مَعَ فَقْدِ الْإِمْكَانِ.

وَرُبَّمَا أَلْزَمُونَا قِيَاسًا عَلَى الْعِبَادَةِ بِالْقِيَاسِ، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ،  
الْإِخْبَارُ بِمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالْقِيَاسِ، وَيَقُولُونَ<sup>٢</sup>: كَمَا أَنَّ الْخَبِيرَ  
لَا يَحْسُنُ إِلَّا مَعَ الثِّقَةِ بِأَنَّهُ صَدُوقٌ؛ فَكَذَلِكَ تَكْلِيفُ الْفِعْلِ لَا يَحْسُنُ  
إِلَّا مَعَ الثِّقَةِ بِأَنَّهُ مَصْذَحَةٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ أَنَّ<sup>٣</sup> اللَّهَ - تَعَالَى - لَوَصَّبَ لِلْخَبِيرِ الصَّدِيقِ  
أَمَارَةً، لِحَازِ أَنْ يُكَلِّفَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا جَازَ مِنَ الْقَائِسِ<sup>٤</sup> - عِنْدَ مَنْ  
أَثَبَتَ الْقِيَاسَ - أَنْ يُخَيَّرَ عَنِ وُجُوبِ الْفِعْلِ وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَّا الْقِيَاسُ.  
و- أَيْضًا - فَإِنَّ لِلظَّنِّ مَدْخَلَ فِي وُجُوبِ الْفِعْلِ وَفِيهِ، فَجَازَ<sup>٥</sup>  
الْقَوْلُ بِأَنَّ الْاجْتِهَادَ يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلظَّنِّ مَدْخَلٌ فِي حُسْنِ الْخَبِيرِ  
فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

وَرُبَّمَا قَالُوا: إِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَصَالِحِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالنَّصِّ؛  
فَكَذَلِكَ الْجَمِيعُ، لِأَنَّ مَا يُعْلَمُ جَائِهِ مِنْ طَرِيقٍ بِهِ<sup>٦</sup> يُعْلَمُ خَفِيَّةً<sup>٧</sup>  
كَالْمَدْرَكَاتِ.

٢- ج :- ويقولون.

٤- ب : القياس .

٦- الف : العلم .

١- ج : لوجوه .

٢- الف : بان .

٥- الف :- به .

٧- ب : خفية .

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ<sup>١</sup> بِالنَّصِّ يُعْرَفُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ، لَكِنَّ  
عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: أَحَدُهُمَا<sup>٢</sup> الظَّاهِرُ وَالصَّرِيحُ، وَالْآخَرُ الْإِسْتِدْلَالُ  
كَمَا أَنَّ الْعَقَلِيَّاتِ تَنْقَسِمُ<sup>٣</sup> إِلَى عِلْمٍ ضَرُورِيِّ وَمُكْتَسَبٍ، وَمُسْتَدَلٍّ  
عَلَيْهِ، وَالْجَمِيعُ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ، وَالْأَمْرُ فِي الْمُدْرَكَاتِ بِالضَّدِّ  
مِمَّا قَالُوهُ، فَإِنَّ بَعْضَهَا قَدْ يُعَلَّمُ بِالْإِدْرَاكِ، وَبَعْضُهَا بِالْإِخْبَارِ: إِمَّا  
يَقُولُ الرَّسُولُ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ<sup>٤</sup>. وَقَدْ يُعَلَّمُ جُلَى الْمُدْرَكَاتِ بِالْإِدْرَاكِ،  
وَخَفِيَّهَا لَا يُعَلَّمُ بِهِ، إِذَا لَمْ يَقَوْ<sup>٥</sup> الْبَصْرَ عَلَى تَمْيِيزِهِ<sup>٦</sup>.

وَرُبَّمَا قَالُوا: لَوْ تَعَلَّقَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ بِعِلَّةٍ، لَجَرَّتْ مَجْرَى  
عِلَلِ الْعَقْلِ، فَكَانَتْ لَا تَوْجُدُ<sup>٧</sup> إِلَّا مُوجِبَةً قَبْلَ الشَّرْعِ وَبَعْدَهُ.  
وَالْجَوَابُ أَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ مُفَارِقَةٌ لِعِلَلِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ عِلَّةَ الشَّرْعِ  
تَتَّبَعُ<sup>٨</sup> الدَّوَاعِيَ وَالْمَصَالِحَ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ<sup>٩</sup> الْأَحْوَالُ فِيهَا، وَلَيْسَ  
كَذَلِكَ مَا هُوَ مُوجِبٌ مِنْ عِلَلِ الْعَقْلِ<sup>١٠</sup> وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عِلَّةً لِأَنَّ

٢- ب : احديهما .

١- ب : - ان .

٤- ب : تكسب .

٣- ج : ينقسم .

٦- ب و ج : التواتر .

٥- الف : + قد .

٨- الف و ج : تميزه .

٧- ب : يقوى .

١٠- ج : يتبع .

٩- ج : يوجد .

١٢- ج : الفعل .

١١- ب و ج : يختلف .



الله - تعالى - علق الحكم بها؛ كما فعل مثل ذلك فى الاسم، فكما  
أن الاسم لا يتبعه الحكم قبل الشرع وإن كان موجوداً، ولا  
يخرج من تعلق الحكم به، فكذلك العلة الشرعية.

### فصل فى نفى ورود العبادة بالقياس

٥. اعلم أن العبادة بذلك لو وقعت، لكان عليها دليل شرعى  
كسائر العبادات الشرعية، وإذا كنا قد تأمننا أدلة الشرع، فلم  
نعثر على ما هو دالة على هذا الموضع؛ وجب نفى العبادة به.  
وسنتكلم على<sup>٢</sup> شبه<sup>٣</sup> المخالفين، وما ادعوه<sup>٤</sup> من الطرق فى ذلك،  
ليصح ما تفيناه من ثبوت دالة عليه. وقد اعتمدنا على مثل هذه  
الطريقة فى نفى العبادة بأخبار الآحاد، فيما مضى من هذا الكتاب.  
١٠. ويمكن أن يستدل على نفى العبادة بالقياس - أيضاً - بإجماع  
الإمامية على نفيه وإبطاله فى الشريعة، وقد بينا أن فى إجماعهم  
الحجة.

٢- ب : + ما .

١- ج : فكان .

٤- ج : ادعوا .

٣- ج : شبهه .

٥- ب و ج : نستدل .

وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ عَلَى ظَوَاهِرٍ مِنَ الْكِتَابِ  
تَقْتَضِيْ ١ إِبْطَالَ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ  
لَكَ بِهِ عِلْمٌ»، وَ «أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»، لِأَنَّ مَنْ ذَهَبَ  
إِلَى الْقِيَاسِ يُسْنِدُ قَوْلَهُ إِلَى عِلْمٍ، وَهُوَ دَلِيلُ الْعِبَادَةِ بِالْقِيَاسِ. وَإِنَّمَا  
يَجْعَلُ الطَّرِيقَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ الظَّنَّ، وَقَدْ مَضَى ٢ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.  
وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ  
يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، لِأَنَّ لِقَوْمٍ أَنْ يَقُولُوا: إِنْ الْقِيَاسُ إِذَا قِيلَ بِهِ  
بِالدَّلِيلِ، بَطُلَ أَنْ يَكُونَ تَقْدِمًا ٣ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَصَارَ  
كَالنَّصِّ.

وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ  
مِنْ شَيْءٍ» \* وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ أَنْ الْقِيَاسَ  
إِذَا دَلَّ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَيْهِ، فَقَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَا بَيَّنَّ فِي الْكِتَابِ،  
وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ تَفْرِيطٌ.

فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْقِيَاسَ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ؛ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ أَنْ الْفِعْلَ

٢- ج : وقع .

١- ب و ج : يقتضى .

٤- ج : - ان .

٣- الف : مقدا .

٥- الف : و الكلام .



الواجب لا بد من كونه على صفة لها واجب، لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن  
 بالوجوب أولى من غيره. وَيَنْقَسِمُ مَا لَهُ يَجِبُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا<sup>٢</sup>  
 صِفَةٌ تَخْصُهُ وَلَا تَتَعَدَّاهُ، كَنَحْوِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ، وَالْإِنْصَافِ، وَشُكْرِ  
 التَّعْمَةِ. وَالْآخَرُ أَنْ<sup>٣</sup> يَكُونَ وَجُوبُهُ لِتَعَلُّقِهِ بِغَيْرِهِ عَلَى جِهَةِ اللَّطْفِ،  
 نَحْوُ أَنْ يَخْتَارَ الْمُكَلَّفُ عِنْدَهُ وَاجِبًا، أَوْ يَنْتَهِيَ عَنِ<sup>٤</sup> قَبِيحٍ، وَليْسَ  
 يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَخْتَصَّ فِي نَفْسِهِ بِصِفَةٍ تَدْعُوا إِلَى اخْتِيَارِ مَا  
 يَخْتَارُهُ عِنْدَهُ. وَهَذَا الْقِسْمُ عَلَى ضَرِيئَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُعَلِّمُ<sup>٥</sup> بِالْعَقْلِ  
 كَوَجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ جِهَةَ وَجُوبِهَا مُتَّفِرِّدَةٌ<sup>٦</sup> فِي الْعَقْلِ، وَهُوَ  
 إِنَّمَا<sup>٧</sup> يَكُونُ عِنْدَهَا أَقْرَبَ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ، وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْقَبِيحِ.  
 وَ<sup>٨</sup> كَعَلْمِنَا - أَيْضًا - بِأَنَّ الرَّسُولَ - ص ع - لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ<sup>٩</sup>  
 عَلَى أَحْوَالٍ تُنْفِرُ عَنِ الْقَبُولِ مِنْهُ<sup>١٠</sup> نَحْوُ الْفَسْقِ وَالْأَفْعَالِ الدُّنْيِيَّةِ<sup>١١</sup>

١- الف و ج : بها .

٢- الف : + له .

٣- الف : - ان .

٤- ج : من .

٥- ج : اختاره .

٦- ب : يفعل .

٧- الف : متفردة .

٨- ب : انا .

٩- ج : - و .

١٠- الف : يكلف .

١١- الف : منه العقول ، بجای عن القبول منه .

١٢- هذا هو الصحيح ، لكن في نسختي الف و ب : الدينية ، و نسخة ج سقطت

عنها هذه الكلمة .

الْمُسْتَحَقَّةُ<sup>١</sup> وَمِثْلُ مَا يُلْحِقُهُ بِالْمَعْرِفَةِ مِنْ وَجُوبِ الرِّيَاسَةِ لِكَوْنِهَا لُطْفًا ،  
لِأَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ فِي الْعُقُولِ أَنَّ النَّاسَ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا  
مَعَ فَقْدِ الرُّؤَسَاءِ فِي بَابِ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ عَلَى مَا<sup>٢</sup> يَكُونُونَ عَلَيْهِ  
مَعَ وُجُودِهِمْ . وَالضَّرْبُ الثَّانِي لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِالسَّمْعِ ، لِفَقْدِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ مِنْ  
جِهَةِ الْعَقْلِ ، وَهُوَ جَمِيعُ الشَّرْعِيَّاتِ . وَالسَّمْعُ الَّذِي بِهِ يَعْلَمُ وَجُوبُ ذَلِكَ  
قَدْ يَرُدُّ تَارَةً بِوَجْهِ الْوُجُوبِ ، فَيَعْلَمُ عِنْدَهُ الْوُجُوبُ ، وَتَارَةً يَرُدُّ بِالْوُجُوبِ ،  
فَيَعْلَمُ عِنْدَهُ وَجْهَ الْوُجُوبِ ، وَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ<sup>٣</sup> يَقُومُ مَقَامَ الْآخِرِ فِي  
الْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ<sup>٤</sup> بِوُجُوبِهِ لَمْ يَعْلَمْ وَجْهَ الْوُجُوبِ  
إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ وَرَدَ بِوَجْهِ وَجُوبِهِ<sup>٥</sup> مَفْصَلًا ، أَوْ مُجْمَلًا ،  
عَرَفْنَا وَجُوبَهُ مَفْصَلًا<sup>٦</sup> لِأَنَّ الْعِلْمَ بِوُجُوبِهِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ لِتَزَاح<sup>٧</sup>  
عِلَّةِ الْمُكْتَلَفِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعِلْمُ بِوَجْهِ الْوُجُوبِ قَدْ  
يَكُونُ مُجْمَلًا وَ مَفْصَلًا ، وَيَقُومُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مَقَامَ الْآخِرِ . فَإِذَا قَالَ  
اللَّهُ<sup>٨</sup> - تَعَالَى - : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » وَ لَمْ

١- ب و ج : المستحقة .

٢- ب : - يكونوا ، تا اينجا .

٣- ج : يكونوا .

٤- ب : الامر .

٥- ج : قداورد ، بجای اذا ورد .

٦- الف : الوجوب .

٧- ب : - او مجملا ، تا اينجا .

٨- ب : ليتراج ، ولعله تصحيف لبتزاح . ٩- ب و ج : - الله .



يوجبها بغير ذلك ، عَلِمْنَا<sup>١</sup> وُجُوبَهَا ، وَلَوْ نَصَّ عَلَيَّ وُجُوبَهَا بِلَفْظِ  
الإيجاب<sup>٢</sup> ؛ لَعَلِمْنَا فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ قَبِيحٍ ، أَوْ تَدْعُوا  
إِلَى وَاجِبٍ .

فَأَمَّا مَا هَلَلْنَا : إِنَّا<sup>٣</sup> إِذَا عَلِمْنَا وُجُوبَ الْفِعْلِ عَلِمْنَا وَجْهَ وُجُوبِهِ ، وَإِذَا  
عَلِمْنَا وَجْهَ الْوُجُوبِ عَلِمْنَا وَاجِبًا ؛ فَهُوَ أَنَّ مَنْ عَلِمَ الْفِعْلَ رَدًّا لِلْوَدِيعَةِ<sup>٤</sup>  
مَعَ الْمَطَالِبَةِ ، عَلِمَ وُجُوبَهُ ، وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَهُ . وَ  
كَذَلِكَ مَتَى عَلِمَ الْفِعْلَ ظُلْمًا ، عَلِمَ<sup>٥</sup> قُبْحَهُ ، فَإِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ ظُلْمًا ؛  
لَمْ<sup>٦</sup> يَعْلَمْ الْقُبْحَ ، وَكَمَا وَجَبَ ذَلِكَ<sup>٧</sup> ؛ فَهَكَذَا - أَيْضًا - مَتَى عَلِمَ  
كُونَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ رَدُّ الْوَدِيعَةِ<sup>٨</sup> وَاجِبًا ؛ عَلِمَهُ رَدًّا لِلْوَدِيعَةِ<sup>٩</sup>  
فَتَعَلَّقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَلَمِينَ بِصَاحِبِهِ كَتَعَلَّقَ صَاحِبِهِ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ : إِنْ الْوَاجِبَاتُ فِي الشَّرْعِ لَا تَجِبُ إِلَّا  
لِكُونِهَا أَلْطَافًا ؟ ، ثُمَّ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهَا  
إِلَّا بِالسَّمْعِ ؟ .

٢- الف : - بلفظ الإيجاب .

١- ب : + ان .

٤- ب : + كنا .

٣- ب : - انا .

٦- ج : على .

٥- الف : رد الوديعة .

٨- ب : - ذلك .

٧- ج : لا .

٩- ب : ردا للوديعة .

قُلْنَا: لِأَنَّ وُجُوبَهَا إِذَا تَبَّتْ، وَكَانَ لِأَبْدٍ مِنْ وَجْهِهِ، لَمْ يَخْلُ  
 مِنْ الْقِسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدَّمْنَاهُمَا، وَهُمَا إِمَّا صِفَةٌ تَخْصُ<sup>١</sup> الْفِعْلَ<sup>٢</sup>، وَلَا  
 تَتَعَدَّاهُ، أَوْ لِتَعْلُقَهُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ اللَّطْفِ: وَ<sup>٣</sup> لَيْسَ يَجُوزُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ  
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ لِصِفَةٍ تَخْصُهَا<sup>٤</sup>؛ لَجَرَتْ مَجْرَى رَدِّ  
 الْوَدِيعَةِ فِي أَنَّهُ وَجْهُ الْوُجُوبِ، وَلَوْ جَبَّ<sup>٥</sup> أَنْ يُعْلَمَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ  
 وَيُعْلَمَ وُجُوبُهَا مَتَى عَلِمْنَاهَا، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَجِبَ<sup>٦</sup> لِصِفَةٍ تَخْتَصُّ<sup>٧</sup> بِهَا، وَلَا  
 يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ<sup>٨</sup> - أَيْضًا - أَنْ يُعْلَمَ عَلَيْهَا وَلَا يُعْلَمَ  
 وُجُوبُهَا. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَسَائِرَ الشَّرْعِيَّاتِ تُعْلَمُ<sup>٩</sup> بِالْعَقْلِ  
 صِفَاتُهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ وُجُوبُهَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ،  
 وَلَمْ<sup>١٠</sup> يَبْقَ إِلَّا الثَّانِي فَإِذَا تَبَّتْ أَنَّهَا تَجِبُ<sup>١١</sup> لِللَّطْفِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْلِ  
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقُوعَ بَعْضِ الْأَفْعَالِ مِمَّا يَخْتَارُ<sup>١٢</sup> عِنْدَهُ فَعَلًا آخَرَ، لِأَنَّ الْعَقْلَ  
 لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ لَا يَخْتَارُهُ، وَلِأَنَّ دَلَالََةَ الْعَقْلِ - أَيْضًا -

١- ب : تختص ، ج : يختص .

٢- ب : - . و .

٣- الف : لو وجب .

٤- الف و ج : يختص .

٥- الف : انه .

٦- الف : فلم .

٧- الصحيح «نختار» لكن النسخ كلها «يختار»



طريقتهما واحدة، وَلَنْ يَصِحَّ أَنْ تُدَلَّ عَلَى الشَّيْءِ وَنَفِيهِ، وَالْحُكْمُ  
وَضَدُّهُ، كَمَا نَرَاهُ<sup>٢</sup> فِي الشَّرَائِعِ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُكَلَّفِينَ، وَالتَّاسِخِ  
وَالْمَنْسُوخِ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا السَّمْعُ. وَلَوْلَا مَا ذَكَرْنَاهُ  
لَمَا احتِيجَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى بَعْثِ الْأَنْبِيَاءِ ع.

فَإِنْ قَالُوا: الْعَقْلُ يَقْتَضِي فِي كُلِّ مُشْتَبِهَيْنِ أَنْ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ  
مِنْ حَيْثُ اشْتَبَهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُحْكَمَ فِي الْأَرْضِ بِحُكْمِ الْبِرِّ عَقْلًا،  
وَإِنْ لَمْ يَأْتِ السَّمْعُ.

قِيلَ لَهُمْ: الْإِشْتِبَاهُ الَّذِي يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْحُكْمِ هُوَ فِيمَا يَعْلَمُ  
أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ يُجِبُّ عَنْ ذَلِكَ الشَّبَهَةِ<sup>٣</sup> أَوْ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَوْجِبِ عَنْهُ،  
وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَا يُشَارِكُ<sup>٤</sup> الْعَالِمَ فِي وُجُودِ الْعَالِمِ فِي قَلْبِهِ يُجِبُّ كَوْنَهُ عَالِمًا،  
وَمَا<sup>٥</sup> يُشَارِكُ<sup>٦</sup> رَدَّ الْوَدِيعَةِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ وَاجِبًا، وَأَمَّا<sup>٧</sup>  
الْعِلَلُ الَّتِي هِيَ أَمَارَاتُ؛ \* فَلَا يُجِبُّ بِالْمُشَارَكَةِ فِيهَا الْمُشَارَكَةَ<sup>٨</sup>

[١٢٧]

٢- الف : يدل .

١- الف : طريقها .

٤- ب و ج : للاشتباه .

٣- ب و ج : تراه .

٦- الف و ج : الشبهة .

٥- ب : - هو، تالينجا .

٨- ب : او .

٧- ب : شارك .

١٠- ب و ج : شارك .

٩- ب : - ما .

١١- ب : - فيها المشاركة .

١١- ب : انما .

فِي الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُعَلِّمُ بِه كَوْنُهَا عِلَّةٌ جُمْلَةً، وَ لَوْ عَلِمَ كَوْنُهَا عِلَّةً؛ لَمْ يَجِبْ فِيهَا يُشَارِكُهُ<sup>٢</sup> فِيهَا مِثْلُ حُكْمِهَا، لِأَنَّ الْمَصْلَحَ الشَّرْعِيَّةَ تَخْتَلِفُ<sup>٣</sup> مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَتْ بِالِاخْتِيَارِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلِإِجَابِ فِيهَا، وَ لِهَذَا جَازُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي الشَّرْعِ مَصْلَحَةً، وَ مَا هُوَ مِثْلُهُ مَفْسَدَةً، وَ جَازَ اخْتِلَافُ الْأَعْيَانِ وَ الْأَوْقَاتِ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْخَمْرَ، وَ رَأَيْتُ التَّحْرِيمَ تَابِعًا لِلشَّدَةِ الْمُطْرِبَةِ<sup>٧</sup>، يَثْبُتُ بِشُبُوتِهَا، وَ يَزُولُ بِزَوَالِهَا؛ عَلِمْتُ أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الشَّدَةُ الْمُطْرِبَةُ<sup>٨</sup> وَ لَا أَحْتِيَاجُ<sup>٩</sup> إِلَى السَّمْعِ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَكُونُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ بِأَقْوَى مِنْ أَنْ يُنْصَ<sup>١٠</sup> لَنَا فِي الْخَمْرِ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا هِيَ الشَّدَةُ<sup>١١</sup>، وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوْجِبُ تَحْرِيمَ كُلِّ شَدِيدٍ إِلَّا<sup>١٢</sup> بَعْدَ التَّعْبِيدِ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُخَالَفَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ وَاقَفَهُ فِي الشَّدَةِ.

١- ب : لا، بجای لان .

٢- الف : شارکه .

٣- ج : يختلف .

٤- الف : امتنع .

٥- ب : - الشئ في .

٦- ج : - جاز، تا اینجا .

٧- ب و ج : - المطربة .

٨- ب : المطربة .

٩- ب : احتاج .

١٠- ج : الابيض، بجای ان ينص .

١١- ب : - هي الشدة .

١٢- ب : لا .



وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّمْعَ قَدْ وَرَدَ بِالتَّعْبُدِ<sup>٢</sup> بِالْقِيَاسِ ؛ فَنَحْنُ<sup>٣</sup>  
نَذَكُرُ أَقْوَى ؛ مَا اعْتَمَدُوهُ ، وَ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ :

أَوَّلُ مَا اعْتَمَدُوهُ<sup>٥</sup> أَنْ قَالُوا قَدْ ظَهَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ ،  
وَ اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَيْهِ ، نَحْوُ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ<sup>٦</sup> وَ الْمُشْتَرِكَةِ  
وَ الْإِبْلَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَ رُجُوعِ كُلِّ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِ<sup>٧</sup> إِلَى طَرِيقَةِ  
الْقِيَاسِ ، لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَامِ : فَقَالُوا فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوِيلَ : أَحَدُهَا  
أَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ ، وَ ذَلِكَ يُرَوَى عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع -  
وَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>٨</sup> وَ ابْنِ عُمَرَ ، وَ الْقَوْلُ الْآخِرُ قَوْلٌ مَنْ جَعَلَهُ يَمِينًا ،  
يَلْزَمُ فِيهَا كَقَارَةَ ، وَ يُرَوَى عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ وَ عَائِشَةَ ،  
وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ أَصْحَابِهِ . وَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ قَوْلٌ مَنْ جَعَلَهُ ظَهَارًا ، وَ يُرَوَى  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>٩</sup> وَ غَيْرِهِ . وَ الرَّابِعُ قَوْلٌ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً<sup>١٠</sup> وَاحِدَةً ، وَ هُوَ  
الْمُرْوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ ابْنِ عُمَرَ وَ غَيْرِهِمَا . ثُمَّ اخْتَلَفُوا : فَمِنْهُمْ مَنْ

١- ب : فاما .

٢- ب : - بالتعبد .

٣- ب : فيحسن .

٤- ب و ج : قوى .

٥- ب : + و .

٦- الف : - و .

٧- ب : - في قوله .

٨- الف : + واحد منهم .

٩- ب : ابن مسعود .

١٠- ب : - تطليقة .

نفاها<sup>١</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ<sup>٢</sup> جَعَلَهَا وَاحِدَةً رِجْعِيَّةً، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا بَائِنَةً، وَ  
 كُلُّ ذَلِكَ تَفْرِيعٌ لِمَقُولِ الرَّابِعِ. وَفِي النَّاسِ مَنْ أَلْحَقَ بِذَلِكَ قَوْلًا  
 خَامِسًا، وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ: إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِمَا  
 أَحَلَّهُ اللَّهُ - تَعَالَى -<sup>٣</sup>، وَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَدِّ - أَيْضًا -  
 ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا عَدَدْنَاهُ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا شَرَحْنَا  
 مَسْأَلَةَ الْحَرَامِ، لِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا. قَالُوا: وَقَدْ  
 عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِأَقْوَابِهِمْ إِلَّا طَرِيقَةُ الْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ، لِأَنَّ مَنْ  
 جَعَلَ الْحَرَامَ طَلَاقًا ثَلَاثًا مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ أَنَّهُ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ عَلَى  
 الْحَقِيقَةِ، بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَجَارٍ مَجْرَاهُ، وَكَذَلِكَ  
 مَنْ جَعَلَهُ يَمِينًا وَظِهَارًا، وَمُحَالٌّ أَنْ يُرِيدُوا إِلَّا التَّشْبِيهَ وَالتَّمثِيلَ،  
 دُونَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ظِهَارًا أَوْ يَمِينًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلِأَنَّهُ<sup>٤</sup> قَدْ نُقِلَ  
 عَنْهُمْ النَّصُّ الصَّرِيحُ بِأَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ قِيَاسًا، لِأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ  
 الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْآيِ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ مَعَ فَقْدِ الْآيِ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ

١- ب و ج : نواه ، ولعل الصحيح كما في العدة ص ٢٦٨ <لغناه>.

٢- الف : - من .

٣- الف : - والاجتهاد .

٤- ج : يريد .

٥- ج : ثالث .

٦- الف : لانهم .



فَقَدِ الْإِبْنُ<sup>١</sup> ، حَتَّى صَرَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ قَالَ: «أَلَا يَتَّقِي<sup>٢</sup> اللَّهُ زَيْدُ بْنُ  
ثَابِتٍ ، يَجْعَلُ<sup>٣</sup> ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا ، وَلَا يَجْعَلُ أَبَؤُا الْأَبِ أَبًا» ، وَقَدْ  
عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ فِي ذَلِكَ إِلَى نَصٍّ ، لِأَنَّ الْجَدَّ لَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي  
الْكِتَابِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا سُلُوكُهُمْ طَرِيقَ<sup>٤</sup> التَّمثِيلِ وَالْمُقَايَسَةِ . وَرُوِيَ  
- أَيْضًا - عَمَّنْ قَالَ بِالْمُقَايَسَةِ بَيْنَ الْأَخِ وَالْجَدِّ أَنَّهُ شَبَّهَهُمَا بِفُضْنَى<sup>٥</sup>  
شَجَرَةٍ وَجَدَوْلَى<sup>٧</sup> نَهْرٍ .

وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ<sup>٨</sup> مَنْ ادَّعَى أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْبُورِ<sup>٩</sup>  
وَالصَّلَاحِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا قِيلَ فِيهِ ، أَوْ حَكَمُوا بِحُكْمِ<sup>١٠</sup> الْعَقْلِ ،  
أَوْ لِنَصِّ<sup>١١</sup> خَفِيِّ .

وَيُبْطِلُ ذَلِكَ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا لِأَيَسُوعُ<sup>١٠</sup>  
فِيهِ الصَّلَاحُ<sup>١٢</sup> لِتَعَلُّقِهِ بِتَحْرِيمِ الْفُرُوجِ وَتَحْلِيلِهَا ، كَمَسْأَلَةِ الْحَرَامِ .

١- الف : الابوين .

٢- ج : تنقى .

٣- ج : لجعل .

٤- الف : ابا .

٥- ج : طريقة .

٦- الف : بفصن ، ب : بعصبتى .

٧- الف : جدول ، ب : خنولى .

٨- ب : - قول .

٩- ب : التوريت ، و سائر النسخ «البور» وهو موافق لما فى العدة ايضا فراجع

١٠- الف : لحكم .

ص ٢٦٨ .

١٢- ب : الصلح فيه .

١١- الف : بنص .

وَالْإِبْلَاءِ وَغَيْرِهِمَا. وَلِأَنَّ مَا يُقَالُ مِنْ طَرِيقِ الصُّلْحِ لَا يُفْرَعُ عَلَيْهِ،  
 وَلَا يُبْنَى<sup>١</sup> بِحَسَبِ الْمَذَاهِبِ. وَإِنَّهُمْ<sup>٢</sup> اختلفوا في مواضع لا يصح  
 أَنْ يُقَالَ فِيهَا بِأَقْلٍ مَا قِيلَ. وَإِنَّهُمْ<sup>٣</sup> اختلفوا فيما زاد على أقل  
 ما قِيلَ، فَقَالُوا - أَيْضًا - بِأَقْوِيلَ كُلِّهَا خَارِجٌ عَمَّا فِي أَصْلِ الْعَقْلِ.  
 وَلَوْ قَالُوهُ - أَيْضًا - لِنَصِّ، لَوَجَبَ أَنْ يَظْهَرَ، لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ إِلَى  
 إِظْهَارِهِ قَوِيٌّ. فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِمْ؛ فَهُمْ بَيْنَ قَائِلٍ بِالْقِيَاسِ،  
 وَمُصَوِّبٍ لَهُ غَيْرِ مُنْكَرٍ عَلَيْهِ، فَصَارُوا مُجْمِعِينَ<sup>٤</sup> عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَ  
 إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ.

الثاني<sup>٥</sup> مما تعلقوا به أنهم قالوا: قد ظهر عن الصحابة القول<sup>٦</sup>  
 بالرأي، وإضافة مذاهبهم إلى الرأي. ولفظ الرأي<sup>٧</sup> إذا أُطِيقَ لَمْ  
 يُفِيدُ الْقَوْلَ بِالْحُكْمِ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ، لِأَنَّ مَا طَرِيقُهُ الْعِلْمُ لَا يُضَافُ  
 إِلَى الرَّأْيِ، جَلِيًّا كَانَ الدَّلِيلُ أَوْ خَفِيًّا<sup>٨</sup>، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا

١- الف: يبتنى. ٢- ب: لا، بجای لانهم.

٣- ج: + قد. ٤- ب: - في مواضع، تاينجا.

٥- ب و ج: الداعي. ٦- ج: المجمعين.

٧- الف: و، بجای الثاني. ٨- ب: - عن.

٩- ج: - به واجماعهم، تاينجا. ١٠- ج: - ولفظ الرأي.

١١- ج: خفيها.



القول من طريق القياس والاجتهاد. والآخبار الواردة بذلك كثيرة نحو ما روى عن أبي بكر في الكلالة: «أقول فيها برأبي»، و قول عمر: «أقضى فيها برأبي» \* وقوله: «هذا ما رأى عمر» [١٣٠] ونحو قول أمير المؤمنين - ع - في أمهات الأولاد: «كان رأبي ورأى عمر ألا يبعن ثم رأيت يبعن»، وهذه الجملة تدل على قولهم بالقياس والاجتهاد من الوجه الذي ذكرناه، ولو كان اعتمادهم في ذلك على طريق من طرق العلم، لم يصح منهم الرجوع من رأي إلى آخر، ولا التوقف فيه، وتجويز كونه صواباً، ولا أن يمسكوا عن تخطئة المخالف والنكير عليه، ولأن الأدلة لا تتناقض، ولا تختلف<sup>١</sup>، فكيف يجوز أن يرجع كل واحد إلى دليل مع اختلاف أقوالهم.

و الثالث مما تعلقوا به ما روى من أن النبي - ص - لما

٢- ج : روى .

١- الف :- ما .

٤- ب :- رأبي و .

٣- ب : + و .

٥- ب : يدل .

٦- الف : لما امسكوا ، بجای «لا أن يمسكوا» .

٨- ج : يختلف .

٧- ب :- و .

٩- ج : ما .

أَنْفَذَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ لَهُ : « بِمَاذَا تَقْضَى <sup>١</sup> » ، قَالَ : « بِكِتَابِ اللَّهِ » ،  
 قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » ، قَالَ : « بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » ، قَالَ :  
 « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » ، قَالَ : « أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي <sup>٢</sup> » ، فَقَالَ - ع - :  
 « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ » .  
 وَبِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : « اقْضِ  
 بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذَا وَجَدْتَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْحُكْمَ فِيهِمَا ، فَاجْتَهِدْ  
 رَأْيَكَ » . وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي رسالته المشهورة إلى أبي موسى  
 الأشعري إنه <sup>٣</sup> قَالَ : « قِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » .

وَالرَّابِعُ مِمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي  
 الْأَبْصَارِ » ، قَالُوا : وَالْإِعْتِبَارُ هُوَ الْمُقَايَسَةُ ، لِأَنَّ الْمِيزَانَ يُسَمَّى مُعْبَارًا <sup>٤</sup>  
 مِنْ حَيْثُ يَتَبَيَّنُ <sup>٥</sup> بِهِ مُسَاوَاةُ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ . وَبِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 مِنْ قَوْلِهِ فِي الْأَسْنَانِ : « اعْتَبِرُوا حَالَهَا بِالأَصَابِعِ الَّتِي دِيْتُهَا  
 مُتَسَاوِيَةً » .

١ - ج : يقضى .

٢ - ب : رأى .

٣ - الف : الحد .

٤ - ب و ج : - رسول .

٥ - ب : قال ، بجای قد .

٦ - ج : - انه .

٧ - ج : معيار ، وفي نسخة الالف لم ترسم نقطة للكلمة .

٨ - الف : بين ، ج : يبين .



وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَقَالُوا: قَدْ دَلَّ - تَعَالَى -  
 بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَشَارَكَةَ فِي الْعِلَّةِ تَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ فِي الْحُكْمِ،  
 وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ - تَعَالَى - «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ<sup>٢</sup> لِأَوَّلِ الْحَشْرِ، مَا ظَنَنْتُمْ أَن يَخْرُجُوا،  
 وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ، فَأَتَيْهِمُ اللَّهُ<sup>٣</sup> مِنْ حَيْثُ لَمْ  
 يَحْتَسِبُوا، وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ  
 أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ.» فَذَكَرَ - تَعَالَى - مَا حَلَّ  
 بِهِمْ، وَنَبَّهَ<sup>٤</sup>، عَلَى عِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاعْتِبَارِ، وَذَلِكَ  
 تَحْذِيرًا<sup>٥</sup> مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ فِي السَّبَبِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ<sup>٦</sup> الْمَشَارَكَةُ فِي  
 السَّبَبِ تَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ فِي الْحُكْمِ؛ مَا كَانَ لِلْقَوْلِ مَعْنَى. ١٠  
 وَالْخَامِسُ مِمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ<sup>٨</sup> أَنْ قَالُوا: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي  
 الْفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حُكْمٍ، وَ لَمْ نَجِدْ نَصًّا وَلَا دَلِيلًا عَلَى

٢- الف : - من ديارهم .

٤- ب : منه .

٦- ج : تجويز .

٨- ج : + انه .

١- ب و ج : يقتضى .

٣- الف : - الله .

٥- الف : - على .

٧- ب و ج : يكن .

٩- ب : نصلا .

حُكْمِهَا؛ فَيَجِبُ أَنْ نَكُونَ مُتَعَبِّدِينَ فِيهَا بِالْقِيَاسِ .  
 وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : فَقَالُوا : قَدْ ثَبَتَ  
 عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ رَجَعُوا فِي طَلَبِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ إِلَى الشَّرْعِ ،  
 فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِمْ فِي جَمِيعِ الْحَوَادِثِ ، عَلَيَّ كَثْرَتِهَا وَاجْتِلَافِهَا وَ  
 صَحَّ أَنَّهُ لَا نَصَّ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِظَاهِرِهِ ، وَلَا دَلِيلَهُ <sup>١</sup> ،  
 فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْقِيَاسُ وَالْإِجْتِهَادُ . وَإِلَّا التَّبْحِثُ ، يَمْنَعُ مِنْهُ  
 الْعَقْلُ <sup>٢</sup> .

وَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ يُخَالِفُ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى الَّتِي حَكَمْنَا عَنْهُمْ ،  
 لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْجِعُوا فِي هَذَا إِلَى إِجْمَاعِهِمْ ، عَلَى نَفْسِ الْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ ؛  
 بَلْ رَجَعُوا إِلَى إِجْمَاعِهِمْ فِي طَلَبِهِمُ الْأَحْكَامَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ ، وَفِي  
 الطَّرِيقَةِ الْأُولَى اعْتَبَرُوا إِجْمَاعَهُمْ عَلَى نَفْسِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ .  
 وَالْبَسَادُسُ مِمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ مَا اسْتَدَلُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ مِنْ  
 أَنَّ الْقِبْلَةَ لَنَا وَجَبَ طَلَبُهَا بِمَا <sup>٣</sup> يُمَكِّنُ الطَّلَبُ بِهِ <sup>٤</sup> عِنْدَ عَدَمِ الْعَيْنِ ؛

١- ب و ج : يكون .

٢- الف : دليل .

٣- الف : من الفعل .

٤- ب : لم ، بجای بما .

٥- ب : + كان .

٦- الف : التبجيث .

٧- ب : اجتماعهم .

٨- ب : - به .



فَكَذَلِكَ<sup>١</sup> يَجِبُ طَلَبُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ<sup>٢</sup> عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ بِمَا  
يُمْكِنُ طَلَبُهُ بِهِ .

وَ الَّذِي حَكَمْنَاهُ مِنْ اسْتِدْلَالِهِمْ هُوَ أَقْوَى<sup>٣</sup> مَا اعْتَمَدُوهُ، وَ مَا  
فِيهِ بَعْضُ الشُّبْهِةِ، وَ إِلَّا؛ فَقَدْ اعْتَمَدُوا طُرُقًا كَثِيرَةً ضَعِيفَةً قَدْ طَعَنَ  
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي اعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهَا، وَ بَيَّنَّوْا فِيهَا أَنَّهَا لَا تَدُلُّ<sup>٤</sup>  
عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا<sup>٥</sup> عَلَى ثُبُوتِ الْعِبَادَةِ بِهِ، وَ إِنْ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِهِ،  
مِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » . وَ قَوْلِهِ  
- تَعَالَى - : « وَ عَلَى الْمَوْسِعِ<sup>٦</sup> قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ » . وَ قَوْلِهِ -  
عَزَّ وَجَلَّ - : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »  
وَ مَا رُوِيَ عَنْهُ - ع - مِنْ قَوْلِهِ لِلخَثَمِيَّةِ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى  
أَبِيكَ دِينَ أَأَكُنْتِ تَقْضِيهِ؟ » ، قَالَتْ : « نَعَمْ » ، قَالَ - ع - : « فَدَيْنُ  
اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » . وَ قَوْلُهُ لِعُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ :  
« أَرَأَيْتِ لَوْ تَمَّضَمْتِ بِمَاءٍ أَكُنْتِ شَارِبَهُ؟ » . وَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ

- |                    |                 |
|--------------------|-----------------|
| ١- ب : وكذلك .     | ٢- ب : الفروع . |
| ٣- ب و ج : قوى .   | ٤- ج : + و .    |
| ٥- الف : تبينوا .  | ٦- ب : يدل .    |
| ٧- ب و ج : + تدل . | ٨- الف : موسع . |
| ٩- ب : قال .       |                 |

أَبِي هُرَيْرَةَ حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ رَجُلٍ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ -  
عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَهُ : « أَلَاكَ إِبْلٌ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا؟ » ،  
قَالَ : « حُمْرٌ » ، قَالَ : « أَفِيهَا أَوْرَقٌ؟ » ، قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَأَنَّى  
ذَلِكَ؟ » ، قَالَ : « لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ » ، قَالَ - ع - : « وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا  
نَزَعَهُ » . وَغَيْرِ هَذَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ لِضَعْفِهِ وَبَيَانِ أَمْرِهِ .

فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوَّلًا : لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ  
ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ :

أَوَّلُهَا أَنَّ جَمِيعَ مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحَرَامِ وَالْجَدِّ  
أَخْبَارٌ آحَادٌ لَا تَوْجِبُ الْعِلْمَ ، وَأَكْثَرُ مَا يَقْتَضِيهِ \* غَلْبَةُ الظَّنِّ ،  
فَكَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ <sup>١</sup> بِذَلِكَ عَلَى مَسْأَلَةِ عِلْمِيَّةٍ؟! وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى  
الْجُمْلَةِ فِي مَسَائِلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ هُوَ الظَّاهِرُ لِمَنْ قَرَأَ أَخْبَارَهُمْ ، وَدُونَهُ  
فِي الرُّتْبَةِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْجُمْلَةِ فِي ' مَسْأَلَةِ ' الْحَرَامِ وَالْجَدِّ ،

١- الف : اروق ، ب : اروق .

٢- ب : - قال .

٣- الف : نزعه .

٤- ب : خلافهم .

٥- الف : الحد .

٦- ب و ج : يقتضيه .

٧- ب : عليه .

٨- ج : يستدلون .

٩- ب : في .

١٠- الف : - الجملة في .

١١- الف : مسائل .



وَدُونَ الْأَمْرَيْنِ فِي الرُّتْبَةِ تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَ  
 الْحَرَامَ طَلَاقًا ، وَبَعْضٌ جَعَلَهُ يَمِينًا <sup>٢</sup> ، فَإِنْ هُمْ حَمَلُوا نَفْسَهُمْ عَلَى  
 ادِّعَاءِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَوْ الْعِلْمِ الْمُسَاوِي لِلْعِلْمِ بِالْبُدَانِ وَالْحَوَادِثِ  
 الْعِظَامِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ لَمْ <sup>٣</sup> يُمَكِّنْهُمْ ذَلِكَ فِي الثَّانِي ، وَإِنْ تَمَّ  
 لَهُمْ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ؛ لَمْ يَتَمَّ فِي الثَّلَاثِ ، وَلَيْسَ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ <sup>٤</sup>  
 مِنْ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِجَمَلِ الْأَشْيَاءِ يَجْرِي مَجْرَى الْعِلْمِ  
 بِتَفَاصِيلِهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِلْمَ يَبْدُرُ وَحُنَيْنٍ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يَجْرِي  
 مَجْرَى الْعِلْمِ بِتَفْصِيلِ مَا جَرَى فِيهِمَا <sup>٥</sup> ، وَعَدَدِ الْقَتْلَى <sup>٦</sup> ، وَمَا أَشْبَهَهَا ،  
 وَالْعِلْمَ بِالهِجْرَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يُسَاوِي الْعِلْمَ بِتَفْصِيلِهَا ، وَالْعِلْمَ بِسَخَاءِ حَاتِمٍ وَ  
 شِجَاعَةِ عَمْرٍو عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يُسَاوِي الْعِلْمَ بِتَفْصِيلِ أَعْمَالِهِمَا؟! وَأَيُّ عَاقِلٍ <sup>١٠</sup>  
 يُقَدِّمُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّيْ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ ذَهَبَ فِي الْحَرَامِ إِلَى  
 أَنَّهُ طَلَاقٌ أَوْ يَمِينٌ أَوْ ظِهَارٌ عَلَى حَدِّ عِلْمِي بِمَكَّةَ وَالهِجْرَةَ وَدُعَاءِ  
 النَّبِيِّ إِلَى نَفْسِهِ؟! وَغَايَةُ مَا يُمَكِّنُ ذِكْرَهُ فِي أَقْسَامِ الْخِلَافِ فِي

١- ج : مينا .

٢- ج : فانهم .

٣- ج : لا .

٤- ج : الموضوع .

٥- ب : بحمل ، ج : محمل .

٦- ج : - بتفاصيلها ، تا اينجا .

٧- ب : فمنهما .

٨- ج : القبلى .

٩- ج : - القول .

الْحَرَامِ أَنَّهُ مُثَبَّتٌ<sup>١</sup> بِغَالِبِ الظَّنِّ الْقَوِيِّ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ وَمَا أَشْبَهَهَا<sup>٢</sup> يَجِبُ اشْتِرَاكُ الْعُقَلَاءِ فِيهِ ، وَ لَيْسَ هُمْ يُمَشْتَرِكِينَ فِيهَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِذَا كَانَ اسْتِدْلَالُهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَرْوِيَةِ عَنْهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَدْرَكَ<sup>٣</sup> إِلَّا بِالْقِيَاسِ ، وَ كَانَ ذَلِكَ مَظْنُونًا غَيْرَ مَعْلُومٍ ؛ بَطْلَ اعْتِمَادِهِمْ مِنْ أَصْلِهِ . وَ كَيْفَ يُمَكِّنُ زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ يُدْعَى الْعِلْمَ الضَّرُورِيُّ فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مَعَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا؟! لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ تَخْتَلِفُ<sup>٤</sup> الرِّوَايَةُ عَنْهُ فَيُرْوَى أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهُ يَمِينًا ، وَ تَارَةً يُرْوَى - أَيْضًا - أَنَّهُ يَجْعَلُهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، وَ يُرْوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْحَرَامَ تَطْلِيقَاتٍ ثَلَاثًا ، وَ نَحْنُ نُرْوَى عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>٥</sup> - أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَدُ<sup>٦</sup> بِذَلِكَ ، وَ لَا يَجْعَلُ لَهُ حَكْمًا أَلْبَتَّةَ ، كَمَا رَوَوْا<sup>٧</sup> عَنْ مَسْرُوقٍ ، فَمَعَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ كَيْفَ يُدْعَى الْعِلْمُ

٢- ب :- وما اشبهها .

١- الف : يثبت .

٤- الف : يستدل .

٣- الف و ج :- هم .

٦- الف : بان .

٥- الف :- كان .

٨- الف :- عليه السلام .

٧- ج : يختلف .

١٠- الف : روى .

٩- ج : تعتد .



الضروري؟! وَ جَرَى اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ هَيْهُنَا مَجْرَى  
اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُمْ بَنَوْهُ عَلَى أَخْبَارِ آحَادٍ  
غَيْرِ مَعْلُومَةٍ<sup>٢</sup>، فَاسْتَدَلُّوا بِمَظْنُونٍ فِي مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ  
فِي مَا تَقَدَّمَ.

- وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْكَلَامِ؛ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ أَنْ نُبَيِّنَ<sup>٥</sup>  
بُطْلَانَ مَا ادَّعَوْهُ، وَقَطَعُوا عَلَيْهِ، مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي  
ذَكَرُوهَا لَمْ يَكُنْ<sup>٦</sup> إِلَّا لِلْقِيَاسِ، وَ نُبَيِّنُ<sup>٧</sup> أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ  
لِلنَّصِّ، إِمَّا بِظَاهِرِهِ، أَوْ بِدَلِيلِهِ<sup>٨</sup>، فَالِاحْتِمَالُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَافٍ.  
ثُمَّ نَقُولُ لِمُعْتَمِدِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ  
الْمَسَائِلِ إِنَّمَا كَانَ بِالْقِيَاسِ؟! فَلَمْ نَجِدْكُمْ عَوَّلْتُمْ إِلَّا عَلَى دَعْوَى<sup>٩</sup>  
وَلَمْ إِذَا اخْتَلَفُوا، وَ تَبَايَنَتْ أَقْوَالُهُمْ؛ وَ جَبَّ أَنْ يُسْنِدُوا تِلْكَ  
الْمَذَاهِبَ إِلَى الْقِيَاسِ؟! فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْمَذَاهِبِ

١- ب : - استدلالهم ، تا اینجا . ٢- الف : + صحة .

٣- ب : - غير معلومة . ٤- الف : - في الكلام .

٥- الف : يبين . ٦- ب : تكن .

٧- الف : بينا . ٨- ب : بدليل .

٩- الف : هم .

الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى النُّصُوصِ مُمَكِّنٌ<sup>١</sup> بِالشُّبُهَاتِ، كَمَا كَانَهُ فِي الْمُسْتَنَدَةِ<sup>٢</sup>  
إِلَى الْقِيَاسِ، وَ لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا  
ذَهَبَ إِلَى مَا حَكِيَّ عَنْهُ لِيَتَمَسَّكَ بِدَلِيلٍ نَصٍّ اعْتَقَدَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى  
مَذْهَبِهِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانُوا قَالُوا بِذَلِكَ لِلنُّصُوصِ؛ لَوَجَبَ أَنْ تُنْقَلَ  
تِلْكَ النُّصُوصُ، وَ تُشْتَهَرَ، لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَقْوَى إِلَى نَقْلِهَا وَ  
الِإِحْتِجَاجِ بِهَا.

قُلْنَا: أَوَّلُ مَا نَقُولُهُ: أَنَا لَمْ نُنْزِمْكُمْ أَنْ يَكُونُوا اعْتَمَدُوا  
فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ نُّصُوصًا تَدُلُّ صَرِيحًا عَلَى الْمَذَاهِبِ الَّتِي  
اعْتَقَدُوهَا<sup>٣</sup>، بَلِ الْزَمْنَاكُمْ أَنْ يَكُونُوا اعْتَمَدُوا فِيهَا إِدْلَةُ النُّصُوصِ  
الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ وَ التَّأَمُّلِ، وَ سَوَاءٌ كَانَتْ  
هَذِهِ النُّصُوصُ ظَاهِرَةً لِلْكَلِّ<sup>٤</sup> مَعْلُومَةً لِجَمِيعٍ، أَوْ كَانَتْ مُخْتَصَّةً  
فَلَا يَجِبُ أَنْ يَفْرَضُوا كَلَامَنَا فِي غَيْرِ مَا فَرَضْنَاهُ فِيهِ.

٢- الف : بالمستندة .

٤- ب و ج : يقوى .

٦- ب : بصريحتها ، ج : على صريحتها .

٨- الف : عند الكل .

١- الف : يمكن .

٣- ب و ج : مذهبهم .

٥- الف : نقول .

٧- ج : اعتقدوه .

٩- ب و ج : - كانت .



عَلَى أَنَا نَقُولُ لَهُمْ: وَ إ لو كَانُوا اعْتَمَدُوا فى ذَلِكَ عَلَى عِلَلٍ  
 قِيَاسِيَّةٍ ؛ لَوَجَبَ تَقْلُهَا وَظَهْوَرُهَا ، لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ إِلَى تَقْلِ مَذَاهِبِهِمْ  
 تَدْعُوا إِلَى تَقْلِ طَرَائِقِهِمْ<sup>٢</sup> ، وَ مَا بِهِ احْتَجَّجُوا عَلَيْهِ ، وَ مَا يَجِدُونَ<sup>٣</sup>  
 فى ذَلِكَ رِوَايَةً ، فَإِنْ كَانَ قَدَّمَ اعْتَمَدُوهُ<sup>٤</sup> مِنْ دَلِيلِ النَّصِّ وَارْتِفَاعِ  
 رِوَايَتِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا بِالْقِيَاسِ ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ  
 قَدَّمَنا لِرِوَايَةٍ عَنْهُمْ يَتَضَمَّنُ<sup>٥</sup> أَنَّهُمْ قَالُوا بِذَلِكَ<sup>٦</sup> قِيَاسًا دَلِيلًا عَلَى  
 الْقَوْلِ بِهِ<sup>٧</sup> مِنْ طَرِيقِ النُّصُوصِ .

فَإِنْ قَالُوا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّ الْقِيَاسَ مِمَّا لَا يَجِبُ اتِّبَاعُ  
 الْعَالِمِ<sup>٨</sup> فِيهِ ، وَالنَّصُّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ ، فَوَجَبَ تَقْلُ النَّصِّ ، وَ لَمْ يَجِبْ  
 مِثْلُهُ فى الْقِيَاسِ .

قُلْنَا : إِطْلَاقُكُمْ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِتِّبَاعُ لَا يَصِحُّ عَلَى  
 مَذَاهِبِكُمْ<sup>٩</sup> ، بَلْ يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ وَجْهُ الْقَوْلِ بِهِ ، وَأَمَارَاتُ

- ١- ج : - و .  
 ٢- ب : طريقتهم .  
 ٣- ج : يجدون .  
 ٤- الف : مقدا اعتدوه ، ج : اعتمدوا .  
 ٥- الف : للرواية ، ب : الرواية .  
 ٦- ب : - يتضمن .  
 ٧- ج : + و .  
 ٨- الف : العلم ، ج : العام .  
 ٩- ب : مذاهبكم .

غَلَبَةِ الظَّنِّ فِيهِ، وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ \* الْقَوْلُ بِهِ بِارْتِفَاعِ هَذَا الشَّرْطِ ٢، [١٣٢] وَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ وَجْهَ قَوْلِهِ لِمَنْ خَالَفَهُ لِيُظْهِرَ لَهُ مِنْهُ مَا يَكُونُ فَرَضُهُ مَعَهُ الْإِنْتِقَالَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا هَذَا ٣ مَا حَسُنَتْ ٤ مُنَازَرَةُ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَجْهَ قَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ الَّتِي وَقَعَ النَّصُّ مِنْ مُخَالَفَتِنَا عَلَيْهَا لِقَوَّيْتُمَا عِنْدَهُمْ، وَمَا رَأَيْنَاهُمْ رَوَوْا عَنْهُمْ الْعِلَّةَ الَّتِي جَعَلُوا هَذَا الْقَوْلَ لَهَا طَلَاقًا ثَلَاثًا، أَوْ ظَهَارًا، أَوْ يَمِينًا.

عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَقِدِ الْمَذْهَبِ أَنْ يُظْهِرَ وَجْهَ قَوْلِهِ عِنْدَ الْمُنَازَرَةِ أَوْ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ظُهُورُ وَجْهِ الْقَوْلِ ٥ كظُهُورِ الْقَوْلِ وَالْمَذْهَبِ، فَغَيْرُ ٦ وَاجِبٍ، وَكَيْفَ يُقَالُ ذَلِكَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ قَدْ ظَهَرَتْ عَنْهُ ٧ مَذَاهِبٌ كَثِيرَةٌ فِيمَا طَرِيقُهُ الْعُلَمَاءُ وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُظْهِرَ عَنْهُ أَوْ يُنْقَلَ مَا كَانَ دَلِيلَهُ بِعَيْنِهِ، وَإِلَّا تَرَى طَرِيقِي قَالِ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ، وَاعْتَقَدَهُ؟.

١- الف وج : هذه .

٢- ج : - هذا .

٣- ج : - ان يظهر، تالينجا .

٤- الف : عنهم ، ج : منه .

٥- الف : الشروط .

٦- ب : حسن .

٧- ج : فيبيز .



فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ تَنَازَرُوا<sup>١</sup> وَرَدَّ<sup>٢</sup> بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُمْ أَحْتِجَاجٌ<sup>٣</sup> بِنَصِّ<sup>٤</sup>.

قُلْنَا: لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْكِيَ فِي مَسْأَلَةٍ الْحَرَامِ الَّتِي اعْتَمَدَتْ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا وَجْهٌ أَحْتِجَاجٌ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِيهَا لِمُنَازَرَةٍ وَمُنَازَعَةٍ، وَحَاجَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ،<sup>٥</sup> ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرُوا أُدْلَةٌ النَّصِّ، وَلَا وَرَدَتْ رِوَايَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَا رَوَى إِضَافَةٌ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إِلَى الْقَائِلِينَ بِهَا.

عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا تَنَازَرُوا وَتَنَازَعُوا فَلَا بُدَّ أَنْ يُظْهِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَجْهَ قَوْلِهِ<sup>٦</sup>، سِوَاهُ كَانَ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَا يَسُوغُ الْإِعْرَاضُ<sup>٧</sup> عَنْ<sup>٨</sup> ذِكْرِ وَجْهِ الْقَوْلِ، وَإِنْ جَازَ فِي<sup>٩</sup> ١٠ غَيْرِهَا<sup>١١</sup>، وَلِهَذَا لَا نَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يُنَازِعُ خَصْمَهُ، وَيُرَدِّدُ مَذَاهِبَهُ<sup>١٢</sup> عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُنَازَرَةِ، وَلَا يُظْهِرُ وَجْهَ قِيَاسِهِ، وَالْعِلَّةُ

٢ - ب : ورود ، بحای ورد .

٤ - ج : المسألة .

٦ - ج : قولهم .

٨ - الف : الاعتراض .

١٠ - ب : - في .

١٢ - الف : منهبه .

١ - ج : او .

٣ - ج : بعض .

٥ - ب : + من .

٧ - ب : هذا .

٩ - الف : بين .

١١ - الف : غيرهم .

التي من أجلها ذهب إلى ما ذهب إليه ، بل لا بد له<sup>٢</sup> من تحرير عدله وتهذيبها ،  
والإحتراز فيها من النقص<sup>٣</sup> ، وإذا كنا لم نجد رواية عن أحد منهم  
يوجه قياسه ، والعلّة التي من أجلها جمع بين الأمرين اللذين  
شبه أحدهما بالآخر ، فيجب أن ينفي<sup>٤</sup> عنهم القول بالقياس .

فإن قالوا : من شأن العلماء أن يذكروا النصوص الشاهدة<sup>٥</sup>  
لأقوالهم لترفع عنهم التهمة في الخطأ ، أو القول بغير دليل .  
قلنا : ومن شأنهم أن يذكروا الوجوه القياسية المصححة  
لمذاهبهم ، لترفع عنهم التهمة التي ذكرواها .

وبعد ؛ فلعلّ القوم كانوا آمنين من أن يتهموا بالتبخيت<sup>٦</sup>  
والإعتقادات المبتدأة ، فلم يحتاجوا إلى ذلك .

فإن قالوا . ليس نجد في نصوص الكتاب والسنة ظاهراً ولا  
دليلاً يدل على هذه المذاهب التي حكينا اختلافهم فيها ، اللهم إلا  
أن يدعوا<sup>٧</sup> نصوصاً غير ظاهرة ؛ بل<sup>٨</sup> اختص كل واحد منهم بها ،

١ - ج : منذهب .

٢ - ب : - له .

٣ - الف : النقص .

٤ - الف : تنفى .

٥ - ب : المشاهدة

٦ - ب : بالتبخيت .

٧ - ب : تدعوا .

٨ - هكذا في النسخ ، ولعل الاصل - كما

في العدة ص ٢٧٠ - &lt; بان &gt; .



فَيُظْهِرُ بَطْلَانَ قَوْلِكُمْ لِكُلِّ أَحَدٍ<sup>١</sup>. وَيَلْزِمُ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُونَ<sup>٢</sup> تِلْكَ  
النُّصُوصُ قَدْ أُشِيعَتْ وَأُظْهِرَتْ لِتُعْلَمَ وَتُعْرَفَ، وَإِلَّا طَرَقَ ذَلِكَ إِبْطَالَ  
الشَّرِيعَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا.

قلنا: إنا ما ضَمِينَا لَكُمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْمِ ذَهَبَ إِلَى  
مَذْهَبِهِ لِذَلِيلٍ عَلَيْهِ<sup>٣</sup> مِنْ جِهَةِ النَّصِّ، وَإِنَّمَا أَلْزَمْنَاكُمْ أَنْ تُجَوِّزُوا<sup>٤</sup>  
تَشَبُّهَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِوَجْهِ اعْتِقَادِهِ دَلِيلًا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
فِيهِ<sup>٥</sup> مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا، وَلَوْ أَخْطَأَتِ الْجَمَاعَةُ فِي اسْتِدْلَالِهَا عَلَيَّ  
أَقْوَالِهَا إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا لَمْ يَضُرَّنَا<sup>٦</sup> فِيمَا قَصَدْنَا<sup>٧</sup>، لِأَنَّ الَّذِي آمَنَ  
مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيَّ الْخَطَاةَ لَا يُؤْمِنُ مِنْ<sup>٨</sup> اجْتِمَاعِ<sup>٩</sup> أَكْثَرِهِمْ عَلَيْهِ،  
فَقَفَدْتُمْ<sup>١٠</sup> مِنْ نُّصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَدِلَّةَ عَلَيَّ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ  
لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ<sup>١١</sup> مَا قُلْنَا<sup>١٢</sup>، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا<sup>١٣</sup> أَنَّا قَفَدْنَا مَا  
يُمْكِنُ التَّمَلُّقُ بِهِ أَوِ الْإِعْتِقَادُ فِيهِ أَنَّهُ دَلِيلٌ، فَهَذَا إِذَا ادَّعَيْتُمُوهُ عِلْمَتُمْ

- |                    |                         |
|--------------------|-------------------------|
| ١ - الف : واحد .   | ٢ - ج : يكون .          |
| ٣ - ب : - عليه .   | ٤ - الف : - ان تجوزوا . |
| ٥ - الف : - منهم . | ٦ - الف : - فيه .       |
| ٧ - ب : - يضرنا .  | ٨ - الف و ج : - من .    |
| ٩ - ج : اجماع .    | ١٠ - ج : فقدتم .        |
| ١١ - ب : - على .   | ١٢ - ج : يرد .          |

ما فيه، وَقِيلَ لَكُمْ: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟! وَكَيْفَ يُحَاطُ بِمِثْلِهِ، وَ  
يُقَطَّعُ عَلَيْهِ؟! وَهَذَا تَحَجُّرٌ فِي الشُّبْهِ طَرِيفٌ<sup>٢</sup>، وَلَيْسَ يَجِبُ<sup>٣</sup> فِي  
الشُّبْهِ مَا يَجِبُ فِي الْأَدِلَّةِ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ مُنْحَصِرَةٌ، وَالشُّبْهَ لَا تَنْحَصِرُ.  
عَلَى أَنَا نَقُولُ لَهُمْ: وَمَا نَجِدُ لِقَوْلِ كِلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ عِلَّةً  
تَقْتَضِي الْقَوْلَ بِمَذْهَبِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُنْفَى اعْتِمَادُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ  
عَلَى الْمِثْلِ الْقِيَاسِيَّةِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَجِدُوا عِلَّةً يَجِبُ عِنْدَهَا الْحُكْمُ بِكِلِّ  
مَا حُكِيَ مِنَ الْمَذَاهِبِ، فَالْأَوْلَى أَنْتُمْ تَجِدُونَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ عِلَّةً  
وَيُعْتَقَدَ عِنْدَهُ بِالتَّقْصِيرِ الْمَذْهَبُ؟

قُلْنَا: وَهَكَذَا نَقُولُ لَكُمْ فِيمَا تَقَدَّمَ.

عَلَى أَنَا نَقُولُ لَكُمْ<sup>٧</sup>: لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ<sup>٨</sup> مِنْ ذَهَبٍ<sup>٩</sup> فِي  
الْحَرَامِ إِلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِنَّمَا قَالَ بِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ كِكِنَايَاتِ  
الطَّلَاقِ الَّتِي هِيَ طَّلَاقٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَهَا أَحْكَامُ الطَّلَاقِ عِنْدَ كَثِيرٍ

١ - الف : يحاط . ٢ - ج : بطريف .

٣ - الف و ب : يجب . ٤ - ب : يقتضى .

٥ - الف : ولا ، ب : والا . ٦ - ب و ج : - وهكذا .

٧ - ب و ج : لهم . ٨ - ب : - ان يكون .

٩ - الف : ينهب .



منكم من غير اعتبار النيّة ، وَرَجَعَ<sup>١</sup> \* في ذلكَ إِلَى النَّصِّ فِي الطَّلَاقِ  
فَادْخَلَهُ فِي جُمْلَةٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ . وَمَنْ قَالَ : أَنَّهَا يَمِينٌ ، رَجَعَ  
- أَيْضًا - إِلَى نَصِّ الْكِتَابِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ فِي زَمَانِنَا هَذَا  
بِأَنَّ الْحَرَامَ يَمِينٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ  
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ » ، ثُمَّ<sup>٢</sup> قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -<sup>٣</sup>  
مِنْ بَعْدُ : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - ص -  
ع - حَرَّمَ عَلَيَّ نَفْسَهُ مَا رِيَّةَ الْقِبْطِيَّةَ ، أَوْ شَرِبَ الْمَسَلَّ عَلَيَّ اخْتِلَافِ  
الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - مَا تَلَوْنَاهُ ، وَسَمَّيْهِ يَمِينًا ،  
يَقُولُهُ - تَعَالَى - : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » ، فَدَخَلَ  
فِيهَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ؟! .

١٠

وَ مِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَتَعَلَّقُونَ<sup>٤</sup>  
فِي زَمَانِنَا هَذَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالظَّاهِرِ وَالنَّصِّ ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ<sup>٥</sup>  
أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَجَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَذَاهِبِ الَّتِي حَكَمَهَا  
إِلَى النَّصِّ ، وَيَقْطَعُونَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا مَخْرَجَ لَهَا فِي النَّصِّ ، وَهَذَا يَدُلُّ

١ - الف : يرجع .  
٢ - ب :- ثم ، ج : و .  
٣ - ج : جل و عزه .  
٤ - الف وج : - تعالى .  
٥ - ج : يتعلقوا .  
٦ - الف : - من .

عَلَى قَلَّةِ التَّأْمَلِ .

وَ يُمَكِّنُ - أَيْضاً - مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ ظَهَارُ بَأَن  
يَكُونُ أَجْرَاهُ مَجْرَى الظَّهَارِ فِي تَنَاوُلِ الإِسْمِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ  
مُخَالَفاً لِلْفِظِ الظَّهَارِ كَمَا كَانَتْ كِنَايَاتُ الطَّلَاقِ مُخَالَفَةً لِلْفِظِ الطَّلَاقِ ،  
وَ أُجْرِيَتْ مَجْرَاهُ ، وَ كَذَلِكَ لَفْظُ الحَرَامِ مُخَالَفٌ لِلْفِظِ الِئِمِينِ <sup>٢</sup> ، وَ  
أُجْرِيَ <sup>٣</sup> فِي تَنَاوُلِ الإِسْمِ مَجْرِيَهُ . وَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ  
كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الطَّلَاقِ ، وَ إِلَى أَقْلٍ مَا يَقَعُ بِهِ ، وَ الذَّاهِبُ إِلَى  
الثَّلَاثِ ذَهَبَ إِلَى الأَكْثَرِ وَ الأَعْمِ ، وَ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ  
فِيهِ بِالظَّوَاهِرِ وَ النُّصُوصِ ، وَ يَكْفِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى مَا يُمَكِّنُ  
أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً ، وَ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً قَاطِعَةً وَ دَلِيلًا  
صَحِيحًا .

فَأَمَّا قَوْلُ مَسْرُوقٍ ؛ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ قِيَاسًا ، وَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ  
يَجْعَلْ لِهَذَا القَوْلِ تَأْثِيرًا تَمَسَّكَ بِالأَصْلِ فِي الحَكْمِ ، أَوْ بِبَعْضِ  
الظَّوَاهِرِ الَّتِي تَحْظُرُ <sup>٤</sup> تَحْرِيمَ المُحَلَّلِ .

٢ - ب و ج : للمبين ، بجاء لفظ اليمين .

٤ - ج : واحدا .

٦ - ب : تخطو ، ج : يخطر .

١ - ب : الظاهر .

٣ - ب : فاجرى .

٥ - الف : تكفى .



فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانُوا رَجَعُوا فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى ظَوَاهِرِ النَّصُوصِ  
أَوْ أَدِلَّتِهَا؛ لَوَجِبَ<sup>٢</sup> أَنْ يُخَطِّئَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَكُونُ  
إِلَّا فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ.

قُلْنَا: لَا شَيْءَ أَبْلَغُ فِي التَّخْطِئَةِ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ بِالْخِلَافِ وَالْفَتْوَى  
بِخِلَافِ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا قَدْ كَانَ مِنْهُمْ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى  
ذِكْرِ الْمَبَاهِلَةِ<sup>٣</sup> وَالتَّخْوِيفِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - فَأَمَّا السَّبَابُ وَاللِّعَانُ  
وَالرُّجُوعُ عَنِ الْوِلَايَةِ؛ فَلَيْسَ يَجِبُ عِنْدَنَا بِكُلِّ خَطَاةٍ، وَسَنَحْكُمُ  
الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي  
حَكَمْنَا عَنْهُمْ بِعَوْنِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ جَعَلُوهُ طَلَاقًا تَشْبِيهًا وَتَمثِيلًا؛ فَقَدْ بَيَّنَّا  
أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونُوا أَلْحَقُّوهُ بِمَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ.

عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَحْكُوا فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ  
قَالُوا: قُلْنَا يَكْذِبُ تَشْبِيهًا يَكْذِبًا، وَإِنَّمَا رَوَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْحَرَامَ  
طَلَاقًا، وَحَكَمُوا فِيهِ بِحُكْمِ الطَّلَاقِ، فَأَمَّا مِنْ أَيِّ وَجْهِ فَعَلُوا

١ - الف : و .

٢ - ج : يوجب .

٣ - ب : المساهلة .

٤ - الف و ج : انتقلنا .

٥ - ب : - طلاقا .

٦ - ج : يحكموا .

ذلك؟ وهل أَلْحَقُوهُ بِهِ تَمْثِيلاً وَاتَّشْبِيهاً ، أَوْ فِي تَنَاوُلِ الْإِسْمِ؟  
فَلَيْسَ بِمَنْقُولٍ .

عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنَعُ<sup>٢</sup> أَنْ يُشَبَّهَ<sup>٣</sup> الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ لَا عَلَى سَبِيلِ  
الْمُقَابِلَةِ ؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْهَامِ وَالتَّقْرِيبِ ، فَيَقُولُ مَنْ يَنْفِي<sup>٤</sup>  
الْقِيَاسَ مِثْلًا : الْمُصَافِحَةُ وَالْمُعَانَقَةُ يَجْرِيانِ مَجْرَى الْمُجَامَعَةِ فِي نَقِضِ  
الظُّهْرِ<sup>٥</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَامِلًا لِهَمَا عَلَيْهِمَا بِالْقِيَاسِ<sup>٦</sup> ، بَلْ يَذْهَبُ إِلَى  
تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لِلْكَلِّ ، فَلَوْ نُقِلَ عَنْهُ التَّصْرِيحُ بِالتَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ ، لَمْ  
يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ<sup>٧</sup> هُوَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ<sup>٨</sup> :  
الْحَكْمُ فِي هَذَا الشَّيْءِ التَّحْرِيمُ كَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا يَتَنَاوَلُ النَّصُّ  
تَحْرِيمَهُ ، بَلْ الْقِيَاسُ هُوَ أَنْ يُشْبِتَ لِلْمَسْكُوتِ<sup>٩</sup> عَنْ حَكْمِهِ مِثْلَ  
حَكْمِ الْمَنْطُوقِ بِحَكْمِهِ ، لِئَلَّا جَمَعَتْ بَيْنَهُمَا ، وَتَكُونَ<sup>١٠</sup> الْعِلَّةُ  
مَعْلُومَةٌ مُمَيَّزَةٌ مُسْتَدَلًّا عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً مِنْ دُونِ سَائِرِ صِفَاتِ الْأَصْلِ

- |                     |                       |
|---------------------|-----------------------|
| ١ - الف : او .      | ٢ - الف : بمتنع .     |
| ٣ - ب : يشبهه .     | ٤ - المقابلة .        |
| ٥ - ب و ج : فنقول . | ٦ - الف : نفى .       |
| ٧ - ب : نقض الظهر . | ٨ - ب : - بالقياس .   |
| ٩ - ج : - ليس .     | ١٠ - الف : - القائل . |
| ١١ - ج : للسكوت .   | ١٢ - الف : يكون .     |



بِالدَّلِيلِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُرَوَى عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ  
عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، فَكَيْفَ<sup>٢</sup> يُدْعَى - مَعَ ذَلِكَ - التَّصْرِيحُ مِنْهُمْ  
بِالْقِيَاسِ؟! .

فَأَمَّا إِدْعَاؤُهُمْ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِالْقِيَاسِ ، وَتَعَلَّقَهُمْ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ : أَلَا<sup>٣</sup> يَتَقَى اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا وَلَا  
يَجْعَلُ أَبَ ابْنَ الْأَبِ أَبًا؟! وَمَا رُوِيَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِفُصْنَى شَجَرَةٍ وَجَدَوْلَى<sup>٤</sup>  
نَهْرٍ ؛ فَلَا تَعَلَّقْ لَهُمْ بِمِثْلِهِ .

وَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَعْتَمِدُوا فِي تَنْشِيطِ الْعِبَادَةِ بِالْقِيَاسِ  
عَلَى أَخْبَارِ آحَادٍ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِهَا ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْقِيَاسِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأُمُورِ  
الْمَعْلُومَةِ الَّتِي تُوصَلُ<sup>٥</sup> إِلَيْهَا بِالْأَدْلَةِ الْقَاطِعَةِ ، وَلَا تُغْنَى<sup>٦</sup> فِي مِثْلِهِ<sup>٧</sup>  
الظُّنُونُ ، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي  
لَا يُقْطَعُ<sup>٨</sup> بِهَا ، فَكَيْفَ<sup>٩</sup> يُسْتَدَلُّ بِهَا<sup>١٠</sup> لَوْ كَانَ فِيهَا<sup>١١</sup> دَلَالَةٌ عَلَى

١ - ج : اذا ، بجای انه . ٢ - ج : - فكيف .

٣ - ج : + لا . ٤ - الف : بقتن ، ج : يفضى .

٥ - الف : جدول ، ب : جدول .

٦ - الف : تشبت . ٧ - ج : يوصل .

٨ - الف : تغنى . ٩ - ب و ج : مثل .

١٠ - ج : يقع . ١١ - الف : كيف .

١٢ - ب : - بها ، ج : + و . ١٣ - ب : - فيها .

مَا تَبَتَّ بِالْأَدْلَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعَلْمِ . وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَدْعُوا الْإِجْمَاعَ  
 عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ<sup>٢</sup> تَلْقَى الْأُمَّةُ لَهَا بِالْقَبُولِ ، أَوْ يَدْعُوا تَوَاتُرَهَا  
 وَانْتِشَارَهَا ، وَ ذَلِكَ أَنَّهَا وَإِنْ ظَهَرَتْ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَ ذُكِرَتْ فِي  
 كُتُبِ أَصْحَابِ الْفَرَايِضِ ، فَلَا شُبُهَةَ فِي أَنَّ مَوْرِدَهَا \* مَوْرِدُ الْآحَادِ ، [١٣٤آ  
 وَابْتِدَاءَ الثَّقَلِ فِيهَا كَانَ خَاصًّا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُدْعَى تَوَاتُرِهَا وَبَيْنَ  
 مُدْعَى تَوَاتُرِ جَمِيعِ أَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، وَ كَثُرَ  
 احْتِجَاجُهُمْ بِهَا فِي كُتُبِهِمْ وَ مُنَاطَرَاتِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ أَصُولُهَا آحَادًا .  
 فَمَا الْإِجْمَاعُ وَ التَّلْقَى بِالْقَبُولِ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
 مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْقَبُولِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي خَبَرِ الْوُضوءِ مِنْ  
 مَسِّ الذَّكْرِ ، وَ كَقَوْلِهِ : إِنْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَ مَا شَا كَلَّ ذَلِكَ مِنْ  
 أَخْبَارِ الْآحَادِ ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ مَا جَرَى  
 مَجْرَاهَا لَيْسَ مِمَّا تَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ<sup>٦</sup> وَلَا<sup>٧</sup> تَثْبُتُ<sup>٨</sup> بِمِثْلِهَا الْأَصُولُ  
 الَّتِي<sup>٩</sup> طَرِيقُهَا الْعِلْمُ .

٢ - ج : - هذه .

٤ - الف : - بين .

٦ - الف : - الحججة .

٨ - ب : - يثبت .

١٠ - ب : + في .

١ - ج : - ما .

٣ - الف : - و .

٥ - ج : كانوا .

٧ - ج : الا .

٩ - ب و ج : بمثله .



فَإِنْ قَالُوا : خَبْرُ « مَسِّ الدَّكْرِ » وَ « الأَعْمَالُ بِالنَّبَاتِ » مَا قَبِلُوهُ مِنْ  
حَيْثُ قَطَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ ، وَإِنَّمَا عَمِلُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ عَلَى أَخْبَارِ  
الْأَحَادِ .

قُلْنَا : وَهَكَذَا خَبْرُ غُصْنِي<sup>٢</sup> الشُّجَرَةِ ، وَ الْخَبْرُ الْآخِرُ ، وَ لَنْ  
يَجِدُوا<sup>٣</sup> بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقًا .

وَبَعْدُ ؛ فَلَوْ سَلَّمْنَا قِيَامَ الْحُجَّةِ لِمَا رَوَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ  
لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قَوْلِهِمْ<sup>٤</sup> ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الرَّوَايَةِ عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى زَيْدٍ أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ لِلجِدِّ بِحَكْمِ الْآبِ  
الْأَدْنَى ، كَمَا حَكَّمَ فِي ابْنِ الْإِبْنِ ، وَ لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِعِلَّةٍ قِيَاسِيَّةٍ أَوْجَبَتْ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ،  
وَ ظَاهِرُ نَكِيرِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّ ظَاهِرًا مِنَ الْقَوْلِ أَوْجَبَ عِنْدَهُ  
إِجْرَاءَ الْآبِ مَجْرَى الْجِدِّ<sup>٥</sup> ، كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ آخِرِ أَوْجَبَ إِجْرَاءَ  
ابْنِ الْإِبْنِ مَجْرَى ابْنِ الصُّلْبِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْ نَافِي الْقِيَاسِ

٢ - الف : غصن .

١ - ب : اخبرين .

٤ - الف : قولكم .

٣ - ج : تجدوا .

٦ - ج : اجرى .

٥ - ب : اكثره .

٧ - ب : + الا .

العامِل في مَذهِبِه كِلِها عَلَي النُّصُوصِ أَنْ يَقُولَ<sup>١</sup> لِمَنْ خَالَفَهُ فِي حَكْمِ  
 الْمَلَامَةِ : أَمَا تَتَّقِي<sup>٢</sup> اللَّهَ تَوْجِبُ انْتِقَاضَ الطُّهْرِ بِالنِّقَاطِ الْخِتَانَيْنِ ،  
 وَلَا تُوجِبُ انْتِقَاضَهُ بِالْقُبْلَةِ ، وَهُوَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا  
 ظَاهِرُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ » ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا دَعَا زَيْدًا إِلَى الْقَوْلِ بِالظَّاهِرِ ، وَقَالَ : إِذَا أُجْرِيَتْ  
 ابْنُ الْإِبْنِ مَجْرَى الْإِبْنِ لِلصُّلْبِ<sup>٣</sup> لَوْ قُوعِ اسْمِ الْوَلَدِ عَلَيْهِ ، وَانْتِظَامِ  
 قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » لهُمَا ؛ فَاجْرٍ  
 - أَيْضًا - الْجَدِّ مَجْرَى الْآبِ الْأَدْنَى لَوْ قُوعِ اسْمِ الْآبِ عَلَيْهِمَا . وَ  
 قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَصْرِيحَهُ فِي التَّعْلُقِ فِي ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ .

عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَشْهَدُ بِمَذهِبِنَا<sup>٤</sup> لِأَنَّهُ نَسَبَ زَيْدًا  
 إِلَى مُفَارَقَةِ التَّقْوَى ، وَخَوْفِهِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - فَلَوْلَا أَنَّ زَيْدًا عِنْدَهُ  
 كَانَ فِي حَكْمِ الْعَادِلِ عَنِ النَّصِّ ؛ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ الْقَوْلِ ،  
 لِأَنَّ مَنْ يَعْدِلُ عَنِ مَوْجِبِ<sup>٥</sup> الْقِيَاسِ عَلَى اخْتِلَافِ<sup>٦</sup> مَذهَبِ مُثَبِّتِهِ<sup>٧</sup>

١ - ج : تنفى .

١ - ب : تقول .

٢ - ج : - ان .

٢ - الف : ابن الصلب .

٣ - ب : - ان .

٥ - ب : بمنهنا .

٤ - ب : + القياس .

٧ - ج : وجوب .

٩ - ج : + و .



لَا يَنْسِبُونَهُ إِلَىٰ مُفَارَقَةِ التَّقْوَىٰ ، لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ<sup>٢</sup> يَقُولُ : إِنَّهُ مُصِيبٌ ،  
وَمَنْ خَطَّأَهُ يَقُولُ : إِنَّهُ مَعْدُورٌ ، وَ<sup>٣</sup> لَا يَبْلُغُ<sup>٤</sup> بِهِ هَذِهِ الْحَالَ .

فَأَمَّا ذِكْرُهُمْ غُصْنِي<sup>٥</sup> الشَّجَرَةِ وَجَدُولِي<sup>٦</sup> النَّهْرِ ، فَلَا<sup>٧</sup> يُوَجِبُ<sup>٨</sup>

الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا سَلَكُوا ذَلِكَ تَقْرِيْبًا لِلْقَوْلِ مِنَ الْفَهْمِ ، وَ

تَنْبِيْهًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلُوهُ عِلَّةً مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ ، كَمَا يَفْعَلُ

الْمُعَلِّمُ مَعَ الْمُتَعَلِّمِ<sup>٩</sup> مِنْ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ<sup>١٠</sup> وَتَقْرِيْبِ<sup>١١</sup> الْبَعِيدِ وَإِزَالَةِ

الْبَيْسِ<sup>١٢</sup> عَنِ الْأَمْرِ الْمُشْتَبِهِ . وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُدْعَى فِي ذَلِكَ

أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ<sup>١٣</sup> الْمُقَايَسَةِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَدْرَ<sup>١٤</sup> الَّذِي اعْتَمَدُوهُ

مِنْ ذِكْرِ الْغُصْنِ وَالْجَدُولِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدٍ أَصُولًا فِي

الشَّرِيعَةِ يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَتَثْبُتُ<sup>١٥</sup> الْأَحْكَامُ بِهَا<sup>١٦</sup>

١٠

- |                            |                              |
|----------------------------|------------------------------|
| ١ - ج : الا .              | ٢ - ج : اكثر .               |
| ٣ - ج : - و .              | ٤ - ج : تبلغ .               |
| ٥ - الف : غصن ، ب : عصبى . | ٦ - الف : جدول ، ب : خنولى . |
| ٧ - ب : - فلا .            | ٨ - ب : توجب .               |
| ٩ - ج : - مع المتعلم .     | ١٠ - ج : الامثال .           |
| ١١ - ج : + العهد .         | ١٢ - ج : البس .              |
| ١٣ - ج : طريقة .           | ١٤ - الف : العذر .           |
| ١٥ - ب و ج : يثبت .        | ١٦ - ج : لها .               |

عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ التَّوَصُّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَقْرَبِ الرَّجُلَيْنِ  
 مِنَ الْمُتَوَفَّى وَأَلْصَقِهِمْ بِهِ نَسَبًا ، ثُمَّ رَجَعُوا فِي تَوْرِيثِهِ إِلَى الدَّلِيلِ  
 الْمَوْجِبِ لِلْأَقْرَبِ الْمِيرَاثَ ، وَهَذَا كَمَا يَتَنَازَعُ رَجُلَانِ فِي مِيرَاثِ  
 مَيِّتٍ ، وَيَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْآخِرِ ، فَيَصِحُّ  
 لِمَنْ أَرَادَ اعْتِبَارَ أَمْرِهِمَا أَنْ يَعُدَّ الْآبَاءَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا ، وَيُحْصِيهِمْ <sup>٢</sup> ، لِيَعْلَمَ <sup>٣</sup> أَنَّ الْأَقْرَبَ هُوَ مَنْ قَلَّ عَدَدُ الْآبَاءِ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ الْمَيِّتِ . وَلَهُ - أَيْضًا - أَنْ يُوَضِّحَ ؛ ذَلِكَ لِمَنْ التَّبَسَّ عَلَيْهِ بِذِكْرِ  
 الْأَمْثَالِ وَالنَّظَائِرِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ بِهِ التَّوْرِيثُ ، وَ  
 إِنَّمَا يَعْرِفُ بِهِ الْأَقْرَبُ ، وَبِالنُّصُوصِ تَثْبُتُ الْمَوَارِيثُ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ؛ فَهُوَ أَنَا  
 نَقُولُ لَهُمْ : لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ النِّكِيرَ مُرْتَفِعٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَضْفَقْتُمْ إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ ذِمَّ الْقِيَاسِ <sup>٤</sup> ، وَتَوَيْخُ  
 فَاعِلِهِ ، وَالْإِزْرَاءُ عَلَيْهِ ، فَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ  
 قَالَ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ <sup>٥</sup> يُؤْخَذُ <sup>٦</sup> قِيَاسًا لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ .

٢ - الف : يخصهم .

٤ - ج : يرجع .

٦ - ب : ذم القياس .

٨ - الف : يوحد .

١ - الف : - ذكر .

٢ - الف : و يعلم .

٥ - ب : - كل .

٧ - ب : النى .



مِنْ ظَاهِرِهِ ، وَ هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ - ع - بِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ فِي الدِّينِ ،  
 وَ رُوِيَ عَنْهُ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) - أَيْضاً - قَوْلُهُ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّقَحَمَ<sup>٢</sup>  
 جَرَائِمَ جَهَنَّمَ ، فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ<sup>٣</sup> بِرَأْيِهِ » . وَ هَذَا اللَّفْظُ - أَيْضاً -  
 يُرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَ النَّقْلُ عَنْهُ - ع - مُسْتَفِضٌ بِإِنْكَارِ الْقِيَاسِ فِي  
 الشَّرِيعَةِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِفَاضَتِهِ<sup>٥</sup> عَنْ غَيْرِهِ هَذَا مَا يُرْوَاهُ مُخَالَفُونَ مِنْ  
 أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ . وَ أَمَّا مَا يُرْوَاهُ شِيعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
 - ع - عَنْهُ وَ عَنْ أَبْنَائِهِ - ع - مِنْ إِنْكَارِ الْقِيَاسِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَ تَفْرِيعُ<sup>٦</sup>  
 مُسْتَعْمَلِيهِ<sup>٧</sup> وَ تَضْلِيلِ مُتَّبِعِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّرْحَ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ ، لِكَثْرَتِهِ ،  
 وَ ظُهُورِهِ ، وَ انْتِشَارِهِ . وَمِمَّا رَوَاهُ مُخَالَفُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ  
 فِي هَذَا الْبَابِ \* عَنْ أَبِي بَكْرٍ<sup>٨</sup> قَوْلُهُ : « أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي ، وَ أَيُّ<sup>١٠</sup>  
 أَرْضٍ تُقَلِّنِي ، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي » . وَ عَنْ عُمَرَ<sup>٩</sup> أَنَّهُ  
 قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَ<sup>١٠</sup> أَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ<sup>١١</sup> السُّنَنِ<sup>١٢</sup> ، أَعْيَتْهُمْ<sup>١٣</sup>

٢ - ب : يتقحم .

١ - ب : - لا .

٤ - ب و ج : - يروي .

٣ - ج : الحد .

٦ - ب و ج : تفريع .

٥ - ب و ج : استفاضة .

٨ - ب : + في .

٧ - ب و ج : مستعمله .

١٠ - ج : - و .

٩ - ب : + ايضاً .

١٢ - ب : السنين .

١١ - ب و ج : اعداء .

١٣ - ج : وعيبتهم .

الأحاديث أن<sup>١</sup> يحفظوها ، فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا . وروى عنه  
أنه قال : « إياكم والمكايلة » ، قيل : « وما المكايلة » ، قال :  
« المقايسة » . وروى شريح قال : « كتب إلى<sup>٢</sup> عمر بن الخطاب - و  
هو يومئذ من قبله - أقيض بما في كتاب الله ، فإن جاءك<sup>٣</sup> ما ليس في  
كتاب الله ؛ فاقض بما في<sup>٤</sup> سنة رسول الله ، فإن جاءك<sup>٥</sup> ما ليس  
في سنة رسول الله ؛ فاقض بما أجمع<sup>٦</sup> أهل العلم عليه<sup>٧</sup> ، فإن لم  
تجد ؛ فلا عليك أن لا تقضى . » ، وروى عن<sup>٨</sup> عمر - أيضاً - أنه قال :  
« أجرأكم على الجدي<sup>٩</sup> أجرأكم على النار » ، وعن عبد الله بن مسعود أنه  
قال : « يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ<sup>١٠</sup> الناس رؤساء جهالا يقيسون  
الأمور<sup>١١</sup> برأيهم . » ، وعنه أنه قال : « إذا قلتم في دينكم بالقياس ؛  
أحلتكم كثيرا مما حرم الله وحرمتكم كثيرا مما حلت<sup>١٢</sup> الله . » ، وروى عن  
عبد الله بن عباس أن الله - تعالى - قال<sup>١٣</sup> لنبيه - ص ع - : « احكم

٢ - ب : كتبت الى .

١ - ب : - ان .

٤ - ب : - في .

٣ - ج : جاك .

٦ - ب : + عليه .

٥ - ب : سنة .

٨ - ب : - عن .

٧ - ب : - عليه .

٩ - هكذا في نسخة ج ، وتوافقها العدة (راجع ص ٢٧٤) وفي نسخة الف وب : الحد .

١١ - ب : لامر .

١٠ - الف : يتجدد .

١٣ - الف : انه قال الله ( خ ل ) .

١٢ - الف : حرم .



- بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ « وَلَمْ يَقُلْ<sup>١</sup> : « بِمَا رَأَيْتَ » ، وَرُويَ عَنْهُ -  
 أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ جُعِلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يَرَاهُ ، لَجُعِلَ<sup>٢</sup> ذَلِكَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ - ص ع - لِقَوْلِهِ<sup>٣</sup> - تَعَالَى - : « وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا  
 أَنْزَلَ اللَّهُ » ، وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْمَقَائِسَ ، فَإِنَّمَا عُيِدَتْ  
 الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالْمَقَائِسِ » ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « السُّنَّةُ  
 مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ص ع - لِاتَّجَمَلُوا الرَّأْيَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ . » وَقَالَ  
 مَسْرُوقُ<sup>٤</sup> : « لِأَقْبِسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ ، أَخَافُ أَنْ تَنْزَلَ قَدَمِي بَعْدَ ثُبُوتِهَا » ،  
 وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ<sup>٥</sup> يَذُمُّ الْقِيَاسَ ، وَيَقُولُ : « أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ » .  
 وَرُويَ عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ يَقُولُ بِرَأْيِهِ شَيْئًا<sup>٦</sup> ، وَقَالَ  
 الشَّعْبِيُّ<sup>٧</sup> لِرَجُلٍ : « لَعَلَّكَ مِنَ الْقَائِسِينَ » ، وَقَالَ : « إِنْ أَخَذْتُمْ بِالْقِيَاسِ ،  
 أَحَلَلْتُمْ الْحَرَامَ ، وَحَرَّمْتُمْ الْحَلَالَ » ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 لَا يُفْتِي بِرَأْيِهِ<sup>٨</sup> .

- ١- ج : + برأيه .  
 ٢- ج : كجعل .  
 ٣- ب و ج : لقول الله ، ولعل الاصل يقول الله .  
 ٤- ج : وانما .  
 ٥- ج : تجعل .  
 ٦- ب : - مسروق .  
 ٧- ب : شيرين .  
 ٨- ب : سيبا .  
 ٩- الف : - و .  
 ١٠- ج : + و .  
 ١١- ب : - برأيه .

وَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ قَدَصَرَّحُوا بِذَمِّ الْقِيَاسِ ، وَ اِنْكَارِهِ ، وَ تَوَيْخِ  
 فَاعِلِهِ ؛ فَأَيُّ نَكِيرٍ يَتَجَاوَزُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ رَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ؟! .  
 وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَأَوَّلُوا<sup>٢</sup> الْأَلْفَاظَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْهُمْ ، وَ يَسْتَكْرِهُوا  
 التَّأْوِيلَ فِيهَا ، فَيَتَعَسَّفُوا<sup>٣</sup> ، مِثْلُ أَنْ يَحْمِلُوهَا عَلَى اِنْكَارِ بَعْضِ الْقِيَاسِ  
 ٥ دُونَ بَعْضٍ ، وَ عَلَى وَجْهِ دُونَ وَجْهِ ، لَيْسَلَّمْ لَهُمْ مَا حَكَّوهُ مِنْ  
 قَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ يَسُوغُ لَوْ كَانَ مَا اسْتَدَلُّوا  
 بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ بِالْقِيَاسِ غَيْرَ مُحْتَمِلٍ لِلتَّأْوِيلِ ، وَ كَانَ صَرِيحاً فِي دَلَالَتِهِ  
 عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَّا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنْ جَمِيعَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ  
 وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ<sup>٤</sup> لَا يُدَلُّ<sup>٥</sup> عَلَى الْقِيَاسِ ، وَ لَا لَهُ<sup>٦</sup> - أَيْضاً - ظَاهِرٌ<sup>٧</sup>  
 ١٠ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، وَ سَنَبِّينُ - بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى - مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَعَلُّقِهِمْ بِالرَّأْيِ ،  
 وَ إِضَافَةِ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِ ، وَ أَنَّهُ لَظَاهِرٌ لَهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْقِيَاسِ ، فَضْلاً  
 عَنْ أَنْ يَحْتَمِلَ التَّأْوِيلَ .

وَ لَا وَجْهَ لِتَأْوِيلِهِمْ مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، لِاسِيْمَا وَ جَمِيعُهَا<sup>٨</sup> لَهُ

١- ج : رويناه . ٢- الف : يتناولوا ، ج : يتناول .

٣- الف : ويتعسفوا . ٤- ب : او .

٥- هكذا في النسخ ، لكن في العدة : فانا ، مكان فاما و (ص ٢٧٥)

٦- الف : + التي . ٧- الف : تدل .

٨- الف و ج : دلالة . ٩- ج : ظاهرا .

١٠- ب : جمعها .



ظاهر في نفي القياس ، لا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْعُدُولِ عَنْهُ إِذَا صَحَّ تَأْوِيلُهُمْ<sup>١</sup> ،  
فَكَيْفَ يُعَدَّلُ عَمَّا لَهُ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَمْرٍ لِأَجْلِ مَا لَا ظَاهِرَ لَهُ .  
وَلَوْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ فِي الظَّاهِرِ - أَيْضًا ، وَتَسَاوَى كَذَلِكَ -  
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا أَخْبَارَنَا عَلَى التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرُوها ،  
لِتَسْلَمَ<sup>٢</sup> دَلَالَةُ<sup>٣</sup> مَا تَعَلَّقُوا بِهِ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَلَا<sup>٤</sup> كَانُوا بِذَلِكَ أَوْلَى مِنَّا<sup>٥</sup> .  
إِذَا تَأْوَلْنَا مَا رَوَوْهُ ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ إِنَّمَا كَانَ بِالنُّصُوصِ  
وَأَدْلِيَّتِهَا ، لِتَسْلَمَ<sup>٦</sup> دَلَالَةُ مَا رَوَيْنَاهُ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ .

وَمَا لَا يَزَالُونَ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمُنْكَرِينَ  
لِذَلِكَ هُمْ الْمُسْتَعْمِلُونَ لَهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ النُّكْرِ عَلَى مَا يُوَافِقُ  
مَا ظَهَرَ عَنْهُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ تَعَالًا<sup>٧</sup> مِنْهُمْ بِالْبَاطِلِ<sup>٨</sup> ، وَذَلِكَ أَنَا<sup>٩</sup> .  
لَا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْقِيَاسَ ضَرُورَةً ، أَوْ مِنْ وَجْهِ<sup>١٠</sup> لَا يَسُوغُ فِيهِ  
التَّأْوِيلُ ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْإِحْتِمَالُ ، وَإِنَّمَا ادَّعَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَتَعَلَّقَ

١- ج : - ما روينا ، تا اينجا . ٢- الف : لسنا ، ج : فليسا .

٣- ب و ج : ليسلم ، ب : + لهم .

٤- ب : - دلالة . ٥- ج : لو .

٦- ج : - و . ٧- ج : ليسلم .

٨- هكذا في النسخ ، والصحيح « تملل » بالرفع .

٩- الف : بالظاهر . ١٠- الف : جهة .

مُدْعِيهِ بِمَا لَظَاهِرَ لَهُ ، وَلَا شَهَادَةَ فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ  
أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلًا ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ؟! .

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تُسْقِطُ قَوْلَهُمْ : إِنَّ الَّذِي ذَمُّهُ هُوَ  
الَّذِي يَصْدُرُ عَنِ الْهَوَى ، أَوْ<sup>٢</sup> الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَنَّ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - ع - . إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الدِّينِ يُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ ،  
وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ<sup>١</sup> إِنَّمَا اسْتَكْبَرَ<sup>٢</sup> اسْتِعْمَالَ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -  
عَلَى وَجْهِ لَيْسُوغٍ فِيهِ ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِمَّا يَقُولُونَهُ ، وَيَفْزَعُونَ إِلَيْهِ ،  
لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ ، وَتَخْصِيسٌ لِإِطْلَاقِهِ ، وَتَأْوِيلٌ<sup>٣</sup> ،  
لَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْقَطْعِ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ ، وَأَنَّ الْقَوْمَ  
قَالُوا بِهِ عَلَى وَجْهِ لَيْسُوغٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ . ١٠

فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ تَشَدُّدًا وَاحْتِيَاظًا لِلدِّينِ ،  
حَتَّى لَا يُعْوَلُ<sup>٤</sup> الْفُقَهَاءُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَيَعْدِلُوا عَنْ تَتَبُّعِ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ

فَظَاهِرُ الْبُطْلَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّشَدُّدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى

٢- الف : و .

١- الف : رموه .

٤- ب و ج : تناول .

٢- الف : استنكر .

٦- ج : يقول .

٥- ج : - لا .



إنكار ما أوجبَهُ اللهُ - تعالى - أو أُفْحِحَ فيه، ولا يَقْتَضِي أَنْ يُخْرِجُوا  
 إنكارَهُمُ الْمَخْرَجَ الْمَوْهَمَ لِإِنْكَارِ الْحَقِّ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَرَضَهُمْ؛  
 لَوَجِبَ أَنْ يُصَرِّحُوا بِذَمِّ الْعُدُولِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِعْرَاضِ  
 عَنِ تَأْمَلِهِمَا، وَالتَّشَاغُلِ بِغَيْرِهِمَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلِقُوا إِنْكَارَ الْقِيَاسِ  
 وَالرَّأْيِ الَّذِينَ هُمَا عِنْدَكُمْ أَصْلَانِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، تَالِيَانِ لِلْكِتَابِ  
 وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

عَلَى أَنَّهُ يُعْكَنُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ - مَعَ تَسْلِيمِ ارْتِفَاعِ النِّكَيرِ - :  
 لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَكَمْتُمْ عَنْهُمْ الْإِخْتِلَافَ  
 فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهَا - وَهُوَ مَنْ كَانَ قَوْلُهُ مِنْهُمْ أَبْعَدَ مِنْ أَنْ  
 يَتَنَاوَلَهُ شَيْءٌ<sup>١٠</sup> مِنْ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ، وَأَنْ  
 يَكُونَ الْبَاقُونَ رَجَعُوا فِي مَذَاهِبِهِمْ إِلَى النُّصُوصِ وَأَدِلَّتِهَا، غَيْرَ أَنْ  
 مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقِيَاسِ مِنْهُمْ لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ قَوْلِهِ، وَلَا عَلِمَتِ الْجَمَاعَةُ<sup>١١</sup>

٢- ب : قبيح ، ج : فسح .

١- ب : - او .

٤- ب : تأملها .

٣- ب و ج : - بدم .

٦- الف : تابعان .

٥- ج : القيادة .

٨- ب : - منهم .

٧- ب : - ارتفاع .

١٠- ج : لشيء .

٩- ج : - من .

١١- ج : الحاجة .

أَنَّهُ قَالَه١ قِيَاسًا ، وَلَوْ عَلِمُوا<sup>٢</sup> بِذَلِكَ ؛ لِأَنكَرُوهُ<sup>٣</sup> ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَأَحْسَنُوا الظَّنَّ بِالْقَائِلِ ، وَظَنُّوا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلَّا عَن نَّصٍّ ، أَوْ طَرِيقٍ مُّخَالَفٍ لِلْقِيَاسِ . وَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَجْهٌ قَوْلِ كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ ؛ مَعْلُومًا لِلْجَمَاعَةِ ، وَمَتَى ادَّعَوْا ذَلِكَ ، طَالَبْنَاهُمْ بِالذَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجِدُونَهُ .

وَأَنَّه١م مَتَى قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي انْكَارِهِمُ الْقِيَاسَ : إِنَّهَا أَخْبَارٌ آحَادٍ لَا تَوْجِبُ عِلْمًا<sup>٤</sup> . قُلْنَا : وَلَا أَخْبَارُكُمْ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ تَوْجِبُ عِلْمًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَمُعَارَضَةٌ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ<sup>٥</sup> بِمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ صَحِيحَةً<sup>٦</sup> . وَلِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ظَوَاهِرُ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ ، وَتَصْرِيحٍ بِذَمِّهِ ، وَلَيْسَ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَاهَا ظَاهِرُ<sup>٧</sup> فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ ، وَلَا تَصْرِيحٍ بِأَنَّه١مُ اسْتَعْمَلُوهُ .

وَيُمْكِنُ فِي الطَّعْنِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ هَذِهِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَجْهٌ

١- ب : قال .

٢- الف : علوا .

٣- الف : انكروه .

٤- ب : التفضيل .

٥- ج : الاحاد .

٦- الف : + ولا عملا .

٧- ب : معارضته بما .

٨- ج : معلوم .

٩- ب : صحته .

١٠- ج : - في نفى ، تا اينجا .



آخِرُ صَعْبٍ<sup>١</sup>، نُسِّمَ<sup>٢</sup> لَهُمْ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالَتْ بِالْقِيَاسِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ،  
وَأَنَّ النِّكْرَ عَلَيَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ارْتَفَعَ : وَهُوَ أَنْ تَقُولَ لَهُمْ : إِنَّ ارْتِفَاعَ  
النِّكْرِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمُحْصِلِينَ مِنْكُمْ وَالْمُحَقِّقِينَ لَا يَدُلُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ  
عَلَى الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ  
لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا الرِّضَا ، وَلَا دَاعِيَ<sup>٣</sup> إِلَيْهِ سِوَاهُ ، فَأَمَّا مَعَ تَجْوِيزِ كَوْنِهِ  
لِلرِّضَا وَغَيْرِهِ : فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ .

وَإِنَّمَا عَدَلْنَا عَنْ هَذَا الْوَجْهِ وَذَكَرَهُ فِي جُمْلَةِ الْوُجُوهِ الَّتِي طَعَنَّا<sup>٤</sup>  
بِهَا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ<sup>٥</sup> لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَسْتَوْحِشُونَ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْجِنْسِ  
مِنَ الْكَلَامِ ، لِكَوْنِهِ طَاعِنًا فِي أُصُولِ هِيَ أَهَمُّ مِنَ الْقِيَاسِ ، وَلِأَنَّهُ  
يَحُوجُّ<sup>٦</sup> إِلَى الْكَلَامِ فِي الْإِمَامَةِ ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى مَا هُوَ أَوْفَقُ وَأَلْبَقُ .  
وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : قَدْ ادَّعَيْتُمْ فِي مَعْنَى الرَّأْيِ مَا  
لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ الرَّأْيَ إِذَا أُطْلِقَ ، أَفَادَ كُلَّ مَا<sup>٧</sup> كَانَ مُتَوَصِّلًا<sup>٨</sup> إِلَيْهِ<sup>٩</sup> .

١- ب : + ان .

٢- ج : يسلم .

٣- ب و ج : داع .

٤- الف : او .

٥- الف : طعنوا ، ج : طعنوها .

٦- ج : طريقهم .

٧- الف : يخرج .

٨- رسم في جميع النسخ « كلما » موصولا ، والصحيح « كل ما » مفعولا .

٩- ب : - اليه .

١٠- ب : موصلا .

يَضْرِبُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ اعْتِرَاضُ الشُّبُهَاتِ ، وَاخْتِلَافِ  
 أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَخْتَصُّ مَا قِيلَ قِيَاساً دُونَ مَا قِيلَ مِنْ جِهَةِ اعْتِبَارِ  
 الظُّوَاهِرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ بِهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: فُلَانٌ يَرَى الْعَدْلَ ،  
 وَفُلَانٌ يَرَى الْقَدْرَ<sup>١</sup> ، وَفُلَانٌ يَرَى الْإِرْجَاءَ ، وَفُلَانٌ يَرَى الْقَطْعَ عَلَى  
 عَذَابِ فُسَاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَوَصِّلاً إِلَيْهِ بِالْأَدْلَةِ  
 الْمَوْجِبَةِ لِلْعَلْمِ . وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ : إِنْ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَى الْوُضُوءَ  
 بِالتَّبْيِيدِ<sup>٢</sup> ، وَإِنَّ ذَلِكَ رَأْيُهُ ،<sup>٣</sup> كَمَا يُقَالُ : إِنَّهُ مَذْهَبُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجِعُ  
 فِي ذَلِكَ إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادٍ . وَيُقَالُ - أَيْضاً - : إِنْ الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ  
 وَالْيَمِينِ رَأْيُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِنْ كَانَ مَرْجِعُهُمَا فِيهِ إِلَى الْخَبَرِ .  
 وَإِنَّ الْأَقْرَاءَ<sup>٤</sup> الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي الْعِدَّةِ عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ الْحَيْضُ<sup>٥</sup> ،  
 وَعَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الْأَطْهَارُ : وَإِنْ كَانَ رُجُوعُ كُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ . فَإِذَا كَانَ  
 مَعْنَى الرَّأْيِ وَالْمُسْتَفَادِ بِهِ الْمَذْهَبَ وَالْإِعْتِقَادَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، لَمْ يَكُنْ<sup>٧</sup>

١- الف : - وفلان يرى القدر . ٢- ب : بالتبديد .

٣- ج : رواية ، ب : راية . ٤- ج : الاقرار .

٥- ب و ج : المحيض . ٦- ج : + و .

٧- الف : + فيه .



في إضافة الصحابة أقوالها إلى الرأي دلالة على ما توهمه خصومنا من القول<sup>١</sup> بالقياس، لأنهم لم ينصوا على أن الرأي<sup>٢</sup> الذي رأوه<sup>٣</sup> هو الصادر عن القياس دون غيره، فإذا لم ينصوا، والقول محتمل لما نقوله؛ لم يكن للخصم فيه دلالة.

فإن قالوا: إن كان القول في الرأي على ما ذكرتم، فلم لا يقال: إن المسلمين يرون التمسك بالصلاة والصوم وما أشبه ذلك من الأمور المعلومة بالتفويض.

قلنا: إنما لا يقال ذلك، لما بيناه من أن لفظ الرأي يفيد في التعارف الأمور المعلومة<sup>٤</sup> من الطرق التي يصح أن تعترضها<sup>٥</sup> الشبهات، ويختلف فيها أهل القبلة، ولهذا لا يضيفون الأمور المعلومة<sup>٦</sup> ضرورة<sup>٧</sup> من واجبات العقول إلى الرأي، كقبح الظلم، ووجوب الإنصاف، ولا يضيفون - أيضاً - إليه العلم بدعاء الرسول - ع - لأئمة إلى صلوات خمس وصوم شهر معين، وكذلك - أيضاً - لا يضيفون

١- الف: بالقول، بجای من القول.

٢- ج: - دلالة، تا اینجا. ٣- ج: رواه.

٤- ب و ج: وإذا. ٥- ب: فلما.

٦- ب: - لا. ٧- ب: - المعلومة.

٨- ب: يعترضها. ٩- ب: - ضرورة.

إِلَيْهِ سَائِرَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا ،  
كَوَجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَالْعِلْمِ بِنُبُوءِ النَّبِيِّ - ص ع -  
وَصَدَقِ دَعْوَاهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ يُطَلِّقُونَ الرَّأْيَ فِي الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ  
وَالْقَدْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فَارَقَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا صَحَّ أَنْ يَقُولَ الْعَدْلِيُّ : فَلَانُ يَرَى الْقَدْرَ ،  
وَيَقُولُ الْقَدْرِيُّ : فَلَانُ يَرَى الْعَدْلَ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْسِبُ صَاحِبَهُ  
إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَإِنْ اجْتَهَدَ ، فَيَنْسِبُهُ<sup>١</sup> إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ  
بِالرَّأْيِ الَّذِي<sup>٢</sup> هُوَ الْقِيَاسُ<sup>٣</sup> .

قِيلَ لَهُمْ : هَذَا الْإِطْلَاقُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ \* لَيْسَ يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ  
دُونَ آخَرَ ، بَلِ الْعَدْلِيُّ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ وَفِي مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ  
يَرَى الْعَدْلَ ، وَكَذَلِكَ قَائِلُ الْقَدْرِ وَالْإِرْجَاءِ<sup>٤</sup> . عَلَى أَنَّ الْعَدْلِيَّ لَا<sup>٥</sup>  
يَرَى أَنَّ الْقَدْرِيَّ قَائِلٌ<sup>٦</sup> بِالْقَدْرِ إِلَّا عَنْ تَقْلِيدٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَلَيْسَ يَرَى

١- الف : نفسه .

٢- الف : - الذي .

٣- في العدة مكان هذه العبارة : فشيء بالقول بالرأي الذي هو القياس .

٤- ب : له .

٥- ج : - المعلومة من الطرق التي يصح ، تا ابنجا ( سقطت سطور ) .

٦- ب : - دون آخر بل ، + و ان . ٧- ج : يروى .

٨- ج : الاجا . ٩- الف : - لا .

١٠- هذا هو الصحيح ، لكن النسخ كلها « قائل » بالنصب .



أَنَّهُ قَائِلٌ عَنِ اجْتِهَادِ يَقْتَضِي غَلْبَةَ الظَّنِّ ، حَتَّى يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الرَّأْيِ الْمُخْتَصِّ عِنْدَهُمْ بِالْمَذَاهِبِ الْحَاصِلَةِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ .

فَإِنْ قَالُوا : كَيْفَ<sup>٢</sup> يَصِحُّ أَنْ يُنَازَعُوا فِي اخْتِصَاصِ الرَّأْيِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا أَهْلُ الْقِيَاسِ دُونَ غَيْرِهِمْ؟ .  
قِيلَ لَهُمْ : هَذَا تَعَارُفٌ حَادِثٌ فِي أَهْلِ الْقِيَاسِ<sup>٣</sup> ، لِأَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الْقِيَاسِ ، فَتَفَاهَى قَوْمٌ ، وَأَثْبَتَهُ قَوْمٌ غَلَبَ عَلَى مُثْبِتِهِ<sup>٤</sup> الْإِضَافَةُ إِلَى الرَّأْيِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّعَارُفَ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ خَطَأُ بِهِمْ عَلَيْهِ؟!

عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَا<sup>٥</sup> عَنْ<sup>٦</sup> أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ<sup>٧</sup> قَالَ : نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ<sup>٨</sup> قَوْلُهُمْ<sup>٩</sup> : رَأَيْنَا كَذَا<sup>١٠</sup> ، وَكَانَ

١- ب : وان . ٢- ج : فكيف .

٣- ب : دون غيرهم ، تا اينجا . ٤- ج : جرت .

٥- ج : مثبتة . ٦- الف : زمان .

٧- هكذا فى نسخة الالف ونسخة خطية من العدة ، و اما سائر النسخ ؛ ففى ب :

معناه ، وفى ج : معنى ، وفى النسخة المطبوعة من العدة معينا (راجع ص ٢٧٨) .

٨- ب و ج : - عن . ٩- ب و ج : - انه .

١٠ الف و ج : عنه . ١١- الف : - قولهم .

١٢- الف : + وكذا .

رَأْيِي وَرَأْيَ فُلَانٍ كَذَا ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ تَصَرُّفِ  
 اللَّفْظَةِ مِنَ التَّعَارُفِ مَا لَيْسَ هُوَ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفِهَا<sup>١</sup> ، وَتَكُونَ<sup>٢</sup> الْإِضَافَةُ  
 إِلَى الرَّأْيِ هِيَ الَّتِي غَلَبَ فِيهَا مَا ذَكَرُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ فِي قَوْلِهِمْ :  
 رَأَيْتُ ، وَكَانَ كَذَا مِنْ رَأْيِي . وَهَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ ، فَإِنَّهُ  
 لَا شُبُهَةَ عَلَى أَحَدٍ فِي أَنْ قَوْلَهُمْ : فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ لَا يَجْرِي فِي  
 الْإِخْتِصَاصِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْإِجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ مَجْرَى قَوْلِهِمْ : رَأَى فُلَانٌ  
 كَذَا ، وَكَانَ رَأْيُ فُلَانٍ أَنْ يَقُولَ بِكَذَا ، وَأَنَّ الثَّانِي لَا تَعَارُفَ فِيهِ  
 يُخَصِّصُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ . وَإِذَا صَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>٣</sup> ، لَمْ يَمْتَنِعْ  
 أَنْ يَقُولَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - ع - : « كَانَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ أَنْ لَا يُبْعَنَ ،  
 وَرَأْيِي الْآنَ أَنْ يُبْعَنَ » ، أَيْ مَذْهَبِي وَمَا أَقْنَى بِهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي  
 بَكْرٍ : « أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي » ، أَيْ مَا أَعْتَقِدُ وَأَدَانِي<sup>٤</sup> الْإِسْتِدْلَالَ إِلَيْهِ .  
 وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ : « أَقْضَى فِيهَا بِرَأْيِي » .

فَإِنْ قَالُوا : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا قُلْتُمْ ، فَلِمَ قَالُوا : إِنْ كَانَ  
 صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَاءً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ؟ وَالنُّصُوصُ

١- ج : تصبرفهما .

٢- ب : يكون .

٣- الف و ج : + و .

٤- ب : ادنى .

٥- ج : ان .

٦- ج : - و .

٧- ج : ان ، بجای من .



لَا يَكُونُ فِيهَا خَطَأٌ.

قِيلَ لَهُمْ: قَدْ يُخْطِئُ الْمُحْتَجُّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُسْتَدِلُّ بِأَدْلِيَّتَيْهِمَا،  
بِأَنْ يَضَعَ الْإِسْتِدْلَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، مِثْلُ أَنْ يُؤَخِّرَ مُقَدِّمًا ، أَوْ  
يُقَدِّمَ مُؤَخَّرًا ، أَوْ يَخْصَّ عَامًّا ، أَوْ يعمَّ خَاصًّا ، أَوْ يَتَمَسَّكَ بِمَنْسُوخٍ ،  
أَوْ يَعْمَلَ عَلَى مَا هُنَاكَ أَوْلَى مِنْهُ ، فَيَكُونُ الْخَطَأُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الشَّيْطَانِ ،  
فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا خَطَأٌ ، فَالْمُسْتَدِلُّ بِهِمَا قَدْ  
يُخْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ .

عَلَى أَنَا إِذَا تَأَمَّلْنَا الْمَسَائِلَ الَّتِي قَالُوا فِيهَا بِمَا قَالُوا ، أَوْ أَضَافُوهُ  
إِلَى رَأْيِهِمْ ؛ وَجَدْنَا جَمِيعَهَا لَهُ مَخْرَجٌ فِي أُدْلَةِ النُّصُوصِ ٣ ، وَالذَّاهِبُ  
إِلَيْهَا مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ .

أَمَّا بَيْعُ أُمِّ الْوَالِدِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُعْوَلَ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ عَلَى مَا  
رَوَى عَنْهُ - ج - مِنْ قَوْلِهِ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ  
مُعْتَقَةٌ » وَيَمَا رَوَى عَنْهُ - ع - فِي مَارِيَّةِ الْقِبْطِيَّةِ لَمَّا وُلِدَتْ لِإِبْرَاهِيمَ  
« أَعْتَقَهَا وَوَلَدَهَا » .

٢- ب : انما .

١- ب : متقدما .

٤- الف : - اليها .

٣- ج : المنصوص .

٦- ب : - على .

٥- ب و ج : فاما .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازٍ<sup>١</sup> يَبِيعُهَا أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّقُ بِأَشْيَاءَ :  
 مِنْهَا أَنْ أَصَلَ الْمَلِكِ جَوَازَ التَّصَرُّفِ ، وَالْوِلَادَةَ غَيْرُ مُزِيلَةٍ  
 لِلْمَلِكِ ، بِدَلَالَةٍ أَنْ لِسَيِّدِهَا<sup>٢</sup> وَطَّئَهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ مِنْ غَيْرِ مَلِكٍ ثَانٍ  
 وَلَا عَقْدِ نِكَاحٍ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي بَقَاءَ<sup>٣</sup> السَّبَبِ الْمُبِيحِ لِلْوَطَنِ ،  
 وَهُوَ الْمَلِكُ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا إِخْلَافَ فِي أَنْ عِنَقَهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ جَائِزٌ ، وَلَوْ كَانَ  
 الْمَلِكُ زَائِلًا ، لَمَّا جَازَ الْعِتْقُ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » وَيَتَعَلَّقُ بِعُمُومِهِ  
 فِي كُلِّ بَيْعٍ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ . فَلَعَلَّ مَنْ أَجَازَ الْبَيْعَ فِي الصَّدْرِ  
 الْأَوَّلِ تَعَلَّقَ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ احْتِجَاجَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ،  
 وَجَدَهُ مُخَالَفًا لِطَرِيقَةِ الْقِيَاسِ ، لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ - ع - أَنَّهُ قَالَ سَبَقَ  
 كِتَابُ اللَّهِ بِجَوَازِ<sup>٧</sup> بَيْعِهَا ، فَأَضَافَ جَوَازَ الْبَيْعِ إِلَى الْكِتَابِ دُونَ  
 غَيْرِهِ<sup>٨</sup> .

١- ج : القول لجواز .

٢- الف : سيدها .

٣- الف : ابقاء .

٤- ب و ج : - لا .

٥- ب و ج : ما .

٦- ب : يتعلق .

٧- ج : لجواز .

٨- ب : - دون غيره .



فَإِذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ : « أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ،  
فَإِنْ كَانَ حَقًّا ، فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَمِنِّي ، هِيَ مَا عَدَا الْوَالِدَ  
وَالْوَالِدَ ؛ فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الْقِيَاسُ ،  
لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ مَعْنَى اسْمٍ ، وَالْأَسْمَاءُ لَا تَدْخُلُ لِلْقِيَاسِ فِيهَا ،  
وَإِنَّمَا يَرْجَعُ إِلَى الْمَوَاضِعِ وَتَوْقِيفِ أَهْلِ اللِّسَانِ ، وَكُتَابِ اللَّهِ  
يَدُلُّ عَلَيَّ مَعْنَى الْكَلَالَةِ ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ : « يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلْ :  
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » وَمَا تَوَلَّى اللَّهُ تَفْسِيرَهُ لَمْ يَدْخُلْهُ الرَّأْيُ الَّذِي  
هُوَ الْاجْتِهَادُ وَالْقِيَاسُ .

وَيَبِينُ<sup>٢</sup> ذَلِكَ - أَيْضًا - قَوْلُ النَّبِيِّ - ص ع - لِعَمْرٍو وَقَدْ كَرَّرَ  
السُّؤَالَ عَلَيْهِ عَنِ الْكَلَالَةِ : « تَكْفِيكَ<sup>٣</sup> آيَةُ الصَّيْفِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ  
عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَفْسَهَا تُقِيدُ الْحُكْمَ .

وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَلَّقُوا بِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ  
سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صِدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ  
بِهَا ، فَردَّدَ السَّائِلُ شَهْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي<sup>٤</sup> ، فَإِنْ كَانَ

١ - ب : وان . ٢ - الف : بين ، ج : مبین .

٣ - ب و ج : يكفیک :

٤ - هذا هو الصحيح ، لكن في نسختي بوج : الضيف ، وفي العدة : الصف (ص ٢٧٩) .

٥ - الف : - و . ٦ - الف : رأیی

حَقًّا ، فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 مِنْهُ بَرِيَانٌ ١ : عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، \* وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا ، ٢ لَأَوْكَسَ  
 وَلَا شَطَطَ ٣ » فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : « أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ص ع -  
 قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ بِمَا قَضَيْتَ ٤ » فَسَّرَ ٣ عَبْدُ اللَّهِ .

وَذَلِكَ أَنَّ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا ٥ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - يُمَكِّنُ  
 أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ عُمُومُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ  
 مِنْكُمْ وَيَتْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٦ »  
 لِأَنَّ عُمُومَ الْآيَةِ يَقْتَضِي الْعِدَّةَ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ،  
 وَلَمْ يَخُصَّ مِنَ الْجُمْلَةِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا زَوْجُهَا صِدَاقًا ٧ . وَيُمَكِّنُ أَنْ  
 يَكُونَ أَوْجَبَ الْمِيرَاثِ لِكُلِّ زَوْجَةٍ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَلَهُنَّ ١٠  
 الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ٨ » وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا  
 صِدَاقًا ، فَأَوْجَبَ الْمَهْرَ لِلْمَنْكُوحَةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فَأَنْكِحُوهُنَّ  
 بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٩ وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِمَهْرٍ

١- الف وج : بريتان .

٢- الف وج : + و .

٣- ب : فيه ، بجای فسر .

٤- ب : القول ، ج : يقول .

٥- ج : ظاهر .

٦- ج : + حال .

٧- ج : صدقا .



المثل<sup>١</sup> ، لِأَنَّ الْمُسَمَّى لَا يَتَجَاوَزُ ، وَلَا تَغْيِيرًا فِيهِ ، وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ  
حُكْمٍ<sup>٢</sup> أَفْتَى بِهِ وَجْهٌ فِي الظَّاهِرِ ؛ فَمَا السَّبَبُ فِي الْقَطْعِ عَلَيَّ إِضَافَةٍ  
قَوْلِهِ إِلَى الْقِيَاسِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ رَدَدْتَهُمْ شَهْرًا؟ وَلِمَ قَالَ : «وَإِنْ كَانَ خَطَأً  
فِمَنِي»؟ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحُكْمِ الْمَأْخُودِ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ خَطَأً؟! .  
قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَوَقُّفُهُ وَتَرْدَادُهُ لِلِسَائِلِ لِطَلْبِهِ<sup>٣</sup> لِمَا  
عَسَاهُ يَفْتَضِي تَخْصِصَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَالتَّمَسُّأَ لِمَا لَعَلَّهُ يَعْشُرُ<sup>٤</sup>  
عَلَيْهِ مِمَّا يَجِبُ لَهُ تَرْكُ الظَّاهِرِ . وَيُمْكِنُ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَّعِنَ  
عَلَيْهِ فَرَضَ الْفِتْيَا لِوُجُودِ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ ، فَآثَرَ طَلْبَ السَّلَامَةِ  
وَالْإِعْرَاضَ عَنِ الْجَوَابِ وَالْفِتْيَا<sup>٥</sup> ، ثُمَّ لَمَّا أَلْحَوْا<sup>٦</sup> عَلَيْهِ أَجَابَ .  
فَأَمَّا قَوْلُهُ : «فَإِنْ<sup>٧</sup> كَانَتْ خَطَأً فِمَنِي» ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ  
عَلَيَّ نَظِيرَهُ .

١- ب : تعبر ، ج : تغيير .

٢- ب : حكيم .

٣- الف و ج : فان .

٤- ب : + لا .

٥- الف : الاغراض .

٦- ج : الحق .

٧- ب : فاذا .

٨- ب : ردهم .

٩- الف :- كان .

١٠- ج : بعشر .

١١- الف : بالفتيا .

١٢- هكذا في النسخ ، والصحيح «وان» .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهُ جَوَزَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَوْلَى  
مِنَ الظَّاهِرِ مِنْ دَلِيلٍ يَخْصُ ، أَوْ رِوَايَةٍ تَقْتَضِيهِ<sup>٢</sup> مِنَ الرَّسُولِ - ع -  
فِي مِثْلِ مَا سُئِلَ عَنْهُ ، تُخَالِفُ<sup>٣</sup> قَضِيَّتَهُ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ  
الْعُدُولُ إِلَيْهِ أَوْلَى .

عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : « كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ » فَيَلْزِمُهُمُ السُّؤَالُ عَنْ  
قَوْلِهِ : « إِنْ كَانَ خَطَأً فِيمَنِي » ، وَكَيْفَ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى الْخَطَأِ وَهُوَ  
مُجْتَهِدٌ ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ الرُّجُوعِ إِلَى تَجْوِيزِهِ عَلَى نَفْسِهِ التَّقْصِيرَ  
فِي طَلَبِ خَيْرٍ لَوْ اسْتَقْصَى لَظْفَرَ بِهِ ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ .

وَمَتَى تَأَمَّلْتَ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حُكِيَ عَنْهُمْ إِضَافَةَ الْقَوْلِ فِيهَا  
إِلَى الرَّأْيِ ، وَجَدْتَ لَهَا مَخْرَجاً فِي الظُّوَاهِرِ ، وَطُرُقاً تُخَالِفُ الْقِيَاسَ .  
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : فَلَوْ كَانَ رُجُوعُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى طُرُقِ الْعِلْمِ<sup>٤</sup> ، لَمَا  
صَحَّ مِنْهُمْ الرُّجُوعُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى آخَرَ ، وَلَا التَّوَقُّفُ فِيهِ وَتَجْوِيزُ  
كُونِهِ خَطَأً وَصَوَاباً .

١- الف : - ان يكون .

٢- ب و ج : يقتضيه .

٣- ب و ج : يخالف و .

٤- ب و ج : له .

٥- ب و ج : رأى .

٦- ب و ج : يخالف .

٧- الف و ج : فاما

٨- ب : طرق لعلم .



فَمِنْ بَعِيدٍ مَا يُقَالُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْمَذَاهِبِ وَالْعُدُولَ  
عَنْهَا لَا يُدَلُّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَالظَّنِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَصِحُّ فِيهَا  
طَرِيقُهُ الْعِلْمُ وَالْأَدِلَّةُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ بِالْإِجْبَارِ<sup>٢</sup> قَدْ يَعْدِلُ عَنْهُ  
إِلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْدِلُ<sup>٣</sup> عَنِ الْقَطْعِ عَلَى عِقَابِ الْفَسَاقِ  
مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْإِرْجَاءِ ، وَسَائِرُ مَسَائِلِ الْأُصُولِ ذَلِكَ  
مُمْكِنٌ فِيهَا . فَلَيْسَ التَّنْقُلُ دَلَالَةً عَلَى مَا ظَنُّوهُ .

وَأَمَّا التَّوَقُّفُ ؛ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلَبًا لِلِاسْتِدْلَالِ وَالتَّمَلُّقِ ،  
كَمَا يَتَوَقَّفُ النَّاضِرُونَ<sup>٤</sup> فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ  
إِلَيْهَا بِالْأَدِلَّةِ الْمُفِضِيَةِ إِلَى الْعِلْمِ ، وَتَتَبَثُونَ<sup>٥</sup> تَحَرُّزًا مِنَ الْعَلَطِ ،  
وَاحْتِياطًا فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ .

فَأَمَّا تَجْوِيزُ كَوْنِهِ خَطَاءً<sup>٦</sup> وَصَوَابًا ؛ فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ  
فِي خَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ بِحَيْثُ يَكُونُ التَّجْوِيزُ

- |                      |                   |
|----------------------|-------------------|
| ١- الف : - العلم .   | ٢- ج : بالاخبار . |
| ٣- ج : - يعدل .      | ٤- ج : + و .      |
| ٥- الف : الناظرون .  | ٦- ب : + قد .     |
| ٧- الف و ج : يشتون . | ٨- ب : او .       |
| ٩- الف : - فيه .     |                   |

لُورودٍ ما هو أَوْلَى مِنَ الظَّوَاهِرِ<sup>١</sup> ثَابِتًا ، لِأَنَّ التَّائِظَرَ رَبَّمَا كَانَ مُتِمَّهُمَا<sup>٢</sup>  
نَفْسَهُ فِي التَّقْصِيرِ ، وَمُجَوِّزًا أَنْ يَكُونَ فِي السُّنَّةِ مُخَصِّصٌ أَوْ مَعْنَى  
يَقْتَضِي الْعُدُولَ إِلَيْهِ لَمْ يُنْعَمِ<sup>٣</sup> النَّظَرَ فِي طَلِبِهِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَا أَنْ يُمَسِّكُوا<sup>٤</sup> عَنِ تَخْطِئَةِ<sup>٥</sup> الْمُخَالَفِ وَالنَّكِيرِ  
عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لَا تَتَنَاقَضُ<sup>٦</sup> وَلَا تَخْتَلِفُ<sup>٧</sup> ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ<sup>٨</sup>  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِ إِلَى دَلِيلٍ<sup>٩</sup>؟! ؛ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّا لَا نَقُولُ : إِنَّ مَعَ  
كُلِّ وَاحِدٍ دَلِيلًا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ  
تَعَلَّقَ بِطَرِيقَةٍ<sup>١٠</sup> مِنَ الظَّاهِرِ وَأَدِلَّةِ النُّصُوصِ اعْتَقَدَهَا دَلِيلًا ، وَلَا شُبُهَةَ  
فِي أَنَّ الْأَدِلَّةَ لَا تَتَنَاقَضُ<sup>١١</sup> ، إِلَّا أَنْ مَا يُعْتَقَدُ<sup>١٢</sup> بِالشُّبُهَةِ دَلِيلًا لَا يَجِبُ  
ذَلِكَ فِيهِ . فَأَمَّا الْإِمْسَاكُ<sup>١٣</sup> عَنِ التَّكْبِيرِ وَالتَّخْطِئَةِ ، فَلَمْ يُمَسِّكُوا عَنْهُمَا<sup>١٤</sup> ،

- ١- ج : ظواهر .  
٢- الف : نعم ، بتشديد العين ، وفي العدة يعن (ص ٢٨٠) .  
٣- ج : تمسكوا .  
٤- الف : تخطئته .  
٥- ب : - و .  
٦- ج : يتناقض .  
٧- ب و ج : يختلف .  
٨- ب : + في .  
٩- الف : بطريق .  
١٠- ج : نعتقد .  
١١- ج : فالامسك ، بجای « فاما الامسك » .  
١٢- الف و ب : عنها .



وَالْعِلْمُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ خَطَأً بَعْضًا يَجْرِي مَجْرَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا ،  
وَمَا دَافِعُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا كَدَافِعِ الْآخَرِ .

وَيَدُلُّ<sup>١</sup> عَلَى مَا قُلْنَا<sup>٢</sup> مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - وَقَدْ  
اسْتَفْتَاهُ عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ وَجَّهَ إِلَيْهَا ، فَالْتَقَتْ<sup>٣</sup> مَا فِي بَطْنِهَا ، وَقَدْ أَفْتَاهُ  
كَافَّةً مَنِ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ لَأَشَى عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مُؤَدِّبٌ ، فَقَالَ -

ع - : إِنْ كَانَ هَذِهِ جَهْدَ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأُوا<sup>٤</sup> ، وَإِنْ كَانُوا قَارِبُونَ  
فَقَدْ عَشَوْكَ<sup>٥</sup> ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّخْطِئَةِ . وَالْخَبْرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُتَقَدِّمًا<sup>٦</sup>  
عنه - ع - يَشْهَدُ - أَيْضًا - بِذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ

يَتَّقِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْلُ فِي الْجَدِّ بِرَأْيِهِ » وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :

« مَنْ شَاءَ<sup>٧</sup> بَاهِلَتُهُ إِنْ الَّذِي أَحْصَى \* رَمَلَ عَالِجٍ عَدْدًا مَجْعَلٍ لِلْمَالِ نِصْفَيْنِ<sup>٨</sup> [آ ١٣٦]  
وَتُلْتَأَى » وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ شَاءَ بَاهِلَتُهُ إِنْ الْجَدُّ أَبٌ » . وَقَدْ  
رُوِيَ التَّبَاهِلَةُ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ أُخْرَى<sup>٩</sup> ، وَرُوِيَ

١ - ج : تدل .

٢ - الف : قلنا .

٣ - ج : فالفت .

٤ - ج : بطونها .

٥ - ج : أخطأ .

٦ - ب : عشكوك .

٧ - ب و ج : مقدما .

٨ - الف : يشاء .

٩ - الف : في مال .

١٠ - ب - : و روى عنه ، تالينجا .

عن ابن عباس الخبر الذي تقدم من قوله : « ألا يتقى الله زيد بن ثابت » وهذا - أيضاً - صريح<sup>١</sup> في التخطئة ، وتخويف بالله - تعالى -<sup>٢</sup> في المقام على المذهب ، والخبر الذي رواه - أيضاً - عن عمر أنه قال : « أجر أكرم على الجد أجر أكرم على النار » واضح في هذا الباب ، وروى عن عائشة أنها بعثت<sup>٣</sup> إلى زيد بن أرقم ، وقد اشترى ما باعه ، بأقل مما باعه به قبل أن يقبض<sup>٤</sup> الثمن ، « إنك إن لم تتب ، فقد بطل جهادك مع رسول الله ص ع » ، وقيل لابن المسيب<sup>٥</sup> : « إن شريحا قضى في مكاتب عليه دين أن الدين والكتابة بالحصص » ، فقال : « أخطأ شريح » . وقد ورد بهذا المعنى من الأخبار ما لا يحصى .

فأما ما لا يزالون يستكبرونه ، ويتعسفونه ، من تأويل هذه الأخبار مثل قولهم في قصة<sup>٦</sup> المجهضة بولدها : إن الخطأ والغش إنما أراد<sup>٧</sup> به ترك ما هو أولى في النصح والمذهب ، وأن ابن عباس

٢- الف : - تعالى .

١- ج : + ايضا .

٤- الف : + قبل .

٣- ج : بعث .

٦- ج : مسيب .

٥- ج : يقتضى .

٨- ب : ان المراد .

٧- ب : قضية .

٩- ب و ج : - ترك .



دعا<sup>١</sup> إلى المباهلة<sup>٢</sup> لأنه خُطِي<sup>٣</sup> في اجتهاده ، فدعا<sup>٤</sup> من خطأه في ذلك  
لا في نفس المذهب إلى المباهلة ، وأن ذكر جهنم والنار على سبيل  
التشديد والتحرز<sup>٥</sup> ، وأن ذلك تخويف لمن أقدم عليه من غير فكر  
ولا تحفظ ، وفي حديث إحياء الجهاد أنه مشروط بأن يكون ذا كراً  
للخير<sup>٥</sup> المقتضى بخلاف قوله :

فكله عدول عن ظواهر الأخبار ، وحملها<sup>٦</sup> على ما لا يحتملها ،  
وذلك إنما يسوغ ان ساغمتي ثبت لنا تصويب القوم بعضهم لبعض في  
مذاهبهم من وجه لا يحتمل التأويل ، فأما ولاشيء<sup>٧</sup> يذكر في ذلك  
إلا وهو محتمل للتصويب ولغيره على ما ذكرناه وسند كرهه ؛ فلا  
وجه للإلتفات إلى التأويلات البعيدة المستكرهة .

فإن قالوا : نحن<sup>٨</sup> وإن صوبنا المجتهدين ، فليس نمنع<sup>٩</sup> من<sup>١٠</sup>  
أن يكون في جملة المسائل<sup>١١</sup> ما الحق فيه في واحد ، ولا يسوغ

١- الف : دعى .

٢- الف : خطأ .

٣- الف : فدعى .

٤- ب و ج : التجوز .

٥- الف : ذكر الخير .

٦- ب : لخلاف .

٧- ج : حملة .

٨- الف : - و .

٩- ج : يمنع .

١٠- الف : - من .

١١- الف : المجتهدين ، بجای المسائل .

في مثله الاجتهاد ؛ فأكثر ما تقتضيه<sup>١</sup> الأخبار التي رويتموها أن يكون الاجتهاد غير سائغ في هذه المسائل بعينها ، وهذا لا يدل على أن سائر المسائل كذلك .

قلنا : لا فرق بين هذه المسائل<sup>٢</sup> التي روينا فيها الأخبار وبين غيرها ، وليس<sup>٣</sup> لها صفة تباين بها ما عداها من مسائل الاجتهاد ، ألا ترون أنه لا نص في شيء منها يقطع العذر كما أن ذلك ليس في غيرها من مسائل الاجتهاد ؟ وإذا لم تتميز<sup>٤</sup> من غيرها ، لم يسغ<sup>٥</sup> ما ادعيتموه ، واشترك<sup>٦</sup> الكل في جواز الاجتهاد فيه ، والمنع منه . فإن قالوا : ليس تخلو<sup>٧</sup> أقوالهم في هذه المسائل<sup>٨</sup> التي أضافوها إلى الرأي<sup>٩</sup> وأمثالها من أن يكونوا ذهبوا إليها<sup>١٠</sup> من طريق الأدلة الموجبة للعلم ، أو من جهة الاجتهاد والقياس : ولو كان الأول لوجب أن يكون الحق في أحد الأقوال دون جميعها ، ولو جب<sup>١١</sup>

٢- ب : - بعينها ، تا اينجا .

١- ج : يقتضيه .

٤- ب و ج : يتميز .

٣- الف : فليس .

٦- ج : اشترك .

٥- ب : يسمع .

٨- ب : المسألة .

٧- ج : ان يخلو .

١٠- ب و ج : - إليها .

٩- الف : الراوى .

١١- ب : لووجب .



أَنْ يَكُونَ<sup>١</sup> مَا عَدَا الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ فِيهَا بَاطِلًا ،  
 وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَوَجِبَ أَنْ يَقْطَعُوا وِلَايَةَ قَائِلِهِ ، وَتَبَرَّأُوا<sup>٢</sup> مِنْهُ ،  
 وَلَا يُعْظَمُوهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ خَرَجُوا إِلَى الْمُقَاتَلَةِ  
 وَحَمِلِ السَّلَاحَ ، وَرَجَعُوا عَنِ التَّعْظِيمِ وَالْوِلَايَةِ لِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ  
 بَابِ الْإِجْتِهَادِ؟! فَلَوْ كَانَ الْكُلُّ وَاحِدًا ، لَفَعَلُوا فِي جَمِيعِهِ فِعْلًا وَاحِدًا ،  
 وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ - أَيْضًا - عَلَى خِلَافِ قَوْلِنَا ، لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يُوَلِّيَ بَعْضُهُمْ  
 بَعْضًا مَعَ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِهِمْ عَلَيْهِ ،<sup>٣</sup> فِي مَذْهَبِهِ ، كَمَا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
 شُرَيْحًا مَعَ عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ لَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَكَمَا وَلَّى أَبُو بَكْرٍ  
 زَيْدًا وَهُوَ يُخَالِفُهُ فِي الْجِدِّ ، وَلَوْلَا<sup>٤</sup> اعْتِقَادُ الْمُؤَلَّى أَنَّ الْمُؤَلَّى مُحِقٌّ ،  
 وَأَنَّ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهِ صَوَابٌ ، لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ ،  
 وَلَا جَازٍ - أَيْضًا - أَنْ يُسَوِّغَ لَهُ الْفُتْيَا ، وَيُحِيلَ عَلَيْهِ بِهَا ، وَقَدْ كَانُوا  
 يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

وَكَانَ يَجِبُ - أَيْضًا - أَنْ يَنْقُضَ<sup>٥</sup> بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْأَحْكَامَ  
 الَّتِي يُخَالِفُهُمْ فِيهَا<sup>٦</sup> لَمَّا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّ يَنْقُضَ<sup>٧</sup> الْوَاحِدُ عَلَى

١- الف - : العق في ، تا اينجا . ٢- الف : يراوا .

٣- الف و ج : + كما . ٤- الف : فلو .

٥- ب : ينقص . ٦- الف - : التي

٧- الف - : فيها .

نَفْسِهِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي حَالٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ فِي أُخْرَى ، لِأَنَّ  
كثيْرًا مِنْهُمْ قَدْ قَضَى بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ يَنْقُضْ<sup>٢</sup> عَلَى نَفْسِهِ مَا تَقَدَّمَ ،  
فَلَوْلَا أَنَّ الْكُلَّ عِنْدَهُمْ صَوَابٌ لَمْ يَسْغُ ذَلِكَ .

و - أَيْضًا - فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَا لَوْ كَانَ خَطَاءً لَكَانَ كَبِيرًا ،  
نَحْوَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ ، وَقَضَى بَعْضُهُمْ بِإِرَاقَةِ  
الدَّمِ وَإِبَاحَةِ الْمَالِ وَالْفَرْجِ ، فَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ قَدَّ<sup>٣</sup> أَخْطَأَ ، لَمْ يَجُزْ  
أَنْ يَكُونَ خَطَاءَهُ إِلَّا كَبِيرًا ، وَيَكُونُ سَبِيلُهُ سَبِيلَ مَنْ ابْتَدَأَ إِرَاقَةَ  
دَمٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ أَخَذَ<sup>٤</sup> مَالًا يَبْغِي حَقَّ ، فَأَعْطَاهُ مِنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَفِي  
ذَلِكَ تَفْسِيْقُهُ وَوُجُوبُ الْبِرَاءَةِ مِنْهُ ، وَفِي عِلْمِنَا بِفَقْدِ كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ  
عَلَى أَنَّهِمْ قَالُوا اجْتِهَادًا ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ مُصِيبُونَ . وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ  
\* هِيَ عُمْدَتُهُمْ<sup>٥</sup> فِي أَنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُصِيبٌ .

قِيلَ لَهُمْ : مَا تُنْكِرُونَ<sup>٦</sup> أَنْ يَكُونَ<sup>٧</sup> الْخَطَاءُ الْوَاقِعُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا

١- ب : فلم .

٢- ب : ينقص .

٣- الف :- قد .

٤- ب : واحد ، بجای او اخذ .

٥- الف :- لا .

٦- ج : او .

٧- ج : في هديتهم ، بجای هي عمدتهم .

٨- الف :- ان يكون .

٩- ب و ج : ينكرون .



يوجب البراعة وحمل السلاح واللّعن وقطع الولاية، وإلى امالا<sup>٢</sup> يوجب شيئاً من ذلك، وأن يكون اشتراك الفعلين في كونهما خطأً لا يقتضى اشتراكهما فيما يستحق عليهما<sup>٣</sup>، ويعامل<sup>٤</sup> به فاعلهما، ألا ترون أن الصغيرة تُشارك الكبيرة في القبح ولا يدل ذلك على تساويهما فيما يعامل به فاعلهما، والزنا والكفر مشتركان في القبح ولا يجب<sup>٥</sup> تساويهما في سائر الأحكام؟!، وإذا جاز اشتراك الشئيين في القبح مع اختلافيهما فيما يستحق عليهما؛ لم يمتنع أن يكون الحق في أحد ما قاله القوم وما عداه خطأً، ولا يجب مساواة ذلك الخطأ لما يوجب من الخطأ التبري<sup>٦</sup> واللّعن وحمل السلاح والحرب<sup>٧</sup>.

ثم يقال لهم: أليس الصحابة قد اختلفت قبل العقد لأبي بكر، حتى قالت الأنصار: «مينا أميرٌ ومنكم أميرٌ»<sup>٨</sup> فإذا اعترفوا بذلك - ولا بد من الاعتراف به - قيل لهم: أوليس الذين دعوا إلى ذلك

٢- ج : - لا .

١- ج : الا .

٤- ب : الصغير .

٣- ج : يعامله .

٦- الف : التبرء ، ج : البروء .

٥- ب : تجب .

٧- ب : فاعرب ، بجای والحرب . ٨- الف : قال .

٩- ج : اميرا .

مُخْطِئِينَ لِمُخَالَفَتِهِمْ<sup>١</sup> الْخَبَرَ الْمَأْثُورَ عَنِ النَّبِيِّ - ص ع - مِنْ قَوْلِهِ :  
 « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » ؟! فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ<sup>٢</sup> بِخَطَأِهِمْ .  
 فَيُقَالُ لَهُمْ : أَفْتَقُولُونَ : إِنَّهُمْ كَانُوا فُسَاقًا ضَلَالًا يَسْتَحِقُّونَ اللَّعْنَ  
 وَالْبِرَاءَةَ وَالْحَرْبَ .

فَإِنْ قَالُوا : « نَعَمْ » ، لَزِمَهُمْ<sup>٣</sup> تَفْسِيقُ الْأَنْصَارِ وَلَعْنُهُمْ وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ ،  
 وَهَذَا أَقْبَحُ مِمَّا<sup>٤</sup> يَهْبِئُونَهُ عَلَيَّ مِنْ يَرْمُونَهُ بِالرَّفْضِ .  
 وَإِنْ قَالُوا : إِنَّهُمْ لَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ ذَلِكَ ، بَلْ رَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ ،  
 فَلَمْ يَسْتَحِقُّوا تَفْسِيقًا وَلَا بِرَاءَةً .

قِيلَ لَهُمْ : كَلَامُنَا عَلَيْهِمْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَسَمَاعِ الْخَبْرِ ، وَعَلَيَّ مَا  
 قَضَيْتُمْ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ فُسَاقًا يَسْتَحِقُّونَ الْبِرَاءَةَ  
 وَاللَّعْنَ وَالْعُدُولَ عَنِ الْوِلَايَةِ وَالْتَعْظِيمِ ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ فِيهِمْ .  
 عَلَيَّ أَنْ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ بَعْدَ سَمَاعِ الْخَبْرِ ، وَأَقَامَ عَلَيَّ<sup>٥</sup> أَمْرَهُ<sup>٦</sup>  
 فَيَجِبُ أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ بِكُلِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

١- ب و ج : بمخالفتهم .

٢- الف : اعتراف .

٣- ب : لزمتهم .

٤- ج : فيج .

٥- الف : ما .

٦- ج : - في .

٧- ب : - على .

٨- ب : + وهذا .



فإن قالوا : إن الأنصار لم تفسق<sup>١</sup> بما دعت إليه ، وإن كان الحق في خلاف قولها ، ولا استحققت اللعن والبراءة .

قيل لهم<sup>٢</sup> : فما تنكرون أن يكون الحق في أحد ما قالتها الصحابة من المسائل التي ذكرتموها دون ما عداها ، وأن يكون من خالفه لا يستحق شيئاً مما ذكرتم .

ويُسألون<sup>٣</sup> - أيضاً - على هذا الوجه في جميع ما اختلفت فيه الصحابة مما الحق فيه في واحد ، كاختلافهم في مانع الزكوة هل يستحق القتال ، وغير ذلك من المسائل . ويقال : يجب إذا كان من فارق الحق في هذه المسائل من الصحابة قد أخطأ أن يكون في تلك الحال فاسقاً منقطع الولاية ملعوناً مستحقاً للمحاربة .

ويُسألون<sup>٤</sup> - أيضاً - عن قضاء عمر في الحامل المعترفة بالزنا بالرجم<sup>٥</sup> ، حتى قال له<sup>٦</sup> أمير المؤمنين - ع : « إن كان لك عليها سبيل<sup>٧</sup> »

١- ب : يفسق ؛ ٢- الف : - لهم .

٣- الظاهر ان هذا هو الصحيح ، لكن في نسخة الف : تسألون ، وفي ب : يشكون ،

وفي ج : يشكون . ٤- ج : + له .

٥- الف : - ملعونا . ٦- ج : يشكوا .

٧- الف و ج : الرجم . ٨- الف : - له .

٩- ج : سبيل عليها .

فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا . فَيُقَالُ لَهُمْ : أَتَقُولُونَ : إِنْ قَضَاءَهُ ٢  
بِذَلِكَ حَقٌّ ٣ : فَإِنْ قَالُوا : « نَعَمْ » غَلَطُوا وَخَالَفُوا مَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ، لِأَنَّ  
الْكُلَّ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ رَجْمُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، وَفِي رُجُوعِ عُمَرَ إِلَى قَوْلِ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - وَقَوْلِهِ : « لَوْلَا عَلَيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ » دَلَالَةٌ عَلَيَّ  
تَبْيِينُهُ الْخَطَاءَ فِي قَضِيَّتِهِ ، ثُمَّ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُمْ : أَتَقُولُونَ : إِذَا كَانَ  
قَدْ أَخْطَأَ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعَنْ وَالْبَرَاءَةِ وَالتَّفْسِيقِ ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ  
أَنْ يَنْفُوا ذَلِكَ وَيَجْعَلُوا الْخَطَاءَ الْوَاقِعَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَقْتَضِي تَفْسِيقًا  
وَالْبَرَاءَةَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ فِي الْمُجْتَهِدِينَ مِثْلُهُ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنْ الْخَطَاءَ الَّذِي لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَيَّ أَنَّهُ فَسَقٌ يَجُوزُ  
أَنْ يَكُونَ فَسَقًا ، وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُسْتَحَقًّا لِقَطْعِ الْوِلَايَةِ وَالدَّعْوِ  
وَالْبَرَاءَةِ ، أَفَتَقُولُونَ فِي الصَّحَابَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قُلْنَا : هَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ إِجَابِكُمْ تَفْسِيقَهُمْ  
وَالرُّجُوعَ عَنْ وِلَايَتِهِمْ بِأَخْتِلَافِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ ، وَأَعْلَمْنَاكُمْ

٢- ب و ج : قضاءه .

١- ج : - على .

٤- ج : تنبيهه .

٢- الف : حقا .

٦- الف : + عنه .

٥- الف : اللعن .



أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ خَطَاٍ وَأَمْعِصِيَةٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُوْجِشُ ،  
فَإِنَّ تَجْوِيزَ كَوْنِ خَطَاِهِمْ<sup>٢</sup> فِي حَوَادِثِ الشَّرْعِ كَثِيرًا<sup>٣</sup> مِنْ حَيْثُ  
لَا يَعْلَمُ ، لِتَجْوِيزِ كُلِّ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ<sup>٤</sup> أَنْ يَكُونُوا مُسْتَسْرِرِينَ بِكَبِيرَةٍ<sup>٥</sup>  
يَجِبُ لَهَا قَطْعُ الْوِلَايَةِ ، وَيُسْتَحَقُّ بِهَا<sup>٦</sup> الْبَرَاءَةُ وَاللَّعْنُ ، غَيْرَ أَنَّ  
تَجْوِيزَ<sup>٧</sup> ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي حَوَادِثِ الشَّرْعِ لَا يُوْجِبُ الْإِقْدَامَ عَلَى قَطْعِ  
وِلَايَتِهِمْ ، وَإِسْقَاطِ تَعْظِيمِهِمْ ، كَمَا أَنَّ تَجْوِيزَ الْكَبَائِرِ عَلَيْهِمْ لَا  
يُوْجِبُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُوْجِبُهُ تَبَيُّنُ وَقُوعِ الْكَبَائِرِ مِنْهُمْ .  
وَفِيْمَنْ يُوَافِقُنَا فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ<sup>٨</sup> 'وَاحِدًا'<sup>٩</sup> مَنْ  
يَقُولُ : إِنِّي آمِنٌ مِنْ كَوْنِ خَطَاِيهِمْ فِي حَوَادِثِ الشَّرْعِ كَثِيرًا<sup>١٠</sup> مِنْ  
حَيْثُ الْإِجْمَاعُ ، وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَمْرٌ<sup>١١</sup> عَلَى النَّظَرِ .  
وَأَعْلَمُ أَنَّ إِنَّمَا أَسْقَطْنَا<sup>١٢</sup> بِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي بَيْنَاهُ الْإِزَامَ الْمُخَالِفِينَ

- ١- الف : او .  
٢- الف : كثير ، وفي العدة كبيرا ( ص ٢٨٣ ) والظاهر انه الصحيح .  
٣- هكذا في النسخ ، والصحيح كما في العدة ( ص ٢٨٤ ) كتجويز .  
٤- الف : - عليهم .  
٥- الف و ج : بكثرة ، الف : + الحق .  
٦- ج : يجوز .  
٧- ب و ج : به .  
٨- ج : المسألة .  
٩- ب : - لا .  
١٠- الف : واحد .  
١١- ب : امن .  
١٢- ب : سقطنا .

لنا<sup>١</sup> في خطأ الصحابة أن يكون موجبا \* للبراءة<sup>٢</sup> يذكر الكبير والصغير الذي هو مذهبهم دون مذهبنا ، فكأننا<sup>٣</sup> قلنا لهم : ما ألزمتونا إياه لا يلزمنا على مذاهبكم<sup>٤</sup> في أن الصغائر تقع محبطة<sup>٥</sup> من غير أن يستحق بها الدم وقطع الولاية ، وإذا أردنا أن نجيب<sup>٦</sup> بما يستمر على أصولنا ومذهبنا ، فلا يجوز أن نستعير<sup>٧</sup> ما ليس هو من أصولنا<sup>٨</sup>.

والجواب الصحيح عن هذه المسألة أن الحق في واحد من هذه المسائل المذكورة و من كان عليه ومهتديا إليه من جملة الصحابة كانوا أقل عدداً وأضعف قوة و بطشاً ممن كان على خلافه مما هو خطأ ، وإنما لم يظهروا النكير<sup>٩</sup> عليهم والبراءة منهم تقيّة وخوفاً ونكولا وضعفاً .

فأما تعلّقهم بولاية بعضهم بعضاً مع المخالفة<sup>١٠</sup> في المذهب ،

١- ج : لنا .

٢- الف : البراءة .

٣- الف : وكاننا .

٤- الف : مذهبكم .

٥- ب : محبطة .

٦- ج : يجب .

٧- الف : يستعير .

٨- ج : اصلنا .

٩- هذا هو الصحيح ، لكن في نسخة الف : النكر ، وفي ب : التكبير ، وفي ج :

التكبير . ١٠- ب : - فاما ، تا اينجا .



وَأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّصْوِيبِ ؛ فَلَيْسَ عَلَيَّ مَا ظَنُّوهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ  
لَمْ يُؤَلَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَالْيَا لِأَشْرِيحًا وَلَا زَيْدًا وَلَا غَيْرَهُمَا إِلَّا عَلَيَّ أَنْ  
يَحْكُمُوا<sup>٢</sup> بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - ص ع - وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ،  
وَلَا يَتَجَاوَزُ الْحَقُّ فِي الْحَوَادِثِ ، وَلَا يَتَمَدَّاهُ ، وَإِذَا قَلَدَهُ بِهَذَا الشَّرْطِ ؛  
لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ سَوَّغَ لَهُ<sup>٣</sup> الْحُكْمَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ ، لِأَنَّهُمْ  
لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّهُ نَصَّ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا يُخَالِفُهُ فِيهِ ،  
وَأَبَاحُهُ الْحُكْمَ فِيهِ بِخِلَافِ رَأْيِهِ .

وَجُمْلَةُ مَا يُقَالُ : إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ حَاكِمًا عَلَيَّ أَنْ يَحْكُمَ  
بِمَذْهَبٍ مَخْصُوصٍ ، بَلْ يُقَلِّدُهُ عَلَيَّ أَنْ يَحْكُمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
وَالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّ يُؤَلَّ الْقَوْمَ أَحَدًا<sup>٤</sup> إِلَّا عَلَيَّ هَذَا الشَّرْطِ .  
وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - ع - مَا وَلَّى شَرِيحًا إِلَّا تَقِيَّةً وَاسْتِصْلَاحًا  
وَسِيَاسَةً ، وَلَوْ مَلَكَ اخْتِيَارَهُ ؛ مَا وَّوَلَّاهُ<sup>٥</sup> .

١- ب : + اما .

٢- ج : يحملوا ، والصحيح بقريته ما بعده يحكم .

٣- ب : - واذا قلده ، تا اينجا + الى .

٤- ج : يقولون .

٥- ب و ج : اباحة .

٦- الف : - يول .

٧- الف : واحدا .

٨- ب : فاولى ، بجای ما ولاه .

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِتَسْوِيعِ الْفُتْيَا وَإِحَالَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِهَا ؛  
 فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ<sup>١</sup> فِي تَسْوِيعِ الْفُتْيَا مَا لَا يَعْلَمُونَهُ ،  
 وَكَيْفَ يُسَوِّغُونَ الْفُتْيَا<sup>٢</sup> عَلَى جَهَةِ التَّصْوِيبِ لَهَا<sup>٣</sup> ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ  
 بَعْضَهُمْ قَدَرَدُّ عَلَى بَعْضٍ وَخَطَاَاهُ وَخَوْفُهُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ الْمَقَامِ  
 عَلَى أَمْرِهِ ، وَهَذَا غَايَةُ النِّكْيَرِ؟! وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُمْ سَوَّغُوا<sup>٤</sup> مِنْ  
 حَيْثُ لَمْ يَنْقُضُوا<sup>٥</sup> ، وَلَمْ يُبْطِلُوا<sup>٦</sup> الْأَحْكَامَ الْمُخَالَفَةَ لَهُمْ ؛ فَلَيْسَ<sup>٧</sup>  
 ذَلِكَ بِتَسْوِيعٍ ، وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ . وَمَا نَعْرِفُ - أَيْضًا -  
 أَحَدًا مِنْهُمْ أَرَشَدَ فِي الْفُتْيَا إِلَى مَنْ يُخَالَفُهُ فِيمَا يُخَالَفُهُ فِيهِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ  
 عَلَى أَنْ يُعَيِّنُوا وَاحِدًا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُجِيلُونَ<sup>٨</sup> بِالْفُتْيَا فِي  
 الْجُمْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقَائِلِينَ بِالْحَقِّ ، وَالتَّفْصِيلُ غَيْرُ مَعْلُومٍ  
 مِنَ الْجُمْلَةِ .

فَأَمَّا إِزْمَامُهُمْ لَنَا أَنْ يَنْقُضَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حُكْمَهُ ، وَ'وَاحِدًا'<sup>٩</sup>

٢- ج : - الفتيا .

١- ج : يدعوا .

٤- ب : ورد .

٣- ب : بها .

٦- الف : يبطلوها ، ج : يبطل .

٥- الف : سوغوا .

٨- ج : يختلفون .

٧- الف : وليس .

١٠- ج : - و .

٩- ج : تنقض .

١١- ب : الواحد .



عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا حَكَمَ بِهِ وَرَجَعَ عَنْهُ ؛ فَغَيْرُ وَاجِبٍ ، لِأَنَّ إِقْرَارَ الْحُكْمِ  
وَأُورُودَ الْعِبَادَةِ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ نَقْضِهِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ صَوَابًا ، أَلَا تَرَى  
أَنَا نُقِرًا أَهْلَ الذِّمَّةِ عَلَى بُيُوعِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَمُنَاكَحَتِهِمْ<sup>٢</sup> الْبَاطِلَةَ إِذَا  
أَدُّوا الْجِزْيَةَ ، وَتَقْتَصِرُ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى إِظْهَارِ الْخِلَافِ ، مَعَ أَنَا لَا تَرَى  
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَوَابًا ، فَلَيْسَ مَجِيءُ الْعِبَادَةِ بِإِقْرَارِ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .  
مَعَ النَّهْيِ عَنْهُ مِمَّا يَفْسُدُ أَوْ يَسْتَحِيلُ ، وَسَبِيلُ ذَلِكَ سَبِيلُ<sup>٦</sup> ابْتِدَاءِ  
الْعِبَادَةِ ، فَكَمَا<sup>٧</sup> يَجُوزُ أُورُودُهَا ، يَهَذَا الْحُكْمِ ابْتِدَاءً ، جَازَ أُورُودُهَا  
بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ وَقُوعِهِ وَإِنْ كَانَ خَطَاءً .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ شَرِيحًا قَضَى فِي ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخُ  
لِأَمِّ بِمَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَتَنَقَّضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - ع - حُكْمَهُ ،  
وَقَالَ : فِي أَيِّ كِتَابٍ وَجَدْتَ ذَلِكَ ، أَوْ فِي أَيِّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا يُبْطَلُ<sup>٨</sup>  
دَعْوَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَنْقُضْ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَهُ عَلَيَّ الْعُمُومِ .  
وَالْقَوْلُ فِي نَقْضِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَلَيَّ نَفْسِهِ يَجْرِي عَلَيَّ الْوَجْهِ

١- ج : - و .

٢- ج : ان .

٣- الف : مناكحهم .

٤- الف و ب : و .

٥- ج : ذم .

٦- ب : - وسبيل ذلك سبيل .

٧- ب : وكما .

٨- ج : - يبطل .

الذی ذکرناه .

فَمَا تَعَلَّقُهُمْ بِأَنَّ الْخَطَاءَ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَبِيرًا<sup>١</sup> ؛ فَوَاضِحُ الْبُطْلَانِ ، لِأَنَّا نَقُولُ لَهُمْ : لِمَ<sup>٢</sup> زَعَمْتُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا كَبِيرًا؟! وَلِمَ إِذَا كَانَ كَبِيرًا<sup>٣</sup> فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَمِنْ بَعْضِ الْفَاعِلِينَ ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ؟! أَوْلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِكُ فَاعِلَانِ فِي إِرَاقَةِ دَمٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ ، وَيَكُونُ فَعْلُ أَحَدِهِمَا كُفْرًا وَالْآخَرُ غَيْرَ كَفْرٍ ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَشْتَرِكُ فَاعِلَانِ - أَيْضًا -<sup>٤</sup> فِي إِرَاقَةِ دَمٍ يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا كَبِيرًا<sup>٥</sup> وَلَا يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا كَذَلِكَ .

ثُمَّ يُسْأَلُونَ عَمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، وَكَانَ الْحَقُّ فِيهِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ ، مِثْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْقِتَالَ؟ ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْإِمَامِ<sup>٦</sup> يَوْمَ السَّقِيَّةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَطَأَهُمْ كَبِيرًا ، لِأَنَّهُمْ مُخَالَفُونَ لِلنُّصُوصِ ، وَمَا الْحَقُّ فِيهِ فِي وَاحِدٍ؛

١- الف و ج : كثيرا .

٢- الف : كثيرا .

٣- ب : فلا .

٤- ب : - من .

٥- الف و ج : يستحقون .

٦- ج : بل ، بجای لم .

٧- ج : - كل .

٨- ب : - ايضا .

٩- ج : كثيرا .

١٠- ب و ج : الامامة .



وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا<sup>١</sup> بِمَنْزِلَةِ مَنْ ابْتَدَأَ خِلَافَ النُّصُوصِ فِي غَيْرِ<sup>٢</sup> ذَلِكَ<sup>٣</sup>، وَكُلُّ شَيْءٍ يَعْتَدِرُونَ بِهِ وَيَنْفَصِلُونَ عَنْهُ قَوْلًا يُمِثِّلُهُ .

عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ قِتْلًا وَقَعَ مِنْ مُوسَى - ع - \* صَغِيرَةً ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ قِتْلٍ صَغِيرَةً . وَلَا إِذَا حَكَمُوا بِكَبِيرِ<sup>٤</sup> الْقِتْلِ مِنَّا أَنْ يَحْكُمُوا بِكَبِيرِهِ مِنْ مُوسَى ع .

فَأَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَلَاثًا مِنْ خَبَرٍ مُعَاذٍ ؛ فَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهِ ، وَ<sup>٥</sup> ذَلِكَ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ ، وَيُمِثِّلُهُ لَا تَثْبُتُ<sup>٦</sup> الْأَصُولُ الْمَعْلُومَةُ . وَأَلُو<sup>٧</sup> ثَبَّتَتْ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ؛ لَمْ يَجْزِ ثَبُوتُهَا يُمِثِّلُ خَبَرٍ مُعَاذٍ ، لِأَنَّ رِوَايَةَ مَجْهُولُونَ . وَقِيلَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ وَلَمْ يُدْكَرُوا .

عَلَى أَنَّ رِوَايَتَهُ وَرَدَّتْ مُخْتَلِفَةً ، فَجَاءَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ :  
« أَجْتَهْدُ رَأْيِي ؟ » ، قَالَ - ع - لَهُ : « لَا ، اكْتُبْ إِلَيَّ ، اكْتُبْ »

١- ب : يكون ، ج : - خطأهم ، تا اينجا .

٢- الف : - غير . ٣- ج : - في غير ذلك .

٤- ج : + فعل . ٥- ج : - قتل .

٦- ب : بكبيرة ، ج : بكسر . ٧- ج : في ، بجای فيه و .

٨- ج : يثبت .

٩- الف : + المقطوع على صحتها على ان الاصول المعلومة ، - و .

١٠- ب : - له .

إِلَيْكَ» وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيمَا لَا يَجِدُهُ<sup>١</sup> فِي الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ مَوْقُوفًا عَلَى مَا يَكْتُبُ إِلَيْهِ لَا عَلَى<sup>٢</sup> اجْتِهَادِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ<sup>٣</sup> رِوَايَتِهِ تَلَقَّى الْأُمَّةُ لَهُ عَصْرًا بَعْدَ  
عَصْرٍ بِالْقَبُولِ . وَإِلَّا الصَّحَابَةَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ  
وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ نَصٍ ، وَلَانْصُ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا خَبَرَ  
مُعَاذٍ وَمَا خَبَرَ مُعَاذٍ أَقْوَى مِنْهُ ؛ فَيَجِبُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْخَبَرِ .

قُلْنَا : أَمَّا تَلَقَّى الْأُمَّةُ لَهُ بِالْقَبُولِ ؛ فَفَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ  
قَبُولَ الْأُمَّةِ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَقَبُولِهِمْ<sup>٤</sup> لِمَسِّ الذِّكْرِ وَاجْتِرَافِ  
مَجْرَاهُ مِمَّا لَا يَنْقَطِعُ بِهِ<sup>٥</sup> وَلَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ . فَأَمَّا ادْعَاؤُهُمْ<sup>٦</sup> ثُبُوتَ عَمَلِهِمْ<sup>٧</sup>  
بِالْقِيَاسِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا<sup>٨</sup> الْخَبَرِ ، لِأَنَّهُ<sup>٩</sup> لَانْصُ غَيْرُهُ ؛  
فَبِنَاءِ عَلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ وَلَا<sup>١٠</sup> يُثْبِتُ<sup>١١</sup> . وَقَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ مَا ظَنُّوهُ

١- ب و ج : يجدوه .

٢- الف : الى .

٣- الف : حجية .

٤- ب : - اما ، ج : + ان .

٥- ج : كقولهم .

٦- الف : - و .

٧- ج : فيه .

٨- الف : ادعاه .

٩- ج : علمهم .

١٠- ب و ج : بهذا .

١١- الف : - لانه .

١٢- ب : - لا .

١٣- الف : - ولا يثبت .



دليلاً على إجماعهم على ذلك . ولو سُئِمَ لهم على ما فيه ، لجاز أن يكونوا أجمعوا لبعض ما في الكتاب أو لخبر آخر .

على أنهم قد اعتمدوا في تصحيح الخبر على ما إذا صح لم يحتاج إلى الخبر ، ولم يكن دلالة على المسألة ، لآنا إذا علمنا إجماعهم على القول بالقياس والاجتهاد ، فأى فقر بنا إلى تأمل خبر معاذ؟! .  
وكيف يستدل به على ما قد علمناه<sup>٢</sup> بغيره؟! .

فإن قالوا : نعلم بإجماعهم صحة الخبر ، ثم يصير<sup>٣</sup> الخبر دليلاً ، كما أن إجماعهم دليل ، ويكون المستدل مخيراً في الاستدلال .  
قلنا : ليس ؛ نعلم بإجماعهم صحة الخبر إلا بعد أن نعلم أنهم أجمعوا على القياس والاجتهاد ، وعلمنا بذلك يخرج الخبر من أن يكون دلالة ، وإنما كان يمكن ما ذكره لو جاز أن نعلم إجماعهم على صحة الخبر من غير أن نعلم<sup>٤</sup> إجماعهم على القول بالقياس ، وذلك لا يصح .

٢- ب : علمنا .

١- ب : نستدل .

٤- ب : لا .

٣- ب : نصير .

٦- الف : و .

٥- الف : - الخبر .

٧- ج : نعلم .

ثُمَّ إِذَا تَجَاوَزْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ نَتَعَرَّضْ<sup>١</sup> لِلْكَلامِ<sup>٢</sup> فِي أَصْلِ  
 الْخَبْرِ ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ لَهُمْ ، لِأَنَّهُ قَالَ : « أَجْتَهْدُ رَأْيِي » وَلَمْ يَقُلْ  
 فِي مَآذٍ ، وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَيُّ أَجْتَهْدُ رَأْيِي<sup>٣</sup> حَتَّى أَجِدُ  
 حَكْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْحَادِثَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، إِذْ كَانَ فِي  
 أَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِمَا مَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْإِجْتِهَادِ ، وَلَا يَوْجَدُ فِي ظَوَاهِرِ  
 النُّصُوصِ ، فَادِّعَاؤُهُمْ أَنَّ الْحَاقَّ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ فِي الْحَكْمِ لِعَلَّةِ  
 يَسْتَخْرِجُهَا الْقِيَاسُ هُوَ الْإِجْتِهَادُ الَّذِي عَنَاهُ<sup>٤</sup> فِي الْخَبْرِ مِثْلًا لَا دَلِيلَ  
 عَلَيْهِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَصْحِيحِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : مَا وَجَدَ<sup>٥</sup> فِي دَلِيلِ النَّصِّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ هُوَ  
 مَوْجُودٌ فِيهِمَا ، وَقَوْلُهُ - ص ع - : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ » يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ  
 عَلَى عُمُومِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى  
 ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَاسِ الَّذِي نَقَوْلُهُ<sup>٦</sup> .

١- ب و ج : يتعرض .

٢- ج : الكلام .

٣- ب : - ولم يقل ، تا اينجا .

٤- ج : أحد .

٥- ب و ج : اذا .

٦- ج : - الله فيهما .

٧- ج : - الا .

٨- ب : - عناه .

٩- ب : وان .

١٠- ب : وجدنا .

١١- الف : - نقوله ، ج : يقوله .



قلنا: <sup>٢</sup> ليس يجب حمل الكلام على عمومه عندنا ، وقد بينا  
في الكلام في الوعيد <sup>٣</sup> وفي غيره أنه ليس في سائر ألفاظ اللغة ماله  
ظاهر يقتضي العموم ومتى حمل على الخصوص كان مجازاً .

وبعد ؛ فإنهم لا يقولون بذلك ، لأن القياس والاجتهاد عندهم  
من المفهوم بالكتاب والسنة ، ومما يدلان عليه ، فكيف يصح  
حمل قوله : « فإن لم تجد » على العموم ، وهذا يقتضي أنهم قائلون  
هذا النفي بالخصوص؟! . فكيف عابوه علينا؟! .

وبعد ؛ فإن جاز إثبات القياس بمثل خبر معاذ ؛ فإن من تفاه  
روى <sup>٦</sup> ما هو أقوى منه وأوضح لفظاً ، وذلك ما روى عن النبي -  
ص ع - من قوله : « سَتَفْتَرِقُ <sup>٧</sup> أُمَّتِي عَلَى بَضْعِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَكْثَرُهُمْ  
فِتْنَةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْسِمُونَ الْأُمُورَ بَرَأْيِهِمْ فَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ وَيُحَلِّلُونَ  
الْحَرَامَ » . والروايات <sup>٨</sup> التي يروونها ، مخالِفونا في هذا كثيرة <sup>٩</sup> ، ومن

٢- ب : - ليس .

١- الف : + و .

٤- الف : فلا نهم .

٣- ج : الوعد .

٦- ب : يروي .

٥- الف : ما .

٨- ب : فالروايات .

٧- ب : سيفترق .

١٠- ب : كبيرة .

٩- الف : يروونها .

تَتَّبِعَهَا وَجَدَهَا . فَأَمَّا مَا يَرَوِيهِ<sup>١</sup> الْإِمَامِيَّةُ فِيمَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً .  
فَأَمَّا خَبِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرُوهُ ؛ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ كَالْكَلَامِ  
عَلَى خَبِيرٍ مُعَاذٍ بِعَيْنِهِ .

فَأَمَّا كِتَابُ عُمَرَ<sup>٢</sup> إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَقَوْلُهُ : «اعْرِيفُ الْأَشْبَاهِ  
وَالنُّظَائِرِ<sup>٣</sup> ؛ وَقَيْسُ الْأُمُورِ بِرَأْيِكَ<sup>٤</sup> ؛ فَأَضْعَفُ فِي بَابِ الرَّوَايَةِ مِنْ خَبِيرٍ  
مُعَاذٍ ، وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يُتَعَلَّقَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ .

عَلَى أَنَّهُ إِذَا سُلِّمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي  
دَعَاهُ إِلَيْهِ هُوَ إِحْقَاقُ الشَّيْءِ بِشَبِيهِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ : «اعْرِيفُ الْأَشْبَاهِ  
وَالنُّظَائِرِ<sup>٥</sup>» وَالْمُشَابَهَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْقِيَاسِ وَحَمِلِ الشَّيْءِ عَلَى نَظِيرِهِ<sup>٦</sup>  
إِنَّمَا هِيَ<sup>٧</sup> الْمُشَارَكَةُ فِي أَمْرٍ<sup>٨</sup> مَخْصُوصٍ بِهِ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ ، وَمَنْ عَرَفَ  
ذَلِكَ وَحَصَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ<sup>٩</sup> الْجَمْعُ بِهِ<sup>١٠</sup> \* بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِذَا

١- الف : يروونه .

٢- الف : - عمر .

٣- الف : - الاشباه و .

٤- الف : النضائر .

٥- الف : الاشياء والنضائر .

٦- الف : - الموجبة .

٧- الف : نظيره .

٨- ب : هو .

٩- ب : أمور .

١٠- الف : - عليه .

١١- الف و ب : - به .



تُعَبَّدُ بِالْقِيَاسِ وَحَمَلِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ ، وَهَذَا الْمِقْدَارُ لَا يُنَازِعُونَ فِيهِ ، وَلَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ .

وَلَوْ أَمَكْنَ فِيهِ مَا يَدْعُوهُ مِنَ الظَّنِّ ٢ ، لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبْرِ -

أَيْضاً - دَلَالَةٌ لَهُمْ ، لِأَنَّهُ أَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِقِيَاسِ الْفُرْعِ عَلَى الْأَصْلِ إِذَا

شَارَكَهُ فِي مَعْنَى يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ٦ أَنَّهُ عِلَّةُ الْحُكْمِ ، وَلِلْمُخَالَفِ ٥

أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : إِنْ الْأَرْضُ لَيْسَ بِمُشَابِهٍ ٧ لِلْبَجْرِ ، وَلَا التَّمِيدُ التَّمْرِي ١٠

بِمُشَابِهٍ ١١ لِلْخَمِيرِ ، وَلَا بَيْنَهُمَا شَبَهٌ ١٢ يَوْجِبُ التَّسَاوِيَّ فِي الْحُكْمِ ،

فَالْخَبْرُ ١٣ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَلَا اشْتِبَاهَهُ هَهُنَا .

فَإِنْ قَالُوا : هِيَهْنَا اشْتِبَاهُ مَظْنُونٌ .

قُلْنَا : لَيْسَ فِي ١٤ الْخَبْرِ « اِعْمَلْ عَلَى مَا تَظُنُّهُ مُشْتَبِهًا » بَلْ ١٥

١- الف : القياس .

٢- الف : - على .

٣- الف : الطعن .

٤- ب : في .

٥- ب : شارك .

٦- الف : - على .

٧- الف : + على .

٨- ج : بمشابهة .

٩- ب : - لا .

١٠- الف : نبيذ التمر .

١١- ب : مشابه ، ج : بمشابهة .

١٢- ب : مشتبه .

١٣- الف : فان الخبر .

١٤- الف : - في .

قال: « اعْرِيفِ الْأَشْبَاهَ وَالنُّظَائِرَ<sup>٢</sup> » وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُصُولَ الْعِلْمِ بِالْأَشْبَاهِ<sup>١</sup>،  
لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ الْعِلْمُ ، غَيْرَ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّشَابُهُ فِي الْحَكْمِ  
غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْخَبَرِ .

فَإِنْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّهُ عَنَى<sup>٣</sup> الْمَشَابَهَةَ فِي الْمَعَانِي الَّتِي  
يَدْعِيهَا الْقَائِسُونَ ، كَالْكَيْلِ فِي الْبُرِّ وَالشِّدَّةِ فِي الْخَمْرِ ؛ جَازَ  
لِخُصُومِهِمْ أَنْ يَدَّعُوا أَنَّهُ<sup>٤</sup> أَرَادَ الْمَشَابَهَةَ فِي إِطْلَاقِ الْإِسْمِ وَاشْتِمَالِ  
اللَّفْظِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دُعَاءً مِنْهُ<sup>٥</sup> إِلَى الْقَوْلِ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ  
مَا تَحْتَهُ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ ، لِتَسَاوِيهَا فِي تَنَاوُلِ اللَّفْظِ ، كَأَنَّهُ - تَعَالَى -  
إِذَا قَالَ : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » وَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ سَارِقٍ  
يَقَعُ هَذَا الْإِسْمُ عَلَيْهِ وَيُشَارِكُ سَائِرَ السَّرَاقِ فِي تَنَاوُلِ اللَّفْظِ ، وَجَبَ  
التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي الْحَكْمِ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ<sup>٦</sup> دَلَالَةٌ .

فَأَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعاً<sup>٧</sup> مِنْ الْآيَةِ ؛ فَالْكَلَامُ<sup>٨</sup> عَلَيْهِ أَنْ نَقُولَ لَهُمْ :

١- الف : الاشياء ، ج : الاشتباه . ٢- الف : النضائر .

٣- ب و ج : عنا . ٤- الف : المشابهة .

٥- الف : + والسكر . ٦- ب : + اذا .

٧- ب : دعاهه . ٨- ج : يقوم .

٩- الف : - ما . ١٠- الف و ج : - رابعاً .

١١- ب : والكلام .



ماتنكرون<sup>١</sup> أن يكون لفظ الاعتبار لا يستفاد منه الحكم بالقياس، وإنما يستفاد به الإيعاظ والتدبير<sup>٢</sup> والتفكير<sup>٣</sup>، وذلك هو المفهوم من ظاهره وإطلاقه، لأنه لا يقال لمن يستعمل القياس العقلي: إنه معتبر، كما يقال فيمن يتفكر في معاده ويتدبر أمره منقلبه ويتعظ بذلك: إنه معتبر وكثير الاعتبار، وقد يتقدم بعض الناس في العلوم وإثبات الأحكام من طرق القياس، ويقل تفكره<sup>٤</sup> في معاده وتدبره<sup>٥</sup>، فيقال: إنه غير معتبر أو<sup>٦</sup> هو قليل الاعتبار. وقد يستوى في المعرفة بحال الشيء وإثبات حكمه نفسان، فيوصف أحدهما<sup>٧</sup> بالاعتبار دون الآخر<sup>٨</sup> على المعنى الذي ذكرناه. ولهذا يقولون عند الأمر<sup>٩</sup> العظيم: «إن في هذا ليعبرة» وقال الله تعالى:- ١٠: «وإن لكم في الأنعام ليعبرة» وما روى عن ابن عباس خبر واحد

١- ج: ينكرون .

٢- ب: التدبير .

٣- الف: في، بجای امر .

٤- ب: بفكره، ج: فكره .

٥- الف: ويقال .

٦- ب: احديهما .

٧- ب: امر .

٨- ب و ج: ما .

٩- ج: التكفر .

١٠- ج: كثر .

١١- ج: تدبر .

١٢- الف: و .

١٣- ج: اخر .

لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ اللَّغَةُ .

ثُمَّ لَوْ صَحَّ ، لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَجَازِ بِشَهَادَةِ الْإِسْتِعْمَالِ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

عَلَى أَنَا لَوْ سَلَّمْنَا جَوَازَ اسْتِعْمَالِ<sup>٢</sup> الْإِعْتِبَارِ ، لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ  
دَلَالَةٌ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنْ أَمْرِ الْكُفَّارِ ، وَظَنِّيهِمْ أَنَّ حُصُونَهُمْ  
تَمَنُّهُمْ<sup>٣</sup> مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَوُقُوعِ مَا وَقَعَ بِهِمْ . وَكَأَنَّهُ قَالَ -  
تَعَالَى - : « فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ » وَلَيْسَ يَلِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ  
بِالْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - لَوْ صَرَّحَ عَقِيبَ مَا  
ذَكَرَهُ<sup>٤</sup> مِنْ حَالِ الْكُفَّارِ بِأَنْ قَالَ : قَيْسُوا<sup>٥</sup> فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ  
وَاجْتَهِدُوا ، لَكَانَ الْكَلَامُ لَعْوًا لَافَائِدَةً فِيهِ ، وَلَا يَلِيقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ،  
فَثَبَّتْ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْتَاظَ<sup>٦</sup> وَالتَّفَكُّرَ .

عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : عَلَى تَسْلِيمِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لِلْقِيَاسِ  
بِاطْلَاقِهَا ، مَا تُنْكِرُونَ أَنَّا<sup>٧</sup> نَسْتَعْمِلُ<sup>٨</sup> مَوْجِبَ الْآيَةِ بِأَنْ

١- ج : سلمناه .

٢- ج : يمنهم :

٣- الف : فاووع .

٤- الف : اقيسوا .

٥- الف : ان .

٦- ج : الاستعمال .

٧- الف : - و .

٨- ب : ذكروه ، ج : ذكر .

٩- الف : الاعتاض .

١٠- ب : تستعمل .



نقيس<sup>١</sup> الفروع على الأصول في أننا<sup>٢</sup> لا نثبت<sup>٣</sup> آها<sup>٤</sup> الأحكام إلا بالنصوص ، لأن هذا - أيضاً - قياس<sup>٥</sup> ، فقد ساويناكم في التعلق بالآية ، فمن أين لكم أن القياس الذي تناولته<sup>٦</sup> الآية هو ما يذكرونه دون ما ذكروه ، وكلاهما قياس على الحقيقة ؟!

وليس يمكنهم أن يقولوا : نجمع<sup>٧</sup> بين الأمرين ، لأنهما<sup>٨</sup> يتنافيان ، والجمع بينهما لا يصح .

ولآلهم<sup>٩</sup> - أيضاً - أن يقولوا : قولنا أرجح<sup>١٠</sup> من حيث كان فيه إثبات<sup>١١</sup> الأحكام ، وقولكم فيه نفي<sup>١٢</sup> لها ، وذلك لأن الترجيح بما ذكروه إنما يصح متى ثبت<sup>١٣</sup> كلا وجهي القياس ، فيصح<sup>١٤</sup> الترجيح والتقوية ، فأما<sup>١٥</sup> الخلاف<sup>١٦</sup> فيهما هل يثبتان أو يثبت أحدهما ؟ ؛ فلا طريق للترجيح .

٢- الف : أن .

١- ب و ج : يقيس .

٤- الف : بها .

٣- ج : يثبت .

٦- الف و ج : تناوله .

٥- ج : قياسا .

٨- ج : + لا .

٧- الف و ج : الجمع .

١٠- ج : + حكم .

٩- الف : لانهم .

١٢- الف : فتصح .

١١- ج : يثبت .

١٣- ج : + و .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِي تَعَلُّقِهِمْ<sup>١</sup> بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي : إِذَا كَانَ -  
 تَعَالَى - قَد نَبِهَ عَلَى<sup>٢</sup> مَا زَعَمْتُمْ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي السَّبَبِ  
 وَالْعِلَّةِ تَقْتَضِي<sup>٣</sup> الْمُشَارَكَةَ فِي الْحُكْمِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ  
 فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ<sup>٤</sup> - تَعَالَى - عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ أَنْ يَحُلَّ  
 بِهِ<sup>٥</sup> مِثْلُ مَا حَلَّ بِهِمْ .

فَإِنْ قَالُوا : كَذَلِكَ هُوَ ، أَرَيْنَاهُمْ بَطْلَانَ قَوْلِهِمْ ضَرُورَةً ،  
 لَوْجُودِنَا<sup>٦</sup> مَنْ يُشَارِكُ الْمَذْكُورِينَ فِي الْمُخَالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ لَمْ  
 يُصِبهُ مَا أَصَابَهُمْ .

فَأَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ خَامِسًا ؛ فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : فِي الْحَوَادِثِ  
 الشَّرْعِيَّةِ حُكْمٌ لَكِنَّهُ مَا كَانَ فِي الْعَقْلِ ، أَوْ فِيهَا حُكْمٌ وَلَمْ<sup>٧</sup>  
 يُكَلِّفْ مَعْرِفَتَهُ ، أَوْ لِحَاكَمِ فِيهَا جُمْلَةً ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ<sup>٨</sup> لَا  
 مَانِعَ مِنْهُ .

- |                          |                       |
|--------------------------|-----------------------|
| ١- ب و ج : - في تعلقهم . | ٢- الف : - على .      |
| ٣- ب و ج : يقتضي .       | ٤- الف و ج : - الله . |
| ٥- الف و ج : + و .       | ٦- ب : بهم .          |
| ٧- الف : لوجود .         | ٨- الف و ج : لا .     |
| ٩- الف : - فيها .        | ١٠- الف : + و .       |



فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ<sup>١</sup> \* بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى الوَجْهِ الثَّانِي<sup>٢</sup> الَّذِي ذَكَرُوهُ،  
وَأَعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ قَدْ<sup>٣</sup> تَحَرَّزُوا<sup>٤</sup> بِهِ مِنَ الْمَطَاعِنِ الَّتِي تَدْخُلُ<sup>٥</sup> عَلَيْهِمْ  
فِي الوَجْهِ الْأَوَّلِ ؛ فَيَجْرِي فِي الضَّعْفِ مَجْرَى الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ  
مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ<sup>٦</sup> لَا نَصَّ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ وَلَا دَلِيلَهُ<sup>٧</sup> عَلَى أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ،  
فَيَجِبُ لِذَلِكَ<sup>٨</sup> الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَاسِ فِيهَا ، وَدُونَ مَا ظَنُّوهُ خَرُطُ الْقِتَادِ ،  
لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ جَمِيعَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ لَهُ وَجْهُ  
فِي النُّصُوصِ ، وَأَنَّ مَا لَا نَقْفُ<sup>٩</sup> عَلَى وَجْهِهِ<sup>١٠</sup> بَعِينُهُ<sup>١١</sup> يُمَكِّنُ أَنْ  
يَكُونَ لَهُ وَجْهُ ، وَأَنَّ الْقَطْعَ عَلَى انْتِفَاءِ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ بِمَا  
يُسْتَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ .

عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ<sup>١٢</sup> جَمِيعُ الْحَوَادِثِ الَّتِي  
عَلِمْنَا طَلَبُهُمْ فِيهَا الْأَحْكَامَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ لَا يَدْخُلُ حَكْمُ الْعَقْلِ

٢- الف : - الثاني .

٤- ج : تعروا .

٦- ب : يدخل .

٨- الف و ج : دليل .

١٠- ب و ج : تقف .

١٢- الف : - بعينه .

١- الف : ماتعلقوا .

٣- الف : - قد .

٥- ب : عن .

٧- ب : ان .

٩- الف : كذلك .

١١- الف : وجه .

١٣- ب : تكون .

فيها ، وَاِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ . ثُمَّ نَقُولُ . إِنَّهُمْ مَا رَجَعُوا  
فِيمَا طَلَبُوهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ إِلَّا إِلَى النُّصُوصِ ، وَعَلَى مَنْ أَدْعَى  
خِلَافَ ذَلِكَ الْحُجَّةَ . فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ جَمِيعَ مَا يَتَجَدَّدُ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ هَذَا حُكْمُهُ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى  
الشَّرْعِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِحُكْمِ الْعَقْلِ ؟! . فَلِمَ إِذَا  
كَانَتِ الْحَوَادِثُ الَّتِي بُلِيَتْ بِهَا الصَّحَابَةُ لَهَا مَخْرَجٌ فِي الشَّرِيعَةِ  
وَجَبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ ؟! . وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَمَنُّهُ وَتَحْكُمُ ؟!

عَلَى أَنَّهُ قَدْرُورِيٌّ<sup>٦</sup> عَنْ بَعْضِهِمْ مَا يَقْتَضِي<sup>٧</sup> أَنَّهُ رَجَعَ<sup>٨</sup> إِلَى حُكْمِ  
الْعَقْلِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ وَهُوَ مَسْرُوقٌ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ مَسْأَلَةَ الْحَرَامِ  
بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمِ قِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ مِمَّا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ إِبَاحَتَهُ .  
وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِسًا مِنَ الْإِجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ : إِنَّ  
ذَلِكَ إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ،

٢- الف : - ان .

١- الف : - و .

٤- ب : - به .

٣- ج : فلو .

٦- ج : اولى .

٥- الف : تمنى .

٨- ب : - انه رجع .

٧- ب : يقضى .

٩- الف : - مما .



فَأَمَّا أَنْ يُعْتَمَدَ فِي إِبْطَاتِ الْعِبَادَةِ بِهِ ؛ فَوَاضِحُ الْبُطْلَانِ ، لِأَنَّ  
مُعْتَمِدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ٢ أَنْ يَقِيَسَ سَائِرَ حَوَادِثِ ٣ الْفُرُوعِ فِي جَوَازِ  
اسْتِعْمَالِ الْاجْتِهَادِ فِيهَا عَلَى الْقِبْلَةِ ، وَذَلِكَ مِنْهُ ٤ قِيَاسٌ ، وَالْكَلَامُ  
إِنَّمَا هُوَ فِي إِبْطَاتِ الْقِيَاسِ وَهَلْ وَرَدَتِ الْعِبَادَةُ بِهِ أَمْ لَا ؟ فَكَيْفَ  
يُسْتَسَلَفُ صِحَّتُهُ ؟ !

وَلَمَنْ نَفَى الْقِيَاسَ أَنْ يَقُولَ : الَّذِي يَجِبُ ، أَنْ أُثْبِتَ الْحُكْمَ ٦  
فِي الْقِبْلَةِ بِالْاجْتِهَادِ ، لِوُرُودِ النَّصِّ ، وَأَقِفْ عِنْدَهُ وَلَا أَتَجَاوِزُهُ ٧ .  
وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ تَرَدَّ الْعِبَادَةُ بِإِجَابِ صَلَاةٍ ، فَيُقَيَسُ قَائِسٌ ٨ عَلَيْهَا  
وَجُوبٌ أُخْرَى ، فَكَمَا أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُتَعَبَّدَ بِالْقِيَاسِ ،  
فَكَذَلِكَ مَنْ قَاسَ عَلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَهَا مَمْنُوعٌ مِنْ قِيَاسِهِ ، وَلَمَّا ٩ يُثْبِتُ ١٠  
وُرُودَ الْعِبَادَةِ بِالْقِيَاسِ .

عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ الْغَيْبَةِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ

- |                    |                             |
|--------------------|-----------------------------|
| ١- الف : يعتمدوا . | ٢- ج : - من .               |
| ٣- الف : الحوادث . | ٤- ب : - منه .              |
| ٥- ج : - و .       | ٦- ج : حكم .                |
| ٧- الف : اتجاوز .  | ٨- الف : - قاس ، ج : قاسا . |
| ٩- الف : لا .      | ١٠- ب : + من .              |

قَدْ أُلْزِمَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةٍ مَا ، وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ ثَابِتًا فِي  
 الْجُمْلَةِ وَلَمْ يَكْتَفِ الْمُكَلَّفُ فِي إِمْكَانِ الْفِعْلِ بِالْجُمْلَةِ ، وَجَبَ  
 أَنْ يَجْتَهِدَ حَتَّى يُمَكِّنَهُ الْفِعْلُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَلِاجْتِهَادٍ<sup>٢</sup>  
 مِنْهُ لَيْسَ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَإِنَّمَا يَصِلُ بِهِ<sup>٣</sup>  
 إِلَى تَمْيِيزِ الْحُكْمِ الْمُجْمَلِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَتَفْصِيلِهِ . وَعَرُوضُ  
 ذَلِكَ أَنَّهُ يَرِدُ النَّصُّ فِي الْأُرْزِ أَنْ فِيهِ ضَرْبَانِ مِنْ ضُرُوبِ الرِّبَا ، وَيَكُونُ  
 هُنَاكَ طَرِيقٌ<sup>٤</sup> إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي إِثْبَاتِهِ ، فَيَتَوَصَّلُ الْمُكَلَّفُ إِلَى تَمْيِيزِ  
 ذَلِكَ الرِّبَا وَتَفْصِيلِهِ لِأَجْلِ النَّصِّ الْمُجْمَلِ ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ .  
 عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمَتَعَلِّقِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ : أَلَيْسَ إِنَّمَا<sup>٥</sup> اجْتَهَدْتَ  
 عِنْدَ الْغَيْبَةِ فِي الْقَبْلَةِ لِمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ حُكْمٌ<sup>٦</sup> لَا سَبِيلَ لَكَ<sup>٧</sup> إِلَى مَعْرِفَتِهِ  
 إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ ؟ فَإِذَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، قِيلَ لَهُ : فَثَبَّتَ فِي الْفَرْعِ أَنَّهُ  
 لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ<sup>٨</sup> حَتَّى يَتَسَاوَى

١- الف : يكتفى ، ج : يلتفت . ٢- ب : والاجتهاد .

٣- ج : - ب . ٤- الف و ج : تميز

٥- ب : الادان ، بجای الارزان . ٦- ج : طريقا .

٧- الف : ما . ٨- الف : حكمه .

٩- ب : - لك . ١٠- ج : + و .



الأمران ، ولا سبيل لك إلى ذلك ، وقد علمت أن في نفاة القياس من يقول : إن حكم الفرع<sup>١</sup> معلوم عقلاً ، وفيهم من يقول : إنه معلوم بالنصوص إما بظواهرها أو بأدلتها .

وبعد ؛ فليس مثبت القياس بأن<sup>٢</sup> يتعلق بالقيلة في إثبات الحكم .

٥ لفرع قياساً على الأصل بأولى من نافي<sup>٣</sup> القياس إذا تعلق بها في حمل الفرع على الأصل في أنه لا يثبت له حكم إلا بالنص . ومتى قيل له : فأجمع<sup>٤</sup> بين الأمرين ، امتنع ، لتنا فيهما . ومتى قيل له : الإثبات<sup>٥</sup> أرجح وأدخل في الفائدة ، قال : هذا إنما يصح فيما قد ثبت وصح ، لا فيما الكلام فيه واقع .

١٠ وهذه الجملة التي ذكرناها في الكلام على من تعلق بالقيلة يبطل - أيضاً - ما حكينا أنهم ربما تعلقوا به من جزاء الصيد والنفقات وأروش الجنایات إلى سائر ما يجرى هذا المجرى ، لأن كل ذلك إنما يدل على جواز التعبد بالاجتهاد والقياس ، ولا يصح اعتماده في إثباته<sup>٦</sup> .

٢- ب : أن .

٤- الف : قيل اجمع ، ج : واجمع .

٦- ج : الاثنان .

١- ب : الفروع .

٣- الف : منافی .

٥- الف : + و .

٧- ج : اثبات .

عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَالْمَرْجِعُ فِي تَمْيِيزِهِ إِلَى عَادَةٍ  
مَعْرُوفَةٍ وَطَرِيقَةٍ مَعْلُومَةٍ ، إِمَّا عَلَى الْجُمْلَةِ أَوْ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَلَيْسَ  
هُوَ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي يُنْكَرُ فِي الشَّرِيعَةِ بِسَبِيلٍ<sup>٢</sup> ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ  
الْأَمْرَيْنِ بَاطِلٌ .

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِخَبَرِ الْخُشْعَمِيَّةِ ، وَخَبَرِ قُبَلَةَ الصَّائِمِ ، وَالَّذِي وُلِدَ لَهُ  
غُلَامٌ أَسْوَدٌ ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ لَا تَعَلُّقُ بِهِ ، لِأَنَّهُ \* أَوْلَا  
وَارِدٌ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ ، وَمِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا ، وَكُلُّ أَصْلِ  
قُطِعَ عَلَيْهِ ، وَتُعَيَّدُ فِيهِ بِالْعَالَمِ الْيَقِينِ ، دُونَ الظَّنِّ ؛ فَإِنَّ الرُّجُوعَ  
فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَالْقِيَاسُ<sup>٣</sup> عِنْدَهُمْ أَصْلُ مَعْلُومٍ  
وَأَقْطُوعُ عَلَى صِحَّتِهِ ، فَكَيْفَ يُثَبَّتُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ؟ !  
عَلَى أَنَّ تَنْبِيْهَهُ<sup>٤</sup> - ص ع - عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ لَا يَزِيدُ فِي الْقُوَّةِ  
عَلَى أَنْ يَنْصَّ تَصْرِيحًا عَلَيْهَا ، وَلَوْ نَصَّ عَلَيْهَا<sup>٥</sup> ؛ لَمْ يَجِبِ الْقِيَاسُ

٢- ج : عَادَتِهِ .

١- الف و ج : تَمْيِيزُهُ .

٤- ب :- قُبَلَةَ .

٣- ب : سَبِيلٌ ، ج : لِسَبِيلٍ .

٦- ب : أَوْلَى وَارَادَ .

٥- الف :- لَا .

٨- ب : فَالْقِيَاسُ .

٧- ب : وَانْ .

١٠- ج : تَنْبِيْهِهِ .

٩- الف :- وَ .

١١- ب :- نَصَّ عَلَيْهَا .



بهذا القدر ، دون أن يدل على العبادة به بغير ذلك .

على أنه - ص ع - بتثبيته<sup>١</sup> قد أغنى<sup>٢</sup> عن القياس ، فكيف يجعل ذلك دليلاً على القياس؟! ولأنه - أيضاً - مع التثنيه على العلة قد أثبت الحكم في الأصل والفرع معاً ، وما هذه حاله لا مدخل للقياس<sup>٣</sup> فيه .

على أنه - ص ع - أخبر أن الحج يجري مجرى الدين في وجوب القضاء ، وكذلك ما نبه عليه في باب القبلة والمولود الأسود ، ولم يذكر لأي سبب جرى مجراه؟ وما العلة فيه؟ وهل ظاهر نص أوجب ذلك ، أو طريقة قياسية؟ وإذا كان الأمر مجملاً ، لم يجز القطع على أحد الوجهين<sup>٤</sup> بغير دليل .

على أن اسم الدين يقع على الحج كوقوعه<sup>٥</sup> على المال ، وإذا كان كذلك ؛ دخل في<sup>٦</sup> قوله - تعالى - : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

١- ج : بتثبيته .

٢- ج : اعجنى .

٣- ب و ج : في القياس .

٤- ب - : فيه .

٥- الف : و .

٦- الف : وجهين .

٧- الف و ج : لوقوعه ، الف : + مجملاً .

٨- ب : تحت ، بجای في .

## بابُ الكلامِ فِي الاجتهادِ وما يتعلّقُ بِهِ

اعلم أنّ الاجتهادَ وإن كان عبارةً عن إثبات الأحكام الشرعية  
بغير النصوص وأدلتها ، بل بما طريقه الأمارات والظنون ، وأدخل  
في جملة ذلك القياس الذي هو حمل الفروع على الأصول بعلة متميزة ،  
كما أدخل في جملة ما لا أماره له متعينة ، كالاجتهاد في القبلة ،  
وقيم المتافات . فقد بيّنا أنّ القياس الذي هو حمل الفروع على  
الأصول بعلة متميزة قد كان من الجائز في العقل أن يتعبّد الله -  
تعالى - به لکنه ما تعبّد ، ودلنا على ذلك وبسطنا الكلام فيه .  
فأما الاجتهاد الذي لا تتميز الأمارات فيه ، وطريقه غلبة الظن  
كالقبلة وماشا كلها ؛ فعندنا أنّ الله - تعالى - قد تعبّد بذلك زائداً  
على جوازه في العقل ، لأنه - تعالى - قد تعبّد بالاجتهاد في القبلة ،  
وعمل كل مكلف بما يؤدیه اجتهاده إليه . وتعبّد - أيضاً - في أروش

- ١- الف : اذا .  
٢- الف : لعله ، ب : يعلمه .  
٣- الف : جملة ذلك .  
٤- الف : ب : اختار .  
٥- الف : امارات ، ب : اختار .  
٦- ب و ج : يتميز .  
٧- ب : الامارة .



الْجِنَايَاتِ وَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مُصِيبٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَمَارَةٍ ظَهَرَتْ لَهُ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ بَعَيْنِهَا ، فَإِذَا أَدَّى غَيْرُهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِهَا ؛ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ<sup>٢</sup> إِلَى مَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ جِهَةُ الْقِبْلَةِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُصِيبٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ التَّكْلِيفُ<sup>٣</sup> ، وَقَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ قَوْلِ مَنْ ادَّعَى أَنَّ الصَّحَابَةَ صَوَّبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي مَسَائِلِ الْقِيَاسِ .

وَلَا شُبْهَةٌ فِي أَنَّ الْعِبَادَةَ بِالْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا طَرِيقَةُ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ ، وَأَنَّ الْأَصُولَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْعِلْمِ نَحْوَ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنُّبُوَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيهَا إِلَّا وَاحِدًا ، لِأَنَّ اللَّهَ -  
 ١٠ - تَعَالَى - لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا وَغَيْرَ جِسْمٍ ، وَيَرَى وَلَا يَرَى عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَبِإِضَافَةٍ<sup>٤</sup> إِلَى<sup>٥</sup> مُكَلِّفَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَرَامًا عَلَى زَيْدٍ وَحَلَالًا عَلَى عَمْرٍو ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ

٢- ب : - إلى تلك الجهة ، تا اينجا .

١- الف : غير .

٤- الف : في المذاهب .

٣- الف : بالتكليف .

٦- ب : النبوات .

٥- الف : مختلفة ، + و .

٨- ج : باضافته .

٧- الف : + و .

٩- الف : + كل .

يَكُونُ حَلَالًا لِشَخْصٍ فِي وَقْتٍ وَحَرَامًا عَلَيْهِ فِي آخَرَ، وَحَلَالًا عَلَى وَجْهِ  
وَحَرَامًا عَلَى آخَرَ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِ الشَّرْعِ  
فِي هَذَا الْبَابِ فَقَدْ ضَلَّ وَأَبْعَدَ عَنِ الصَّوَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَفْتَجُوزُونَ<sup>٢</sup> مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ أَنْ يُتَعَبَّدَ النَّبِيُّ -

ص ع - بِالْإِجْتِهَادِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الشَّرْعِ.

قُلْنَا: الْعَقْلُ<sup>٣</sup> لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ مَصْلَحَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَجُوزُوا أَنْ يَكُونَ فِي أَحْكَامِهِ - ص ع - مَا طَرِيقُهُ

الْإِجْتِهَادُ.

قُلْنَا: الصَّحِيحُ فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ

الْقِيَاسَ وَحَمَلَ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ فِي الشَّرِيعَةِ مِمَّا لَمْ يُتَعَبَّدَ بِهِ،

وَكَلُّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تُتَعَبَّدَ<sup>٤</sup> بِذَلِكَ يَقْطَعُ عَلَى أَنْ النَّبِيَّ - ص ع -

مَا تُعَبَّدُ<sup>٥</sup> بِمِثْلِهِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ - ص - تُعَبَّدُ بِهِ دُونَ مَا خَرَجَ عَنِ الْإِجْمَاعِ. وَقَدْ

ادَّعَى أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ - ص ع - مَا تُعَبَّدُ بِذَلِكَ.

١- ب و ج : ابعده و ضل . ٢- ب : افيجوزون .

٣- ب : - العقل ، ج : الفعل . ٤- الف : فاذا .

٥- ب : - في . ٦- ج : - و .

٧- ج : - في . ٨- ج : يتعبد .

٩- الف : - على . ١٠- الف : يتعبد .



فَأَمَّا مَنْ يَمْنَعُ مِنْ<sup>١</sup> عِبَادَتِهِ<sup>٢</sup> - ص ع - بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ تَحْرِيمِ  
 مُخَالَفَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا يَحْكُمُ بِهِ مَا<sup>٣</sup> هُوَ مَقُولٌ  
 مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ ،<sup>٤</sup> مَا حَرَمَتْ الْمُخَالَفَةُ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ  
 مُعْتَمَدٍ ، وَ ذَلِكَ أَنَّ لِمَنْ أَجَازَ الْاجْتِهَادَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَصِلَ<sup>٥</sup> مِنْ ذَلِكَ  
 بِأَنْ يَقُولَ : لَيْسَ يَمْتَنِعُ<sup>٦</sup> أَنْ تَحْرُمَ<sup>٧</sup> مُخَالَفَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ  
 كَانَ فِي أَقْوَالِهِ مَا هُوَ عَنِ اجْتِهَادٍ ، كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى  
 قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ حَرَّمَ خِلَافُهَا مِنْ حَيْثُ اجْتَمَعَتْ<sup>٨</sup> \*  
 وَإِنْ كَانَ أَصْلُ قَوْلِهَا اجْتِهَادًا. وَ إِذَا<sup>٩</sup> كَانَ اجْتِهَادُهُ كَالْمُنْفَصِلِ مِنْ<sup>١٠</sup>  
 اتِّبَاعِنَا لَهُ ، جَازَ أَنْ يَلْزَمَنَا اتِّبَاعُهُ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ عَنِ طَرِيقِ  
 غَالِبِ الظَّنِّ .

٢- ج : عاداته .

١- ب : - من .

٤- الف : + و .

٣- ج : - ما .

٦- ب : يمنع .

٥- الف : يتوصل .

٨- ب : اجتمعت .

٧- ج : يحرم .

١٠- الف : ان .

٩- ج : او .

١١- ب : عن .

## فصل في صفة المفتي والمستفتي

إِعْلَمَ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْإِسْتِفْتَاءِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْعَامِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ  
 أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ فُرُوعِ الْحَوَادِثِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْمُسْتَفْتَى  
 إِلَى الْمُفْتَى لِتَنْبِيهِهِ<sup>١</sup> عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى أَنَّ تَجْوِيزَ  
 الْمُسْتَفْتَى عَلَى الْمُفْتَى الْخَطَأَ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ  
 يَكُونَ مُقَدِّمًا عَلَى قَبِيحٍ. وَرُبَّمَا قَالُوا: لَوْ جَازَ أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي الْفُرُوعِ  
 جَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ. وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولُوا: قَدْ عَلِمْنَا  
 أَنَّ الْعَامِيَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ فِي أُصُولِ الدِّينِ كَالْتَوْحِيدِ وَالْعَدْلِ  
 وَالنَّبُوَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ<sup>٢</sup> أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ عَالِمًا. وَمَنْ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْعِلْمِ بِهَذِهِ  
 الْأُصُولِ عَلَى كَثْرَةِ الشُّبُهَاتِ فِيهَا لَا بُدَّ مِنْ<sup>٣</sup> أَنْ يَكُونَ مُتِمَكِّنًا مِنْ  
 الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ، وَإِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ  
 لَهُ التَّقْلِيدُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ تَقْلِيدِ الْعَامِيَ لِلْمُفْتَى؛ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ

٢- ج: لتنبيه.

١- ب و ج: يفزع.

٤- ب: للمفتي.

٣- ج: - من.



الْأُمَّة قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي وُجُوبِ رُجُوعِ الْعَامِيِّ إِلَى الْمُفْتَى ، وَ أَنَّهُ  
يَلْزِمُهُ قَبُولُ قَوْلِهِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَكِنٍ مِنَ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ،  
وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ كَانَ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ .

وَلَيْسَ يُمَكِّنُ الْمُخَالَفَ فِي ذَلِكَ دَفْعُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّجُوعِ  
إِلَى الْفَتَوَى وَالْإِرْشَادِ<sup>٢</sup> إِلَيْهَا وَالْإِقْرَارِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَتَأَوَّلُ هَذَا الرَّجُوعُ  
بِمَا هُوَ بَعِيدٌ ، فَيَقُولُ : هُوَ رُجُوعٌ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ .  
وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَعْلُومٌ<sup>٣</sup> ضَرُورَةٌ خِلَافَهُ ، لِأَنَّ الْعَامِيَّ لَا يَسْتَفْتِي عَلَى  
وَجْهِ طَلَبِ التَّنْبِيهِ عَلَى النَّظَرِ ، بَلْ لِيَلْتَزِمَ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ ادَّعَى  
ذَلِكَ فِي الْمُفْتَى ، وَبَيْنَ مَنْ ادَّعَى<sup>٤</sup> مِثْلَهُ فِي الْحَاكِمِ ، وَذَهَبَ إِلَى  
أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُلْزِمُ<sup>٥</sup> الْحُكْمَ حَتَّى يُبَيِّنَ لِلْمَحْكُومِ<sup>٦</sup> عَلَيْهِ صِحَّتَهُ  
وَطَرِيقَةَ<sup>٧</sup> الْعِلْمِ بِهِ .

وَأَمَّا<sup>٨</sup> تَجْوِيزُهُ<sup>٩</sup> عَلَى الْمُفْتَى الْخَطَأَ ؛ فَغَيْرُ مَانِعٍ مِنْ جَوَازِ قَبُولِ

١- الف : رفع .

٢- ب : الارساد .

٣- ب : معلومة .

٤- ج : - ذلك ، تا اينجا .

٥- الف : يلزمه .

٦- ب : المحكوم .

٧- الف و ب : طريقه .

٨- ب : فاما .

٩- الف : يجوزه ، ج : تجويز .

قوله ، كما نقوله<sup>١</sup> كلنا في الشاهدين ومن جرى مجراهما ، وقيام  
الحجة بالاستفتاء يومنه من أن يقدم على قبح.

وأما حمل الأصول على الفروع في جواز التقليد؛ فغير صحيح؛

لأن تقليد المفتي للمفتي إنما جاز لأن له طريقاً إلى العلم بحسن

ذلك ووجوبه ، وإنما يكون له إليه طريق لعلمه بالأصول، ولو

لم يكن بها<sup>٢</sup> عالماً<sup>٣</sup> لما جاز أن يعلم حسن هذا التقليد. والتقليد في

الأصول غير مستند إلى طريقة علم تقدمت يؤمن بها من الإقدام على

القبح ، كما استند التقليد في الفروع إلى ذلك.

فأما قولهم : إذا أمكن أن تعلم<sup>٤</sup> الأصول وهي أغص، فلا بد

من أن يكون متمكناً من العلم بأحكام الفروع؛ فغلط ،

لأن العلم بالأصول من التوحيد والعدل وما ألحق<sup>٥</sup> بهما يمكن أن

يُعلم على جهة الجملة من أخصير<sup>٦</sup> الوجوه وأقربها ، وإنما طول

المتكلمون في ذلك طلباً للتفريع والتدقيق ، وإلا فالعلم على سبيل

١- الف : يقول .

٢- الف : - بها .

٣- الف : + به .

٤- ب : تعلم .

٥- الف : بالأحكام .

٦- ج : لحق .

٧- الف : احضر .



الجملة قريب جداً ، وإنما يحتاج إلى الفكر الطويل عند دخول  
 الشبهة<sup>٢</sup> القادحة ، والعامى إذا اعترضت<sup>٣</sup> له شبهة ، لا يعلم قدحها  
 فيما هو معتقد له وعالم به ، إلا وهو يتمكن<sup>٥</sup> من حلها ومعرفة  
 ما يبطلها . وإن كان غير متمكن من ذلك لقصور فطنته<sup>٦</sup> ، فهو -  
 أيضاً - لا يعلم قدح الشبهة فيما اعتقده ، فلا يؤثر في حاله . وحوادث<sup>٥</sup>  
 الشرع التي لا تنحصر<sup>٧</sup> ولا تنضب<sup>٨</sup> لا يكفي<sup>٩</sup> فيها العلم بالجملة ،  
 ولا بد في كل مسألة منها من علم يخصها ، فالعامى لا يجوز أن  
 يتمكن من العلم بتفصيل أحكام<sup>٩</sup> كل الحوادث التي حدثت  
 وستحدث<sup>١٠</sup> ، من حيث يتمكن<sup>١١</sup> من العلم بالأصول على طريق الجملة .  
 وقد فرقنا بين هاتين المسألتين في مواضع من كتبنا ، وهذا قدر<sup>١٠</sup>  
 كاف هي هنا .

وإذا تقرر حسن الفتيا والاستفتاء<sup>١٢</sup> ، فالذي يجب أن يكون

- |                                 |                     |
|---------------------------------|---------------------|
| ١- الف : - انما .               | ٢- ب : الشبه .      |
| ٣- الف : عرضت .                 | ٤- ب : + و .        |
| ٥- ب : فهو متمكن .              | ٦- ج : فتنته .      |
| ٧- ج : ينحصر .                  | ٨- الف : تكفى .     |
| ٩- ب : الادلة في ، بجای احكام . | ١٠- الف و ج : + و . |
| ١١- الفوج : يمكن .              | ١٢- الف : - من .    |
| ١٣- ب : فالاستفتاء .            |                     |

عَلَيْهِ الْمُفْتَى هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الْأُصُولَ كُلَّهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ،  
 وَ يَهْتَدِيَ إِلَى حَلِّ كُلِّ شُبْهَةٍ تَعْتَرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَ يَكُونُ  
 - أَيْضاً - عَالِماً بِطَرِيقَةِ<sup>٢</sup> اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ،  
 وَ عَارِفاً مِنَ<sup>٣</sup> اللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ بِمَا<sup>٤</sup> يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى  
 يَكُونَ مُتَمَكِّناً مِنْ أَنْ يُفْتِيَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَوْ حَادِثَةٍ تَعْتَرِضُ أَوْ  
 أَكْثَرَ ذَلِكَ ، وَ يَكُونُ مَعَ هَذِهِ الْعُلُومِ وَرِعاً دِيناً صَيِّناً<sup>٥</sup> عَدِلاً  
 مُتَمَزِّهاً حَتَّى يَحْسُنَ تَقْلِيدَهُ وَالسُّكُونَ<sup>٦</sup> إِلَى نَصِيحَتِهِ وَ أَمَانَتِهِ .  
 وَ لَيْسَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا فِي الشَّرِيعَةِ مِمَّا تُعْبَدُنَا<sup>٧</sup> بِهِ ، فَيُشْتَرَطُ  
 أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِذَلِكَ وَ يُوْجِوهِ الْإِجْتِهَادَاتِ ، كَمَا يُشْتَرَطُ أَصْحَابُ  
 الْقِيَاسِ فِي الْمُفْتَى مِثْلَ ذَلِكَ .

فَإِذَا سُئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ أَجَابَ عَنْهَا إِنْ كَانَ عَالِماً بِالْجَوَابِ ،  
 وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ<sup>٨</sup> الْمُسْتَفْتَى ، بَلْ

١- الف و ب : يعترض . ٢- ب : بطريق .

٣- الف : في . ٤- ج : القرية .

٥- الف : مما . ٦- ب : + مثل .

٧- هذه الكلمة في نسخة الف غير منقوطة فوقاً وتحتاً ، وفي نسخة ب : صينا .

٨- الف : يسكن ، ج : السكوت . ٩- ب : يعيدنا .

١٠- ب : يغش .



يَصُدُّهُ عَنِ حَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهَا ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى غَيْرِهِ فِيهَا .  
وَاللَّعَامَى \* طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَةٍ مِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ ،  
لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِالْمَخَالَطَةِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ حَالَ الْعُلَمَاءِ فِي الْبَلَدِ  
الَّذِي يَسْكُنُهُ ، وَرُتَبَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالصِّيَانَةِ - أَيْضاً - وَالْذِيانَةِ .

وَلَيْسَ يَطْعَنُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ قَوْلُ مَنْ يُبْطِلُ الْفَتْوَى بِأَنَّهُ  
يَقُولُ : كَيْفَ يَعْلَمُهُ عَالِماً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ عُلُومِهِ ، لِأَنَّا نَعْلَمُ  
أَعْلَمَ النَّاسِ بِالتَّجَارَةِ وَالصِّيَاغَةِ فِي الْبَلَدِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ شَيْئاً مِنْ  
التَّجَارَةِ وَالصِّيَاغَةِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَفُنُونِ الْأَدَابِ .

وَلَا شُبْهَةٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ عِنْدَ الْمُسْتَفْتَى

إِلَّا لِعَالَمٍ وَاحِدٍ فِي الْبَلَدِ لَزِمَهُ اسْتِفْتَاؤُهُ<sup>٢</sup> تَعْيِناً<sup>٣</sup> ، وَإِنْ كَانَتْ  
لِجَمَاعَةٍ هُمْ مُتَسَاوُونَ كَانَ مُخَيَّراً .

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ عِنْدَهُ أَعْلَمَ مِنْ بَعْضٍ أَوْ أَوْرَعٌ وَأَدِينٌ ؛  
فَقَدْ اخْتَلَفُوا : فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مُخَيَّراً ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ أَنْ

يَسْتَفْتَى الْمُقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ وَالْدِينِ ، وَهُوَ أَوْلَى ، لِأَنَّ الثِّقَةَ هِيَ  
أَقْرَبُ وَأَوْكَدُ ، وَالْأَصُولُ كُلُّهَا بِذَلِكَ شَاهِدَةٌ .

١٥

١- ب : لاعلم له ، ج : - ان يفتى ، تا اينجا .

٢- ب و ج : + و .

٣- ب : تعين .

٤- الف و ج : او .

٥- الف : + الا .

وَ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَى أَنْ يُفْتَى بِمَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ وَأَنْ  
يَتَوَقَّفَ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ تَسَاوَى عِنْدَهُ أَمْرَانِ أَنْ  
يُفْتَى بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا .

وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ عَنْ<sup>١</sup> غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اعْتِدَالِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ  
العالم، وَ قَالُوا . لَا بُدَّ مِنْ مَزِيَّةٍ وَ تَرْجِيحٍ .

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُّوهُ، لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَسَاوَى<sup>٢</sup> حَكْمَيْنِ  
عِنْدَ الْعَالِمِ<sup>٣</sup> حَتَّى لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ مَزِيَّةٌ، وَ فِي الْعُقُولِ  
شَوَاهِدٌ لِذَلِكَ لَا تُحْصَى: لِأَنَّ مِنْ طَوْلِبِ بَرْدٍ وَ دِيْعَةٍ عِنْدَهُ هُوَ  
مُخَيَّرٌ فِي دَفْعِهَا بِأَيِّ يَدٍ شَاءَ، وَ الْفَعْلَانِ وَاجِبَانِ عَلَيْهِ عَلَى التَّخْيِيرِ،  
وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ . وَ قَدْ خَيْرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كَفَّارَةِ<sup>١٠</sup>  
الْيَمِينِ بَيْنَ ثَلَاثٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ، مِنْ غَيْرِ  
مَزِيَّةٍ لِأَحَدِهَا عَلَى الْآخَرَى وَ لَا تَرْجِيحٍ . وَ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَنْزِلَ<sup>٦</sup>  
حَادِثَةٌ<sup>٧</sup> لَا يُوْجَدُ<sup>٨</sup> فِي أَدْلَةِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا وَ إِجْمَاعِ

١- ب : من .

٢- الف : تساويين .

٣- الف : - حكيمين عند العالم .

٤- الف : - عنده .

٥- ب : فهو .

٦- ج : تنزل .

٧- ج : + و .

٨- الف و ب : توجد .



أهل الحق فيها<sup>١</sup> حكم، فيكون العقل مساوياً<sup>٢</sup> فيها بين أمرين<sup>٣</sup>  
لامزية لأحدهما على الآخر، فيجيب<sup>٤</sup> على جهة التخيير.

وهذا كما أنه جائز متصور في مسائل الاجتهاد، فهو - أيضاً -

جائز متصور فيما ثبت<sup>٥</sup> من الأحكام بالأدلة القاطعة<sup>٦</sup> على نحو  
المثال الذي ذكرناه، و من أمثله أن يختلف أهل الحق في  
حكم حادثة تنزل<sup>٧</sup> على وجهين، وعند التأمل والبحث<sup>٨</sup> لا يوجد  
في الأدلة ما يرجح أحد الوجهين على صاحبه<sup>٩</sup>، فيكون العالم  
مخيراً بينهما في نفسه و فيما يفتى به غيره.

فإن قيل<sup>١٠</sup>: فكيف قولكم<sup>١١</sup> في العامي إذا أفتاه بعض علماءكم  
بأن الطلاق<sup>١٢</sup> الثلاث يقع منه واحدة و أفتاه عالم آخر بأنه  
لا يقع منه شيء، أو<sup>١٣</sup> أفتاه أحدهما بالعمل في المشهور على رؤية

٢- الف و ج : مساويا .

١- الف : فيما .

٤- الف : فيجبان ، ج : فيجب .

٣- الف : الامرين .

٦- ب : بادلة قاطعة .

٥- ب و ج : يثبت .

٨- ب : - وعند التأمل والبحث .

٧- ب : ينزل ، ج : تنزل .

١٠- الف و ب : قال .

٩- ب : - على صاحبه .

١٢- الف : - الطلاق .

١١- ب : قولك .

١٣- الف : و .

الْأَهْلَةَ وَ أَفْتَاهُ الْآخِرُ بِالْعَدِيدِ؟.

قُلْنَا : الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُسْتَفْتَى مُخَيَّرًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ،  
لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْحَقِّ مِنْهُمَا ، وَ لَيْسَ تَجْوِيزُهُ أَنْ يَكُونَ  
أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ خَطَاءً وَ الْآخَرُ صَوَابًا يَقْتَضِي قُبْحَ الْقَبُولِ مِنَ الْمُفْتَى ،  
لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ <sup>١</sup> أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَطَاءً مِنَ الْمُفْتَى وَ صَوَابًا مِنَ  
الْمُسْتَفْتَى ، لِأَنَّ <sup>٢</sup> الْمُفْتَى لَهُ طَرِيقٌ إِلَى <sup>٣</sup> الْعِلْمِ بِصِفَةِ الْفِعْلِ فِي حُسْنِ  
أَوْ قُبْحِ ، وَ الْمُسْتَفْتَى لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ ، وَ لَيْسَ تَجْوِيزُ الْمُسْتَفْتَى  
أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَى مُخْطِئًا فِيمَا أَفْتَاهُ بِهِ لِدُخُولِ <sup>٤</sup> شُبْهَةٍ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ  
مِنْ تَجْوِيزِهِ <sup>٥</sup> أَنْ يُفْتِيَهِ بِالْخَطَا مُتَعَمِّدًا ، وَ إِذَا <sup>٦</sup> كَانَ تَجْوِيزُهُ <sup>٧</sup>  
لِذَلِكَ <sup>٨</sup> لَا يَمْتَنِعُ مِنْ وُجُوبِ قَبُولِهِ مِنْهُ فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ .

١- الف : + غير .

٢- الف : - الى .

٣- ب : بشبهة .

٤- ب : فاذا .

٥- الف و ج : كذلك .

٦- الف : لانه .

٧- الف : بدخول ، ب : لدخوله .

٨- ب : + و .

٩- ج : - ان يفتيه ، تا اينجا .



بابُ الكلامِ في الحظرِ والاباحةِ

اعْلَمْ أَنَّ حَدَّ الْمُبَاحِ يَتَّضَعُ اثْبَاتًا وَنَفْيًا وَتَعْلُقًا بِالْفَعْرِ :  
 فالإثباتُ <sup>١</sup> هو حُسْنُهُ ، وَ النَفْيُ هو أَنَّ <sup>٢</sup> لا مَدْحَ فِيهِ وَلَا ذَمًّا وَلَا  
 ضَرَرَ ، وَ التَّعْلُقُ هو أَنَّ <sup>٣</sup> يُعْلَمُ الْمُكَلَّفُ أَوْ <sup>٤</sup> يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ  
 حَالِهِ . وَ بِمَجْمُوعٍ <sup>٥</sup> مَا ذَكَرْنَاهُ يَنْفَصِلُ مِنْ وُجُوهِ الْأَفْعَالِ الْبَاقِيَةِ ،  
 لِأَنَّهُ يَكُونُهُ <sup>٦</sup> حَسَنًا يَنْفَصِلُ مِنَ <sup>٧</sup> الْقَبِيحِ ، وَ مِمَّا لَيْسَ بِحَسَنٍ وَلَا  
 قَبِيحٍ ، وَ يَكُونُهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا مَدْحَ وَلَا ذَمًّا يَنْفَصِلُ مِنَ النَّدْبِ  
 وَ الْوَاجِبِ ، وَ بِالتَّعْلُقِ <sup>٨</sup> يَنْفَصِلُ مِنَ الْحَسَنِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ اللَّهِ  
 - تَعَالَى - <sup>٩</sup> وَلَا صِفَةً لَهُ زَائِدَةٌ عَلَى حُسْنِهِ ، كَأَسْتِيفَاءِ الْعَقَابِ ، لِأَنَّهُ  
 - تَعَالَى - لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ وَلَا يُدَلَّ ، وَ مِنْ أَفْعَالِ الْبِهَائِمِ وَ مِنْ <sup>١٠</sup>  
 جَرَى مَجْرَاهَا .

- |                  |                       |
|------------------|-----------------------|
| ١- ب : + و .     | ٢- الف : - ان .       |
| ٣- ب : و .       | ٤- ب : حالة .         |
| ٥- ب و ج : - و . | ٦- ب : لمجموع .       |
| ٧- الف : يكون .  | ٨- الف : عن .         |
| ٩- ج : بالتعقل . | ١٠- ب و ج : - تعالى . |

وَإِنْ<sup>١</sup> أَسْقَطْتَ فِي هَذَا الْحَدِّ عِنْدَ ذِكْرِ النَّفْيِ الضَّرَرَ وَالذَّمَّ ،  
وَاقْتَصَرْتَ عَلَى نَفْيِ الْمَدْحِ ؛ كَفَى ، فَإِنَّهُ بِنَفْيِ الْمَدْحِ يَبِينُ<sup>٢</sup> مِنْ  
النَّدْبِ وَالْوَجِبِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبِينُ<sup>٢</sup> مِنْهُمَا<sup>٢</sup> - أَيْضاً - بِنَفْيِ  
الضَّرْرِ وَالذَّمِّ . وَهُوَ وَإِنْ بَانَ<sup>٣</sup> بِنَفْيِ الضَّرْرِ عَنْهُ وَالذَّمِّ مِنْ  
الْقَبِيحِ<sup>٤</sup> ، فَيَكْفِيهِ<sup>٥</sup> فِي إِبَانَتِهِ مِنْهُ<sup>٦</sup> كَوْنُهُ حَسَنًا .

وَوَجَدْتُ بَعْضَ مَنْ يُشَارُ<sup>٧</sup> إِلَيْهِ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ يَنْفِي<sup>٨</sup> الضَّرَرَ  
وَالْمَدْحَ وَالذَّمَّ فِي فِعْلِ الْمُبَاحِ وَالْأَلَّا يُفْعَلُ ، وَيَعْتَبِرُ ذَلِكَ  
فِي الْأَمْرَيْنِ .

وَ هَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْعِقَابِ فِي<sup>٩</sup>

الْآخِرَةِ لَيْسَ لَهُ صِفَةُ الْمُبَاحِ وَإِنْ<sup>١٠</sup> لَمْ يُطَاقَ عَلَيْهِ الْإِسْمُ ، وَيَقْتَضِي<sup>١٠</sup>

- أَيْضاً - أَنْ يَكُونَ اسْتِيفَاءُ أَحَدِنَا لِلدِّينِ<sup>١١</sup> \* غَيْرُ مُبَاحٍ ، لِأَنَّ [١٤٨] <sup>١١</sup>  
الْعِقَابَ وَالدِّينَ مِنْ مَا يُسْتَحَقُّ الْمَدْحُ بِأَنَّ لَا يُسْتَوْفَى .

- |                     |                                   |
|---------------------|-----------------------------------|
| ١- ب : فان .        | ٢- ج : يبين بتشديد عين الفعل .    |
| ٢- الف : منها .     | ٤- الف : ان ياتي ، بجاي وان بان . |
| ٥- الف : القبح .    | ٦- ب : في كيفية ، بجاي فيكفيه .   |
| ٧- الف : - منه .    | ٨- الف : اشار .                   |
| ٩- الف و ج : بنفي . | ١٠- ب : و ، بجاي في .             |
| ١١- ب : فان .       | ١٢- ب : الدين .                   |



فَإِنْ قَالَ مَنْ رَاعَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفِعْلِ وَ أَنْ<sup>١</sup> لَا يُفْعَلُ : لَيْسَ<sup>٢</sup>  
 فِي أَنْ لَا يُسْتَوْفَى الْعِقَابُ وَ الدِّينُ مَدْحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَ إِنَّمَا  
 الْمَدْحُ فِي إِسْقَاطِ ذَلِكَ ، وَ قَدْ لَا يُسْتَوْفَى وَلَا يُسْقَطُ ، فَلَا يُمَدَحُ .  
 قُلْنَا : يَجِبُ إِذَا نَفَيْتَ الْمَدْحَ نَفْيًا مُطْلَقًا فِي<sup>٣</sup> أَنْ لَا يُفْعَلُ<sup>٤</sup>  
 أَنْ يُمْ<sup>٥</sup> أَحْوَالَ أَلَّا يُفْعَلَ كِلَاهِمَا ، كَمَا عَمَّ هَذَا النَّفْيُ أَحْوَالَ<sup>٥</sup>  
 الْفِعْلِ كِلَاهِمَا ، وَ إِذَا<sup>٦</sup> كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الْمَدْحُ ثَابِتًا بَطَلَ  
 الْحُدُّ ، وَ مَنْ لَمْ<sup>٧</sup> يُسْتَوْفَ الْعِقَابَ أَوْ<sup>٨</sup> الدِّينَ إِنْظَارًا<sup>٩</sup> وَ<sup>١٠</sup>  
 إِمْهَالًا وَ إِنْ لَمْ يُسْقَطْ ذَلِكَ يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ لَا مَحَالَةَ ، وَ إِنْ كَانَ  
 ذَلِكَ دُونَ الْمَدْحِ عَلَى الْإِسْقَاطِ ، وَ لِهَذَا مُدِحٌ - تَعَالَى - بِأَنَّهُ حَلِيمٌ  
 مِنْ حَيْثُ<sup>١١</sup> لَا يُعَاجِلُ بِالْعِقَابِ وَ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ .  
 فَاذَا قِيلَ : قَدْ لَا<sup>١٢</sup> يُعَاجِلُ بِالْعِقَابِ وَلَا يُسْتَوْفَى فِي الدِّينِ مَنْ

٢- الف :- ليس .

١- ب :- ان .

٤- الف : يقول .

٣- الف :- في .

٦- الف :- كليهما .

٥- ب : يعلم .

٨- الف :- لم .

٧- ب : فاذا .

١٠- الف : و .

٩- الف : يستوفى .

١٢- الف و ج : او .

١١- الف : الضار .

١٤- الف :- لا .

١٣- ب : + ان .

لَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ إِذَا لَمْ يَقْضِ بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ وَ وَجَهَ النِّعْمَةَ بِهِ .  
 قُلْنَا: وَقَدْ<sup>١</sup> يُسْقِطُ الْعِقَابَ وَ الدِّينَ - أَيْضاً - مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ  
 الْمَدْحَ إِذَا لَمْ يَقْضِ الْإِحْسَانَ ، وَيَكْفَى فِي انْتِقَاضِ الْحَدِّ أَنْ نَجِدَ<sup>٢</sup>  
 الْمَدْحَ حَاصِلاً فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالٍ<sup>٣</sup> أَنْ لَا يُفْعَلَ .  
 وَ أَمَّا حَدُّ الْمَحْظُورِ<sup>٤</sup> ، فَهُوَ الْقَيْحُ الَّذِي قَدْ أُعْلِمَ<sup>٥</sup> الْمَكْتَفٍ  
 أَوْ دُلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ ، لِأَنَّهُ يَمَا ذَكَرْنَاهُ يَبِينُ<sup>٦</sup> مِنْ كُلِّ مَا  
 يُخَالِفُهُ .

وَ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا يَبْصِحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَلَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ  
 فِيهِ : فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ<sup>٧</sup> ذَلِكَ عَلَى الْحَظْرِ<sup>٨</sup> ، وَ مِنْهُمْ مَنْ  
 ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .<sup>٩</sup>  
 وَ اخْتَلَفَ مَنْ ذَهَبَ<sup>٩</sup> إِلَى الْحَظْرِ<sup>٨</sup> فَبَعْضُهُمْ<sup>١٠</sup> ذَهَبَ<sup>١١</sup> إِلَى  
 أَنَّ مَا لَا يَقُومُ الْبَدَنُ إِلَّا بِهِ<sup>١٢</sup> وَلَا يَتِمُّ الْعَيْشُ إِلَّا مَعَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ ،

٢- ب : يحد .

١- الف : - قد .

٤- الف : المحذور .

٣- ب : الاحوال .

٦- ج : يبين ، بتشديد عين القفل .

٥- ب : علم .

٨- الف : الحضر .

٧- الف و ب : - ان .

١٠- الف : - بعضهم .

٩- ج : - ذهب .

١٢- ج : - الابه .

١١- الف : فذهب .



وَمَا عَدَاهُ عَلَى الْحَظْرِ<sup>١</sup> ، وَفِيهِمْ<sup>٢</sup> مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْكَلِّ فِي الْحَظْرِ<sup>١</sup> ،  
وَقَالَ آخَرُونَ بِالْوَقْفِ<sup>٣</sup> ، وَجَوَّزُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ : يُعْنَى  
الْحَظْرُ<sup>١</sup> وَالْإِبَاحَةُ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ وَبَيْنَ مَنْ قَطَعَ عَلَى الْحَظْرِ<sup>١</sup>

فِي وُجُوبِ الْكَفِّ عَنِ الْإِقْدَامِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْلِيلِ :  
فَمَنْ قَالَ بِالْحَظْرِ<sup>١</sup> كَفٌّ لِأَنَّهُ<sup>٤</sup> اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُقَدِّمٌ عَلَى قَبِيحِ<sup>٥</sup> مَقْطُوعِ  
عَلَيْهِ ، وَمَنْ يَقُولُ بِالْوَقْفِ<sup>٣</sup> إِنَّمَا كَفٌّ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ كَوْنِهِ مُقَدِّمًا  
عَلَى مَحْظُورِ<sup>٦</sup> قَبِيحِ .

وَالصَّحِيحُ<sup>٧</sup> قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ فِيهَا ذَكَرْنَا صِفَتَهُ مِنَ الْفَعْلِ إِلَى

أَنَّهُ فِي الْعَقْلِ<sup>٨</sup> عَلَى الْإِبَاحَةِ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ مَا فِيهِ نَفْعٌ خَالِصٌ مِنْ

١- الف : الحضر .

٢- ب : - وفيهم .

٣- ج : بالتوقف .

٤- الف : - من .

٥- الف : على .

٦- الف : - لانه .

٧- الف : القبيح .

٨- الف : محذور .

٩- الف : - والصحيح .

١٠- الف : - فى العقل .

مَضْرُوعَةٌ عَاجِلَةٌ أَوْ آجِلَةٌ لَهُ صِفَةُ الْمُبَاحِ وَ أَنَّهُ <sup>١</sup> يَحْسُنُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ خَالِصٌ عَنِ كُلِّ مَنَفَعَةٍ قَبِيحٌ مَحْظُورٌ <sup>٢</sup> الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ ، وَالْعِلْمُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ <sup>٣</sup> ضَرُورِيٌّ كَالْعِلْمِ بِقُبْحِ مَا لَهُ صِفَةُ الظُّلْمِ وَ حُسْنِ مَا لَهُ صِفَةُ الْإِحْسَانِ وَ الْإِنْعَامِ .

٥ فَإِذَا قِيلَ : كَيْفَ تَدْعُونَ عِلْمَ الضَّرُورَةِ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَظَرِ ؟ ! .

قُلْنَا : لَمْ يُخَالِفُوا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ <sup>٤</sup> . وَ إِنَّمَا اعْتَقَدُوا أَنَّ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَضْرُوعَةٌ ، فَلَمْ يَخْلُصْ لَهُمُ الْعِلْمُ بِالصِّفَةِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا <sup>٥</sup> الْعِلْمُ بِالْإِبَاحَةِ ، وَ كَذَلِكَ مَنْ تَوَقَّفَ لَمْ يَخْلُصْ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَضْرُوعَةَ فِي الْفِعْلِ .

١٠ وَ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ <sup>٦</sup> أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ مِنْ أَصْلِ ضَرُورِيٍّ فِي الْعَقْلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَا لَهُ صِفَةُ الظُّلْمِ لَا بُدَّ مِنْ قُبْحِهِ فِي الْعَقْلِ <sup>٧</sup> ، وَ مَا <sup>٨</sup> لَهُ صِفَةُ الْإِنصَافِ وَ شُكْرِ

٢- الف : محذور .

١- الف : فانه .

٤- الف : - علم .

٣- الف : ذكرنا .

٦- ج : ذكرنا .

٥- الف : الحضر .

٨- ج : - من .

٧- ج : تتبعها .

١٠- ب : - الاترى ، تاينجا .

٩- ب : - احكام .

١١- ج : - ما .



النعمية لا بُدَّ مِنْ وُجُوبِهِ ، وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَقْلِ  
أَصْلٌ<sup>١</sup> لِإِبَاحَةٍ<sup>٢</sup> مَا لَهُ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَلَا شَيْءٌ يُمْكِنُ  
ذِكْرُهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْخَالِصَةِ<sup>٣</sup> .

وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: دَلُّوا عَلَيَّ أَنَّهُ لَا مَضْرَّةَ فِيهَا ذَكَرْتُمْ  
مِنَ الْفَعْلِ ، فَبِهِ الْخِلَافُ .

قُلْنَا : الْمَضْرَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَاجِلَةٌ وَآجِلَةٌ ، فَالْعَاجِلَةُ يُعْلَمُ  
فَقْدَهَا لِفَقْدِ طُرُقِ الْعِلْمِ بِهَا أَوْ الظَّنِّ لَهَا ، وَ لِلْعِلْمِ أَدِلَّةٌ وَ طُرُقٌ ،  
وَ لِلظَّنِّ - أَيْضًا - ؛ أَمَارَاتٌ وَ طُرُقٌ ، فَإِذَا فُقِدَ كُلُّ وَجُوهِ الْعِلْمِ  
وَ الظَّنِّ ، قُطِعَ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَضْرَّةِ الْعَاجِلَةِ . وَ لَوْلَا صِحَّةُ هَذِهِ  
الطَّرِيقَةِ لَمْ يُعْلَمِ انْتِفَاءُ الْمَضْرَّةِ عَن تَصَرُّفِنَا وَ تِجَارَاتِنَا وَ كَثِيرٍ مِنْ  
أَفْعَالِنَا . وَ تَجْوِيزُ الْمَضْرَّةِ فِي الْفَعْلِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ عَلَيْهِ يَلْحَقُ بِظَنِّ  
أَصْحَابِ السُّودَاءِ . وَ أَمَّا الْمَضْرَّةُ الْآجِلَةُ ؛ فَهِيَ الْعِقَابُ ، وَ إِنَّمَا يُعْلَمُ  
انْتِفَاءُ ذَلِكَ لِفَقْدِ السَّمْعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ بِهِ لَوْ كَانَ ثَابِتًا ، لِأَنَّ اللَّهَ  
- تَعَالَى - لَا بُدَّ أَنْ يُعْلِمَنَا مَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَضَارِّ الْآجِلَةِ الَّتِي هِيَ الْعِقَابُ

١- ج : اصلا .

٢- ب : الاباحة .

٣- ج : الخالية .

٤- ب : - ايضاً .

٥- ب و ج : او .

٦- ج : - لا .

الَّذِي يَقْتَضِيهِ قُبْحُ الْفِعْلِ ، وَ إِذَا فَقَدْنَا هَذَا الْإِعْلَامَ <sup>١</sup> ، قَطَعْنَا عَلَى  
إِنْتِفَاءِ الْمَضْرَّةِ الْأَجَلَةِ أَيْضًا .

فَإِنْ قِيلَ : أَنْتُمْ مِمَّنْ يَعْتَبَرُ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ حَسَنًا إِنْتِفَاءً وَجُوهِ <sup>٢</sup>  
الْقُبْحِ عَنْهُ <sup>٣</sup> ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ إِنْتِفَاءُ وَجُوهِ الْقُبْحِ عَنْ تَصَرُّفِكُمْ ؟!  
قُلْنَا : وَجُوهُ <sup>٤</sup> الْقُبْحِ مَعْلُومَةٌ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ كَذِبًا ، وَلَا  
ظُلْمًا ، وَلَا إِرَادَةَ لِقُبْحِهِ ، وَلَا تَكْلِيفًا لِمَا لَا يُطَاقُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ  
مِنْ وَجُوهِ الْقُبْحِ ، وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْسَدَةٍ ، لِفَقْدِ إِعْلَامِ اللَّهِ - تَعَالَى -  
لَهُ بِذَلِكَ وَ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ ، عَلِمَ إِنْتِفَاءُ جَمِيعِ وَجُوهِ الْقُبْحِ .

عَلَى أَنْ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ التَّشْكِيكِ قَائِمٌ فِي الْإِحْسَانِ وَ شُكْرِ  
التَّعْمِ <sup>٥</sup> ، وَ إِذَا كَانَ لِنَاطِرِيْقُ إِلَى الْعِلْمِ بِإِنْتِفَاءِ وَجُوهِ الْقُبْحِ عَنْ <sup>٦</sup>  
ذَلِكَ فَهُوَ الطَّرِيقُ <sup>٧</sup> إِلَى غَيْرِهِ <sup>٨</sup> .

دَلِيلُ آخَرُ : وَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَدْ عَلِمْنَا  
حُسْنَ التَّنْفِيسِ <sup>٩</sup> فِي الْهَوَاءِ ، وَلَا بُدَّ \* لِحُسْنِ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ .

٢- ج : وجود .

١- الف : العلم .

٤- الف : النعم .

٣- ج : منه .

٦- ج : من .

٥- ج : - و .

٨- ج : غير ذلك .

٧- الف : طريق .

٩- ب : التنفيس .



وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلْتَهُ الْحَاجَةُ<sup>١</sup> إِلَيْهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي<sup>٢</sup> حُسْنَ  
 كُلِّ شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَ لَيْسَ<sup>٣</sup> هَذَا قَوْلًا لِأَحَدٍ . فَإِن قِيلَ :  
 يَحْسُنُ لِلْحَاجَةِ وَ انْتِفَاءِ وَجُوهِ الْقُبْحِ ، فَذَلِكَ<sup>٤</sup> يَعُودُ إِلَى مَا قُلْنَاهُ .  
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْسُنَ ذَلِكَ لِدَفْعِ مَضْرَّةٍ . مِنْ حَيْثُ كَانَ الْحَيُّ  
 مِنَّا يَسْتَضِيرُ مَتَى لَمْ يَتَنَفَّسْ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَضْرَّةَ لَا تَخْلُو<sup>٥</sup> مِنْ أَمْرَيْنِ :  
 أَحَدُهُمَا أَنْ يَصِحَّ اسْتِمْرَارُ كَوْنِ الْحَيِّ مِنَّا حَيًّا مَعَ هَذِهِ الْمَضْرَّةِ ،  
 وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ اسْتِمْرَارُهَا لَا يَصِحُّ<sup>٦</sup> مَعَ هَذِهِ الْمَضْرَّةِ : فَإِن  
 كَانَ الْأَوَّلُ<sup>٧</sup> ، فَمَا فِعْلٌ لِدَفْعِ مَضْرَّةٍ<sup>٨</sup> قَدْ يُفْعَلُ لِلنَّفْعِ ، وَ كُلُّ  
 فِعْلٍ حَسَنٍ لِأَحَدٍ هُمَا فَإِنَّهُ يَحْسُنُ لِلْآخِرِ . عَلَيَّ أَنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ  
 التَّنَفُّسُ فِي الْهَوَاءِ الزَّائِدِ عَلَيَّ مَا<sup>٩</sup> تَنْدَفِعُ بِهِ الْمَضْرَّةُ وَ مَا دَافِعُ<sup>١٠</sup>  
 حُسْنِ ذَلِكَ إِلَّا كدَافِعِ<sup>١١</sup> حُسْنِ أَصْلِ التَّنَفُّسِ . وَ إِن كَانَ الْأَمْرُ  
 عَلَيَّ الْوَجْهِ الثَّانِي ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَتَنَفَّسَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ،  
 وَ مَعْلُومٌ خِلَافُهُ . عَلَيَّ أَنْ مَنِ اعْتَلَّ بِذَلِكَ أَفْسَدَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ الْإِعْتِلَالَ

١- ج : حاجته .

٢- ج : - ليس .

٣- ج : يخلو .

٤- الف : - الاول .

٥- الف : - ما .

٦- ج : + كل .

٧- الف : كذلك .

٨- ب : تصح .

٩- ب : + و .

١٠- ج : الدافع .

يُفْحِحُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَلِكِ، لِأَنَّهُ بِالتَّنْفِيسِ<sup>١</sup> قَدْ تَصَرَّفَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ  
 مِنَ الْهَوَاءِ وَآلَاتِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ. وَبَعْدُ؛ فَإِذَا جَازَ التَّصَرُّفُ  
 فِي التَّنْفِيسِ لِتَبْقَى الْحَيَوَةُ وَلَا تُتَلَفَ<sup>٢</sup> وَهِيَ مَلِكُ اللَّهِ - تَعَالَى - ؛  
 جَازَ أَنْ يُكْفَ<sup>٣</sup> عَنِ التَّنْفِيسِ<sup>١</sup> لِيَبْقَى سُكُونُ الْهَوَاءِ وَسُكُونُ آلَاتِ  
 التَّنْفِيسِ<sup>٤</sup> وَلَا يُتَلَفَ ذَلِكَ وَهُوَ مَلِكُ لَهُ - تَعَالَى - ، فَمَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ  
 إِلَّا كَالْآخَرِ.

طَرِيقَةٌ أُخْرَى : وَمِمَّا اسْتُدِلَّ بِهِ<sup>٥</sup> عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -  
 خَلَقَ الْأَجْسَامَ مُخْتَصَّةً بِالطَّعْمِ<sup>٦</sup> وَ الْأَرَايِحِ<sup>٧</sup> ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ  
 يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ ، لِأَنَّ الْعَبَثَ لَا يَقَعُ مِنْهُ لِقَبْحُهُ ، وَلَا وَجَهَ  
 لِحُسْنِ<sup>٨</sup> ذَلِكَ لَهُ إِلَّا خَلْقُهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْعِبَادُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَهَا  
 عَلَى وَجْهِ النِّفْعِ<sup>٩</sup> إِلَّا مَعَ<sup>١٠</sup> أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَالْحَظْرُ نَاقِضٌ<sup>١١</sup>  
 لِهَذَا الْغَرَضِ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ النِّفْعَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى ، فَلَا يُمَكِّنُ

٢- الف وج : يتلف .

٤- ب وج : النفس .

٦- ب : بها .

٨- ب : يحسن ، ج : يحسن .

١٠- ج : من .

١- ب : بالتنفيس .

٣- ج : يكون .

٥- ب : - و مما .

٧- ج : بالطعام .

٩- الف : - النفع .

١١- ب : ناقص .



القول بأنه خلقها لِنَفْعِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَلْقُهَا لِمَضْرُةِ الْغَيْرِ ،  
لِأَنَّ الضَّرَرَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَحَقِّ وَلَا نَفْعٌ <sup>١</sup> وَلَا دَفْعَ ضَرَرٍ فِيهِ فَهُوَ  
ظُلْمٌ ، وَ الظُّلْمُ قَبِيحٌ لَا يَقَعُ مِنْهُ <sup>٢</sup> تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا فَالْكَلَامُ  
فِي أَوَّلِ مَا خُلِقَ وَلَا عَاصِيٌ <sup>٣</sup> هُنَاكَ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ ذَلِكَ <sup>٤</sup> لِلنَّفْعِ <sup>٥</sup> الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْيَوْضِ <sup>٦</sup> لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي  
تَقَدُّمَ التَّكْلِيفِ <sup>٧</sup> ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ <sup>٨</sup> لِلنَّفْعِ <sup>٩</sup> الَّذِي هُوَ دَفْعُ  
الضَّرَرِ ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ مِنْ دُونِهِ . وَ لِأَنَّ <sup>١٠</sup>  
الْكَلَامَ عَلَى أَوَّلِ مَا يُخْلَقُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّفْعُ فِيهِ هُوَ التَّكْلِيفُ ،  
لِأَنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ ذَلِكَ بِلا تَكْلِيفٍ . وَ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ قَدْ  
يَتِمُّ مِنْ دُونِ خَلْقِ الطُّعُومِ وَالْأَرَايِيحِ . فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ <sup>١١</sup>  
مَخْلُوقٌ لِانْتِفَاعِ الْخَلْقِ ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَ لَهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا

١- الف :- ولا نفع .

٢- ج : وهو .

٣- ج : + الى .

٤- ب : والكلام .

٥- ب : عاص .

٦- ب :- ذلك .

٧- ج : لنفع .

٨- ج : الغرض .

٩- الف :- لان ذلك يقتضى تقدم التكليف .

١٠- الف :- يكون .

١١- ج : ان .

١٢- الف :- انه .

به ، لِأَنَّ مَنْ أَعَدَّ طَعَاماً لِيُؤْكَلَ مَتَى قِيلَ فِيهِ : إِنَّهُ قَدْ حَرَّمَ أَكْلَهُ  
كَانَ ذَلِكَ نَقْضاً<sup>١</sup> .

وَ خَلَقَهُ ذَلِكَ لِإِنْتِفَاعِ الْخَلْقِ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ - تَعَالَى - أَرَادَ مِنْهُمْ<sup>٢</sup>  
الِإِنْتِفَاعَ<sup>٣</sup> ، فَيَكُونُ مُرِيداً لِلْمُبَاحَاتِ ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ - تَعَالَى -  
أَرَادَ إِحْدَاثَهُ لِوَجْهِ الْإِنْتِفَاعِ ، فَالْإِرَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا خَلَقَهُ مِنَ الْأَجْسَامِ  
وَ الْأَعْرَاضِ ، دُونَ فِعْلِ الْعَبْدِ ، لِأَنَّهُ<sup>٤</sup> يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَهُ لِهَذَا الْوَجْهِ ،  
وَ يَخْرُجَ الْعَبْدُ مِنَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِسُوءِ<sup>٥</sup> اخْتِيَارِهِ ، وَلَا يَخْرُجَ هُوَ  
- تَعَالَى - مِنْ أَنْ يَكُونَ خَلَقَ لِهَذَا الْغَرَضِ .

وَ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ<sup>٦</sup> هَذِهِ<sup>٧</sup> الطَّرِيقَةَ بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ<sup>٨</sup> خَلَقَ  
هَذِهِ الطُّعُومَ وَ مَا أَشْبَهَهَا لِلنَّفْعِ الَّذِي هُوَ وَجُوبٌ تَجَنَّبَ الْإِنْتِفَاعَ<sup>٩</sup>  
بِهَا عَاجِلاً ، لِيَسْتَحَقَّ<sup>١٠</sup> الثَّوَابَ بِذَلِكَ ، وَ الْمَنَافِعُ الْآجِلَةُ الدَّائِمَةُ .  
فَإِذَا قِيلَ : هَذَا تَكْلِيفٌ ، وَ<sup>١١</sup> قَدْ يَحْسُنُ خَلْقُ هَذِهِ الْمَعَانِي

١- الف و ب : نقضا .

٢- الف : + والارادة .

٣- ب : + لا .

٤- الف : تعرض .

٥- ب : ان .

٦- ج : - و .

٧- الف : فيهم .

٨- ب : - انه تعالى .

٩- ج : نسوا .

١٠- ب : من ، بجای هذه .

١١- ب و ج : يستحق .



في الأجسام من غير تكليف.

قُلْنَا: لَا نَسِيَمُ لَكُمْ أَنْ خَلَقَ ذَلِكَ يَحْسُنُ<sup>١</sup> مِنْ دُونِ تَكْلِيفٍ مُكَلَّفٍ بِالْعَرِضِ<sup>٢</sup> بِإِجَابِ تَجَنُّبِ ذَلِكَ لِلْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ الدَّائِمَةِ ، فَمَنْ ادَّعَى حُسْنَهِ مِنْ دُونِ تَكْلِيفٍ ؛ فَعَلَيْهِ الدَّلَالَةُ ، وَلَنْ<sup>٣</sup> يَجِدَهَا ، وَإِذَا قِيلَ : إِنَّ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي أَشْرْتُمْ إِلَيْهَا آجِلَةٌ غَيْرُ عَاجِلَةٍ ، وَهِيَ مَنْفَعَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ .

قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ ، لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الدَّائِمَةَ الْعَظِيمَةَ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ فَهِيَ أَعْظَمُ وَأَنْفَعُ مِنَ الْعَاجِلَةِ الْمُنْقَطِعَةِ . وَمَنْ هَذَا الَّذِي يَجْتَرِي عَلَى أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الشَّاقَّةِ لَيْسَتْ بِمَنَافِعَ لَنَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ؟!

وَمَتَى قِيلَ : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ وَقَدَّرْتُمْ ، لَوَجِبَ أَنْ يُدَلَّ - تَعَالَى - عَلَى حَظَرِ ذَلِكَ ، وَإِذَا قُدِّتْ دَلَالَةُ الْحَظَرِ ، بَطَلَ هَذَا الْوَجْهُ .

وَذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ<sup>٤</sup> أَنْ يَقُولُوا : فِي الْعَقْلِ حَظَرُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ

١- ب : - يحسن .  
٢- ب : لم ، ج : ان .  
٣- ب : موجلة .  
٤- ب : المكلف ما يعرض .  
٥- ج : تجدها .  
٦- ب : - ان لهم .

أَنْ يَتَّصِرَ أَحَدٌ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ . وَ مَا <sup>١</sup> لَا يَزَالُ <sup>٢</sup>  
 يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَوْ خُلِقَ الْأَلْوَانُ <sup>٣</sup> وَ الطُّعُومُ وَ الْأَرَايِحُ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا  
 عَلَى حُدُوثِ الْجِسْمِ وَ التَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ - تَعَالَى - لَكَانَ خَلْقُ  
 الْأَلْوَانِ <sup>٤</sup> يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَحُوجُ إِلَى سِوَاهُ ، بَاطِلٌ ، <sup>٥</sup> لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ  
 قَدْ تَرَادَفَتْ وَ تَتَوَالَى ، وَ <sup>٦</sup> إِنْ أَغْنَى <sup>٧</sup> بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، وَلَا يَكُونُ  
 نَسْبُ الدَّلِيلِ <sup>٨</sup> الثَّانِي عَيْثَا ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَغْنَى عَنْهُ .

وَ مَتَى قِيلَ : لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَ <sup>٩</sup> الْأَرَايِحُ وَ الطُّعُومَ فِي الْأَجْسَامِ  
 فَيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى خَالِقِهَا - تَعَالَى - إِلَّا بِأَنْ يُدْرِكَهَا \* وَ يَنْتَفِعَ <sup>١٠</sup>  
 بِهَا ، وَ هَذَا يَرُدُّ الْأَمْرَ <sup>١١</sup> إِلَى <sup>١٢</sup> أَنَّهَا خُلِقَتْ لِلْإِنْتِفَاعِ .

وَ ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ <sup>١٣</sup> أَنْ يُدْرِكَهَا فَلَا يَنْتَفِعَ بِهَا ، إِمَّا  
 لِيُخْلُونَا <sup>١٤</sup> مِنْ شَهْوَةٍ <sup>١٥</sup> لَهَا وَ يَفَارِعُهَا <sup>١٦</sup> ، أَوْ لِإِرْتِفَاعِ الشَّهْوَةِ

- |                               |                     |
|-------------------------------|---------------------|
| ١- ج : - ما .                 | ٢- ب و ج : يزالون . |
| ٣- ج : الاكوان .              | ٤- ب : + و .        |
| ٥- الف : - و .                | ٦- ج : غنى .        |
| ٧- ب : النسب لدليل .          | ٨- ب : تعلم .       |
| ٩- ج : ينفع .                 | ١٠- الف : - الامر . |
| ١١- الف : + الاول .           | ١٢- ب : + في .      |
| ١٣- ب : بخلقنا ، ج : بخلونا . | ١٤- ج : شهو .       |
|                               | ١٥- ب : تفارعا .    |



و وجود التّفار.

- طريقة أخرى: وقد استدل - أيضاً - على ذلك بأن كل شيء  
 يمكن الانتفاع به من وجهين فخلقه - تعالى - لينتفع به من أحد  
 الوجهين يقتضى كونه عبثاً من حيث خلقه على الوجه الآخر، وجرى  
 خلقه له على الوجهين وهو لا يريد أن ينتفع به منهما مجرى  
 خلقه لشيئين يصح الانتفاع بهما و غرضه الانتفاع<sup>٢</sup> بأحد هما في  
 أن خلقه للآخر عبثاً. و ليس يجرى ذلك مجرى ما لم يخلقه،  
 مما كان يصح أن يخلقه فينتفع<sup>٣</sup> به، لأن ما لم يخلق معدوم،  
 والعبث من صفات الموجود. و ليس القديم - تعالى - بمن يصل  
 بفعل إلى آخر، أو بوجهه إلى وجهه، كأحدنا الذي يصح أن  
 يفعل فعلين، والغرض في أحدهما، لأنه<sup>٤</sup> - جلّ وعزّ - يتعالى عن<sup>٥</sup>  
 ذلك. وقد علمنا أن كون الجسم ذائطاً و ذارئاً و ذا ألوان في  
 كونه دلالة على إثبات الصانع يجرى مجرى أفعال متغايرة<sup>٦</sup>،

٢- ج: الإيقاع.

١- ج: - هو.

٤- ب: يفعل الفعل.

٣- ب: فيستنفع.

٦- ب: أحديهما انه.

٥- ب: بوجه.

٨- ج: متغيرة.

٧- ج: من.

فَلَا يَجُوزُ مِنْهُ - تَعَالَى - أَنْ يَجْعَلَهُ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاعَ  
بِالْكَلِّ<sup>١</sup> عَلَى سَائِرِ الْوُجُوهِ .

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ يُمَكِّنُ - أَيْضاً - اعْتِرَاضَهَا بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ<sup>٢</sup> :  
فَيُقَالُ لَهُمْ : خَلَقَ الطُّعُومَ وَ الْأَرَايِيحَ يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى  
الصَّانِعِ - تَعَالَى - كَمَا ذَكَرْتُمْ ، وَقَدْ أَرَادَ - تَعَالَى - ذَلِكَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ  
وَيُمْكِنُ - أَيْضاً - أَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِدْرَاكِ لَهَا وَالْإِلْتِذَاذِ  
بِهَا ، وَ<sup>٣</sup> عَلَى وَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ وَجُوبُ تَجَنُّبِ هَذَا الْإِنْتِفَاعِ ،  
لِيُسْتَحَقَّ بِذَلِكَ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ ، وَإِرَادَةُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مُتَعَدِّرَةٌ<sup>٤</sup> ،  
لِتَنَافِيهِمَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيداً لِأَحَدِهِمَا ،  
فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ أَرَادَ وَجْهَ الْإِنْتِفَاعِ وَالْإِلْتِذَاذِ دُونَ أَنْ يَكُونَ  
أَرَادَ أَنْ يُتَجَنَّبَ<sup>٥</sup> لِاسْتِحْقَاقِ<sup>٦</sup> الثَّوَابِ ؟!

فَإِذَا قُلْتُمْ<sup>٧</sup> لَوْ أَرَادَ التَّجَنُّبَ ، لَدَلَّ عَلَيْهِ .  
أَمْكِنَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ<sup>٨</sup> : قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا فِي الْعَقْلِ مِنْ حَظَرِ

١- ب : به لكل ، ج : فى الكل . ٢- ج : متقدم .

٣- الف - - و . ٤- ج : متعذر .

٥- ب و ج : التجنب ، بجای ان يتجنب .

٦- ج : لاجل استحقاق . ٧- ب : فان قالوا ، ج : - قلتم .

٨- ب : لهم .



التَّصَرُّفِ فِي الْمَلِكِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ .  
 عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ ، فَيُقَالُ لَكُمْ : وَ لَوْ أَرَادَ إِبَاحَةَ  
 الْإِنْتِفَاعِ ، لَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ .

وَ قَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْحَظْرِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ بِأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ  
 كُلَّهَا مِلْكُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَ لَا يَجُوزُ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَتَّصَرَّفَ فِي مِلْكِ  
 الْمَالِكِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِبَاحَتِهِ ، فَإِذَا فَقَدْنَا الْإِذْنَ وَ الْإِبَاحَةَ ، قَطَعْنَا عَلَى  
 الْحَظْرِ<sup>٢</sup> . وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ عَلَيْهَا يُعْوَلُونَ<sup>٣</sup> ، وَ بِهَا يَصُولُونَ .  
 وَ لَنَا عَنْهَا جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا ؛ أَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ  
 أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِذْنِ وَ الْإِبَاحَةِ مِنَ السَّمْعِ ، فَإِذَا حَسَنَ التَّصَرُّفُ  
 بِالْإِذْنِ السَّمْعِيِّ ، فَهُوَ بِأَنَّ يَحْسُنَ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَوْلَى . يَوْضِحُ مَا  
 ذَكَرْنَاهُ<sup>٤</sup> أَنَّ أَحَدَنَا لَوْ وَضَعَ الْمَاءَ عَلَى الطَّرِيقِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصِ  
 قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ ، لَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى فِي الْإِبَاحَةِ مِنْ  
 الْإِذْنِ بِالْقَوْلِ . وَ كَذَلِكَ لَوْ أَحْضَرَ الطَّعَامَ وَ أَقْعَدَ<sup>٥</sup> الضَّيْفَ عَلَى

٢- الف : الحضر .

١- ب : - و .

٤- ب : احديهما .

٣- ج : يقولون .

٦- الف : ذكرنا .

٥- ب : ذكرنا .

٧- ج : انعقد .

المائدة ، لَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ إِذْنِهِ بِالْقَوْلِ . وَ لَوْ أَشَارَ إِلَى تَنَاوُلِ الشَّيْءِ ، لَكَانَ كَالِإِذْنِ بِالْقَوْلِ .

وَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُذَكَّرَ هَيْهُنَا أَنَّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدُنَا لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ رِزْقًا لَهُ وَ نَفْعًا ، وَ لَوْ مَلَكْنَا مَا لَيْسَ هَذِهِ حَالَهُ ، لَحَسَنَ مِنْ غَيْرِنَا<sup>٢</sup> تَنَاوُلُهُ مِنْ دُونِ<sup>٣</sup> إِذْنِنَا ، وَ مَا يَمْلِكُهُ - تَعَالَى - هَذِهِ حَالَهُ ، فَمِنْ أَيْنَ أَنْ التَّصَرُّفَ فِيهِ ؛ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ !؟ .

وَ بَعْدُ ، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا فِيمَا خَلَقَهُ اللهُ - تَعَالَى - : «إِنَّهُ مِلْكُهُ» أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالْإِفْنَاءِ وَ غَيْرِهِ ، وَ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِينَا ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتَّصَرَّفُ فِيهِ بِوُجُوهِ الْمَنَافِعِ ، وَ لِذَلِكَ<sup>٤</sup> قِيلَ فِيمَا فَاتَ الْإِنْتِفَاحُ بِهِ كَالْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهَا : إِنَّهُ<sup>٥</sup> لَيْسَ بِمَلِكٍ ، وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ فِي تَصَرُّفِنَا فِي مَنَافِعِ الْغَيْرِ تَقْوِيَةً لِنَفْعِهِ ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ ظَلَمًا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِإِذْنِهِ أَنَّ هُنَاكَ نَفْعًا هُوَ أَجْدَى عَلَيْنَا ، وَ لَا يَتَأْتَى<sup>٦</sup> ذَلِكَ فِيمَا يَمْلِكُهُ تَعَالَى .

- |                 |                 |
|-----------------|-----------------|
| ١- ج : مكننا .  | ٢- ج : غير .    |
| ٢- الف : غير .  | ٣- ب : - فيه .  |
| ٥- ب : تتصرف .  | ٤- ج : كذلك .   |
| ٧- الف :- انه . | ٦- ج : تتنافى . |



فَإِنْ قِيلَ : قَدْ يَحْسُنُ<sup>١</sup> مِمَّا مَنَعُ<sup>٢</sup> الْبَهِيمَةَ مِنَ النَّفْعِ لِمَا<sup>٣</sup> لَمْ تَكُنْ  
مَالِكَةً<sup>٤</sup> ، وَ يَقْبَحُ<sup>٥</sup> ذَلِكَ فِي الْمَلِكِ ، وَ لَيْسَتْ الْعِلَّةُ إِلَّا الْمَلِكُ<sup>٦</sup> وَ فَقَدْ  
الْإِذْنَ .

قُلْنَا : النَّفْعُ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَعَ الْبَهِيمَةِ اخْتِصَاصٌ يَجْرِي<sup>٧</sup> مَجْرَى  
حِيَاةِ الْمَلِكِ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَعُهَا مِنْهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا .  
فَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي قُبْحِ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكٍ غَيْرِنَا<sup>٨</sup>  
لَيْسَتْ مَا ذَكَرُوهُ ، بَلْ هِيَ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهَا يَضُرُّهُ مِنْ مِلْكِهِ بِغَيْرِ  
إِذْنِهِ ، وَ هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي مِلْكِهِ تَعَالَى .

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْعِلَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ مِنْ أَحَدِنَا  
أَنْ يَسْتَتِظَّلَ بِظِلِّ حَائِطٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَ أَنْ يَنْظُرَ فِي مِرْآةٍ  
الْمَنْصُوبَةِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، وَ كُلُّ ذَلِكَ تَصَرُّفٌ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ<sup>٩</sup> بِإِذْنِهِ ،  
وَ إِنَّمَا حَسُنَ مِنْ حَيْثُ انْتِفَاءِ الضَّرَرِ عَنْهُ<sup>١٠</sup> وَ يَوْضُحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ  
مَنْ أَبَاحَ طَعَامَهُ لِغَيْرِهِ فَالْمُتَنَاوَلُ<sup>١١</sup> مِنْهُ مَلِكٌ لِصَاحِبِهِ ، وَ الْإِذْنُ لَمْ يُؤَثِّرْ

١- ب : تحسن .

٢- الف و ب : منافع .

٣- بوج : ما .

٤- الف و ب : يكن مالكة .

٥- ب : بالملك .

٦- الف : تجرى .

٧- الف : غيره .

٨- الف : - عنه .

٩- الف : فالتناول ، ب : بالتناول .

فِي انْتِقَالِهِ عَنْهُ ، وَ إِنَّمَا حَسُنَ التَّصَرُّفُ لِزَوَالِ الْمَضْرَةِ ، أَلَا تَرَى  
 أَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الضَّرَرَ مَعَ الإِذْنِ ثَابِتٌ لَمْ يَحِلَّ لَهُ  
 التَّنَاوُلُ !؟ .

وَ اعْلَمْ أَنَّ الأَمْلَاقَ<sup>٣</sup> لَهَا أَصْلٌ فِي العَقْلِ ، وَ لَبَسَتْ بِمَوْقُوفَةٍ  
 عَلَى السَّمْعِ ، لِأَنَّ مَنْ حَازَ شَيْئًا وَ ثَبَّتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فَقَدْ مَلَكَهُ ،  
 وَ لَمْ يَجْزِ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ إِلا بِإِذْنِهِ ، وَ قَدْ يَحْسُنُ - مَعَ هَذَا \*  
 الإِخْتِصَاصِ وَ ثُبُوتِ الأَيْدِ - التَّصَرُّفُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، وَ ذَلِكَ<sup>٦</sup> مِثْلُ أَنْ  
 يَتَوَجَّهَ لِلْمُتَصَرِّفِ عَلَى صَاحِبِ الأَيْدِ حَقٌّ مَخْصُوصٌ ، مِثْلُ أَنْ يَغْصِبَهُ  
 دَرَهْمًا وَ فِي مِلْكِهِ مَا يَسُدُّ مَسَدَهُ مِنْ كَلِّ وَجْهِ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ  
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ مِلْكِهِ ذَلِكَ المِثْلَ ، وَ يَجْرِي المِثْلُ فِي هَذَا البَابِ مَجْرَى  
 العَيْنِ فِي<sup>٧</sup> جَوَازِ التَّنَاوُلِ<sup>٨</sup> ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَفْعُ المِثْلِ عِنْدَ تَعَدُّرِ  
 العَيْنِ !؟ ، فَكَذَلِكَ يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُ المِثْلِ مِنْ حَيْثُ صَارَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ .  
 فَإِنْ قِيلَ : مَا كَيْفِيَّةُ الإِسْتِحْقَاقِ العَقْلِيِّ ؟ .

١- ب : المضرة ، تا اينجا باك شده . ٢- ج : يخل .

٣- الف : - لم يؤثر ، تا اينجا .

٤- هذا هو الصحيح ، لكن في النسخ كلها «جاز» بالجيم .

٥- ج : ثبت . ٦- الف : + ان يتوجه .

٧- الف : و ، بجای فی . ٨- ج : تناول .



قُلْنَا : هُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا <sup>١</sup> اسْتِحْقَاقُ عَيْنٍ ، وَ الْآخَرُ اسْتِحْقَاقُ بَدَلٍ فَأَمَّا اسْتِحْقَاقُ الْعَيْنِ ؛ فَكَالْغَضَبِ لِلشَّيْءِ الْمَعِينِ . وَأَمَّا اسْتِحْقَاقُ الْبَدَلِ ، فَمِثَالُهُ أَنْ يَفُوتَ رَدُّ الْمَغْضُوبِ بِعَيْنِهِ ، فَيَلْزَمُ بَدْلُهُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ <sup>٢</sup> يَسُدُّ <sup>٣</sup> مَسَدَهُ فِي الْأَغْرَاضِ الْمَقْصُودَةِ ، تَعَلَّقَ وَجُوبُ الرَّدِّ بِالْبَدَلِ ، وَ جَرَى <sup>٤</sup> مَجْرَى الْعَيْنِ . فَإِنْ <sup>٥</sup> لَمْ <sup>٦</sup> يَوْجَدْ لَهُ بَدَلٌ هَذِهِ صِفَتُهُ <sup>٧</sup> ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُرَاضَاةٍ وَ مُصَالَحَةٍ وَ مَا يَجْرَى <sup>٨</sup> مَجْرَاهُمَا .

وَ اعْلَمْ أَنَّ وُجُوهَ الْاسْتِحْقَاقِ <sup>٩</sup> الْعَقْلِيَّةِ لَا تَخْرُجُ <sup>١٠</sup> عَلَى طَرِيقَةِ الْجُمْلَةِ عَنِ <sup>١١</sup> وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْإِتْلَافُ وَ <sup>١٢</sup> الْإِفْتِيَاتُ ، وَ الْآخَرُ الْعُقُودُ وَ الْمُعَاوَضَاتُ <sup>١٣</sup> . وَ يَدْخُلُ فِي الْعُقُودِ الْوَدِيعَةُ ، كَمَا يَدْخُلُ <sup>١٤</sup> فِي الْإِتْلَافِ ضُرُوبُ التَّعَدَى ، وَ فِي الْإِفْتِيَاتِ الْغَضَبُ <sup>١٥</sup> الَّذِي يَبْقَى

١ - ب : احديهما .

٢ - الف : - له بدل .

٣ - الف : سد .

٤ - ج : مجرى .

٥ - ب : بان .

٦ - ب : - لم .

٧ - الف : صفة .

٨ - الف : جرى .

٩ - ج : + و .

١٠ - ج : يخرج .

١١ - الف : على .

١٢ - الف : - و .

١٣ - الفوج : المعاوضة .

١٤ - الف : - النصب .

مَعَهُ الْعَيْنُ وَ يَفْتَاتُ<sup>١</sup> عَلَى مَالِكِهَا بِتَنَاوُلِهَا وَ مَنَعِهِ مِنْهَا . وَ قَدْ يُسْتَحَقُّ  
عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْعَيْنُ مَرَّةً<sup>٢</sup> وَ الْبَدَلُ أُخْرَى .

فَأَمَّا الْمَوَارِيثُ وَ الْغَنَائِمُ ؛ فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهَا أَسْبَابُ شَرْعِيَّةٍ  
خَارِجَةٌ عَنِ الْعَقْلِ . وَ كَذَلِكَ النِّفَقَاتُ وَ الْهَبَاتُ الْعَقْلِيَّةُ<sup>٣</sup> وَ إِنْ كَانَتْ  
شُرُوطَهَا شَرْعِيَّةً .

وَ الْإِمْتِحَاقُ فِي الْعَقْلِ لَهُ<sup>٤</sup> وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا فِي الْعَيْنِ ،  
وَ الْآخَرُ فِي الذِّمَّةِ .

وَ الثَّابِتُ فِي الْأَعْيَانِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَثْبُتَ  
مُعَيَّنًا كَالْمَنْصُوبِ<sup>٥</sup> وَ الْأَعْيَانُ بَاقِيَةٌ ، وَ الْآخَرُ بِالصِّفَةِ ، وَ هُوَ وُجُودُ  
الْمِثْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ<sup>٦</sup> ذِكْرُهُ .

وَ أَمَّا مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ؛ فَهُوَ وُجُوبُ الْحَقِّ مَعَ انْتِفَاءِ تَعَلُّقِهِ  
بِالْعَيْنِ ، لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلْمَالِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ يَعْلَمُ  
أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ عَلَيْهِ . وَ كَذَلِكَ الْمُفْلِسُ الَّذِي يُرْجَى<sup>٨</sup> أَنْ يَجِدَ الْمَالَ ،

٢- الف :- مرة .

١- ج : يفتات .

٤- ج :- وكذلك ، تا ابن جبار .

٣- ب : عقلية .

٦- ج : كالمنسوب .

٥- ب :- له .

٨- الف : غير مقروء .

٧- الف :- تقدم .



فَالِاسْتِحْقَاقُ ثَابِتٌ هِيَهُنَا<sup>١</sup> وَ إِن لَّمْ يَكُنْ فِي عَيْنِ مَخْصُوصَةٍ .

بَابُ فِي النَّافِيِ وَ الْمُسْتَصْحَبِ لِلْحَالِ هَلِ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ أَمْ لَا

إِعْلَمَ أَنَّ قَوْمًا غَفَلُوا فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّافِيَّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا بَيِّنَةٌ عَلَى الْمُنْكَرِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَنْ نَفَى نُبُوَّةَ<sup>٢</sup> مُدْعَى<sup>٣</sup> النَّبُوَّةِ ، وَ كَمَا لَا دَلِيلَ عَلَى مَنْ نَفَى كَوْنَهُ عَالِمًا بِشَيْءٍ . وَ فِيهِمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ نَافِيَ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ<sup>٤</sup> ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى نَافِيَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَ الصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى<sup>٥</sup> كُلِّ نَافٍ لِحُكْمٍ<sup>٦</sup> عَقَائِي أَوْ شَرْعِي<sup>٧</sup> الدَّلِيلَ .

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّافِيَ مُخَيَّرٌ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَ مَذْهَبِهِ<sup>١٠</sup> بِإِنْتِفَاءِ<sup>٩</sup> الْحُكْمِ ، فَلَا بُدَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ<sup>١١</sup> ضَرُورِيًّا مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ<sup>١١</sup>

١- ج : هنا ، الف : غير مقروه . ٢- ب : - نبوة .

٣- ج : مدعى . ٤- الف : دليل .

٥- ب : - على . ٦- الف : نافي .

٧- ج : بحكم . ٨- ب : + عليه .

٩- ب و ج : في انتفاء . ١٠- ب : - ذلك .

١١- الف : يتبين .

وجهه و طريقه ، و من أي وجه و جب اعتقاده ؟ و جرى النفي في المذهب و الاعتقاد مجرى الإثبات في وجوب إقامة الدليل على كل واحد منهما . و إنما لزم في <sup>١</sup> الإثبات <sup>٢</sup> الدليل لأنه مذهب و اعتقاد يجب بيان وجهه <sup>٣</sup> ، لا لأنه إثبات ، فالنفي مشارك له في هذا الحكم .

و اعلم أن الطرق التي تثبت منها العلوم - سواء كانت ضرورية أو استدلالية - يدخل فيها طريقة النفي ، كالإدراك لما كان طريقاً للعلم الضروري صار بعينه طريقاً لنفي الدرك ، و كذلك الأخبار لما كانت طريقاً إلى العلم بالبلدان <sup>٤</sup> و ما أشبهها ، صار نفيها <sup>٥</sup> طريقاً إلى نفي بلدة زائدة و حادثة زائدة على ما عرفناه ، و لهذا انتفى <sup>٦</sup> الصفات عن الذوات بانتفاء أحكامها ، و تنفى <sup>٧</sup> النبوة عن مدعيها بانتفاء العلم المعجز <sup>٨</sup> ، و ينفي وجوب صوم شهر زائد

١- ب : - الاتبات ، تاينجا .

٢- ب : اثبات .

٣- ب : - وجهه .

٤- الف : - التي .

٥- الف : يثبت .

٦- ب : - لنفي ، تاينجا .

٧- ج : يبلدان .

٨- ب : بعينها .

٩- ب : ينفي .

١٠- هذا هو الظاهر من الاصل ، لكن المركز الاول من الكلمة في نسخة الالف بلا نقطة ، والمرسوم مكانها في نسخة ب : تبقى ، و في ج : ينفي .

١١- ب : بالمعجز .



عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ ، وَ صَلَوةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْخَمْسِ ، لِانْتِفَاءِ دَلَالَةِ التَّعْبِيدِ بِذَلِكَ .

وَ لَعَلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا أُشْكِلَ مِنْ حَيْثُ عَوَّلْنَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى النَّفْيِ ، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَلَالَةٍ ، وَقَدْ يَكُونُ الدَّلَالَةُ نَفْيًا وَإِبَاتًا .  
 ° وَ لَيْسَ نَفْيُ الْعِلْمِ بِالْحَكْمِ يَجْرِي مَجْرَى نَفْيِ الْحَكْمِ ، لِأَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ يَقْتَضِي الشَّكَّ وَ التَّوَقُّفَ ، وَ لَا دَلِيلَ عَلَى الشَّكِّ ، لِأَنَّهُ خَالٍ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَ الْمَذَاهِبِ ، وَ النَّافِي ذَاهِبٌ إِلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ اعْتَقَدَهُ ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ .

فَأَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا بَيِّنَةٌ عَلَى الْمُنْكَرِ ، فَذَلِكَ طَرِيقَةٌ الشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ ، وَ كَلَامُنَا فِيهَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ<sup>١</sup> . وَ لَوْ كَانَ لَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ ، لَمَا احتَاجَ إِلَى الْيَمِينِ ، لِأَنَّهَا تَجْرِي فِي بَرَاءَةِ سَاحَتِهِ وَ قَطْعِ خُصُومَتِهِ مَجْرَى الْبَيِّنَةِ . عَلَى أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ فِي يَدِ الْمُنْكَرِ يَجْرِي مَجْرَى الْبَيِّنَةِ . لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ لَجَرَى مَجْرَى الْمُدْعَى الْآخِرِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى بَيِّنَةٍ ،

وَ أَمَّا<sup>٢</sup> اسْتِصْحَابُ الْحَالِ ؛ فَعِنْدَ التَّحْقِيقِ \* لَا يَرْجِعُ الْمُتَعَلِّقُ<sup>١٥</sup>

[١٥٢]

٢- الف : فاما .

١- الف : - العقل .

بِهَا إِلَّا إِلَى أَنَّهُ أُثْبِتَ حُكْمًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الرَّائِيَ<sup>١</sup>  
 لِلْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ قَدْ ثَبِتَ قَبْلَ رُؤْيَيْهِ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَجُوبُ مُضَيِّهِ  
 فِي الصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَعَ رُؤْيِي الْمَاءِ ،  
 وَ هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْحَالَيْنِ<sup>٢</sup> فِي حُكْمٍ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ جَامِعَةٍ ، لِأَنَّ  
 ٥ الْحَالَيْنِ مُخْتَلِفَانِ<sup>٣</sup> ، مِنْ حَيْثُ كَانَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ فِي إِحْدَيْهِمَا  
 وَوَاجِدًا لَهُ فِي الْأُخْرَى ، فَكَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ؟<sup>٤</sup>  
 وَ إِذَا كُنَّا أَثْبَتْنَا الْحُكْمَ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ ، بِدَلِيلٍ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ  
 يُنظَرَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ فِي تَنَاوُلِ الْحَالَيْنِ ، سَوَيْنَا بَيْنَهُمَا فِيهِ ،  
 ١٠ وَ لَيْسَ هِيَهُنَا اسْتِصْحَابُ حَالٍ . وَ إِنْ كَانَ تَنَاوُلُ الدَّلِيلِ إِنَّمَا هُوَ  
 لِلْحَالِ الْأَوَّلِيِّ فَقَطْ ، فَالْحَالُ الثَّانِيَةُ عَارِيَةٌ مِنْ دَلِيلٍ ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ  
 مِثْلِ الْحُكْمِ لَهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَ جَرَتْ هَذِهِ الْحَالُ مَعَ الْخُلُوقِ مِنْ  
 دَلَالَةِ مَجْرَى الْأَوَّلِيِّ لَوْ خَلَّتْ مِنْ دَلَالَةٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ  
 الْأَوَّلِيِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ ، وَ جَرَتْ الْحَالَانِ مَجْرَى

١- هذا هو الصحيح ، لكن في نسختي الالف وج : الراي ، و نسخة ب سقطت عنها

هيئنا من قلم الكاتب صفحات.

٢- ج : الحالتين مختلفتان.

٣- الف : حالين .

٤- ج : الاولى .



مَسْأَلَتَيْنِ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يَجْمَعُهُمَا، أَوْ اخْتِصَاصٍ كُلِّ مَسْأَلَةٍ  
بِدَلَالَةٍ .

فَإِنْ قَالُوا : ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ<sup>٢</sup> يَقْتَضِي اسْتِمْرَارَهُ  
إِلَّا يَمْنَعُ<sup>٣</sup> ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَمْ يَعْلَمْ اسْتِمْرَارُ الْأَحْكَامِ فِي  
مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ . وَحُدُوثُ الْحَوَادِثِ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا  
لَا تَمْنَعُ حَرَكَةُ الْفَلَكَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا<sup>٤</sup> مِنَ الْحَوَادِثِ ، فَيَجِبُ  
اسْتِصْحَابُ الْحَالِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ .

قُلْنَا : لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ<sup>٥</sup> عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي  
الْحَالَةِ الْأُولَى ، وَكَيْفِيَّةِ إِثْبَاتِهِ ، وَهَلْ أَثْبَتَ ذَلِكَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ  
أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِمْرَارِ؟ ، وَهَلْ تَعَلَّقَ بِشَرِطٍ مُرَاعَى أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ؟ ،  
وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ<sup>٦</sup> إِنَّمَا يَثْبُتُ بِشَرِطِ  
فَقْدِ الْمَاءِ ، وَالْمَاءِ فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ مَوْجُودٌ ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى  
ثُبُوتِهِ<sup>٧</sup> فِي الْأَوَّلِ<sup>٨</sup> ، وَاخْتَلَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، فَالْحَالَتَانِ<sup>٩</sup> مُخْتَلِفَتَانِ ،

١- الف : و .

٢- ج : الاولى .

٣- ج : المنع .

٤- الف : يمنع .

٥- ج : مجراه .

٦- الف : - الدال .

٧- هذا هو الظاهر ، لكن قد ذكرنا ان نسخة ب سقطت منها هذه الصفحات ، و نسخة

ج سقطت منها هذه العبارة خاصة ، و في نسخة الالف : نبوته ، مكان على ثبوته .

٨- ج : - انما يثبت ، تابنجا .

٩- الف : فالععلان .

وَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ  
مَنْ شَاهَدَ زَيْدًا فِي الدَّارِ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَعْتَقِدَ اسْتِمْرَارَ  
كُونِهِ<sup>١</sup> فِي الدَّارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتَّجِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ  
الْأَوَّلِ<sup>٢</sup> . وَصَارَ كَوْنُهُ فِي الدَّارِ فِي الثَّانِي وَقَدْ زَالَتِ الرَّؤْيِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ  
كُونِ عَمْرٍو فِيهَا مَعَ فَقْدِ الرَّؤْيِيَّةِ .

فَأَمَّا الْقَضَاءُ بِأَنَّ حَرَكَةَ الْفَلَكَ وَمَا جَرَى<sup>٣</sup> مَجْرَاهَا لَا يَمْنَعُ  
مِنْ اسْتِمْرَارِ الْأَحْكَامِ ؛ فَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْأَدِلَّةِ . وَعَلَى مَنْ ادَّعَى  
أَنَّ رُؤْيِيَّةَ الْمَاءِ لَمْ تُغَيِّرْ الْحُكْمَ الدَّلَالَةَ .

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ نُجِيبُ<sup>٤</sup> مَنْ قَالَ : فَيَجِبُ أَنْ لَا يُقْطَعَ بِخَبَرٍ مَنْ  
أَخْبَرَنَا عَنْ مَكَّةَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا<sup>٥</sup> مِنَ الْبُلْدَانِ عَلَى اسْتِمْرَارِ  
وُجُودِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْقَطْعِ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ مِنْ دَلِيلٍ إِمَّا  
عَادَةً أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَنْ يُجَوِّزُ<sup>٦</sup> انْتِقَاضَ الْعَادَاتِ  
فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ يُجَوِّزُ<sup>٧</sup> مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُجَوِّزُهُ<sup>٨</sup> غَيْرُهُ مِمَّنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ .

١- الف : استمراره ، بجای استمرار كونه .

٢- ج : الأولى .

٣- ج : جرى .

٤- ج : يتغير .

٥- هذا هو الصحيح ، لكن نسخة الف : يجيب ، ونسخة ج : تجنب .

٦- الف : جراها ، بجای جرى مجراها .

٧- ج : تجوز .

٨- ج : يجوز .



و لو كان البلد الذي خُبرنا عنه على ساحل البحر ، لَجَوَزْنَا زَوَالَهُ  
لِغَلْبَةِ الْبَحْرِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ مَتَوَاتِرٌ ، فَالدَّلِيلُ  
عَلَى ذَلِكَ كَيْلَهُ لَا بُدَّ مِنْهُ .

فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، مِنْ حَيْثُ كَانَ الْإِجْمَاعُ  
ثَابِتًا فِيهِ ، وَ الزِّيَادَةُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، فَبَقِيَ وَجُوبُهَا ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا  
بُنِيَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الدَّلَالَةِ  
عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي مَتَى كَانَ حَقًّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ  
دَلَالَةٌ مَنْصُوبَةٌ . وَ لَيْسَ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ فِيهِ ، بَلْ فِي كُلِّ  
حَقٍّ اخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِهِ وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ إِذَا كَانَ ثَابِتًا وَ وُجُودُ دَلَالَةٍ  
عَلَيْهِ .

١٠

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ وَجَبَ النَّفْيُ لِعَدَمِ دَلِيلِ الْإِثْبَاتِ ، وَلَمْ يَجِبِ  
الْإِثْبَاتُ لِعَدَمِ دَلِيلِ النَّفْيِ ؟

قُلْنَا : لَا بُدَّ لِكُلِّ مُشَبَّهٍ أَوْ نَافٍ<sup>٦</sup> مِنْ دَلِيلٍ عَلَى مَانِفَاهُ أَوْ أَثْبَتَهُ ،  
غَيْرَ أَنَّ التَّافِي لِأَمْرِ قَدْ عَلِمَ بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَابِتًا لَوْجَبَ

١- ج : - ولو كان ، تا اينجا . ٢- ج : - اذا .

٣- الف : - فيه بل . ٤- الظاهر زيادة الواو .

٥- ج : فلم . ٦- الف : نافي .

أَنْ يَكُونَ<sup>١</sup> عَلَيْهِ دَلَالَةٌ قَائِمَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنْ حَيْثُ انْتَفَتِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ ، وَ صَارَ انْتِفَاءُ الدَّلَالَةِ هَيْهُنَا دَلِيلًا كَافِيًا عَلَى النَّفْيِ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْإِبْطَاتُ ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلَالَةٍ هِيَ إِبْطَاتٌ لَا يَرْجِعُ<sup>٢</sup> إِلَى طَرِيقَةِ النَّفْيِ ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ كَانَ مُنْتَفِيًا لَكَانَ عَلَى انْتِفَائِهِ دَلِيلٌ ، فَإِذَا قُتِدَ ، قَطَعْنَا عَلَى ثُبُوتِهِ ، لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ يَتَبَيَّنُ<sup>٣</sup> بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ :

مِنْهَا أَنَا كَلْنَا نَقْطَعُ فِي شَخْصٍ بَعَيْنِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا ، لِقُتِدِ الْعِلْمِ الْمُعْجِزِ<sup>٤</sup> الدَّالِّ عَلَى نُبُوَّتِهِ ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِي نَفْيِ نُبُوَّتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ أَنْ نُثَبِتَ<sup>٥</sup> نُبُوَّةَ شَخْصٍ آخَرَ ، مِنْ حَيْثُ فَقَدْنَا الدَّلِيلَ عَلَى<sup>٦</sup> أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا ، بَلْ لَا بُدَّ فِي إِبْطَاتِ نُبُوَّتِهِ مِنْ دَلِيلٍ لَا<sup>٧</sup> يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى النَّفْيِ .

وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّا نَنْفِي<sup>٨</sup> وَجُوبَ صَلَاةِ سَادِسَةٍ ، وَ وَجُوبَ صِيَامِ شَهْرِ زَائِدٍ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ<sup>٩</sup> ، مِنْ حَيْثُ فَقَدْنَا دَلَالَةَ وَجُوبِ ذَلِكَ ،

١- الف : - يكون .

٢- الف : ترجع .

٣- ج : تبين .

٤- الف : بالمعجز .

٥- الف : ثبت .

٦- ج : - على .

٧- الف : - لا .

٨- ج : - وجوب .

٩- ب : - وصلوة زائدة على الغمس (قبل از چندین سطر به استصحاب حال مانده) تا اینجا .



وَهُوَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي مَتَّى كَانَ وَاجِباً فَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَيْهِ وَجُوبِهِ .  
 وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّنَا نَنْفِي بَلْداً<sup>٢</sup> زَائِداً عَلَى مَا عَرَفْنَاهُ مِنَ الْبُلْدَانِ ،  
 مِنْ حَيْثُ لَوْ كَانَ مَوْجُوداً لَخَبِّرْنَا عَنْهُ ، فَتَجْعَلُ<sup>٣</sup> الطَّرِيقَ إِلَى نَفْيِهِ  
 نَفْيَ الْخَبَرِ عَنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ بَلْدٍ \* بِأَنَّ نَقُولَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ  
 نَابِتاً لَخَبِّرْنَا عَنْ فَقْدِهِ ، وَكَذَلِكَ نَنْفِي<sup>٤</sup> وَقُوعَ فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ فِي الْجَامِعِ .  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِفَقْدِ الْخَبَرِ عَنْهَا ، وَلَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْفِتْنَةُ مِنْ حَيْثُ ارْتَفَعَ  
 الْخَبْرُ عَنِ انْتِفَائِهَا ، لِأَنَّ نَقْلَ الْأَخْبَارِ أَحَدُ الْأَدِلَّةِ ، فَأَعْتَبِرَ فِي نَفْيِ  
 الْأُمُورِ نَفْيَ وُرُودِهَا بِإِثْبَاتِهَا ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ<sup>٥</sup> فِي إِثْبَاتِهَا نَفْيَ وُرُودِهَا<sup>٦</sup>  
 بِنَفْيِهَا .

[١٥٣]

١٠ وَ قَدْ كُنَّا قَدِيمًا أَمَلْنَا<sup>٧</sup> مَسْأَلَةَ اسْتَقْصِينَا فِيهَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ  
 النُّكْتَةِ ، وَ بَيْنَا أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ تَقْتَضِي<sup>٨</sup> إِثْبَاتَ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنْ  
 الْأَدِلَّةِ ، لِأَنَّنا<sup>٩</sup> نَنْفِي مَا لَانْهَاءَ لَهُ ، فَلَوْ احْتَجْنَا فِي كُلِّ مَنْفِيٍّ إِلَى دَلِيلٍ<sup>١٠</sup>

- |                             |                    |
|-----------------------------|--------------------|
| ١- الف :- من .              | ٢- ج : ينفي بلد .  |
| ٣- ج : لتجعل .              | ٤- ج : يقول .      |
| ٥- ب : تبقى .               | ٦- ج : نعتبر .     |
| ٧- ب :- باثباتها ، تاينجا . | ٨- الف : اثبتنا .  |
| ٩- ج : يقتضي .              | ١٠- الف : لانالا . |
| ١١- ب و ج : + و .           |                    |

هو إثبات، لوجب<sup>١</sup> ما ذكرناه من أدلة لا تنهاى<sup>٢</sup>، وليس كذلك الإثبات، لأن الأشياء المثبتة متناهية، فيجوز إثباتها لا من طريقة النفي، بل بأدلة إثبات متناهية.

فإن قيل: فيجب أن لا يستدل<sup>٣</sup> على نفي الحكم الشرعي بنفي الدلالة عليه إلا العلماء الذين فتشوا الأدلة، و غاصوا على أعماقها، حتى يصح أن ينفوها متى لم تكن لهم ظاهرة. قلنا: كذلك هو<sup>٤</sup> من لم يكن عالماً<sup>٥</sup> ممن يجب ظهور الأدلة له لا يجوز أن يعتمد هذه الطريقة.

و أما الاستدلال ببراءة الذمة؛ فمما<sup>٦</sup> يمكن الاعتماد<sup>٧</sup> عليه، لأن تعلق الحق بالذمة عقلاً أو شرعاً يحتاج إلى سبب استحقاق، فإذا أدى النظر إلى فقد سبب الاستحقاق<sup>٨</sup>، علم براءة الذمة.

١- الف : لوجب . ٢- ج : يتناهى .

٣- الف : الاستدلال ، بجای ان لا يستدل .

٤- الف : لا . ٥- ب : يكن .

٦- ج : لها . ٧- الف : - و .

٨- الف و ج : + و . ٩- ب : فاما .

١٠- الف : + لم . ١١- ج : الاعتقاد .

١٢- ج : استحقاق .



وَلَوْ لَا صِحَّةُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَمَا عَلِمَ الْمُعْقَلَاءُ بَرَاءَةَ ذَمِيمِهِمْ<sup>١</sup> مِنَ الْحَقَّوِقِ .  
 وَنَحْنُ الْآنَ قَاطِعُونَ كِتَابَنَا هَذَا ، فَقَدْ<sup>٢</sup> انْتَهَيْنَا فِيهِ<sup>٣</sup> إِلَى الْأَمْدِ<sup>٤</sup>  
 الْمَقْصُودِ ، وَالْمَعْرَى<sup>٥</sup> الْمَطْلُوبِ ، وَإِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - الرَّغْبَةُ<sup>٦</sup> فِي أَنْ  
 يَغْفِرَ لَنَا زَلَلًا ، إِنْ كَانَ جَرَى فِيهِ مَا اعْتَمَدْنَا<sup>٧</sup> وَلَا أَرَدْنَا ، وَ أَنْ  
 يُوقِرَ ثَوَابَهَا عَلَيَّ مَا وَا فَقَ الْحَقِّ وَ نَصْرَهُ وَ كَشَفَ عَن قِنَاعِهِ وَأَظْهَرَ ،  
 وَلَا يَخْجَلْنَا<sup>٩</sup> بِشَيْءٍ<sup>١٠</sup> مِمَّا سَطَرْنَا<sup>١١</sup> وَ ذَكَرْنَا<sup>١٢</sup> عِنْدَ<sup>١٣</sup> الْمُوَافَقَةِ يَوْمَ  
 الْحِسَابِ وَ نَشْرِ الْكِتَابِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .



- |                     |                       |
|---------------------|-----------------------|
| ١- ج : ذمهم .       | ٢- ج : - فقد .        |
| ٣- ب : - فيه .      | ٤- الف : - الى .      |
| ٥- ج : امداد .      | ٦- الف و ب : المعزى . |
| ٧- الف : - الرغبة . | ٨- ب : اعتمدنا .      |
| ٩- الف : - يخجلنا . | ١٠- ب : - شيء .       |





## فهرستهای مقدمه مصحح

- ۱- فهرست نامهای خاص که در مقدمه آمده است
- ۲- فهرست اقوام و جماعات      »      »
- ۳- فهرست کتب                        »      »
- ۴- فهرست لغات و مصطلحات        »      »
- ۵- فهرست بلاد و امکنه            »      »
- ۶- فهرست کتابخانه ها            »      »
- ۷- فهرست چاپخانه ها            »      »
- ۸- فهرست مندرجات                »      »

## رمزها

- ۱- (ذ) - ذیل (پاورقی)
  - ۲- (وذ) - متن و ذیل
- اگر این رمزها قبل از ویرگول یا نقطه باشد به شماره قبل اختصاص دارد و اگر قبل از شماره باشد همه شماره‌های بعد را شامل میشود.
- ۳- شماره سیاه علامت این است که موضوع در آن صفحه شرح گردیده است

## فهرست نام‌هایی که در مقدمه آمده است

- الف**
- ابو احمد (پدر مرتضی) : یک .  
 ابو احمد موسوی : یک .  
 ابو احمد تقیب : هشت .  
 ابو اسحاق صابی : چهار .  
 ابو الاسود دؤلی : شانزده .  
 ابوبکر الفارسی : بیست و هفت .  
 ابوتمام : بیست و شش .  
 ابو جعفر احمد قمی : بیست و هفت .  
 ابو جعفر محمد بن علی شلمغانی : بیست و هفت .  
 ابو جعفر محمد (فرزند مرتضی) : هشت .  
 ابوالحسن محمد بن محمد البصروی : شانزده  
 (ذ)  
 ابوالحسن بصری : چهار (ذ) ، دوازده ،  
 پانزده .  
 ابوالحسن البصری : بیست و هفت .  
 ابوالحسن المحسن بن محمد بن الناصر الحسينی  
 الرسی : نوزده .  
 ابوحنيفة : بیست و هفت .  
 ابوسعید محمد بن عبدالرحیم (عمیدالدوله ،  
 وزیر) : هفت .  
 ابو عبادة البحتری : بیست و شش .  
 ابوالعباس بن شریح : بیست و هفت .  
 ابوالعباس احمد الامام القادر بالله امیر المؤمنین :  
 شش .
- شیخ آقا بزرگ (تهرانی) : نه ، هیجده تا  
 بیست و سه .  
 آمدی : بیست و شش .  
 ابراهیم (جد مرتضی) : هشت .  
 ابراهیم بن موسی الکاظم : یک .  
 ابن ابی الحدید : دو (ذ) ، چهل و چهار .  
 ابن اثیر : هفت (ذ) ، چهل و سه .  
 ابن اثیر جزری : ده (ذ) .  
 ابن ادریس : نوزده .  
 ابن انباری : ده .  
 ابن ابراج طرابلسی : (ذ) چهار ، هفت .  
 ابن جوزی : پنج ، (ذ) هفت ، هشت .  
 ابن خلکان : یک (ذ) ، هشت ، نه (ذ) ،  
 چهل و چهار .  
 ابن درید : ده .  
 ابن الرومی : بیست و شش .  
 ابن سماعه : بیست و یک .  
 ابن شهر آشوب : هفده ، بیست و چهار ،  
 سی و چهار (ذ) .  
 ابن محمد صادق شریف : چهل و سه .  
 ابن المعلم (مفید) : نه .  
 ابن نباته : دو ، ( ... الخطیب ) نه .  
 ابن نباته سعدی شاعر : نه .



- ابو عبدالله بن التبان : سه (ذ) .  
 ابو عبدالله جعفر بن محمد الدورستی : سیزده  
 ابو عبدالله الحسین (فرزند مرتضی) : هشت  
 ابو عبدالله محمد بن عبدالملک التبانى :  
 بیست و سه .  
 ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان ، مفید  
 ابن المعلم : نه .  
 ابو العلاء : هشت ، بیست و دو .  
 ابو العلاء معری : چهار ، هفت ، بیست .  
 ابو العلاء المعری : بیست و دو .  
 ابو علی (جبائی) : بیست و هفت .  
 شیخ ابو الفتح کراچکی : بیست و هفت (ذ) .  
 ابو الفتح محمد بن علی الکراچکی : دوازده  
 بیست و هفت .  
 ابو الفتح نیشابوری نحوی : هشت .  
 شیخ ابو الفضل ابراهیم بن الحسن الابانی :  
 هیجده ، نوزده .  
 ابو القاسم البلخی : بیست و هفت .  
 ابو القاسم حسین بن علی مغربی : هیجده .  
 ابو القاسم الحسین بن علی مغربی : بیست و دو  
 ابو القاسم عبیدالله بن عثمان بن جنیق الدقاق :  
 بیست و پنج .  
 ابو القاسم علی بن حبشی الکاتب : ده  
 ابو القاسم النسابة : هشت .  
 ابو محمد اطروش ، حسن بن علی ، ناصر الحسن ،  
 الناصر الکبیر : پنج .  
 ابو محمد حسین بن موسی ( پدر مرتضی به  
 نقل از ابن جوزی) : شش .  
 ابو منصور «محمد بن منصور» ، عمید الملک  
 کندری نیشابوری : سیزده (ذ) .  
 ابو هاشم (جبائی) : بیست و هفت .  
 ابو الهذیل العلاف : هیجده .  
 ابو یعلی سلار بن عبدالعزیز : پانزده  
 ابو یعلی محمد بن الحسن الجعفری : هشت  
 ابی علی محمد بن همام : سی و چهار .  
 احمد (فرزند ابو القاسم نسابه) : هشت .  
 احمد بن ابی عبدالله برقی : بیست و هفت .  
 احمد بن الحسن (جد مادری مرتضی) : دو  
 احمد بن الحسین النجاشی : هشت .  
 احمد بن حنبل : بیست و شش .  
 احمد امین الشنقیطی : بیست و پنج .  
 امام : بیست و شش .  
 امام دوازدهم : هیجده .  
 امام منتظر (عج) : بیست و شش .  
 امیر المؤمنین علی (علیه السلام) : ده .  
 امین عاملی : چهل و چهار .
- ب**
- بختری : بیست و شش .  
 بختیار عزالدوله : پنج .  
 آقای بدیع الزمان فروزانفر (امتاد دانشگاه) :  
 چهل و هشت .  
 بصروی : شانزده (و ذ) ، هفده ، هیجده ،  
 سی و چهار .  
 بغوی : ده .  
 بهاءالدوله : شش .  
 شیخ بهائی : بیست و چهار .

- امام حسین (علیه السلام) : هشت .  
 حسین (پدر مرتضی) : یک .  
 الحسین بن علی بن الحسین بن بابویه قمی :  
 ۵۵ .
- الحسین بن علی بن الحسین وزیر مغربی : ۵۵  
 سید حسین مجتهد : سی و چهار .  
 حمزه بن عبدالعزیز الدیلمی : یازده .  
 السید الحمیری : بیست و چهار .
- خ
- خوانساری (صاحب روضات الجنات) : چهل و چهار  
 خدیجه (خواهر سید) : هشت ، نه .  
 خرسان (سید حسن موسوی) : بیست و هفت  
 (ذ) .  
 خطیب (عبدالرحیم بن نباته) : نه .  
 خطیب بغدادی : هشت (ذ) ، ده .
- ذ
- ذوالثمانین : یک ، هفت .  
 ذوالمجدین : یک ، شش .
- ر
- رشید الصقار : هشت (ذ) ، بیست و چهار .  
 رضی : دو ، شش ، هفت ، هشت (و ذ) ،  
 بیست و شش .  
 رضی ابوالحسن : شش .
- ز
- شیخ زین الدین البیاضی : سی و چهار .  
 زینب (خواهر مرتضی) : هشت ، نه .
- س
- سبط کرکی عاملی : هفده .
- ب
- پیغمبر : سی و دو .  
 پیغمبر اکرم : بیست و شش .
- ت
- تلعکبری : ده .  
 تنوخی : ده .  
 تهرانی (آقا شیخ آقا بزرگ) : چهل و چهار .
- ث
- ثعالبی : هفت ، چهل و چهار  
 ثمانینی : یک ، هفت .
- ج
- جاحظ : بیست و پنج .  
 جبائیان : بیست و هفت  
 جوهری : ده .
- ح
- سید حسن (کاتب نسخه الف) سی و پنج  
 الحسن بن ابی عقیل العمائی : بیست و هفت .  
 شیخ حسن بن الشیخ محسن جواهری :  
 بیست و چهار .  
 الحسن بن علی (از اجداد مادری سید) : دو .  
 الحسن بن علی ، الناصر الکبیر ، الاطروش :  
 دو ، پنج .  
 الحسن بن المحسن بن الحسن الحسینی الاعرجی :  
 سی و پنج .  
 حسن اطروش : چهارده .  
 حسن ، الناصر الصغیر : دو ، پنج .  
 سید حسن موسوی خرسان (نویسنده مقدمه  
 تهنذیب چاپ نجف) : نه (ذ) .



- شیخ سعید بن هبة الله بن الحسن راوندی : پنج  
 سلاز : یازده .  
 سلاز بن عبدالعزیز : چهار (ذ) ، هشت ،  
 پانزده .  
 شیخ سلیمان صهرشتمی : بیست و دو .  
 سماوی ( شیخ محمد ) : شش (ذ) ،  
 بیست و چهار .  
 سهل بن احمد الدیباجی : ده .  
 سید (مرتضی) : سه تا هفت ، نه ، یازده ،  
 پانزده تا بیست و پنج ، بیست و هفت  
 تاسی و دو ، سی و چهار ، سی و هشت .

## ش

- شافعی : بیست و هفت .

شریف (مرتضی) : هشت ، هیجده ،  
 بیست و یک ، بیست و پنج .

شریف ابوالحسن عاوی عمری نسابه ،  
 ابن صوفی : هشت (ذ) .

شریف مرتضی : شش ، نه ، یازده ، چهارده ،

هفده ، بیست و یک ، بیست و دو ،  
 بیست و چهار ، بیست و پنج .

الشریف المرتضی : بیست و دو .

آقای شهابی (استاد دانشگاه) : چهل و پنج .  
 شهید : نه ، بیست و یک ، سی و چهار .

شیخ (طوسی) : یازده .

شیخ شهید : شانزده ، بیست و یک .

## ص

صاحب ادب المرتضی : سیزده (و ذ) ،  
 چهارده ، هیجده تا بیست و شش ،

بیست و هشت ، سی و سه ، سی و چهار .

صاحب بحار : شانزده .

صاحب تذکره (المتبحرین) هیجده .

صاحب ریاض العلماء : بیست و پنج ،  
 سی و چهار .

صاحب معالم : بیست و نه ، سی .

صاحب نسخه : سی و هشت .

سید صادق کمونه : بیست و چهار .

شیخ صدوق : ده .

صیمری : ده .

## ض

سید ضیاء الدین فضل الله : پنج .

## ط

طاظری : بیست و یک .

شیخ طبرسی : بیست و دو .

شیخ طوسی : چهار (ذ) ، هفت (ذ) ، نه ، ده ،

یازده ، چهارده ، پانزده ، چهل و چهار .

## ع

شیخ عبدالرحیم بغدادی (ابن الاخوة) :  
 نه .

عبدالرحیم بن نباتة الخطیب : نه .

دکتر عبدالرزاق محی الدین : یک (ذ) ،

چهل و چهار ، چهل و نه .

عبدالله بن جعفر بن محمد بن موسی بن جعفر

ابو محمد الدورستی : سیزده (ذ) .

عبدالوهاب بن علی الحسینی : چهار .

عبدالوهاب الحسینی : هفده .

عثمان بن جنی : چهار .

- علامه (حلی) : **چهل و چهار** .  
 علامه حلی : **چهار ، پنج ، چهارده ،  
 چهل و هشت** .  
 علم الهدی : **یک ، چهار (ذ) ، هفت** .  
 علم الهدی علی بن الحسین الموسوی المرتضی  
**سی و پنج** .  
 علی (علیه السلام) : **بیست و چهار** .  
 علی (سید مرتضی) : **یک** .  
 شیخ علی آخوندی : **نه** .  
 علی بن ابی طالب (علیه السلام) : **هفت ،  
 بیست و چهار** .  
 علی بن احمد الحسینی المدنی الاحسائی :  
**سی و هشت** .  
 علی بن الحسن (از اجداد سید) : **دو** .  
 علی بن الحسین الموسوی : **هفت** .  
 علی بن الحسین بن موسی بن بابویه : **بیست و هفت  
 علی بن عمر اشرف : دو** .  
 علی بن محمد بن ابراهیم : **سی و چهار** .  
 علی بن محمد الکاتب : **بیست و پنج**  
 علی بن موسی العلوی : **شش** .  
 شیخ علی خاقانی : **شانزده** .  
 عمر الاشرف (جد سید) : **دو** .  
 عمیدالدوله ابوسعید «محمد بن الحسین بن  
 عبدالرحیم» : **سیزده (ذ)** .
- غ**  
 امام غزالی : **پنج** .
- ف**  
 فاطمه (مادر سید) : **یک ، دو** .
- فخرالملک (وزیر) : **شش ، هفت** .  
 فضل الله بن علی الحسینی ابن الرضا : **بیست و پنج**  
**ق**  
 القادر بالله : **شش ، هفت** .  
 قاضی ابو یوسف قزوینی : **دوازده** .  
 قاضی تنوخی : **شش** .  
 قاضی عبدالجبار (معتزلی) : **پانزده** .  
 قاضی عبدالجبار معتزلی : **بیست و هفت (ذ)** .  
 قاضی عبدالعزیز بن نحریر بن عبدالعزیز بن  
 البراج الطرابلسی : **دوازده** .  
 قدیمین : **بیست و هفت** .  
 قطب راوندی : **نه** .  
 قفال : **بیست و هفت** .
- ک**  
 کرکی عاملی : **هفده** .  
 کفعمی : **چهار** .  
 کلینی : **نوزده** .
- م**  
 ماوردی : **شش (ذ) ، چهل و چهار** .  
 سید محسن اعرجی : **سی و پنج** .  
 شیخ محسن جواهری : **پنج** .  
 شیخ محسن بن الشیخ شریف جواهری نجفی :  
**بیست و پنج** .  
 محقق خراسانی (صاحب کفایة الاصول) :  
**سی و یک (ذ)** .  
 (حضرت) محمد (ص) : **سی و هشت** .  
 محمد بن ابراهیم بن حفص النعمانی : **شانزده** .  
 محمد بن احمد بن الجنید : **بیست و هفت** .



- محمد بن الحسن بن علی الطوسی : یازده .  
 محمد بن عمران الکاتب ، مرزبانی : ده .  
 محمد بن محمد بن اشعث : ده .  
 محمد بن موسی : یک .  
 محمد ابوالفضل ابراهیم : بیست و پنج .  
 محمد باقر خوانساری : یک (ذ) .  
 محمد بدرالدین النعسانی الحلبي : بیست و پنج .  
 محمد تقی دانش پژوه : سی و هشت ، چهل و هشت .  
 شیخ محمد حسن جواهری : بیست و پنج .  
 الشیخ محمد رضا الشیبی : بیست و چهار .  
 شیخ محمد رضا فرج الله : بیست و پنج .  
 شیخ محمد سماوی : بیست و چهار .  
 میرزا محمد علی مدرس تبریزی خیابانی :  
 یک (ذ) .  
 سید محمد علی نیماء فتوحی : سی و پنج .  
 آقای سید محمد مشکوة (استاد دانشگاه) :  
 سی و پنج ، چهل و هشت .  
 آقای محمود شهابی (استاد دانشگاه) :  
 چهل و پنج .  
 مرتضی (علم الهدی) : یک ، دو ، چهار ،  
 شش تا هفده ، بیست و یک تا بیست و هفت  
 سی ، سی و چهار ،  
 سید مرتضی : یک ، چهار ، پنج ، هفت ،  
 تا پانزده ، شانزده (ذ) ، هفده ، نوزده  
 بیست و دو ، بیست و چهار ، بیست و هفت  
 تا سی و سه ، چهل و سه ، چهل و نه .  
 مرتضی ابوالقاسم : شش .  
 شیخ مرتضی انصاری : سی و یک (ذ) .
- مرزبانی : ده ، بیست و پنج .  
 دکتر مصطفی جواد : بیست و چهار .  
 معبد جهنی : شانزده .  
 مفید : دو ، نه ، سیزده ، هفده ، بیست و هفت .  
 شیخ مفید : سه ، پنج ، ده ، هفده ،  
 بیست و هفت ، سی و چهار (ذ) .  
 موسی بن ابراهیم : یک .  
 موسی بن محمد : یک .  
 موسی کاظم (علیه السلام) : یک ، دو
- ن**
- الناصر (جد سید) : چهارده .  
 النبی المصطفی : سی و هشت .  
 نجاشی : هشت ، نه ، یازده .  
 نظام الدین ابوالحسن (ابوعبدالله) سلیمان  
 بن الحسن (الحسین) الصهرشتی الدیلمی  
 دوازده .  
 نظام (معتزلی) : بیست و هفت .  
 نفظویه : ده .
- و**
- وزیر مغربی : سه (ذ) ، ده .  
 الوزیریه العمیدیه (عمیدالدوله) : سیزده .
- ه**
- سید هاشم بحرانی : سی و چهار .
- ی**
- یافعی : دوازده (ذ) .  
 یاقوت حموی : یک (ذ) .  
 یحیی بن الحسین علوی زیدی : شش .  
 یعقوب بن ابراهیم الفقیه البیهقی : سیزده .

## فهرست اقوال و جماداتی که در مقدمه آمده

### الف

آل بویه : پنج .

اثنا عشری : چهارده .

اخباریین : سه .

اشاعره : سه .

اشراف : شش .

اصولیین : چهار ، سی .

امامان : هفده ، بیست و هفت (ذ) .

امامیه : دو ، سه ، هشت تا هیجده ،

بیست تا بیست و سه ، بیست و شش تا

بیست و هشت ، سی و دو .

انبیاء : شانزده .

اهل سنت : چهار ، ده ، بیست و شش ،

بیست و هفت .

اهل العصمه : سی و پنج .

اهل میافارقین : بیست .

### پ

پیغمبران : هفده .

پیمبران : شانزده .

### خ

خطاییه : بیست و یک .

### د

دانشمندان شیعه : یازده .

دانشمندان عامه : بیست و هفت .

دولت بویهی : نه .

### ر

راویان : بیست و شش .

### ز

زیدیه : پانزده .

### س

سفیران و نواب خاص : بیست و شش .

### ش

شیعه : دو تا چهار ، چهارده ، پانزده ،

هفده ، بیست و شش ، بیست و هفت

(وذ) ، بیست و هشت .

الشیعه : سیزده .

شیعه اثنا عشری : چهارده .

شیعه امامیه : دو ، سه ، نه ، چهارده ،

هفده ، بیست و شش تا بیست و هشت .

### ط

طالبیان : یک ، پنج .

### ظ

ظاهریان : سه .

### ع

عامه : بیست و هفت ، بیست و هشت .

العلماء : سیزده .

علماء امامیه : چهارده .

علویان : دو .

علویان طبرستان : دو .

### غ



- غلات : بیست و یک .
- ف
- فاطمیان مصر : شش .
- فقهاء : چهار ، شش ، هفت ، دوازده ، چهارده .
- فقهاء امامیه : دوازده .
- فقهاء متأخر : چهارده .
- الفقهاء المتقدمین والمتأخرین : سیزده .
- ق
- قضات : شش .
- م
- متکلمین : سه ، هیجده .
- مجیره : بیست و یک .
- مجتهدین : بیست و هفت .
- مجسمه : بیست و یک .
- محدثان : سی و چهار .
- محدثین : سه ،
- مشبهه : بیست و یک .
- المعتزله : چهل و پنج .
- معتزله : پانزده ، شانزده ، بیست و دو .
- ن
- نواب خاص : بیست و شش .
- و
- وزراء : شش ، هفت .

## فهرست کتبی که در مقدمه آمده است

بیست و پنج ویست و شش (وذ) ،  
 بیست و هشت ، سی و سه ، سی و چهار  
 (وذ) ، چنل و چهار ، چهل ونه .  
 استبصار : یازده .  
 الاستظهار فی النص علی الائمة الاطهار :  
 دوازده .  
 استقصاء النظر فی القضاء والقدر : پنج .  
 اصول اربعمائه : بیست و هفت .  
 الاصول الاعتقادیه : هفده .  
 اصول الفقه : چهارده .  
 کتاب الاعتقادات : سیزده .  
 اعیان الشیعه : چهل و چهار .  
 اقرب الموارد : چنل و چهار .  
 امالی : ده ، بیست و پنج .  
 امالی المرتضی : بیست و پنج .  
 انتصار : سه (ذ) ، چهار ، چهارده ، بیست .  
 الانتصار : سیزده .  
 انساب الطالبین : هشت ، نه .  
 الانفرادات بالفتوی : دوازده .  
 انقاذ البشر من الجبر والقدر : پنج ، شانزده .  
 انوار الربیع : بیست و چهار .

### ب

بحار : هفده (ذ) .  
 بحار الانوار : سیزده (ذ) .  
 البرق یا البروق : سی و چهار .

### الف

ابطال العمل بخبر الاحاد : بیست و یک .  
 الابواب ( کتاب الرجال ) : یازده .  
 ابیات المعانی التي تكلم علیها ابن جنی :  
 سی و چهار .  
 اجازة بصروی : شانزده (وذ) ، هفده ، هیجده ،  
 سی و چهار .  
 اجوبة المسائل الدیلمیه : بیست و سه .  
 اجوبة المسائل الطبریة : بیست و سه .  
 اجتجاج : بیست و دو .  
 احکام اهل الآخره : هیجده (وذ) .  
 الاحکام السلطانیة : شش ، چنل و چهار .  
 اختصار الحدود والحقائق : چهار .  
 اختصار علم المنطق : ده .  
 اختصار غریب المصنف : ده .  
 الاختلافات بین الشیخ المفید والسید المرتضی :  
 پنج .  
 اختیار شعرابی تمام : ده .  
 اختیار شعر البحرى : ده .  
 اختیار شعر المتنبی : ده .  
 ادب المرتضی : یک (ذ) ، چهار تا هفت  
 (ذ) ، هشت تا یازده (وذ) ، دوازده (ذ) ،  
 سیزده و چهارده (وذ) ، پانزده تا هفده  
 (ذ) ، هیجده تا بیست و یک (وذ) ،  
 بیست و دو ، بیست و سه (وذ) ، بیست و چهار



## ت

- تاریخ بغداد : هشت (ذ) ، ده (ذ) .  
 تاریخ یافعی : نه (ذ) ، دوازده (وذ) ،  
 سیزده (ذ) .  
 تیان : یازده .  
 تئمة الملخص (ذ) : چهار ، دوازده .  
 تخطئة الانبياء : پنج .  
 تذكرة (المتبحرين) هیجده .  
 تذكرة المتبحرين : هیجده ، بیست (ذ) .  
 التعجب من اغلاط العامة في مسألة الامامة :  
 دوازده .  
 التعجب من الامامة في اغلاط العامة : دوازده  
 (ذ) .  
 تفسير محمد بن ابراهيم بن حفص النعماني :  
 شانزده .  
 التقریب : یازده .  
 التکلیف : بیست و هفت .  
 تلخیص الشافی : چنار (ذ) ، یازده ، پانزده .  
 تمهید الاصول (شرح جمل العلم والعمل) :  
 یازده .  
 تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين :  
 سی و چهار .  
 تنبيه الفقيه : دوازده .  
 تنزيه الانبياء : چهار ، چنارده ، شانزده ،  
 نوزده .  
 التوحيد ونفي التشبيه : یازده .  
 تهذيب (علامه) : بیست و هشت (ذ) ،  
 چهل و چنار .  
 تهذيب (الاحكام) : یازده ، بیست و هفت  
 (ذ) .

تهذيب الاحكام : نه .

## ج

- جامع الاصول : ده (ذ) .  
 الجوامع الفقهية : سیزده ، چنارده .  
 الجواهر : دوازده .

## ح

- الحدود والحقائق چهار .  
 حقائق : بیست و هشت .  
 حواشی خلاصه : شانزده .

## خ

- خصائص علم القرآن : ده .  
 الخطبة المقصده : سی و چهار .  
 خلاصه (علامه) : شانزده .  
 خلاصه علامه : یازده (ذ) .  
 خلاف : چهار ، یازده .  
 الخلاف : چنارده .

## د

- الدرجات الرفیعة : دو (ذ) ، هشت (ذ) .  
 درر الفرائد فی شرح الفوائد : هیجده (وذ) .  
 درر القلائد و غرر الفوائد : بیست و پنج .  
 دفع المناوأة : سی و چنار .  
 دفع المناوأة عن التفضيل والمساواة : هفده .  
 دیوان (مرتضی) : بیست و چنار .  
 دیوان رضی : هشت (ذ) .  
 دیوان سید : سه (ذ) ، سیزده .  
 دیوان الشریف المرتضی : هشت (ذ) .  
 دیوان مخطوط سید : هشت (ذ) .  
 دیوان مرتضی : شش (ذ) ، سیزده (ذ) ،

بیست و سه .

دیوان النسب : هشت .

## ذ

الذخیره : نوزده ، بیست و دو ، سی و سه .

ذریعه : بیست و دو ، بیست و سه ، بیست و هفت

بیست و هشت ، بیست و نه ، سی ،

سی و سه ، چهل و چهار

الذریعه (تهرانی) : چهار ، پنج .

الذریعه الى اصول الشریعه : یک ، بیست و شش

سی و پنج ، چهل و هفت .

ذریعه تهرانی : چهل و چهار .

## ر

رجال ابوعلی : ده (ذ) یازده (ذ) .

رجال نجاشی : نه .

الرد علی ابی الحسین البصری : دوازده .

الرد علی اصحاب العدد : بیست و دو .

الرد علی الزیدیه : سیزده .

الرد علی نقض الشافی : چهار (ذ) .

الرد علی لواقفه : یازده .

رسائل : سی و یک (ذ) .

الرسائل العشرون : هیجده (ذ) .

رساله در شبهه ای بر حدیث « انت منی

بمنزلة هارون من موسی » : پانزده .

رساله رملیه : بیست و یک .

رساله مقنعه : سی و چهار (ذ) .

رفع البدعه : هفده .

روضات الجنات : یک و دو (ذ) ، چهار تا

هفت (ذ) ، هشت (و) ، نه تا سیزده

(ذ) ، هفده (ذ) ، بیست و هفت (ذ) ،

سی و پنج ، چهل و چهار

ریاض العلماء : چهار و پنج (ذ) ، هفت و

هشت (ذ) ، نه ، ده (و) ، یازده ،

پانزده تا هفده (ذ) ، بیست (ذ) ،

بیست و پنج ، سی و چهار (و) .

ریحانة الادب یک (ذ) ، چهار (ذ) ، دوازده

(ذ) ، سیزده (ذ) ، بیست و سه .

## س

سخنی در وعید در پاسخ از پرسش اهل موصل

پانزده .

سقط الزند : هشت (ذ) .

سلوة الخریف : بیست و پنج .

## ش

شافی : چهار (ذ) ، پانزده و شانزده (ذ) ،

بیست (ذ) ، بیست و نه .

الشافی : یازده ، دوازده ، هفده ، سی و سه .

الشافی فی الامامه : پانزده ، هیجده .

شذرات الذهب : ده (ذ) .

الشرائع (ابن بابویه) : بیست و هفت .

شرح ابن ابی الحدید ( بر نهج البلاغه ) :

دو (ذ) .

شرح الارشاد : سی و چهار .

شرح جمل العلم والعمل (تمهید الاصول) : چهار

(ذ) ، یازده ، دوازده .

شرح الرساله : سی و چهار (و) .

شرح رضی (نحو) : چهل و هفت (ذ) .

شرح قصیده السید الحمیری : بیست و چهار



غ

غررودرر : پنج ، بیست و یک .  
الغرروالدرر : بیست و پنج ، بیست و شش .

ف

فرائد الادب (دنبأله المنجد) : چهل و چهار .  
فصول : بیست و هشت (ذ) ، چهل و چهار .  
الفصول المختاره : هفده  
الفصول المختاره من العیون والمحاسن : هفده  
الفوائد الغوالی فی شرح شواهد الامالی :  
پنج ، بیست و پنج .

فهرست ( شیخ طوسی ) : نه ، ده ، یازده ،  
بیست (ذ) .

فهرست کتابخانه مرکزی دانشگاه : چهل و چهار  
فهرست کتب خطی کتابخانه آستان قدس :  
پنج (ذ) ، شانزده (ذ) ، بیست (ذ) ،  
پست و سه (ذ) .

فی من يتولى غسل الامام : بیست و دو

ق

قاموس : چهل و چهار .  
قرآن : شانزده ، نوزده ، سی و چهار .  
قطعة من مسائل الخلاف فی اصول الفقه :  
سی و سه .  
قوانین : بیست و هشت ، چهل و چهار .

ک

الکافی : نوزده  
کامل (ابن اثیر) : دو ، شش ، هفت ،  
ده .  
الکامل (ابن اثیر) : دوازده .

شرح مالایسع تنبیه الفقیه علیه : دوازده  
(ذ) .

شرح مالایسع جهله : دوازده .  
شرح نهج البلاغه ابن ابی الحدید : چهل و چهار .  
شرح نهج البلاغه راوندی : نه .  
الشهاب : بیست و شش .  
الشهاب فی الشیب والشباب : بیست و چهار ،  
بیست و پنج .

ص

الصراط المستقیم : سی و چهار .  
الصرفه : سی و چهار .  
صفوة النظر : شانزده .  
صلة الابرار : سی و چهار .

ض

ضوابط : بیست و هشت (ذ) ، چهل و چهار .

ط

طیف الخیال : بیست و چهار ، بیست و شش  
(وذ) .

ع

العدد : چهارده ، بیست و دو  
عدة الاصول : یازده ، بیست و هشت (وذ) ،  
چهل و چهار ، چهل و پنج ، چهل و هشت .  
العمدة (یا العمدة) : سی و سه .  
عمدة الطالب : هشت (ذ) .  
عمدة الولی : دوازده .  
عیون المعجزات : سی و چهار .  
العیون والمحاسن : هفده .

- الکامل ابن اثیر : چیزل و سه .  
 کشکول شیخ بنائى : بیست و چزار .  
 کفایة (الاصول) : سی و یک .  
 الکفایة فی العبادات : سیزده .  
 کنز الفوائد : دوازده ، بیست و هفت .
- ل**
- لسان العرب : چیزل و چزار .
- م**
- مبسوط (شیخ موسی) : یازده .  
 المجدی فی انساب الطالبین : هشت (ذ) .  
 مجموعه آقا شیخ آقا بزرگ تبرانی : هفده تا  
 نوزده (ذ) ، بیست و یک و بیست و دو (و) ،  
 بیست و سه .  
 مجموعه المسائل المتفرقة : بیست و یک .  
 مجموعه من کلام المرتضى فی فنون الکلام :  
 بیست و سه .  
 مجموعه بی مشتمل بر چزار مسأله : بیست و دو  
 المحاسن : بیست و هفت .  
 المحکم و المتشابه : شانزده .  
 مختلف الاحکام : چزار .  
 المراسم : یازده .  
 المرموق فی اوصاف البروق : سی و چهار .  
 مسائل ابی عبدالله بن التبان : چزارده .  
 مسائل اصول الفقه : چهارده .  
 مسائل اهل مصر : سه .  
 مسائل اهل موصل : چهارده (ذ) .  
 مسائل اهل الموصل : چهارده .  
 مسائل اهل الموصل الاولى : سی و سه .
- مسائل اهل میافارقین : سه (ذ) ، بیست .  
 المسائل التجانیات : سه (ذ) ، بیست ، بیست  
 و یک ، بیست و سه .  
 المسائل الجرجانیة : سه (ذ) .  
 المسائل الحلبیات : بیست و یک .  
 مسائل الخلاف : چهارده .  
 المسائل الیدیة : سه (ذ) .  
 المسائل الرسية الاولى : نوزده .  
 المسائل الرسية الثانية : نوزده .  
 المسائل الطرابلسیات : چهارده .  
 المسائل الطرابلسیه : سه (ذ) .  
 المسائل الطرابلسية الاولى : هیجده .  
 المسائل الطرابلسية الثالثة : نوزده .  
 المسائل الطرابلسية الثانية : هیجده .  
 المسائل الفخریه : سی و چهار .  
 مسائل فی اصول الفقه : نوزده  
 المسائل المطالبیات : نوزده  
 المسائل الموصلیه : سه (ذ) .  
 المسائل الموصلية الاولى : دو (ذ) . سه (ذ) ،  
 بیست .  
 المسائل الموصلية الثانية : بیست .  
 مسأله فی الاعتراض علی من یثبت قدم الاجسام  
 : بیست و یک .  
 مسأله فی العصمة : هیجده (ذ) ، بیست و یک  
 مسأله و جیزة فی الغیبه : بیست و سه  
 مصباح : بیست و یک .  
 مصباح المتزجد : یازده .  
 المعالم (ابن براج) : دوازده  
 معالم (الاصول) : بیست و هشت (ذ) ،



- بیست ونه (وذ) ، سی ، چهل و چهار .  
 معالم العلماء : دوازده ( ذ ) ، شانزده ،  
 هفده (ذ) ، هیجده .  
 معجم الادباء : یک (ذ) ، شش (ذ) .  
 معجم البلدان : سیزده (ذ) .  
 معجم الشعراء : ده .  
 معونة الفارض فی استخراج سهام الفرائض :  
 دوازده ، سیزده .  
 المعنی : پانزده ، بیست و هفت (ذ) .  
 المعنی من الحجاج : پانزده .  
 مقدمة فی الاصول : بیست و دو .  
 المقرب : دوازده .  
 المنع : یازده .  
 المنع فی الغیبه : هفده ، هیجده .  
 الملخص : دوازده ، نوزده .  
 الملخص فی الاصول : بیست و یک  
 مناظره سید با ابوالعلاء معری : بیست .  
 مناظره الشریف المرتضی لابی العلاء المعری :  
 بیست و دو .  
 مناقب : بیست و چهار .  
 منتظم : دو ( ذ ) ، پنج ، شش تا هشت  
 (ذ) ، ده (ذ) .  
 المنتظم (ابن الجوزی) : چهل و سه .  
 المنجد : چهل و چهار .  
 منع تفضیل الملائکة علی الانبیاء : بیست و دو  
 المنهاج : دوازده .
- منهج المقال : دو .  
 الموازنه : بیست و شش .  
 موشح : ده .  
 المهذب : دوازده .
- ن**  
 ناصریات : دو (ذ) ، پنج (وذ) .  
 الناصریات : چهارده .  
 النصیر فی نقض کلام صاحب التفسیر :  
 دوازده .  
 نقض الشافی : چهار (ذ) ، پانزده .  
 النقض علی ابن جنی فی الحکایة والمحکی :  
 سی و چهار .  
 النقض علی النقض : پانزده .  
 کتاب النوادر (کراجکی) : دوازده .  
 کتاب النوادر (ابوجعفر احمد قمی) : بیست و هفت .  
 نهایه : یازده .  
 نهایة الاصول : چهل و چهار ، چهل و هشت .  
 نهج البلاغه : نه ، چهل و چهار .
- و**  
 رساله واسطیه : بیست و یک .  
 وفيات الاعیان : یک (ذ) ، نه (ذ) ، چهل و چهار .  
 الولاية عن الجائر : هیجده  
 الولاية من قبل الظالمین : سه (ذ) ، ده ،  
 هیجده .
- ه**  
 الهدایا : ده .
- ی**  
 یتیمه الدهر : چهل و چهار .

## فهرست تعبیرات و مصطلحات علمی که در مقدمه آمده است

### الف

آراء اصلی و فرعی : سه .

آراء امامیه و یا متکلمین : سه .

آراء اهل سنت : بیست و هفت .

آراء دانشمندان عامه : بیست و هفت .

آراء سید (تأثیر ...) : بیست و هشت .

آراء سید در اصول فقه : بیست و هشت .

آراء معتزله : بیست و دو .

آیات : هفده ، چهل و هشت .

آیه : بیست و دو ، بیست و نه ، سی و یک .

اباحه : بیست و شش ، بیست و نه ، سی و سه

ایات معانی : بیست و شش .

اجازه (روایت) : سیزده (وذ) ، شانزده (وذ) .

اجتهاد : بیست و شش ، بیست و هفت .

اجماع : پانزده ، بیست و سه ، بیست و شش

بیست و هفت ، بیست و هشت ، سی و دو ،

سی و سه ،

الاجماع : سیزده .

اجماع امت : سی و سه .

احادیث : نوزده ، بیست و هفت .

احادیث نبویه : هفده .

احتجاج : بیست و دو .

احکام : سه ، بیست و شش ، بیست و هفت ،

سی و سه .

احکام شریعت : بیست و سه .

احداث : بیست و هشت .

اخبار : یازده ، بیست و شش ، بیست و هفت ،

بیست و هشت ، سی .

اخلال لفظی یا معنوی : سی و هشت .

اداء : سی .

ادب : دو تا شش ، نه ، یازده ، بیست و چهار

بیست و پنج .

ادبی : چهار ، بیست و چهار .

کتب ادبی : چهل و هفت .

ادلّه : بیست و هفت ، بیست و هشت ، سی و یک .

ادلّه اصولیه لفظیه و عقلیه : سه .

ادلّه شرعیّه : سی و سه .

استثناء : بیست و نه ، سی و سه .

استخراج احکام : سی و سه .

استدلال : بیست و هشت .

استدلالات : بیست و هشت .

استصحاب حال : سی و سه .

استطراد : سه .

استعمال (ظاهر ... حقیقت است) : بیست و نه .

استعمال اعم از حقیقت است (عقیده مشهور) :

بیست و نه (ذ) .

استعمال لفظ در بیشتر از یک معنی :

بیست و هشت .

استفتاء : سی و سه .

استنباط احکام : سه .



- اشتراک استثناء عقیب جمل بین رجوع به جمیع واخیره : بیست و نه .
- اشتراک الفاظی که ادعاء وضع آنها برای عموم شده در لغت بین عموم و خصوص : بیست و نه .
- اشتراک امر بین ایجاب و ندب : بیست و نه
- اشتراک امر بین فور و تراخی : بیست و نه .
- اشتراک امر بین مره و تکرار : بیست و نه .
- اشتراک صیغه امر بین امر و اباحه : بیست و نه
- اشتراک لفظ امر بین قول و فعل : بیست و نه .
- اصل : بیست و نه ، سی و یک ، سی و سه .
- اصل حقیقت : بیست و نه .
- اصل عدم حجیت : سی و دو .
- اصل کلی : سی و یک .
- اصل لغت : سی ، سی و یک .
- اصول : دو ، سه ، پنج ، دوازده ، بیست و هفت (وژ) ، بیست و هشت ، بیست و نه ، سی و سه .
- اصول دین : بیست و هفت .
- اصول شیعه امامیه : بیست و هشت .
- اصول عقائد امامیه : بیست و دو ، بیست و سه .
- اصول فقه : یک ، یازده ، دوازده ، بیست و سه .
- بیست و شش تا بیست و هشت .
- اصول الفقه : چهارده ، نوزده ، سی و سه
- اصول لفظیه : بیست و نه (ذ) .
- اصولی : بیست و دو .
- اصولی (عقائد ...) یازده .
- اصولین (مسائل ...) : بیست و هفت .
- اطلاق : سی .
- اعتقادی (مسأله فقهی و ...) (و مسائل ...) .
- چهارده ، بیست .
- اعتماد : بیست .
- اعجاز قرآن : سی و چهار .
- اعراب : چهل و شش ، چهل و هفت .
- اعراب گذاری : چهل و شش .
- افعال : بیست و شش .
- اکمال عدد : بیست و دو .
- الفاظ عموم : سی و یک .
- القاء کلام ظاهر در معنای غیر مراد بدون نصب قرینه در حال خطاب از متکلم حکیم قبیح است : سی و یک
- امام : پانزده ، بیست و دو ، بیست و سه ، بیست و چهار ، بیست و شش .
- امام منتظر : بیست و سه ، بیست و شش .
- امارت حج : پنج ، شش .
- امامت : دوازده ، پانزده ، هفده ، بیست و دو ، بیست و سه
- امامی : پانزده ، هیجده ، نوزده .
- امامی اثناعشری : چهارده .
- امر : بیست و شش ، بیست و نه .
- انشاء : سه .
- ان : چهل و هفت .
- اوامر : بیست و هشت ، سی .
- ایجاب : بیست و نه ، سی
- ایمان : بیست و نه .
- ب
- باء تعدیه : بیست و دو .
- بداء : پانزده .

- بدل : سی .  
 بعث : هفده .  
 بلیغ : شانزده .  
 بهشت : هفده .  
 بیان : سی .
- پ**
- پادشاه : شش .  
 پیغمبر : پانزده .  
 پیغمبری : سی و دو .
- ت**
- تأخیر بیان : سی ، سی و یک .  
 تأخیر بیان از وقت حاجت : سی .  
 تأخیر بیان از وقت خطاب : سی .  
 تأخیر بیان عام : سی .  
 تأخیر بیان بمجمل : سی .  
 تاریخ : بیست و پنج .  
 تألیفات فقهی : چهارده .  
 تأنیث : سی و پنج .  
 تبعیت افضل از مفضول : سی و دو .  
 تبعیت بوجه اقتداء : سی و دو .  
 تحریف در قراءت : شانزده .  
 تخصیص اکثر : سی .  
 تخصیص عام : سی .  
 تخصیص کتاب به خبر واحد : سی و دو .  
 تعخیر : سی و یک ، سی و سه .  
 تذکیر : سی و پنج .  
 تراخی : بیست و نه .
- ترجیح : سی و یک .  
 تشیع : بیست .  
 تطابق فعل و فاعل از لحاظ تذکیر و  
 تأنیث : سی و پنج .  
 تعارض : سی و یک .  
 تعبد : سی و دو .  
 تعبد به خبر واحد : سی و یک ، چهل و سه .  
 تعبد به قیاس : سی و دو .  
 تفسیر : دو ، پنج ، یازده ، بیست و دو ،  
 بیست و پنج .  
 تفصیل (برسبیل ...) : سی و سه .  
 تقلید : سه ، بیست و شش .  
 تکرار : بیست و نه .  
 تکلیف : بیست و نه .  
 تنزه (از شروط مفتی) : سی و سه .  
 توحید : بیست و دو .  
 تویض (فتوواً) : بیست و هشت .  
 توقف : سی و دو ، سی و سه .  
 تیمم : سی و چهار .
- ث**
- ثقه : ده ، یازده .
- ج**
- جائز : هیجده ، سی تا سی و دو .  
 جدل : سه ، چهار .  
 جواز : سی ، سی و دو .  
 جواز تأخیر : سی .  
 جواز تعبد به قیاس : سی و دو .



خبر: بیست و سه، (مبحث...): چهل و هشت  
 خبر واحد: سه، نوزده، بیست و سه،  
 سی و یک، سی و دو، چهل و سه.  
 خبرهای کاهنان: نوزده.

خصوص: هفده، بیست و شش، بیست و هشت  
 بیست و نه، سی، سی و یک.  
 خطاب: بیست و شش، سی، سی و یک.  
 خطابات: بیست و نه.  
 خطابی (اسلوب... بلیغ): شانزده.  
 خلافی (مسائل...): چهارده.  
 خلیفه (... عباسی): شش.

د

دارالخلافة: شش.  
 دخول قول معصوم در اقوال مجمعین:  
 سی و دو.  
 دلیل: می تا سی و سه.  
 دلیل جدید: سی.  
 دلیل موجب قطع: سی و دو.  
 دوزخ: هفده.  
 دیانت (از شروط مفتی): سی و سه.  
 دین: سی و سه.

ر

رافضی: ده.  
 راوی: سیزده (ذ).  
 راویان: بیست و شش.  
 رأی: سه، بیست، بیست و هشت، سی و دو،  
 سی و چهار.  
 رؤیت هلال: بیست و دو.

ح

حج: پنج، شش، سی و دو.  
 حج (اقامة...): سی.  
 الحج: شش.  
 حجت: بیست و سه، سی و یک، سی و دو،  
 سی و سه.  
 حججی قوی: چهارده.  
 حجیت: بیست و هشت، سی و یک، چهل و سه  
 حجیت خبر واحد: سی و دو.  
 حدوث عالم: بیست و دو.  
 حدیث: ده، یازده.  
 حرمت نماز جمعه: یازده.  
 حروف (مبحث...): چهل و هفت.  
 حروف مشبهة بالفعل: چهل و هفت.  
 حروف هجاء: بیست و چهار.  
 حسن احسان: سی و سه.  
 حضر: بیست و شش، سی و سه.  
 حقیقت: بیست و هشت، بیست و نه.  
 حقیقی (معنی...): بیست و هشت، بیست و نه  
 حکم: سی و سه.

حکم عقل به حسن احسان و قبح ظلم:  
 سی و سه.

حکیم: سی و یک.

خ

خاص (عاسی که از آن... اراده شده):  
 شانزده.  
 خواندن روایت بر روی (القراءة علیه):  
 سیزده (ذ).

- رجال (علم رجال) : یازده .  
 رجوع عامی به مفتی : سی و سه .  
 رخصت و عزیمت : شانزده .  
 رد مراسیل : سی و یک .  
 رسالت : بیست و سه .  
 روایات : سیزده (ذ)، چهل و هشت .  
 روایات با واسطه : سیزده (ذ) .  
 روایت شش، نه تا یازده، سیزده، بیست و پنج  
 روزه : بیست و دو .
- ز
- زعامت امامیه : سه . چهار .  
 زعیم مذهبی : پنج ، یازده .  
 زمان غیبت : یازده .  
 زندگی شهیدان پس از مرگ : نوزده .  
 زیدی : چهارده .
- س
- سبب : بیست و نه ، سی .  
 سنت : سی و سه .
- ش
- شاهد : سی و یک .  
 شبهات (حل ...) سی و سه .  
 شرائط صحت تکلیف : بیست و نه .  
 شرائع سابقه : سی و دو .  
 شرط : سی و یک .  
 شرط صحت عمل : بیست و نه .  
 شرطیت : سی و یک .  
 شرع : سی و یک .
- شعر : سه .  
 شفاعت : هفده .  
 شک : سی و یک ، سی و دو .  
 شک در حجیت مساوق است با قطع به عدم حجیت :  
 سی و یک .  
 شکل کلمات : چهل و شش .  
 شنیدن روایت از راوی (السماع منه) :  
 سیزده (ذ) .
- ص
- صحت تکلیف : بیست و نه .  
 صحت عمل : بیست و نه .  
 صراط : هفده .  
 صغیره (گناهان ...) : شانزده ، هفده .  
 صفات خدا : هفده .  
 صفات خداوند : بیست و سه .  
 صفت علم حاصل از خبر : بیست و سه .  
 صفت متحمل و متحمل عنه : چهل و سه .  
 صناعت خطابه : نه .  
 صیانت نفس (از شروط مفتی) : سی و سه .  
 صیغه امر ، بیست و نه .
- ض
- ضرورت : بیست و هفت .  
 ضروری (علم ...) سی و سه .  
 ضروری : پانزده .  
 ضرورت زندگی : سی و سه .
- ط
- طرق استدلال : بیست و دو .  
 طرق روایت : بیست و پنج .



- الطهاره : بیست وهشت .  
 طیف : بیست و شش .
- ظ**
- ظاهر : سی و یک .  
 ظاهر از استعمال لفظ در معنی حقیقت است :  
 بیست و نه .  
 ظن (مبحث ...) سی و یک .  
 ظهورات قرآنیه : سی و دو .  
 ظهور در عموم : سی و یک .  
 ظواهر آیات : هفده .
- ع**
- عام : سی ، سی و یک .  
 عامی که از آن خاص اراده شده : شانزده .  
 عبادات : بیست و نه .  
 عدالت (از شروط مفتی) : سی و سه .  
 عدل : بیست و دو .  
 عدم حجیت : سی و دو .  
 عدم حجیت خبر واحد : چهل و سه .  
 عدم حجیت قیاس : سی و دو .  
 عدم الدلیل دلیل بر عدم است : بیست و دو .  
 عدم ورود تعبیده قیاس : سی و دو .  
 عذاب قبر : هفده .  
 عربیت (ادب عربی) : سی و سه .  
 عرف شرع : سی و یک .  
 عزم بر اداء : سی .  
 عزیمت (رخصت و ...) : شانزده .  
 عصمت انبیاء : شانزده .  
 عقائد اصولی و فروعی : یازده .
- عقل : سی و دو .  
 عقلا : سی و یک .  
 علائم حقیقت : بیست وهشت .  
 عات : سی و دو .  
 علم خداوند : نوزده .  
 علم ضروری : سی و سه .  
 عمره : سی و دو .  
 عموم : هفده ، بیست و شش ، بیست وهشت  
 بیست و نه ، سی ، سی و یک (وذ) .
- غ**
- غالی : ده .  
 غایت : سی ، سی و یک .  
 غسل : بیست و دو .  
 غیبت امام دوازدهم : هیجده .  
 غیبت امام منتظر : بیست و شش .  
 غیبت صغری : بیست و شش .  
 غیبت کبری : بیست و هفت .  
 شیر جائز : سی .
- ف**
- فاعل : سی و پنج .  
 فتاوی فقهی : نوزده .  
 فتح : چهل و هفت (وذ) .  
 فتحه : چهل و هفت .  
 فتوی : یازده ، بیست و هفت ، سی و سه .  
 فرعی (مسائل ...) : چهارده .  
 فروع : دوازده ، بیست و نه .  
 فروعی (عقائد اصولی و ...) : یازده .  
 فعل : سی و پنج .

- فقه : دو ، سه ، پنج ، یازده تا چهارده ،  
نوزده ، بیست و یک .
- فقه شیعه امامیه : چهارده .
- فقهی : چهار ، سیزده ، چهارده ، نوزده ،  
بیست ، بیست و دو .
- الفقهیه (المسائل ...) سیزده .
- فقیه : نه .
- فلسفه الهی : دو .
- فلسفی محض : بیست و یک .
- فلک (علم فلک) : دو ، هفت .
- فناء عالم : هفده .
- فور : بیست و نه .
- ق
- قاعده لطف : سی و دو .
- قبح ظلم : سی و سه .
- قبول یارد مراسیل : سی و یک .
- قبیح و غیر جائز : سی ، سی و یک ، سی و سه .
- قبیح قطعی : سی و سه .
- قدر (قضا و ...) : شانزده .
- قدم عالم : بیست و دو .
- قراءت روایت بر مفید : سیزده ، (... برسید) :  
بیست و پنج .
- قرآنیه : سی و دو .
- قرینه : سی و یک .
- قصیده : بیست و چهار .
- قضاء (حکم) : دوازده .
- قضاء (مقابل اداء) : سی .
- قضاء (... و قدر) : شانزده .
- قطع : سی و یک ، سی و دو .
- قوافی : بیست و چهار .
- قیاس : بیست ، بیست و سه ، بیست و شش ،  
بیست و هفت ، بیست و هشت ، سی و دو .
- ك
- كاشف از رأی و نظر معصوم : سی و دو .
- كافر : بیست و نه .
- كبیره (گناهان ...) : شانزده .
- كتاب (قرآن) : سی و دو ، سی و سه .
- كتاب فقهی : چهارده .
- كرسى كلام : یازده .
- كروشه ( [ ] ) : چهل و هفت .
- كسر ، چهل و هفت (وذ) .
- كسره : چهل و هفت .
- كفر : بیست و نه .
- كلام : دو ، سه ، پنج ، یازده ، نوزده ،  
بیست و سه .
- الكلام (فتون ...) : بیست و سه .
- كلامی (بحثهای ...) : چهار ، (مسائل  
فقهی و ...) ، (مشكلات ...) ،  
(نظرات ...) : نوزده .
- كوچك (گناهان ...) : هفده .
- ل
- لغت : دو ، بیست و پنج ، سی و سه .
- م
- مؤمن : بیست و نه .
- مبین : بیست و شش .



- متشابه: شانزده .  
 مفردات امامیه: چهارده، بیست .  
 متکلم: سه، نه، بیست و سه .  
 مجاز: بیست و نه .  
 مجازی: بیست و هشت، بیست و نه (ذ) .  
 مجازیت: بیست و نه .  
 مجرد استعمال: بیست و هشت .  
 مجهمین: سی و دو .  
 مجمل: بیست و شش، سی .  
 محال: شانزده، بیست و دو .  
 محدثا (ان کنت... فتوضأ): بیست و هشت .  
 محکم و متشابه: شانزده .  
 محکوم: سی و یک .  
 مخالفة الاجماع: سیزده .  
 مذاهب مختلفه: چهارده .  
 مذهب: نه، دوازده، چهارده، پانزده،  
 نوزده، بیست و هشت .  
 مذهب زیدی: چهارده .  
 مذهب الناصر: چهارده .  
 مذهب امامی: هیجده .  
 مذهب امامیه: چهارده، بیست و هشت .  
 مذهب ایشان (شیعه): هفده .  
 مراسیل: سی و یک .  
 مره: بیست و نه .  
 مسائل اصول الفقه: چهارده .  
 مسائل اعتقادی: چهارده .  
 مسائل خلاقی: چهارده .  
 مسائل فرعی: چهارده .  
 مسائل فقهی: نوزده .  
 المسائل الفقهیه: سیزده .  
 مسأله فقهی: سیزده، چهارده، بیست .  
 مسأله قضا و قدر: شانزده .  
 مستحیل: بیست و هشت .  
 مستصحب حال: بیست و شش .  
 مستعمل فیه: بیست و نه .  
 مشترك: سی و یک .  
 مشروط: سی .  
 مصطلحات شرعیه: چهار .  
 مصلحت: سی و یک .  
 مطلق: بیست و شش، بیست و نه، سی .  
 مظالم: پنج، شش .  
 معاد: بیست و دو .  
 معارف: پانزده .  
 معاقب: بیست و نه .  
 معانی: سه .  
 معتزلی: پانزده، بیست و هفت .  
 معجزات: شانزده .  
 معجزه: بیست و سه .  
 معصوم: هفده، سی و دو .  
 معقوده: بیست و هشت .  
 معلق (حکم بر شرط... است): سی و یک .  
 مغیا: سی و یک .  
 مفاهیم: سی و یک .  
 مقتی: سی و سه .  
 مفسده: سی و یک .  
 مفعول به: چهل و هفت .

- مفهوم : سی و یک .  
 مفهوم شرط : سی و یک .  
 مفهوم شرط و غایت : سی و یک .  
 مفهوم غایت : سی و یک .  
 مقتضی : سی و یک .  
 مقدمات : سی .  
 مقدمات سببی : سی .  
 مقدمات واجب مطلق : سی .  
 مقدمات وجوبی : سی .  
 مقدمات وجودی : سی .  
 مقدمه واجب : بیست و نه ، سی .  
 مقلدان : یازده .  
 مقید : بیست و شش .  
 مکلف : بیست و نه .  
 منسوخ : شانزده .  
 سوازنه : بیست و شش .  
 موجب : سی و دو .  
 موضوع : سی و سه .  
 مهرآستانه مبارکه : سی و هشت .  
 میزان : هفده .
- ن
- ناسخ : شانزده .  
 نافی : بیست و شش .  
 نبوت : شانزده ، هفده ، سی و دو .  
 نبویه : هفده .  
 نحو : دو .  
 نحوی : بیست و دو .  
 نذب : بیست و نه .
- نزول قرآن جمله واحده : نوزده .  
 نسخ : بیست و شش ، چهل و هشت .  
 نصب قرینه : سی و یک .  
 نظر : بیست و هفت ، بیست و هشت ، سی و دو .  
 نظرات : نوزده ، بیست و هشت .  
 نظرات کلامی : نوزده .  
 نظر در مظالم : پنج ، شش .  
 نقل : سی .  
 النقابة : شش .  
 نقابت طالبیان : پنج ، شش .  
 نقابت عامه : شش .  
 نقطه گذاری : چهل و هفت .  
 تقیب طالبیان : یک .  
 تقیب علویان : دو .  
 نکاح (لاتنکح مانکح ابوک) : بیست و هشت  
 نماز : بیست و نه .  
 نهی : بیست و شش .
- و
- واجب : بیست و نه ، سی ، سی و سه .  
 واجبات موسعه : سی .  
 واجب مطلق : سی .  
 واقفیت : ده .  
 وجوب : سی .  
 وجوب بدل : سی .  
 وجوب حذر : نوزده .  
 وجوب عمل به خبر واحد : سی و دو .  
 وجوب واجب : سی .



- ورع (از شروط مفتی) : سی وسه .  
 وزیر : ده ، هیجده .  
 وضع : ده ، بیست و هشت ، بیست و نه .  
 وعد و وعید : هفده ، بیست و دو .  
 وعید : بیست .  
 وقف : هفت .  
 ولایت از جانب جائز : بیست و دو .  
 ولایت از طرف خلفاء جور : هیجده .  
 ولایت بر اقامه حج : شش .  
 ولایت بر مظالم : شش .  
 ولایت تشریحیه و تنفیذیه : شش .

ی

یمین : سی و یک .

## فهرست بلاد و امکنه که در مقدمه آمده است

### الف

آستان قدس : شانزده (ذ) ، بیست ، بیست و سه  
(وذ) ، بیست و پنج ، سی و هشت .

آستانه مبارکه : سی و هشت .

ایران : دو و نه (ذ) ، پانزده تا هیجده (ذ) ،

بیست (ذ) ، بیست و سه ، بیست و پنج ،

### ب

بغداد : یک (وذ) ، دو ، چهار ، هفت تا

نه ، یازده ، هفده ، بیست و چهار ، بیست

و شش ، چهل و چهار .

بولاق : هشت (ذ) .

بون : شش (ذ) .

### ت

تهران : چهار (ذ) ، بیست و پنج .

### ج

جزیره : بیست .

### ح

حلب : نه ، یازده .

### د

دارالخلافه : شش .

دانشکده (الهیات و معارف اسلامی) : یک .

دانشکده الهیات و معارف اسلامی : چهل و هشت .

دانشگاه : سی و پنج ، چهل و سه .

دانشگاه تهران : سی و هشت .

دیلم : پنج ، چهارده .

### ر

ری : سیزده (ذ)

### ط

طبرستان : دو ، پنج ، چهارده .

طرابلس : دوازده .

### ع

عراق : هفت ، بیست و سه :

### ق

قااهره : دو و سه (ذ) ، دوازده ، بیست و چهار ،

قم : پنج .

### ک

کاظمین (مشهد ...) : هفت .

کربلا : هفت .

### م

محلّه کرخ (در بغداد) : هشت .



میافارقین : نه ، ده ، بیست .

ن

نجف : نه (ذ) ، شانزده (وذ) ، هفده ،

بیست و پنج ، بیست و هفت .

نجف اشرف : یازده .

مشهد امیرالمؤمنین : ده .

مهر : شش ، دوازده ، بیست و چهار ،

بیست و پنج .

موصل : پانزده ، بیست .

## کتابخانه‌هایی که در مقدمه آمده است

- دارالکتب المصریه : بیست و شش .  
کتابخانه آستان قدس : شانزده ( ذ ) ، بیست ، بیست و سه ، بیست و پنج ،  
سی و هشت .  
کتابخانه اسکوریال : بیست و شش .  
کتابخانه دانشگاه : چهل و سه .  
کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران : سی و هشت ، چهل و هشت .

## چاپخانه‌هایی که در مقدمه آمده است

- چاپ حلبی : هشت ( ذ ) .  
چاپخانه (دانشگاه) : چهل و پنج .  
ط خانجی : هشت ( ذ ) .  
ط دارالحلبی : دو ( ذ ) .  
مطبعة الجوائب : بیست و پنج ، بیست و شش ( ذ ) .  
مطبعة دارالمعرفة : بیست و شش .  
مطبعة السعادة : بیست و پنج .  
مطبعة المعارف : یک ( ذ ) ، چهل و چهار .  
مطبعة النعمان : نه ( ذ ) .



## فهرست مطالب مقدمه

- ۱- ترجمه مصنف: یک سی و چهار .  
 نام و نسب او: یک - دو .  
 آغاز تحصیل او: دو .  
 آغاز مرجعیت او: دو  
 مقام علمی و معلومات او: دو - سه .  
 روش او در اصول و فروع و بیان مطالب: سه .  
 منزلت علمی او بین معاصران: سه - پنج .  
 منزلت اجتماعی او: پنج .  
 توانگری و ثروت او: شش - هفت .  
 وفات برادرش (رضی): هفت - هشت .  
 مقبره او و برادرش: هشت .  
 فرزندان او: هشت - نه .  
 استادان او و ترجمه مختصر آنان: نه - یازده .  
 شاگردان او و ترجمه مختصر آنان: یازده - سیزده .  
 آثار علمی و ادبی او و معرفی آنها: سیزده - سی و چهار .  
 معرفی کتاب حاضر و برخی از آراء اصولی او که در این کتاب آمده: بیست و شش - سی و سه .  
 اهمیت کتاب: بیست و شش - بیست و هشت .  
 تأثیر آراء او در دیگر دانشمندان: بیست و هشت .  
 برخی از آراء و نظرات او: بیست و هشت - سی و سه .  
 استعمال لفظ در بیشتر از یک معنی: بیست و هشت  
 مجرد استعمال علامت حقیقت است: بیست و هشت .  
 کفار به فروع چون اصول مکلفند: بیست و نه .  
 مقدمه وجودی واجب مطلقا واجب است: بیست و نه و سی .  
 قضاء به امر جدید است نه به امر اول: سی  
 تأخیر واجب موسع با بدل (عزم بر اداء) جائز است: سی .  
 تخصیص اکثر جائز است: سی .  
 تأخیر بیان از وقت حاجت قبیح ، و از وقت خطاب به تفصیلی جائز است: سی - سی و یک .  
 مفهوم حتی در مورد شرط و غایت حجت نیست: سی .  
 تعبد به خبر واحد عقلا جائز، و شرعاً غیر واقع است: سی و یک .  
 بنا بر عدم حجیت خبر واحد ، بحث در باره تعارض ، ترجیح ، تخییر، قبول یارد مراسیل و مانند اینها لازم نیست: سی و یک .  
 تخصیص کتاب به خبر واحد حتی بنا بر حجیت خبر جائز نیست: سی و دو .  
 تعبد پیغمبر به شرائع سابقه و توقف در آن: سی و دو .

- ۳- کارهائی که اینجانب (مصحح) انجام داده‌ام: چهل و سه چهل و هشت.
- ۱- همین مقدمه: چهل و سه .
- ۲- تصحیح و کیفیت آن: چهل و چهار- چهل و پنج
- ۳- تحشیه و تعلیق چهل و شش
- ۴- اعراب گذاری چهل و شش
- ۵- نقطه گذاری و غیر ذلک: چهل و هفت، چهل و هشت تذکر: چهل و نه.
- اجماع حجت است: سی و دو .
- تعبد به قیاس چون خبر واحد عقلاً جائز و شرعاً غیر واقع است: سی و دو .
- رجوع عامی به مقتی واجب است: سی و سه
- اصل در اشیاء اباحه است نه حظر: سی و سه .
- استصحاب حجت نیست: سی و سه .
- ۲- معرفی نسخی که در چاپ این کتاب مورد استفاده واقع شده است: سی و چهار - چهل و سه .

فهرستهای متن کتاب

«الذريعة إلى اصول الشريعة»

- ۱- فهرست آیات کتاب
- ۲- فهرست روایات «
- ۳- فهرست نامهای خاص «
- ۴- فهرست اقوام و جماعات «
- ۵- فهرست کتب «
- ۶- مصطلحات و تعبيرات «
- ۷- فهرست بلاد و امکنه
- ۸- فهرست اشعار و امثال کتاب
- ۹- فهرست مطالب



## فهرست آیات کتاب

« الذريعة الى اصول الشريعة »

شماره صفحه. شماره سوره وآیه

- وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ... بیست و دو (۱۷-۷۰)  
 وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا... ۱۴، ۲۰۸، ۲۳۳، ۲۴۱، ۳۵۱ (۱۲-۸۲)  
 حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ۲۸ (۱۱-۴۰)  
 أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۲۸ (۱۱-۷۳)  
 مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۳۶ (۴۰-۱۸)  
 أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۳۹، ۸۲، ۳۳۴، ۳۴۲، ۳۵۵، ۳۵۶، ۳۸۰، ۳۸۶ (۱۰-۸۷ م)  
 وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۳۹ (۵-۳)  
 فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ۳۹ (۶۲-۱۰)  
 فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۵۷ (۲۴-۶۳)  
 فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ۵۷ (۴-۶۴)  
 وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا... ۵۸ (۳۳-۳۸)  
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۶۸، ۵۸ (۴-۵۸ م)

شماره صفحه . شماره سوره و آیه

- وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ  
 ۵۸ (۷۲-۲۳)
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ...  
 ۵۹ (۸-۲۴)
- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ  
 ۶۳ (۱۶-۹۰)
- لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ ...  
 ۶۷ (۲۴-۶۳)
- وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ  
 ۷۴ (۲-۱۹۶)
- مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ...  
 بیست و نه، ۷۸ (۷۴-۴۲)
- كُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ  
 ۷۹ (۷۴-۴۶)
- وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا  
 ۱۱۰ (۵-۷)
- الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ  
 ۱۱۱ (۲-۲۴)
- إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
 ۱۱۱ (۵-۷)
- فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ  
 ۱۱۸ (۴۱-۱۲)
- وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ  
 ۱۱۸ (۱۷-۲۳)
- وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ  
 ۱۱۸ (۱۷-۴)
- إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا  
 ۱۲۷ (۹۴-۶)

شماره صفحه . شماره سوره وآيه	
(٢-٤٣م) ٣٣٣، ١٢٩	أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
(٣-١٣٣) ١٤٠، ١٣٤	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ
(٢-١٤٨م) ١٤٠، ١٣٤	فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ
(٢-٢١) ١٦٠	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ
(٤١-٤٠) ١٧٤	اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
(٤-٢٢) ٣٥١، ١٨٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...
(٢-٢٧٥) ١٨٤	حَرَّمَ الرَّبُّوا
(٨٩-٢٢) ٢٣٣، ٢٠٨	وَجَاءَ رَبُّكَ
(١١-٤٢) ٢٠٨	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
(٢-١٩٦) ٢١٣	تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ
(٩-٦) ٣٣٥، ٣٣٤، ٢٢٢	أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
(٢١-٧٨) ٢٣٠	وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ
(٣٨-٢٢) ٢٣٠	إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ...
(٦٦-٤) ٢٣٢، ٢٣٠	إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا
(١٥-٩) ٢٣١	إِنَّا نَحْنُ نُزَلُّنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ



شماره صفحه. شماره سوره و آیه

فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا ابْنُ سَاسِ ۲۴۶ (۱۵-۳۰، ۳۱ م)

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ۲۴۶ (۴-۹۱)

إِلَّا مَنْ تَابَ ۲۶۰ صَرَّحَ المصنَّفُ

قدس سره في هذه الصحيفة (۲۶۰) أن قوله - تعالى - : «إِلَّا

مَنْ تَابَ» في آية القذف - التي هي في سورة النور - وليس

كذلك ، بل هو في موردَيْن آخَرَيْنِ : أحدهما في سورة مريم

آية ۶۰ والثاني في سورة الفرقان آية ۷۰ ، وما في آية القذف

هو قوله - تعالى - : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» ، راجع ، ولعله قد

نقله بالمعنى .

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... ۲۶۲ (۴-۲۴)

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا... ۲۶۹ (۴-۲۴)

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ سِوَاكَ ، ۲۷۱ ، ۴۰۶ (۲-۲۸۲)

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ۲۷۱ (۲-۲۸۲)

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ۲۷۲ (۵-۲۴)

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۲۷۲ (۵-۲۴)

شماره صفحه. شماره سوره وآيه

- فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (٤-٢٤ م)  
 ٢٧٤ (٤-٥٨) فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا  
 ٢٧٤ (٢-٢٢٢) وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ  
 ٢٧٤ (٩-٣٠) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ  
 ٢٧٥ (٤-٩١) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ  
 ٢٧٥ (٤-٩١) فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ  
 ٢٧٩ (٤-١٠) بُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...  
 ٢٩٩ (٢-٢٣٦) لِأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...  
 ٢٩٩ (١-٦٥) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ  
 ٢٩٩ (٢-٦٥) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...  
 ٣٠١ (٢-٢٣٧) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...  
 ٣٠٢ (١-٦٥) إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ  
 ٣٠٣ (٢-٢٢٨) وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ  
 ٣٠٣ (٢-٢٢٨) وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَّتِهِنَّ  
 ٣٠٥ (٢-٢٣٨) إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ

شماره صفحه. شماره سوره و آیه

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۳۲۱ (۴-۳م)

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ۳۲۱ (۴-۲۲)

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۳۲۳، ۳۲۷ (۶-۱۵۱)

(۱۷-۳۳)

إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۳۲۳ (۸-۷۵م)

وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۳۲۳ (۱۸-۵۰)

۳۹۹، ۳۹۳، ۳۲۳

وَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ

(هكذا في نسخنا، والصواب: فلا تقل، راجع ۱۷-۲۳)

السَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۳۲۵، ۳۳۲، ۳۳۳، ۳۳۴ (۵-۴۱)

۷۸۰، ۳۵۰، ۳۴۶

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۳۲۵ (۲-۲۴)

وَمَا اتَّوَحَّاهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۳۲۷ (۶-۱۴۱)

فَقَدْ جَعَلْنَا لِيُوكِبِهِ سُلْطَانًا ۳۲۷ (۱۷-۳۳)

وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۳۲۷ (۲۷-۲۳)

أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۳۲۸ (۵-۲)



شماره صفحه. شماره سوره وآيه

- ٣٣٥ (٧٠-٢٤) وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمعروم  
 ٣٣٧ (٤٩-١٢) إن بعض الظن إثم  
 ٣٤٢ (٣-٩٧) والله على الناس حج البيت  
 ٣٤٥ (٢٣-٦٠) والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ...  
 ٣٤٥ (٩-٣٥) والذين يكنزون الذهب والفضة  
 ٣٤٨ (٥-٧) وامتسحوا برؤوسكم  
 ٣٥٦ (٣٣-٥٦) إن الله وملكته يصلون على النبي ...  
 ٣٥٨ (٢-٢٦٧) ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون  
 ٣٥٨ (٥٩-٢٠) لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ...  
 ٣٦٠ (٥-٧٠) يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك  
 ٣٦٤ (٢-٦٧) إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ...  
 ٣٦٦ (٢-٦٨) أذع لنا ربك يبين لنا ما هي  
 ٣٦٦، ٣٧١ (٢-٦٨ م) إنها بقرة لأفارص ولا بكر عوان بين ذلك  
 ٣٦٧ (٢-٦٨ م) إنه يقول  
 ٣٦٧، ٣٧١ (٢-٦٩) إنها بقرة صفراء

شماره صفحه. شماره سوره و آیه

- ما هی إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا  
 (۷۰-۲) ۳۶۹، ۳۶۷
- إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ  
 (۷۱-۲) ۳۷۱، ۳۶۷
- فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ  
 (۷۱-۲) ۳۷۳
- خُذِمْنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ  
 (۱۰۴-۹) ۳۸۶، ۳۸۰، ۳۷۷
- إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا  
 (۶-۴۹) ۳۹۳
- وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ  
 (۶-۶۵) ۳۹۳
- وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ  
 (۲-۶۵) ۳۹۳
- وَمَنْ قَتَلَهُ مِّنكُمْ مُتَعَمِّدًا  
 (۹۸-۵) ۳۹۳
- وَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ  
 (۳۷-۹) ۳۹۳
- وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا  
 (۴۸-۲۵) ۳۹۶
- أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ...  
 (۸۱-۹) ۴۰۳
- كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ  
 (۱۸۷-۲) ۴۰۷
- ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ  
 (۱۸۷-۲) ۴۱۶، ۴۰۸، ۴۰۷
- حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ  
 (۲۲۲-۲) ۴۰۷

شماره صفحه. شماره سوره وآيه

- يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ  
٤٣٨ (١٣-٤١)
- وَنَادَيْنَا أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا  
٤٤٠ (٣٧-١٠٥)
- وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ  
٤٦٥، ٤٦٦ (١٦-١٠١)
- وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلُهُ...  
٤٦٥ (١٠-١٥)
- وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ  
٤٦٥ (١٦-٤٤)
- مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا  
٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨ (٢-١٠٦)
- أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩ (٢-١٠٦)
- فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا  
٤٧١ (٢-٢٣٩)
- فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ  
٤٧١ (٦٠-١٠)
- فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...  
٥٣١ (٩-١٢٣)
- وَلِيَشْهَدُوا عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ  
٥٣١ (٢٤-٢)
- وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا  
٥٣١ (٤٩-٩)



شماره صفحه. شماره سوره و آیه

- ۵۳۱ (۲-۱۵۹) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا... ۵۳۲ (۶-۴۹)  
 لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۵۳۵ (۹-۱۲۳)  
 مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ۵۳۵ (۲-۱۵۹)  
 أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِيْجَاهَالَةٍ ۵۳۶ (۶-۴۹)  
 لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۵۶۹ (۶-۶۶)  
 لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ۵۸۲، ۵۷۶ (۳۳-۲۱)  
 فَاتَّبِعُوهُ ۵۸۲، ۵۷۶ (۶-۱۵۳)  
 فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۵۸۲ (۲۴-۶۳)  
 وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ... ۶۰۷ (۴-۱۱۴)  
 وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...  
 ۶۰۸ (۲-۱۴۳)  
 كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ... ۶۰۸ (۳-۱۱۰)  
 إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ۶۰۹ (۶۰-۱۰)  
 وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۶۱۹ (۳-۹۷)

شماره صفحه. شماره سوره وآيه

وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ٦٤٠ (٧٥-٢٢)

كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ

٦٦٧ (٣-٩٣)

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ٦٩٨ (١٧-٢٦)

أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٦٩٨ (٢-١٦٩)

لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٦٩٨ (٤٩-١)

مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ٦٩٨ (٦-٣٨)

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ٧٠٠ (٢٩-٤٥)

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ٧٩١، ٧١٠ (٥٩-٢)

هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ ...

٧١١ (٥٩-٢)

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ٧١٣ (٥-٩٨)

وَعَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ٧١٣ (هكذا في النسخ

والصوابُ حذفُ الواو من قوله

«وعلى الموسع» راجع ٢-٢٣٦)

شماره صفحه. شماره سوره و آیه

- فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَاتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ (۳-۴) ۷۱۳
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... (۱-۶۶) ۷۲۵
- قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (۲-۶۶) ۷۲۵
- أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ (۴-۴۲م) ۷۳۲
- وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (۵-۵۲) ۷۳۷
- أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (۲-۲۷۵) ۷۵۰
- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (۴-۱۷۵) ۷۵۱
- وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ... (۲-۲۳۴) ۷۵۲
- وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ (۴-۱۱) ۷۵۲
- فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ (۴-۲۴) ۷۵۲
- وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً (۱۶-۶۶) ۷۸۱
- مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ (۴-۱۲) ۷۹۱



## فهرست روایاتی که در کتاب

«الذريعة إلى اصول الشريعة» آمده است

شماره صفحه

روى عن النبيّ - ص - ... لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسؤال...  
٦٩، ٥٨

خبر بريرة حين أشار عليها بمراجعة زوجها وأنها قالت له - ع - :

أتأمرني بذلك ، فقال : إنما أنا شافعٌ ... ٥٨

قوله - ع - للاقرع - بن حابس وقد سأله عن الحجّ : ألعامنا هذا

أم للأبد ، فقال - ع - : لا للأبد ... ٥٩

توبيخه - ع - أباسعيد الخدرى لما دعاه وهو في الصلوة فلم يُجبه

وقوله - ع - : ألم تسمع الله - تعالى - يقول : ... ٥٩

الإسلام على ما روى في الخبر يجب كل ما تقدّمه . ٨١

رؤى عنه - ع - من قوله : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها ... ١٣٤

شماره صفحه

- الخبرُ المروىُّ عنه - ع - من قوله : من أَدْخَلَ في ديننا ما ليسَ منه  
فهو ردُّ . ١٨٤
- قوله - ع - : الأثنانِ فما فوقهما جماعةٌ . ٢٣٠
- قوله - ع - : لا يَريثُ القاتلُ ولا يَتوارثُ أهلُ مَلتَينِ . ٢٧٩
- رَوَى عنه - ع - أَنَّهُ قَضَى بالشَّاهِدِ واليَمينِ . ٢٩٠
- رَوَى أَنَّ رجلاً أَفطَرَ في شهرِ رمضانَ فَأَمَرَهُ - ع - بالكفَّارَةِ . ٢٩١
- رَوَى عنه - ع - أَنَّهُ جَمَعَ بينَ الصَّلَاتينِ في السَّفَرِ . ٢٩٢
- الرَّوَايَةُ الوارِدَةُ بآئِهِ - ع - كانَ يَجْمَعُ بينَ الصَّلَاتينِ في السَّفَرِ ٢٩٣  
كقولِهِ - ع - في الهِرِّ : إِنَّهَا من الطَّوَّافينَ عَلَيْكم والطَّوَّافَاتِ .
- ٣٢٥، ٢٩٤
- الزَّعِيمُ غارِمٌ . ٦١٩، ٢٩٤
- أَنَّهُ - ع - سَهَا فَسَجَدَ . ٢٩٤
- قوله - ع - وقد سُئِلَ عَمَّنِ ابْتِاعَ عَبْدًا واستَعَمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ به عيبًا :  
« الخراج بالضمَّانِ » . ٣٠٩
- قوله - ع - وقد سُئِلَ عن الوضوءِ بآءِ البَحْرِ فقال - ع - : هو الطَّهْوَرُ

شماره صفحه

٣٠٩ ماؤه الحلُّ مَيْتَتُهُ .

ما رَوَى عَنْهُ - ع - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ - ع - :

« أَيْنَقُصُّ إِذَا يَبِسَ ؟ فَقِيلَ : نَعَمْ ، فَقَالَ - ع - : فَلَإِذَا . ٣٠٩ »

قَوْلُ النَّبِيِّ - ص - : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . ٣٤٢

خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ . ٣٤٢

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ - ص - مِنْ قَوْلِهِ : « فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ » . ٣٤٨ ، ٣٤٧

رُويَ « » « : « لِاصْلَاةٍ ، إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » ٣٥٣

رُويَ « » « : « لِانكاحِ إِلاَّ بِوَلِيِّ » . ٣٥٣

رُويَ « » « : « لِاصْلَاةٍ إِلاَّ بِطَهْوَرٍ » . ٣٥٣

رُويَ مِنْ قَوْلِهِ - ع - : « لِاصْلَاةٍ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ » . ٣٥٤

قَوْلِهِ - ع - : « فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ » . ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ،

٤٠٨ ، ٤٠٦

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ - ص - عِنْدَ نَزْوَلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ

لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ »

أَنَّهُ قَالَ : « لِأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ » . ٤٠٣



شماره صفحه

رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَنْبَهٍ سَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: «مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا؟!» فَقَالَ لَهُ: «عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ص- فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»

۴۰۳

رَوَى... أَنَّهُ -ع- قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ لَفَعَلْتُ».

۴۱۰

إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ مَنْسُوخٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرُ بِلَفْظٍ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ مَنْسُوخٌ».

۴۱۱

قَوْلُهُ -ع-: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

۴۱۱

وَقَدْ رَوَى... أَنَّهُ -ع- قَالَ: «لَا مَاءَ مِنَ الْمَاءِ».

۴۱۲

رَوَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ، فَأَوْجَبَ -ع-

الْغُسْلَ فِي ذَلِكَ. ۴۱۲

رَوَى فِي وَجوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ نَسَخَ وَجوبَ صَوْمِ عَاشُورَاءِ.

۴۱۸

... أَنَّ الزَّكَاةَ نَسَخَ وَجوبُهَا سَائِرَ الْحَقُوقِ. ۴۱۸

شماره صفحه

رَوَى أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْقُرْآنِ: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا

الْبِتَّةَ». ٤٢٩

رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - سَبْحَانَهُ - عَشْرُ

رَضَعَاتٍ يُحَرِّمَنَّ». ٤٢٩

رَوَى فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْجَبَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

خَمْسِينَ صَلَاةً ثُمَّ رَاجَعَ النَّبِيُّ - ص - ... ٤٣٨

رَوَى مِنْ قَوْلِهِ - ع - فِي وَصْفِ مَكَّةَ: «أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»... ٤٣٩

رَوَى مِنْ أَنَّهُ - تَعَالَى - يَمْحُو مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ... ٤٤٠

٤٤٠

رَوَى أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَانَ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. ٤٤٤

وَالنَّبِيُّ - ص - أَخْبَرَ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ بِأَنَّ أُمَّتَهُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَا. ٤٥٧

قَوْلِهِ - ص - : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرَّوْهَا وَعَنْ

أَدْخَارِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ إِلَّا فَادَّخَرُوا... ٤٧٢

قَوْلِهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَا». ٦٠٨، ٥١٠

مَا رَوَى عَنْهُ - ص - مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

٥١٥

شماره صفحه

ما يُرَوَى مِنْ قَوْلِهِ - ص - : « سَتَكْثُرُ الْكُذَّابَةُ عَلَيَّ ». ۵۱۶-۵۱۵  
رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - مِنْ قَوْلِهِ : « كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ - ص - حَدِيثًا... » ۵۳۳

الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ خَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ص - بِأَنَّ لَهَا (الْجَدَّةَ) السُّدُسَ.

۵۵۲

اسْتَدْلَاهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ص - لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى

سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. ۵۵۳

خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ... يَتَضَمَّنُ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قَالَ لَهُ - ع - : « أَقْصَرْتَ

الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ». ۵۵۴

قَوْلِهِ - ع - : « وَإِذَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ ».

۵۸۷، ۵۸۶

تَرَكَه - ص - قَتَلَ الشَّارِبِ لِلْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « فَإِنْ

شَرِبَهَا فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ». ۵۹۴

قَوْلِهِ - ص - : « الْعَارِيَةُ مُرْدُودَةٌ ». ۶۱۹

رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ - ع - لَمَّا نَهَى عَنِ التَّعَرُّضِ لِنَبْتِ مَكَّةَ قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ :



شماره صفحه

«إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»... ٦٦٧

رُويَ مِنْ قَوْلِهِ - ع - : «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ». ٤٦٧

رُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي الْكَلَالَةِ : «أَقُولُ فِيهَا بَرَّأَيْ». ٧٤٨، ٧٠٩

قَوْلُ عُمَرَ : «أَقْضَى فِيهَا بَرَّأَيْ» وَقَوْلُهُ : «هَذَا مَا رَأَى عُمَرَ». ٧٤٨، ٧٠٩

قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ : «كَانَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ إِلَّا

يُبْعَنُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَيْعَهُنَّ». ٧٤٨، ٧٠٩

رُويَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ - ص - لَمَّا أَنْفَذَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ : «بِمَاذَا

تَقْضَى» قَالَ : «بِكِتَابِ اللَّهِ» قَالَ : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ...»

٧١٠

رُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ... أَنَّهُ قَالَ - ص - لَهُ : «أَقْضِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

إِذَا وَجَدْتَهُمَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ...» ٧١٠

رُويَ عَنْ عُمَرَ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : «قِسْ

الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ». ٧١٠

رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْأَسْنَانِ : «أَعْتَبِرُوا حَالَهَا بِالْأَصَابِعِ

الَّتِي دَيْتُهَا مَسَاوِيَةٌ». ٧١٠

شماره صفحه

- رُوی عنه - ع - من قوله للخشمیة: أَرَأَيْتَ لو كانَ على أبیک دینُ  
 أَكُنْتَ تقضیه؟...» ۷۱۳، ۷۹۰، ۷۹۱
- قوله - ع - لعمرحین سألَه عن القُبلةِ للصائم: أَرَأَيْتَ لو تَمَضَّمْتَ  
 بهاءً أَكُنْتَ شاربه؟... ۷۱۳، ۷۹۰، ۷۹۱
- قوله فی حدیثِ أبی هریرة حیثُ سألَه السائلُ عن رجلٍ وُلِدَ له غلامٌ  
 أسودٌ فقال - ع - له: ... ۷۱۴، ۷۹۰، ۷۹۱
- یروی عن أمير المؤمنين - ع - أنه كان یجعلُ الحرامَ تطلیقاتٍ ثلاثاً،  
 ونحن نروی عنه - ع - أنه... ۷۱۶
- رُوی عن ابن عباس من قوله: أَلَا یَتَّقِی اللهُ زیدبنُ ثابتٍ یجعلُ ابنَ  
 الابنِ ابناً ولا یجعلُ أبَّ الأبِّ أباً. ۷۲۹، ۷۵۸
- ما رُوی من التشبیه بغصنی شجرةٍ وجدَّ ولی نهرٍ. ۷۲۹، ۷۳۱
- خبرُ الوضوءِ من مسِّ الذَّکرِ. ۷۳۰
- قوله: إِنَّ الأَعْمالَ بالنِّیاتِ (هذه الروایة مع أَنَّ المعروفَ تواترُها عدّها  
 السَّیِّدُ - قده - من أخبار الآحاد) ۷۳۰
- رُوی عن أمير المؤمنين - ع - أنه قال: لو كان الدینُ یؤخذُ قیاساً لكان

شماره صفحه

باطن الخفّ أولى بالمسح من ظاهره. ٧٣٤

رَوَى عَنْهُ - ع - أَيْضاً قَوْلُهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْلُ

فِي الْجَدِّ بَرَأْيَهُ» (ويروى عن عمر أيضاً) ٧٣٥، ٧٥٧

وَأَمَّا مَا يَرَوِيهِ شَيْعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - عَنْهُ وَعَنْ أَبْنَائِهِ - ع - مِنْ إِنْكَارِ

القياس في الشريعة... فَإِنَّ الشَّرْحَ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ لِكَثْرَتِهِ... ٧٣٥

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ

بِرَأْيِي. ٧٣٥

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتَهُمْ

الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ... ٧٣٥، ٧٣٦

رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُكَايَلَةَ» قِيلَ: «وَمَا الْمُكَايَلَةُ؟» قَالَ:

«الْمُقَايَسَةُ» ٧٣٦

رَوَى شَرِيحُ قَالَ: كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ... اقْضِ بِنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ...

٧٣٦

رَوَى عَنْ عُمَرَ - أَيْضاً - أَنَّهُ قَالَ: أَجْرُكُمْ عَلَى الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ.

٧٣٦، ٧٥٨



شماره صفحه

عن عبد الله بن مسعود أنه قال يذهب قراؤكم وصدحاؤكم ويتخذ

الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم. ۷۳۶

وعنه أنه قال: إذا قلتم في دينكم بالقياس أحللتهم كثيراً مما حرم الله

وحرمتهم كثيراً مما حلل الله. ۷۳۶

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ لِنَبِيِّهِ - ص -:

أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ۷۳۶، ۷۳۷

رَوَى عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ: لَوْ جُعِلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يَرَاهُ لَجُعِلَ

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ... ۷۳۷

رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَقَايِيسَ، فَإِنَّمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ

بِالْمَقَايِيسِ. ۷۳۷

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ مَا سَنَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - ص - لَا تَجْعَلُوا

الرَّأْيَ سُنَّةً لِلْمُسْلِمِينَ. ۷۳۷

قَالَ مَسْرُوقٌ: «لَا أَقِيسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي بَعْدَ ثَبُوتِهَا.

۷۳۷

كَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَذُمُّ الْقِيَاسَ وَيَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ» ۷۳۷

شماره صفحه

رُويَ عنه - أَيضاً - أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ يَقُولُ بِرَأْيِهِ شَيْئاً. ٧٣٧

قال الشَّعْبِيُّ لِرَجُلٍ: «لَعَلَّكَ مِنَ الْقَائِسِينَ» وَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ بِالْقِيَاسِ

أَحَلَلْتُمْ الْحَرَامَ وَحَرَّمْتُمْ الْحَلَالَ. ٧٣٧

كان أبو سلمة بن عبد الرحمن لا يفتي برأيه. ٧٣٧

قالوا: إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَاءً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ

٧٤٨

رُويَ عنه - ع - من قوله: أَيُّهَا أَمْرَأَةٌ وَكَدَّتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ

٧٤٩

رُويَ عنه - ع - فِي مَارِيَّةَ الْقَبْطِيَّةِ لَمَّا وَكَدَّتْ إِبرَاهِيمَ: «أَعْتَقَهَا وَكَدَّهَا

٧٤٩

المروى عنه - ع - أَنَّهُ قَالَ: سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ بِجَوَازِ بَيْعِهَا. ٧٥٠

قولُ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ حَقًّا

فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَاءً...» ٧٥١

قولُ النَّبِيِّ - ص - لِعَمْرٍو وَقَدْ كَرَّرَ السُّؤَالَ عَلَيْهِ عَنِ الْكَلَالَةِ: «تَكْفِيكَ

آيَةُ الصَّيْفِ». ٧٥١

شماره صفحه

رُوی عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صِدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَدَّدَ السَّائِلَ شَهْرًا ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ

فِيهَا بَرَأِي فَإِنْ كَانَ حَقًّا...»

۷۵۳، ۷۵۱، ۷۵۰

قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ص - قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ

وَاشِقٍ بِهَا قَضَيْتَ (يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ)...» . ۷۵۲

رُوی عن أمير المؤمنين - ع - وقد استفتاه عمر في امرأة وجه إليها فألقت

ما في بطنها وقد أفتاه كافة من حضره من الصحابة بأنه

لا شيء عليه لأنه مؤدب فقال - ع - : «إن كان هذه جهد

رأيهم فقد أخطأوا...»

۷۵۷

رُوی عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ

عَالِجٍ عَدَدًا مَا جَعَلَ لِلْمَالِ نَصْفَيْنِ وَثُلْثًا...» . ۷۵۷

وَرُوی عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ . ۷۵۷

رُویَتِ الْمِبَاهِلَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى . ۷۵۷

رُوی عن عائشة أنها بعثت إلى زيد بن أرقم وقد اشترى ماباعه بأقل

مما باعه به قبل أن يقبض الثمن «إنك إن لم تتب فقد



شماره صفحه

٧٥٨ بَطَلَ جِهَادُكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص .

قيل لابن المسيب : إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى فِي مَكَاتِبٍ عَلَيْهِ دِينَ أَنْ الدِّينَ

٧٥٨ وَالكِتَابَةَ بِالْحِصْبِ فَقَالَ : «أَخْطَأَ شُرَيْحٌ» .

٧٦٤ الخبر المأثور عن النبيّ - ص - من قوله : «الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»

قَالَ لَهُ (عُمَرُ) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - ع - : «إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلَ

لَكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا» . ٧٦٥، ٧٦٦

٧٦٦ قوله (عُمَرُ) : «لَوْ لَا عَلَيَّ لَهَلَكَ عُمَرُ» .

لَمَّا قَالَ (مُعَاذُ) : «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» قَالَ - ع - له : «لَا، أَكْتُبُ إِلَيْكَ أَكْتُبُ»

٧٧٣، ٧٧٤ «إِلَيْكَ»

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - ص - مِنْ قَوْلِهِ : «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ

فِرْقَةً أَكْثَرُهُمْ فِتْنَةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْيِسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ

٧٧٧ فَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ وَيُحَلِّلُونَ الْحَرَامَ» .

كُتِبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَقَوْلُهُ : «أَعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ

٧٧٨ وَقَيْسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ» .

فهرست نامهای خاصی که در متن کتاب «ذریعه» آمده است

الف

أبوحنيفة:	۷۴۴	أبوحنيفة:	۷۴۴
أبو ذر:	۷۰، ۵۹	أبو سعيد الخدري:	۷۰، ۵۹
أبو سعيد الخدري:	۵۵۴	أبا علي (الجبائي):	۵۵۴
أبو سلمة بن عبد الرحمن:	۲۲۲	أبا هاشم (الجبائي):	۲۲۲
أبو العباس بن شريح:	۴۴۰، ۴۳۸	أبراهيم (النبي):	۴۴۰، ۴۳۸
أبو عبد الله الحسن بن علي البصري:	۷۴۹	أبراهيم (ابن النبي):	۷۴۹
أبو علي (الجبائي):	۷۳۷، ۶۴۳، ۶۴۲	ابن سيرين:	۷۳۷، ۶۴۳، ۶۴۲
أبو علي (الجبائي):	۳۹۳	ابن شريح:	۳۹۳
أبو علي (الجبائي):	۷۰۵، ۴۱۱، ۲۴۴، ۱۲۷	ابن عباس:	۷۰۵، ۴۱۱، ۲۴۴، ۱۲۷
أبو علي (الجبائي):	۷۳۲، ۷۳۱، ۷۲۹، ۷۱۰، ۷۰۷	أبو علي (الجبائي):	۷۳۲، ۷۳۱، ۷۲۹، ۷۱۰، ۷۰۷
أبو القاسم البلخي:	۷۸۱، ۷۵۸، ۷۵۷	أبو علي (الجبائي):	۷۸۱، ۷۵۸، ۷۵۷
أبو هاشم:	۷۰۵	ابن عمر:	۷۰۵
أبو بكر:	۷۵۵، ۷۱۶، ۷۱۰، ۷۰۵	ابن مسعود:	۷۵۵، ۷۱۶، ۷۱۰، ۷۰۵
أبو بكر:	۷۷۸، ۷۷۱، ۷۵۷	أبو بكر:	۷۷۸، ۷۷۱، ۷۵۷
أبو بكر:	۷۵۸	ابن المسيب:	۷۵۸
أبو بكر:	۷۴۰، ۵۵۳، ۵۵۲، ۵۵۱، ۵۳۳	أبو بكر:	۷۴۰، ۵۵۳، ۵۵۲، ۵۵۱، ۵۳۳
أبو بكر الفارسي:	۷۶۱، ۷۴۸	أبو بكر:	۷۶۱، ۷۴۸
أبو بكر القفال:	۲۲۱	أبو بكر بن السراج:	۲۲۱

٧٣٤، ٧١٦، ٧٠٩، ٧٠٥، ٥٥١	أبي الحسن الكرخي: ٣٦٢، ٣٣٢، ٣١٥
٧٥٧، ٧٥٠، ٧٤٨، ٧٤٠، ٧٣٥	أبي حنيفة: ٤٣١، ٣٣٢، ٢٥٤، ٢٥٠
٧٧١، ٧٦٩، ٧٦٦، ٧٦١، ٧٦٥	أبي حنيفة (اصحاب...): ٣٦٢، ٣١٥، ٢٦٣
٩١	أبي عبدالله البصري: ٦٥١، ٣١٥
	أبي علي (الجُبَّائي): ٤٨٥، ٤٢٢، ٣٦٢
ب	٥٤٢، ٥٤١
٧٥٢	أبي علي الجُبَّائي: ٣٩١، ٣٤٩
٦٩، ٥٨	أبي القاسم البلخي: ٤٨٥
٤٩٦	أبي موسى الأشعري: ٧٧٨، ٧١٠، ٥٥٢
ث	أبي هاشم: ٣٩١، ٣٦٢، ٢٨٤، ٥١، ١٧
٦٤٣	٦٥٣، ٤٨٥
ج	أبي هريرة: ٧١٤
٤٨٠، ٤٧٩	احمد بن حنبل: ٥٨٨
١٢٩	اسحق بن راهويه: ٥٨٨
ح	الأقرع بن حابس: ٦٩، ٥٨
٧١٥، ٦١٧، ٥٤٠، ٥٣٩	الإمام: ٦٣٢، ٦٣٠، ٦٢٨، ٦٢٤، ٦٢٣
٣٤٩	٧٧٢
٥٣٣	امام الزمان: ٦٤٤، ٦٢٤
خ	الإمام المعصوم: ٦٣٢، ٦٢٦، ٦٢٤، ٦٢٣
٢٢٠	أمير المؤمنين (ع): ٥٣٣، ٤٩١، ٤٨٥، ٢٨٩



زید بن ثابت:	٧٥٨، ٧٢٩، ٧٠٥	الختعمیة:	٧٩٠، ٧١٣
س		خولة بنت خويلد:	٣١٠
سليمان (النبي):	٢٣٢، ٢٣٠	د	
ش		داؤد: (٢٣٢، ٢٣٠) (اصحاب...):	٦٧٤
الشافعي:	٣٣٢، ٣١٥، ٢٨٤، ٢٥٩، ٢٤٩	ذ	
	٤٦٠، ٤٤٣، ٤٣١، ٣٩٣، ٣٩٢	ذا الیدین:	٥٥٤
	٧٤٤، ٧١٢، ٥٧٨، ٤٧٠	ذی الیدین:	٥٥٤
الشافعي (اصحاب...):	٢٥٦، ٢٥٤، ٢٥٠	ر	
	٣٦٢، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٥٥	الرّسول:	٥٠٨، ٣٦٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٦٠
الشافعي (شيخ من متقدمي اصحاب...):	٧٧		٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥٢١
شريح:	٧٥٨، ٧٣٦		٦٢٨، ٦٢٧، ٦١٥، ٥٤٢، ٥٣٦
شريحاً:	٧٦٩، ٧٦١		٦٩٩، ٦٩٦، ٦٨٣، ٤٦٩، ٦٤٤
	٧٧١		٧٥٤، ٧٤٥
الشعبي:	٧٣٧	رسول الله:	٦٦٧، ٥٤٥، ٥٣٣، ٤٠٣
الشیطان:	٧٥٢، ٧٤٩، ٧٤٨		٧٥٨، ٧٥٢، ٧٣٧، ٧٣٦، ٧١٠
ع		رسول (الله):	٥٣٢، ٤٨٢، ٣٦٠، ١٩٠
عائشة:	٧٥٨، ٧٠٥، ٤٢٩		٧٥٢، ٦٩٨
العبّاس:	٦٦٩، ٦٦٨، ٦٦٧	ز	
عبدالرحمن:	٥٣٣	الزّبيّا (پاورقی):	٢٧
عبدالله (بن مسعود):	٧٥٢	زید (بن ثابت):	٧٦٩، ٧٦١، ٧٣٢، ٧٣١
عبدالله بن عمر:	٧٣٧	زید بن أرقم:	٧٥٨

٤٩٥،٤٧٨	محمد رسول:	٧٥١،٧٣٦	عبدالله بن مسعود:
٧٨٦،٧٣٧،٧٢٦،٧١٦،٧٠٦	مسروق:	٧٦٦	علي:
٦٢٢،٥٠٠	المسيح:	٧١٣،٧١٠،٧٠٩،٥٥٤،٥٥٣	عُمَرَ:
٧٧٥،٧٧٤،٧٧٣،٧١٠،٦٠٢	مُعَاذ:	٧٥٨،٧٥٧،٧٥١،٧٤٨،٧٣٥	
٧٧٨،٧٧٧		٧٧٨،٧٦٦،٧٦٥	
٦٢٩	النعصوم:	٧٣٦،٥٥٢،٥٣٣،٤٠٣	عمر بن الخطاب:
٧٥٢	معقل بن يسار:	٧١٥،٦١٧،٥٤١	عمرو (بن معديكرب):
٥٥٢	المغيرة بن شعبة:	٧٠٥	عمرو بن مسعود:
٥٣٣	مقداد:	٥٤٠	عمرو بن معديكرب:
٢٧	ملكة الجزيرة (پاورقي):	٤٥٨،٣٣٢،٣١٥	عيسى بن ابان:
٧٧٣،٦٠٢	موسى (النبي):	ق	
٦٦٨،٦٦٧،٦٥٩	مُوَيْس (بن عمران):	٥٤٠	القاساني:
٦٦٣،٦٥٨،(وذ) ٩١	مُوَيْس بن عمران:	٣٩٢	القفال:
١٢٩	ميكائيل:	ل	
ن		٥٨٨	الليث بن سعد:
٣٣١،٣٠٦،٢٩٣،٢٣٣،٢٠	النبي:	م	
٣٥٦،٣٥٥،٣٥٣،٣٤٧،٣٤٢		٧٤٩،٧٢٥	مارية القبطية:
٤٥٧،٤٣٨،٤١٠،٤٠٣،٣٦٠		٧٤٤،٦٤٣،٥٧٨،٣٤٩	مالك:
٥١٠،٥٠٩،٤٩١،٤٨٥،٤٧٣		١	محمد (رسول الله):
٥٣٣،٥٢٧،٥٢٠،٥١٨،٥١٥		٥٥٢	محمد بن سلمة:

النظام: ۳۹۱، ۵۱۷، ۵۱۸، ۵۲۹، ۵۳۸،	۵۳۵، ۵۳۶، ۵۴۳، ۵۴۵، ۵۵۱،	
۵۴۰، ۵۴۱، ۵۴۲، ۶۰۴، ۶۷۴،	۵۵۲، ۵۵۴، ۵۷۰، ۵۷۱، ۵۷۲،	
۶۹۰، ۶۹۲.	۵۹۵، ۵۹۶، ۵۹۸، ۵۹۹، ۶۰۰،	
و	۶۰۱، ۶۰۴، ۶۰۸، ۶۲۰، ۶۲۴،	
الوليد بن عقبة (عتبة): ۵۳۶.	۶۲۸، ۶۲۹، ۶۴۴، ۶۵۸، ۷۰۹،	
هـ	۷۱۵، ۷۲۵، ۷۴۶، ۷۵۱، ۷۶۴،	
هلال بن امية العجلاني: ۳۱۰.	۷۷۷، ۷۹۴.	
ی	۶۲۷.	نبینا:
يعلى بن منبه: ۴۰۳.	۷۳۶، ۷۶۹.	نبيه:



فهرست اقوام و جماعات كتاب «الذريعة»

الف

الإمامية: ٣٢٣، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٣٧، ٧٧٨، ٦٩٧، ٥٤٠	الأمّة : ٧٦٤، ٦٦٤، ٦٩
الأمّة: ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٣، ٦٠١، ٦٠٤، ٦١٧، ٦١٦، ٦١٤، ٦٠٨، ٦٠٧	الأمّة المعصومين: ٦١٢
٦٢٩، ٦٢٧، ٦٢٥، ٦٢٤، ٦١٩	أصحاب أبي حنيفة: ٤٣١
٦٤٤، ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٣٣، ٦٣١	أصحاب أبي حنيفة: (بعض...) : ٣٦٢
٦٦٤، ٦٥١، ٦٤٩، ٦٤٧، ٦٤٥	أصحاب الحديث: ٧٣٥، ٥٦٢
٧٩٤، ٧٧٤، ٧٦٦، ٧٤٧، ٧٣٠	أصحاب داود: ٦٧٤
٧٩٧، ٧٩٥	أصحاب الرأى: ٧٣٥
٤٨٢	أصحاب الشافعى: ٥٧٨، ٤٦٣، ٤٣١
٦١٧	أصحاب الشافعى (اكثر...): ٤٤٣
٦٠٤	أصحاب الشافعى (بعض...): ٤٣١
٧٤٥	أصحاب الظاهر: ٦٣٨
الأنبياء: ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٩٥، ٦٠١، ٦٢١، ٧٠٣، ٦٦٤	أصحاب الفرائض: ٧٣٠
الأنصار: ٥٩ (ياورقى)، ٧٦٣، ٧٦٥	أصحاب القياس: ٨٠٠، ٢٩٤
أهل الاجتهاد: ٦٥٢، ٦٧٢، (اهل... والاجتهاد): ٦٨٨	أصحاب القياس والاجتهاد: ٧٢٠
	أصحاب المقالات: ٤٨١
	الإمام (جنس الامام): ٦٦٤، ٦٥٠
	الإمام المعصوم (ويا امام معصوم): ٦٠٥، ٦٠٦

ب	٥٤٠	أهل الأخبار:
.٤٩٥	٣١٤	أهل الإرجاء:
.٦٧٣	٧٤٤	أهل الإسلام:
.٦٧٣	٥٠٣	أهل بغداد:
.٦٤٩	٨٠٣	أهل الحق:
.٥٩	٧٧١، ٥٨٩	أهل الذمة:
.٦٦٧	٧٤٨، ٧٤٧	أهل الرأي:
ت	٦٤٩، ٦٤٨	أهل الردة:
التابعين: ٧٢١، ٣٥٩ (رجوع شود بـ غلطنامه)	٥٠٣	أهل الشام:
ج	١٣٢، ١٠٧	أهل الشرع:
.٥٠٥	١٢٣	أهل الشريعة:
خ	٧٤٤	أهل الصلاة:
.٦٠٤	٤٢٠، ٣٦٢، ٣١٥، ٢٧٩	أهل الظاهر:
د	٦٥١، ٤٦٠	
.١٨١	١٧١	أهل العدل:
ر	٧٧٠	أهل العلم:
.٦٧٧	٧٥٥	أهل القبلة:
س	٦٨٩، ٦٨٨، ٦٨٣، ٦٨٠	أهل القياس:
.٤٨١	٧٤٧	
.٤٨١	١٣٢، ١٠٧	أهل اللغة:
	٣١٤	أهل الوعيد:

ف	ش
الفقهاء : ٨٦، ٨٨، ٩٧، ١٢١، ١٣٧،	الشافعية: ٣٤٥، ٣٦٢.
١٤٦، ١٥٨، ١٩١، ٢٠١، ٢٤٤،	الشافعية (بعض...): ٣١٥.
٢٤٧، ٢٦٩، ٢٨٣، ٣٢٩، ٣٣٠،	شعبة أمير المؤمنين: ٧٣٥.
٣٣٩، ٣٦٠، ٣٩٠، ٤٨٥، ٥٢٩،	ص
٥٣٧، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٩٨،	الصحابة: ١٨٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٥٩،
٦٠١، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٨، ٦٤٣،	٤٠٣، ٤١٢، ٤٦١، ٥٣٢، ٥٣٧،
٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥،	٥٣٩، ٥٥٢، ٦٣٩، ٦٥١، ٦٥٥،
٦٧٢، ٦٧١، ٧٢٥، ٧٣٠، ٧٤٣،	٧٠٥، ٧٠٨، ٧١٢، ٧٢٠، ٧٢٥،
٢٨٤ : الفقهاء (اكثر...):	٧٢٩، ٧٣٤، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٤٧،
٢٨٤ : الفقهاء (جماعة من...):	٧٥٣، ٧٥٧، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٦،
٦٠٤ : الفقهاء (جميع...):	٧٦٨، ٧٧٢، ٧٧٤، ٧٨٥، ٧٨٦،
ق	٧٩٣.
القدرى: ٧٤٦.	الصحابة (بعض...): ٧٤١.
قريش: ٤٧١، ٧٦٤.	الصحابة (علماء...): ٧٥٣.
م	الصحابي: ٦٥٤، ٧١٥.
المؤمنين: ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١،	ع
٦١٢، ٦١٣، ٦١٩، ٦٢٥، ٦٣١،	العدلي: ٧٤٦.
٦٣٤، ٦٤٤.	العلماء: ٦٠٥، ٦٣٣، ٧٢٢.
مؤمني كل عصر (بعض...): ٦٣٤.	علماء الصحابة: ٧٥٣.
المتكلمون: ٣٢٩، ٣٩٢، ٤٢٧، ٥٦٧، ٧٩٨.	علمائنا: ٦٢٤، ٦٤٤، ٦٥٤.



- ٦١٤ المعصومين من الأئمة: .٥٤٠ متكلّمى المعتزلة (شيوخ...):
- ٣٧٢ المفسرين للقرآن: ،٤٣١،٢٤٤،٢٢٤،٢٠١ المتكلّمين: .٦٣٨،٦٠٣،٥٢٩،٥١٩،٤٨٥
- ٦٢١،٥٦٩ الملائكة: .٤٣٠ المتكلّمين (قوم من...):
- ٤٩٥ الملحدة: .١٧٢،١٧٠،٨٦ المجبّرة:
- ٢٧ ملوك الطوائف (پاورقى): .٧٩٣ مجتهد (كلّ...):
- ٥٦٧ من يقول بالاجتهاد: .٧٦٦،٧٥٩،٦٨٩ المجتهدين:
- ن
- ٦٥٩ النبىّ (جنس): .٥٣٣ المجوس:
- ٥٠٥ النّجاريّة: .٥٠٥ مخالفونا فى الامامة:
- ٢٣٤ النّحويّون: .٧٦٩،٧٤٦،٤٧٩ المسلمون:
- ٦٢٢،٥٠٠،٤٧٩ النّصارى: .٧٤٥،٧٣٧،٦٢٢،٥١٥ المسلمين:
- ٦٢٣ نصرانىّ: .٦٢٣ المسلمين (إجماع...):
- ى
- ٦٩٥،٤٧٩،٣٩٥،٥٠٠،٦٠١،٦٠٣ اليهود: .٧٩٥،٤٩٢ المسلمين (جماعة...):
- ٦٢٢ .٦٤٩ مصنّفى اصول الفقه (كثيراً من...):
- ٦٢٣ يهودىّ (كلّ...): .٣٧٠ المعتزلة:
- ٦٠٦،٦٠٥ المعصوم يا معصوم (جنس):

## فهرست كتب

### الف

- الاصول في النحو (لابي بكر السراج): ٢٢١.  
اقرب الموارد (پاورقی): ٣٤٧، ٢٤٦.  
الانجيل: ٦٠٢.

### ت

- تنزيه الانبياء: ٥٦٩.  
التوراة: ٦٠٣، ٦٠٢، ٦٠١.

### ج

- جواب مسائل اهل الموصل الاولى: ٤.

### ذ

- الذخيرة: ٥٦٦، ٤٨٥، ٤٨٠، ٤٢٥، ٤.  
٥٩٩، ٥٦٩.  
الذريعة الى اصول الشريعة: ٤٧٦، ٦.  
ذيل اقرب الموارد: ٢٤٦.

### ش

- الشفافي: ٥٥١، ٥١٠، ٥٠٦، ٤٨٥، ٤.  
٦٢٤، ٦٢٣، ٦١٨.

### ع

- العدّة «للشيخ الطوسي» (پاورقی): ٣٧٠.

٥٦٣، ٥٥٢، ٥٣٣، ٤٧٢، ٤٧٠.  
٧٣٦، ٧٢٢، ٧٠٧، ٧٠٦، ٦٨٦.  
٧٥٦، ٧٥١، ٧٤٧، ٧٤٦، ٧٣٨.  
٧٦٧.

٥. العمدة (بالعمد):

### غ

١٢٨. الغرر:

### ق

القاموس المحيط (پاورقی): ٩١، ٥٨، ٢٧.  
٤٨١.

القرآن (طرق قرآنية): ٥٥، ٥٤، ٥٢.

١١٠، ١٠٣ تا ١٠١، ٦٦، ٥٧

١٧٤ تا ١٧٢، ١٣١، ١٢٨، ١١١

٣١٣، ٢٧٦، ٢٧١، ٢٥٠، ٢٣٧

٣٧٣، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٧، ٣١٦

٤٦٨ تا ٤٦٦، ٤٦٤ تا ٤٦٠، ٤٢٨

٥١٤، ٤٩١، ٤٨٥، ٤٧١، ٤٧٠

٥٣٥، ٥٢٧، ٥٢٣، ٥٢٠، ٥١٧

٦٢٧، ٦٠٠، ٥٨٥، ٥٤٠، ٥٣٩

ل	۷۳۲، ۶۴۹
لسان العرب (پاورقی):	ک
۵۹	الکتاب (القرآن): ۶۶۷، ۶۵۷، ۵۳۲، ۷۲۳، ۷۲۲، ۷۱۰، ۷۰۷، ۶۹۸، ۷۲۵، ۷۴۰، ۷۴۱، ۷۴۹، ۷۵۰، ۷۷۴، ۷۶۹، ۷۷۵، ۷۷۶، ۷۵۳، ۸۰۲، ۸۰۰، ۷۷۷
م	
المسائل التّبانیات:	کتاب الله: ۷۵۰، ۷۴۰، ۷۳۵، ۷۱۰، ۷۶۹، ۷۵۱
۶۲۳	
مسائل الخلاف:	کتب الامامة: ۶۰۶، ۵۶۹
۴	
مسألة استقصينا فيها الكلام على هذه النکته (الاستدلال بعدم الدليل على العدم) ۸۳۵	
المغنی (الکتاب المغنی):	
۵۵۱	
الملخص (کتاب...):	
۵۶۹، ۵۶۶	
المنجد (پاورقی):	
۲۷	



## فهرست مصطلحات و تعبيرات علمي كتاب «الذريعة»

الآمر لا یدخل تحت امره: ۱۵۹.	الف
آمن (... من فعل القبيح): ۶۶۲.	آجلة (عاجلة و...) : ۸۱۱، (... غير عاجلة)
الآی (تأویل ...) : ۶۴۰.	. ۸۱۷
الآيات: ۲۷۱، ۶۰۷، ۶۲۹، ۶۹۸، ۷۵۳.	الآجلة (المضرة، بالمضار...) : ۸۱۱، ۸۱۲،
آيات القرآن: ۳۱۶.	(المنافع...) : ۸۱۶.
آيات الوعيد: ۳۱۴.	الآحاد (معرفاً و منكرآ) : ۵۱۳، ۵۳۲، ۶۱۶،
الآية (معرفاً و منكرآ) : ۳۰۱ تا ۳۰۳، ۳۴۹،	، ۶۱۷، ۶۲۰، ۶۲۱، ۶۳۳، ۷۳۰،
، ۳۵۹، ۳۵۸، ۳۵۵، ۳۵۱، ۳۵۰.	. ۷۹۰
تا ۴۶۵، ۴۵۷، ۴۴۷، ۴۳۹، ۳۶۴	آخر الوقت : ۱۴۷ تا ۱۴۹، ۱۵۱، ۱۵۵،
، ۵۸۳، ۵۳۶ تا ۵۳۴، ۴۷۰، ۴۶۹	تا ۱۵۸.
، ۶۳۴، ۶۱۶ تا ۶۱۲، ۶۰۹، ۶۰۸	الآداب (فنون...) : ۸۰۱.
. ۷۸۴ تا ۷۸۲، ۷۸۰، ۷۵۱، ۷۱۱	الآراء (... في الحروب) : ۶۲۷، ۶۲۸.
آية الاباحة: ۳۲۲، ۳۲۳.	آراء (... الحروب) : ۶۲۷، ۶۲۸،
الآيتان: ۶۰۹.	(... الإمام فيما يتعلق بالسياسات):
آية التحريم: ۳۲۳.	. ۶۲۷، ۶۲۸.
آية تحريم الجمع: ۳۲۲.	الآمر: ۳۰، ۱۶۲، ۱۶۶، ۱۷۵.

- آية التيمم : ٤١٢ .
- آية الصيف : ٧٥١ .
- آية الظهار : ٣١٠ .
- آية القرء : ٥٨٦ .
- آية الكفارات : ٤١٢ .
- آية اللعان : ٣١٠ .
- آية ملك اليمين : ٣٢٢ .
- الآيتين (معرفاً ومنكراً) : ٤٦٤ ، ٣٤٥ .
- ٥٨٤ .
- الآبحاث : ٥٢٤ .
- الإباحة (معرفاً ومنكراً) : ٣٨ تا ٤١ ، ٤٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٣٢٢ ، ٣٩٦ ، ٤٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٨٠٥ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٤ ، ٨٢١ (إباح طعامه لغيره)
- ٨٢٣ .
- إباحة الانتفاع : ٨٢١ .
- إباحة تزويج المعتدة : ٤٥١ .
- إباحة السفر : ٣٣٣ .
- إباحة المال : ٧٦٢ .
- إباحة النظر : ٦٩٠ .
- إباحته : ٧٨٦ ، ٨٢١ .
- ابتداء شرع (التشريع) : ٥٧٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ .
- ابتداء الشرع » : ٥٧٧ ، ٥٨٧ .
- ابتداء تعبد : ٤٤٩ .
- ابتداء عبادة : ٤٤٩ .
- ابتداء العبادة به : ٧٧١ .
- ابتداء خلاف النصوص : ٧٧٣ .
- أبدأ (التكرار) : ١٠٥ ، ١٠٦ .
- إبطال القول بغير علم : ٦٩٨ .
- إبطال القياس : ٦٩٠ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ .
- إبطال النسخ بخبر الواحد : ٤١٩ .
- الإبلاغ : ٥٣٢ ، ٥٣٦ .
- أبلغ : ٢٣٨ ، ٣٢٤ ، ( ... في البيان ) : ٦٩٣ .
- الاتباع (وجوب ...) و ( ... والاقتداء ) :
- ٦١٢ ، ( ليمكن ... ) : ٦١٣ .
- اتباع سبيل كل أحد ، ( متبعاً لسبيلهم ) :
- ٦١١ .

- ٥٦٥، ٦٧٠، ٨٠٥، ٨٢٨، ٨٢٩،  
 (أثبت حكماً بغير دليل) : ٨٣٠،  
 ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦.  
 إثبات الحكم للفرع قياساً على الأصل :  
 ٧٨٩.  
 إثبات حكم المقيس عليه للمقيس (القياس ..)  
 : ٦٦٩.  
 إثبات القرآن والتبوات : ٥٢٣.  
 إثبات القياس عندهم من الأمور المعلومة :  
 ٧٢٩.  
 اثبات لغة بقياس واستدلال : ٢٢٢.  
 اثبات المحدث وصفاته : ٣.  
 إجابة دعائه (الرسول) واجبة : ٧٠.  
 الإجازة : ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢.  
 الإخبار (معرفاً ومنكراً) : ٥١٦، ٧٥٥.  
 اجتماع ( ... الأُمَّة ) و ( ... المسلمين ) ،  
 الاجتماع ، الأُمَّةُ لا يجتمع على  
 ضلال (الخطاء) ، إذا اجتمعوا ... ،  
 اجتمعت ... ، ونحوها : ٩٣ ،  
 ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦١٥ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ،
- اتباع غير سبيل المؤمنين : ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١١ .  
 اتباع الفضول للأفضل قبيح : ٥٩٦ .  
 اتباعنا له : ٧٩٥ .  
 اتباعه ( ... وكونه حجّة ) : ٦٥٠ ، ( ان  
 يلزم ... ) : ٧٩٥ .  
 اتباعهم : ٦١٢ ، ( وجوب ... ) : ٦١٤ .  
 اتساعاً (مجازاً و ...) : ٩٦ .  
 الاتفاق (الاجماع) : ٦٤٩ .  
 اتفاق ( ان يتفق منه الكذب ) ، اتفاقاً ،  
 الاتفاق (الصدفة) : ٥٠١ ، ٦٦٣ ،  
 ٦٦٤ .  
 اتفاق الأُمَّة ، اتفقت الأُمَّة : ٦٠٤ ، ٨٣١ .  
 اتفاق المتفقات : ٦٩١ .  
 اتفاق المختلفين : ٦٩٠ ( إن اتفق المختلفان  
 في علّة الحكم وسببه اتفقا فيه ) :  
 ٦٩١ ، ٦٩٣ .  
 الائتلاف : ٨٢٥ .  
 الائتمام (وجوب ...) : ٤١١ .  
 الإثبات (معرفاً ومنكراً) : ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣١١ ،  
 ٣٢٠ ، ٣٥٤ ) (نفي وإثبات متقابل) :



- ١٤٨، ١٤٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢،  
 ١٨٣، ١٨٥ تا ١٩٤، ٢٧٧، ٣٥٣،  
 ٣٥٤.
- إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب: ٩٣.  
 الإجزاء والفضل لا يصح أن يُرادَ بعبارةٍ  
 واحدةٍ (عدم جواز استعمال اللفظ  
 في أكثر من معنى): ٣٥٣.  
 أجل (انقضاء العدة): ٢٩٩.
- الإجماع (معرفاً ومنكراً، وما يشق منه):  
 ٦٠، ٦٤، ٢٦، ٥٥، ٥٧، ٩٤، ١٢٢،  
 ١٢٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩،  
 (فخلافه خارجٌ عن أقوال المختلفين  
 في أصول الفقه): ١٦٦، ١٧٢،  
 ١٨٢، ١٨٨ (لا يقع في مثله خلاف):  
 ٢٠٢، (لانزاع فيه): ٢٢٩، ٢٦٦،  
 ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١،  
 (لاخلاف بين الفقهاء): ٢٨٣ تا ٢٨٥،  
 ٢٨٧، (الاتفاق): ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٦،  
 ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٦، ٣٤٠،  
 ٣٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١،
- ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٩، ٧٢٣، ٧٩٥،  
 الاجتهاد: ٤، ٦، ٣٣١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٥١٠،  
 (طريقة الاجتهاد: ٥٢٢، ٥٤٣، ٥٤٤،  
 التي لا تقتضى إلا الظنَّ): ٥٤٧،  
 ٥٥٣، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦٣٦، ٦٣٨،  
 ٦٤٥ تا ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥٦، ٦٦٨،  
 ٦٦٩، ٦٧٢، ٦٨١، ٦٨٨، ٦٩٤،  
 ٦٩٥، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢،  
 ٧٢٠، ٧٤٤، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥١،  
 ٧٦٠ تا ٧٦٢، ٧٦٦، ٧٧٣ تا ٧٧٧،  
 ٧٨٢، ٧٨٦ تا ٧٨٩، ٧٩٢ تا ٧٩٥،  
 (... وبوجوه الاجتهادات): ٨٠٠،  
 ٨٠٣.
- الاجتهاد في الشرعيّات: ٧٨٦.
- الاجتهاد في القبلة: ٦٩٤، ٧٨٦، ٧٩٢.
- الاجتهاد موضوع في اللغة لئذٍ الوسع  
 والطاقة في الفعل الذي يلحق في  
 التوصل إليه بالمشقة: ٦٧٢،  
 الإجزاء: ٥٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣،

- المضى وإن لزمه القضاء: ١٢٣.
- الإجماع على أنه لافصل بين المسألتين هل  
يَمْنَعُ من الفصل: ٦٤١.
- الإجماع على عدم إجزاء الصلوة مع الطهارة  
المظنونة: ١٢٣.
- إجماع العلماء: ٦٣٣، ٦٤٤.
- إجماع الفقهاء: ٦٣١، ٦٣٣.
- إجماع كل عصرٍ حجة: ٦٠٦، ٦١٥، تا  
٦١٧.
- الإجماع الذي هو حجة هو إجماع جميع  
الأمة، أو... المؤمنين، أو... الفقهاء:  
٦٣١.
- الإجماع الذي لاشبهة في أنه حق: ٦٥١.
- إجماع المؤمنين: ٦٣١.
- إجماع المختلفين: ٦٣٧.
- إجماع المسلمين (ما أجمع عليه المسلمون):  
٧٦٩.
- الإجماع المتبدأ: ٦٣٥، ٦٣٦.
- الإجماع (معرفةً ومنكرًا، وما بمعناه): ٣٠٠،  
(القول محتمل للأمرين): ٣٠١، ٣٣٨.
- ٥٢٠، ٥١١، ٥١٠، ٥٠٨، ٤٩٤
- ٥٣٨ تا ٥٣٦، ٥٣٣، ٥٣٢، ٥٣٠
- ٦٠٣، ٥٧٦، ٥٧٤، ٥٦٠، ٥٤٢
- ٦٣٥ تا ٦٢١، ٦١٧ تا ٦١٥، ٦٠٨
- ٦٤٦، ٦٤٤ تا ٦٤١، ٦٣٨، ٦٣٧
- ٧١٢، ٧٠٨، ٦٥٧، ٦٥٦، ٦٥٤
- ٧٦٧، ٧٦٦، ٧٤١، ٧٣٦، ٧٣٠
- ٨٠٢، ٧٩٧، ٧٩٤، ٧٧٥، ٧٦٩
- ٨٣٣، ٨٣٠
- إجماع الإمامية: ٦٩٧، ٣٢٣.
- إجماع الأمة: ٥٣٨، ٤٥٧، ٣٤٢، (إجماعُ  
أمة النبي): ٦٢٥، ٦٠٦، ٦٠٤
- ٦٤٧، ٦٤٥، ٦٣٣، ٦٣١، ٦٢٧
- ٧٦٦، ٦٤٩
- إجماع أهل العلم (أجمع أهل العلم): ٧٣٦.
- إجماع أهل المدينة: ٦٤٤، ٦٤٣.
- الإجماع بعد الخلاف (معرفةً ومنكرًا، وما  
بمعناه): ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٣٥.
- إجماع الصحابة: ٢٨٩.
- الإجماع على أن المفسد حجته يجب عليه



- ٦٥٩، ٦٥٧، ٦٤٨، ٦٤٦، ٦٤٥  
 ٦٧٦، ٦٧٤، ٦٧٢، ٦٧٠، ٦٦٠  
 ٦٩١، ٦٨٩، ٦٨٣، ٦٧٩، ٦٧٨  
 ٧٣٨، ٧٣٣، ٧٢٤، ٧١٢، ٦٩٦  
 ٧٨١، ٧٧٦، ٧٧٠، ٧٦٣، ٧٦١  
 ٧٩٩، ٧٩٦، ٧٩٤، ٧٨٥، ٧٨٣  
 .٨٣٢، ٨٣١، ٨٠٣  
 أحكام الأفعال: ٨١٠، ٢٠  
 أحكام الاوامر: ٣٥٠  
 أحكام التخصيص والنسخ: ٢٣٥  
 أحكام الحوادث: ٧٩٧، ٧١٢  
 أحكام الشرع: ٢٣٣، (كلُّ مجتهدٍ في...  
 مصيب): ٧٦٢  
 الأحكام الشرعية (معرفةً ومنكرًا): ٨٩،  
 ١٨٩، ١٨٥، ١٨١، ١٧٩، ١٢٢  
 ٤٤٦، ٤٤٣، ٤٢٧، ٤١٧، ٣٣١  
 ٥٥٤، ٥٤٩، ٤٨٣، ٤٥١، ٤٤٩  
 ٦٧٧، ٦٧٥، ٦٧٣، ٦٥٧، ٦٢٦  
 .٨٢٧، ٧٩٢، ٧٨٢، ٦٩٤  
 أحكام الطلاق: ٧٢٤  
 .٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩  
 الإحالة (ومشتقاتها): ٥٣٨، ٢٨٢، ٩٢، ٤٧  
 ٦٧٧، ٦٧٤، ٦٧٣، ٦٢٠، ٦٠٤  
 .٦٨٠  
 الإحباط: ١٦٢، ٥٦٩، (احباط الجهاد):  
 ٧٥٩، (محبطة): ٧٦٨  
 احتجاج: ٢٩٢، ٦٥٣، ٧٣٠، (المحتج):  
 .٧٥٠، ٧٤٩  
 احتياج القضاء إلى أمرٍ جديد: ١١٦  
 الاحتياط (معرفةً ومنكرًا): ١٤٠، ٦٥، ٥٧  
 .٧٥٥، ٧٤٠، ٥٥١  
 إحداث قولٍ آخر (وما بمعناه): ٦٣٧،  
 .٦٣٨  
 الإحرام (للحج): ١٢٠، ١٤٦، ٤٥٠  
 الإحرام (من الحرمة): ٤٣٩  
 الإحسان: ٨١٢، ٨٠٨  
 الأحكام (معرفةً ومنكرًا): ١٢٢، ٢٦، ٧، ٢  
 ٣٣٢، ٢٣٣، ١٣٩، ١٢٥، ١٢٤  
 ٥٢٣، ٥٢٠، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٥٧  
 ٦٠٢، ٥٧٨، ٥٦٢، ٥٣٩، ٥٢٨



٥٥٥٥٥٥٢،٥٤٦،٥٤٥،٥٤٣	الأحكام العقلية: ٨٢٧،٦٧٧،٤٤٤.
٦٦٠،٦٥٩،٦٤٠،٥٧٦،٥٥٧	أحكام العقود والإيقاعات: ١٣٩.
٧٣٩،٧٣٧،٧٣٠،٧١٤،٧٠٩	أحكام الفروع: ٧٩٨.
٨٣٥،٨٢٨،٧٩٠،٧٦٠ تا ٧٥٨،٧٤٢	الأحكام لا تكون إلا معلومة ولا تثبت إلا
٢٤٤،٢٣٦،٦٩: (معرفاً ومنكراً)	من طريق العلم: ٦٧٩.
٣١٢،٢٨٥ تا ٢٨٣،٢٨١،٢٨٠	أحوال أن لا يفعل: ٨٠٨.
٤٥٦،٤٢٩،٤٠٩،٣٩٠،٣١٦	أحوال المكلفين: ٥٧١.
٥٣٤،٥٢٦،٥١٠،٤٨٣،٤٧٥	الإخبار (ومشتقاته): ٤٨٥،٤٨٧،٤٨٩،
٥٤٤،٥٤٢،٥٤١،٥٣٩ تا ٥٣٧	٥٠٧،٥٠٤ تا ٤٩٤،٤٩٣،٤٩١
٦٥٧،٥٧٦،٥٦٢،٥٦١،٥٤٦	٥٢٢ تا ٥٢٠،٥١٦،٥١٤،٥١٢
٧٣١،٧٣٠،٧١٧،٧١٤،٦٩٧	٥٥١،٥٥٠،٥٤٧،٥٣٤،٥٢٤
٧٩٠،٧٧٣،٧٤٢	٦٩٥،٦٦٤،٥٦٢ تا ٥٥٨،٥٥٥
أخبار البلدان: ٤٩٢،٤٩١.	٥٩٦.
أخبار الكفار: ٥٥٦.	الأخبار (معرفاً ومنكراً) ٥٥،٢٢،٦،٤
أخبار لا تبلغ حدّ التواتر: ٥٣٢.	الأخبارية) ٣١٤،٣١٣،٦٨،٥٨
الأخبار المتعلقة بالمنافع والمضار العقلية:	٤٦٠،٤٢٧،٤٢٦،٣٨١،٣٢٠
٤٨٣.	٤٨٥،٤٨٤،٤٨٢،٤٨١،٤٧٧
الأخبار المتواترة: ٨٠١،٥٤٦.	٥٠٥،٤٩٧،٤٩٢،٤٨٩،٤٨٨
أخبار المعاملات: ٥٤٨،٥٣٤.	٥١٦،٥١٥،٥١١،٥١٠،٥٠٧
الأخبار الموجبة للعلم: ٦١٦.	٥٣٩،٥٣٥،٥٣٣،٥٢٥،٥١٩

- الأخبثين: ١٩٤، ١٩٥.
- الاختصار (... وحذف فضول الكلام):
- ٢٦١، (طريقة العرب ...): ٢٦٧،
- ٢٦٨، (... والعدول عن التطويل):
- ٣٣٦، ٣٣٧، (طلب ...): ٣٥٢.
- الاختصاص (على سبيل ... من غير مشاركة
- فيه): ٢٢٧، ٢٩٩، ٣٠٢ (الاختصاص
- وثبوت اليد): ٨٢٤.
- اختلاف: ٦٣٧ (اختلاف الصحابة): ٦٥٥،
- ٦٥٧.
- اختلاف الفاعلين في هذه الأفعال (القيبح
- والحسن): ٥٦٨.
- اختلاف المتفقين: ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢.
- اختلاف المختلفات: ٦٩٠.
- الاختلاف من وجه: ٦٩١.
- الاختيار (معرفاً ومنكراً، وما يشق من ذلك):
- ٦٥٨ تا ٦٦٥، ٦٧١، ٦٨١، ٦٩٩،
- ٧٠٢، ٧٠٤.
- أخذ مال بغير حق: ٧٦٢.
- إخراج مالٍ لولاه لوجب دخوله: ٢٢٠، ٢٢٢،
- أخصر الوجوه: ٧٩٨.
- الأخصص: ١٣، ٦٥.
- أخفض رتبة: ٦٩٣.
- أخف: ٤٢٠.
- الإخلال بالواجب: ٦٢٩.
- الأداء (معرفاً و منكراً، و ما يشق
- منه): (عدل القضاء): ٨، ١٠٢،
- ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٨،
- ١٢٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٦، ١٥٢،
- ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ٣٥٦، ٣٥٧،
٤٧١. (بمعنى الإيصال): ٦٦٨،
٧٩٣. (بمعنى القضاء): ٧٧١.
- الإدراك: ٤٢، ٤٦، (إدراك الصلاة): ١٥٨،
- ٤٨١، ٦٩٦، (على وجه الإدراك):
- ٨٢٠، ٨٢٨.
- الأدلة: ٥، ٦، ٧، ٢٥، ٢٦، ٥٥. (أدلة
- الشرع، الأدلة الشرعية): ١١٥،
- ١٨٠، (أدلة العقول): ٢٨٢.
- (الأدلة لاتتناقض): ٣٢٠، (الأدلة
- المنفصلة): ٣٣٥، (أدلة العقول،



٥٤٨، (اذن المالك): ٨١٤، ٨١٨،  
 ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤.  
 الإرادة (معرفة ومنكرة، ومشتقاتها): ٤٣،  
 ٤٦، ٤٧، ٥٠، (ارادة الحكيم تقتضى  
 الصفة الزائدة على الحسن) ٥٢،  
 (إرادة الفعل كراهة لصدّه) ٥٦،  
 ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٨٦، (إرادة الأفعال  
 وكراهة التروك أجمع لا كل واحد  
 الى بدل الآخر كالكفّارات، إرادة  
 الفعل وكراهة كل تروكه (الواجب  
 المضيق)، ارادة الفعل وعدم كراهة  
 شىء من تروكه (الندب): ٩٨،  
 ٩٩، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ٨١٢،  
 (الإرادة متعلقة بما خلقه من  
 الأجسام والأعراض دون فعل العبد):  
 ٨١٦.  
 إراقة الدّم: ٧٦٢.  
 ارتفاع التكبير (... لا يدلّ فى كلّ موضع  
 على الرضا): ٧٤٣.  
 الإرجاء: ٣١٤، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٥٥.

الأدلة العقلية): ٣٩١، ٤٥٧، ٤٥٩،  
 ٥١١، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٤٩، ٥٧٩،  
 ٥٩٩، ٦٠٢، ٦١١، ٦٢٧، ٦٤٠،  
 ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٦، ٦٥٧،  
 ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٨٢، ٦٨٣،  
 ٦٨٩، ٦٩٧، (الأدلة لاتناقض  
 ولا تختلف): ٧٠٩، ٧١٨، ٧٢١،  
 ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣٠،  
 ٧٣١، ٧٣٩، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٤٩،  
 ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٨٩، ٧٩٢،  
 ٨٠٢، ٨٠٣، ٨١١، ٨١٨، ٨٣٥،  
 ٨٣٦.

أدون البيانين رتبة: ٦٩٣.

أدين: ٨٠١.

إذا جاز فيهم جاز فى غيرهم: ٤٣٠.

إذا كان الشّرْعُ تابعاً للمصلحة فلا بدّ مع

تغيّرها من النسخ: ٤٢٦.

إذا لم يعلم المتقدم من المتأخّر: ٥٩٤.

الأذان: ١٤٩.

الإذن (التعارف يجرى مجرى (...): ١٩٤،



الإرشاد (أرشد): ٦١.  
 أروش الجنائيات: ٦٧٨، ٦٨٢، ٦٩٤، ٧٨٩،  
 ٧٩٢، ٧٩٣.  
 إزاحة علة المكلف (ومشتقاتها، وما معناها):  
 ١٦٩، ١٧١، ٣٧٦، ٧٠٠.  
 إزالة النجاسة: ١٨٢، ٣٠٩، ٥٧٣.  
 إزالة للتهمة عن نفسه: ٣١٣.  
 الأسباب (معرفاً ومنكرآ): ٣، (الاسباب  
 المولدة للأفعال): ٣٠٧، ٣٠٨،  
 ٣١١، ٥٧٣، ٦٩١، ٨٢٦.  
 الاستباحة (... بعقد النكاح): ١٢٢، ١٨٩.  
 الاستثناء: ١١٠، ٢١٥، (من شأن... أن  
 يخرج من الكلام ما لولاه لوجب  
 دخوله): ٢١٥، (إنما يخرج... عندهم  
 ما جاز أوصحّ دخوله دون ماوجب):  
 ٢١٩، (غير منكر أن يكون... إنما  
 وضع لان يخرج ما لولاه لصحّ دخوله  
 في الكلام): ٢٢٠، (استثناء ما لا يحسن  
 دخوله تحت اللفظ ليس بحسن):  
 ٢١٩، ٢٢٠، (... إنما وُضِعَ لأن  
 يُخرج ما لولاه لصحّ دخوله في  
 الكلام): ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٩،

٢٤٠، ٢٤٣، (... لا يؤثر في المستثنى  
 منه حتى يتصل به ولا يكون منقطعاً  
 عنه): ٢٤٤، ٢٤٥، (... يخرج من  
 الكلام ما لولاه لصحّ دخوله): ٢٤٥،  
 (استثناء الأكثر ممّا يتناوله المستثنى  
 منه): ٢٤٧، (استثناء الكل لا يجوز):  
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٣، (... من...):  
 ٢٥٣، ٢٥٥، (... المتعقب لجملتين):  
 ٢٥٥، ٢٥٦، (... من...): ٢٥٧،  
 ٢٥٨، (... الداخلة على...): ٢٥٨،  
 (... من النقي إثبات ومن الإثبات  
 نفى): ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، (... يخصّص  
 الأعيان والشّروط يخصّص الأحوال):  
 ٢٦٠، ٢٦١، (... بمشيئة الله): ٢٦١،  
 ٢٦٢، ٢٦٥، (... بالمشيئة ليقف  
 الكلام عن النفوذ والمضي): ٢٦٥،  
 ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٩٨، ٣٠٥، (استثناء  
 مجمل): ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥،  
 ٣٣٦، ٣٤٣، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦،  
 (لا يكون... وارداً إلا على جملة

- ٦٤٠، ٦٣٩، ٦١٧، ٤٨٨، ٤٨٥ ،  
 ٧٤٩، ٧٤٤، ٧١٨، ٦٩٦، ٦٧٢  
 ٨٢٨، ٧٧٥، ٧٥٥ (... على نفى الحكم  
 بنفى الدلالة) : ٨٣٣ . (... ببراءة  
 الذمّة) : ٨٣٦ .  
 استصحاب الحال : ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١ ،  
 ٨٣٢، ٨٣٤ (ياورقى) .  
 استصلاحاً : ٧٦٩ .  
 الاستعارة : ٢٠٣ .  
 الاستعمال : ١٢، (ظاهر الاستعمال يدل على  
 الحقيقة) : ١٣، ١٩، (... يدل على  
 الحقيقة) : ٢٧، ٢٩، (استعمال اللفظة  
 فى شيئين مختلفين دليل على انها  
 حقيقة فيها) : ١٨٣، ٢٠٢، ٢٠٥ ،  
 ٢٠٦ .  
 الاستغراق (معرفاً ومنكراً) : ١٢٦، ١٢٧، ١٩٨ ،  
 ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٤، ٢١٧ تا ٢٢٢ ،  
 ٢٢٤، ٢٢٦ تا ٢٢٨، ٢٣٧ تا ٢٤٠ ،  
 ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٩٨، ٣٤٨ ،  
 ٣٥٩، ٣٦٣، ٦٤٨ .  
 مستقلة بنفسها) : ٦١٠، ٤٠٦ .  
 الاستحالة (معرفةً ومنكرةً، وما يشقّ من  
 ذلك) : ١٨، ١٦٧، (... وجود  
 الضدين) : ١٧٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥ ،  
 ٥١٦، ٦٦٦ .  
 استحقاق (ومشتقاته المتعلقة بالثواب  
 والمدح والعقاب والذمّ ونحو ذلك) :  
 ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٨، ٧٠، ٧٢ ،  
 ٧٥، ٧٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٧، ١٥٠ ،  
 ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٧ ،  
 ٢٣٨، ٤٤٤، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥٦٦ ،  
 ٥٦٨، ٦١١، ٦٢٨، ٨٠٧، ٨٠٨ ،  
 ٨١٥، ٨٢٠ .  
 الاستحقاق العقليّ، (أو... فى العقل) : ٨٢٤ ،  
 ٨٢٥، ٨٢٦ .  
 الاستحقاق (معرفاً ومنكراً، متعلقاً بالعين أو  
 البديل أو الذمّة) : ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦ ،  
 ٨٢٧ .  
 استخبار : ٣٨٤ .  
 الاستدلال (وما يشقّ منه) : ٢٠٨، ٣١٢ ،



- استفاضة: ٧٣٥.
- استفتاء (ومشتقاته): ٦٥١، ٧٥١، ٧٥٧، ٧٩٦ تا ٨٠١، ٨٠٤.
- الاستفهام (ومشتقاته): ١١٥، ١٣٢، ١٩٨، (... لا يحسنُ إلا مع احتمال اللفظ واشتراكه): ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ تا ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٥٠، ٣٨٤، ٤٠٢ تا ٤٠٣.
- الاستقبال: ١٤١.
- استقراء (مشتقاته): ٢٦٣.
- الاستقلال (... يقتضى ان لا يجب تعليق الاستثناء بغير الأخيرة): ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦.
- استمتاع وانتفاع: ٣٥٢.
- الاستمرار (معرفاً ومنكراً، وما يشق منه من الافعال): ١٠٤، ١١٣، ١١٤، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٨٣١، ٨٣٢.
- استيجار: ١٣٧.
- استيفاء العقاب (ومشتقاته من الافعال): ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧.
- اسقاط الدعوى: ٤٤٨.
- اسقاط العقاب: ٨٠٧.
- الاسلام (بلام ولا معه، وما يشق منه من الأفعال): ٧٦، ٨٠، ٨١، ٧٤٤.
- الأسماء الشرعية: ٣٢٧.
- الأسماء لامدخل للقياس فيها: ٧٥١.
- الاسم: ١٢، (العنوان العام للموضوع): ٣٣٣، ٣٩٤، ٣٩٦ تا ٣٩٨، ٤٤٩، ٦٩٧، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣٢، ٧٥١، ٧٨٠.
- أسوة حسنة: ٥٨٢.
- الإشارة: ٣٣١.
- الأشباه والنظائر: ٧٧٨، ٧٨٠.
- الاشتباه (ومشتقاته): ٧٠٣.
- الاشتراط: ١١٤، ٤٣٤.
- الاشتراك: ١٧، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٥٣، ٥٤، ١٠١، ١٣٢، ١٧٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٠، ٣٩٧، ٣٩٨.
- الاشتقاق (مشتقاته): ١٠٧.
- الاشتغال على الكل: ٢١٩، (... على قول معصوم): ٦٠٥.
- الأشق: ٤٢٠.
- اصحاب (... القياس): ٢٩٤، (... الوقف



٧٠٨ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، (اصل الملك  
 جواز التصرف): ٧٥٠ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ،  
 ٧٧٩ ، ٧٨٩ ، (كلّ اصل قطع عليه  
 وتعبّد فيه بالعلم اليقين دون الظنّ  
 فان الرجوع في اثباته الى أخبار الآحاد  
 غير صحيح): ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٨١٠ ،  
 (الأملاك لها اصل في العقل): ٨٢٤ .

## الأصوات: ٣ .

الأصول: ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٢٦ ، (اصول  
 الشرائع): ٦٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،  
 ٣٩١ ، ٤٥٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ،  
 ٥٣٢ ، (اصول الشريعة): ٥٢٦ ،  
 (اصولنا في علة كون الإجماع حجة):  
 ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٤٩ ، ٦٨٣ ،  
 ٦٨٧ ، (٧٣٠ ، ٦٩٤ ، ٧٣٠ ، التي طريقها  
 العلم): ٧٣٠ ، ٧٣٣ ، ٧٤٣ ، ٧٦٨ ،  
 ٧٧٣ ، ٧٧٩ ، ٧٩٢ ، ٧٩٤ ، ٧٩٨ ،  
 ٧٨٣ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ .  
 اصول الدين: ٢ ، ٤ ، ٢٥ ، ٥٣٧ ، ٦٨٩ ،  
 ٧٤١ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ .

اصول الفقه: ٢ تا ٨ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ .

في العموم): ٣٧٨ .

أصالة الخطر: ٧٢ .

أصالة الحقيقة: ١٥ .

الإصابة: ٦٦٥ .

الأصل (بلام ولا معه): (... في العقل كون

الفعل والترك جميعاً غير مرادين ولا

مكروهين): ٧١ ، (... العقلي): ٧٢ ،

(اصل الوضع): ١١٥ ، ١٣٨ ، ١٥٩ ،

(الحقيقة هي...): ٢٠٢ ، (... هو

الحقيقة): ٢٠٦ ، (... في الاستعمال

التعرّى من القرائن): ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،

٢٤٥ ، ٣٠٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، (اصل

اللغة): ٣٦٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، (حكم...)

وحكم البدل): ٤١٣ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ ،

٥٥٥ ، ٦٠٦ ، ٦١٣ ، ٦١٦ ، اصل

كونه (الاجماع) حجة: ٦٢٧ ، (هذا

الاصل يعني ان كلّ مجتهد مصيب):

٦٥٦ ، (... الذي هو المقيس عليه):

٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٢ ، ٦٧٤ ، ٦٨٠ ،

٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٩٣ ، (اصل علم

الحجّة ، نقل بالمضمون): ٦٩٧ ،

- الاعتبار (وما يشقّ منه من الأفعال): ٧٠٤،  
٧٨٢، ٧٨١، ٧١١، ٧١٠.
- اعتبار الرتبة في الأمر: ١٦١، ٣٥.
- الاعتداد (نسخ... بالحوّل): ٤٢٩.
- اعتدال الأحكام (التّعادل): ٨٠٢.
- الاعتقاد (معرفاً ومنكراً، وما يشقّ منه من  
الأفعال): ٤٣٢، ١٩٥، ٢١، ٢٠، ٤٣٣،  
٤٨٧، ٤٨٦، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣٣،  
٦٨٩، ٦٧٣، ٦٧٠، ٤٩٣، ٤٩١  
٨٢٨، ٨٢٧، ٧٤٤، ٧٠٩.
- الاعتقادات (معرفاً ومنكراً): ٧٢٢، ٦٨٩،  
٨٢٩. اعتماد المجمعين على خبرٍ لا يوجب  
حجيّته (نقل بالمضمون): ٥١٠.
- الاعتمادات في الجهات (...): ٢٢٤.
- الإعجاز: ٤٦٣.
- الأعداد: ٢٢٠.
- اعرابه الرّفيع من التسكين: ٦١٩.
- الإعلام (وما يشقّ منه): ٦٦٥، ٥٦٤، ٥٦٣،  
٨١٢، ٨٠٥، ٦٦٨.
- أعلم: ٨٠١، ٦٥٥.
- ٧٣، ١٦٦، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٩٨،  
٤٢٥، ٤٥٦، ٤٧٤، ٥٣٧، ٥٥٧،  
٦٤٠، ٦٤٩، ٧٥٥، ٧٧٦، ٧٩٦،  
٨٠٠، ٨٠٦.
- الإضافة (وما يشقّ منها من الأفعال): ١٩٧،  
٣٥٢، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩.
- الإضرار بها: ٨٢٣.
- إضمار القصة والشأن: ٣٧١.
- الإطاعة (وما يشقّ منها من الأفعال): ٦١،  
١١٦، ١٢٢، ١٦٦، ٢٣٨.
- الإطباق (وما يشقّ منه): ٧٣، ٧٧.
- الاطراد (بلام ولا معه): ٢٩، ١٤، ١١.
- اطراح: ٣١٨، ٣١٩.
- الإطلاق (معرفاً ومنكراً، وما يشقّ منه من  
الأفعال): ١٢، ٣٥، ٣٨، ٥٣، ٦١، ٨٣،  
١٠٠، ١٠٣، ١٠٩، ١١٤، ١١٥،  
١٢٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ٢١١،  
٢٦٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٣٢١، ٥١٤،  
٥٩٢، ٦٠٢، ٧٨٢، ٧٨١.
- الإعادة (معرفاً ومنكراً): ١٢٢، ١٢٥، ٦٩١.



- الأعم (معرفاً ومنكرراً): ٣٠٩، ١٣٠، ٦٥، اعم الفوائد: ٦٤، ٥٧،  
الاغتسال (وجوب...): ٤١٢، ٤٠٤،  
الإفشاء (وما يشقُّ منه من الأفعال): ٦٠٥،  
٦٥١، ٦٥٤، ٦٥٦، ٧٣٧، ٧٤٨،  
٧٥١، ٧٥٣، ٨٠٠، ٨٠٢ تا ٨٠٤،  
افتراق (جمعاً و...): ٢١٨،  
الافقيات: ٨٢٥، ٨٢٦،  
الإفراد بالذکر على جهة التعظيم والتفخيم:  
١٢٩، ١٣٠،  
إفطار (أفطر): ٢٩١،  
الأفعال: ٢٠، ٢٥٢، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٣٩،  
٣٥٢، ٣٥٢ (أفعال المخلّی)، ٥٦٣،  
٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤،  
٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥،  
٥٩٣، ٨١٠،  
أفعلّ: ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٦٢،  
٧٠، ٧٣، ٨٦، (... أبدأ، ... كذا  
وكذا أبدأ، ... مرة واحدة، أفعلته  
مرة واحدة): ٩٩، ١٠١، ١٠٢،
- ١٠٥، ١٠٦، (... الضرب): ١٢٦،  
١٣٩، ١٥٩،  
الإقامة (بلام ولا معه): ٣٣٩، ١٤٩،  
إقامة الحد: ٢٧١، ٤٥٠، (... الحدود):  
٦١٣،  
إقامة الدليل: ٨٢٨، ٨٢٩،  
الاقتداء بإمام الصلوة: ٥٧٥، (اقتداء  
المفترض): ٥٧٥، ٥٩٦،  
اقتران اللفظ: ٢١١،  
الاقتصار (اقتصرتم في قاعدة هذه الشبهة  
على الدعوى): ٢١٧، (الحكيم  
لا يجوز أن يقتصر... على أدون  
البيانين رتبة): ٦٩٣،  
إقدار (... المكلف على الفعل): ١٦٣، ٣٦٤،  
(الإقدار...): ٦٦٦،  
الإقدام (ومشتقاته): (نقدم على مالا نأمن  
من كونه مفسدة): ٥٢٢، (الإقدام  
على ما يجوزُ الفاعلُ كونه قبيحاً  
كالإقدام على ما يعلمه قبيحاً في  
القبح): ٦٦٠، (إقدامه على مالا يأمن



- أن يكون قبيحاً): ٦٦٢، ٦٧٩،  
 ٨٠٩، ٧٩٨.  
 الأقرء: ٧٤٤.  
 الإقرار (ومشتقاته): ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٥٨،  
 ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٥٧، ٥٦٠ تا  
 ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٢، ٧٧١.  
 أقرب الرجلين إلى المتوقى: ٧٣٤.  
 أقسام الأخبار: ٤٨٢.  
 أقلّ الجمع: ٢٢٩.  
 أقلّ الأحوال: ٧٠، ٧١.  
 الأقلّ في الفائدة: ٦٥.  
 أقلّ ما قيل فيه: ٧٠٧، ٧٠٨، ٨٣٣.  
 أقلّ ما يستحقّ به هذا الاسم: ١٠٨.  
 أقلّ ما يقع به: ٧٢٦.  
 أقلّ ما يمثل به الأمر: ١٠٠.  
 أقوى في البيان من المكتسب: ٦٩٤.  
 الأقوال: ٣٣٨، (أقوال النسيب): ٥٧٦، ٥٧٨.  
 أقوال الصحابة: ٣٣٨.  
 الأكبر والأصغر: ٤٥٩.  
 اكتساب (كسبي): ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٩،  
 ٥١١، ٥١٥.  
 الأكثر والأعم: ٧٢٦.  
 الإكراه: ٤٧٨.  
 الأكل مع النسيان لا يفطر: ٦٤٣.  
 أكل لحم المذكّي لاشبهة في أنّه غير موقوف  
 على الشرع: ٥٩٧.  
 الأكوان: ٤٥، ١٧٧، ٢٢٤.  
 الإلجاء (زوال...): ١٦٨، (... لا يختلف  
 فيمن تكامل شروطه): ٢٢٤،  
 ٥٦٣.  
 إلحاق الفروع بالأصول: ٧٧٦.  
 الإلزام: ١١٨.  
 الإلصاق (معنى الباء): ٣٤٨، ٣٤٩.  
 الألفاظ: ٨٨، ٥٧١، ٧٠١، ٧٠٢.  
 ألفاظ الاثبات: ٣٩٦.  
 ألفاظ الجموع المشتقة من الأفعال: ٢٠٠.  
 ألفاظ الجنس والجموع: ٢٢٢.  
 ألفاظ العموم: ٢١٤، ٢٢٨، (... حقيقة في  
 العموم والخصوص): ٢٣٧.  
 الألفاظ التي نذهب إلى عمومها: ٢١٦.



الأمر هل يقتضى الفور أو التراخي: ١٣٠.

امره يقتضى الوجوب: ٥٨٢.

الأمر يدلُّ على كون متعلقه على صفة زائدة

على الحسن: ٧٢.

الأميرين المعطوف أحدهما على الآخر: ١٢٨.

الأمريقتضى الإجزاء أم لا: ١٢١.

الأمريقتضى كونه - ع - مريداً منّا الفعل

المأمور به: ٥٨٤.

إمساك بمعروف: ٣٠٢، ٢٩٩.

الإمساك عن التكثير: ٦٥٢، ٥٣٧ (... لا يدلُّ

على التصويب): ٧٥٦، ٦٥٣.

الإمساك المخصوص (الصيام): ١١٧.

الإمكان (امكان التحرُّز): ٥٦٧، (فقد...):

٧٩٦، ٦٩٥.

إمكان خلو المكلف من كلِّ أفعاله: ١٧٧.

إمكان قبح كلِّ أفعال المكلف على وجه

وحسنها على وجه آخر (كون الحسن

والقبح بالوجوه والاعتبارات):

١٧٨.

الأمر إذا تعلق لفظه بوقت: ١٤٥.

الأمر إذا عرى من ذكر وقتٍ أو مكانٍ إنَّه

عامٌ في الأوقات والأماكن: ٣٥٩.

الأمر بالشىء أمرٌ بما لا يتمُّ إلَّا به: ٨٣.

الأمر بالشىء على وجه التخيير: ٨٨.

الأمرُ بالشىء ليس ينهى عن ضده: ٨٥.

الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده:

٦٣، ٥٦.

الأمر بعد نهى: ٤٢١، (الأمر بعد النهى):

٤٢٤.

الأمر بالمعروف (بمشتقاته): ٦١٦، ٦٠٨.

الأمر المشروط: ١١٥، ١٠٩.

الأمر المطلق: ٩٩، (... هل يقتضى المرّة أو

التكرار): ١٠٩، ١٠٣، ١٠٢، ٩٩،

١١٠، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٢.

الأمر المعلق بشرط أو صفة (... هل يتكرَّر

بتكرارهما): ١١١، ١٠٩.

الأمر الوارد بعد الحظر: ٧٤، ٧٣.

الأمر والنهى عن الشىء الواحد على وجه

واحد: ٥٨١.



- إمكان النهي عن فعلين على سبيل التّخيير  
والبدل: ١٧٨.
- الأملك: ٨٢٤.
- الأمّة: (رجوع شود به فهرست طوائف و  
جماعات ص ٩٠٨.
- أمّ الولد: ٧٤٩.
- أمّهات الأولاد: ٧٠٩، ٧٥٠.
- أمن (بمشتقاته): (نأمن أن يربد القبيح):  
٥١، (مالا يأمن كونه مفسدة):  
٥٢٢، (فبأى شىء نأمن فى هذا  
الاختيار ان يكون قبيحاً...):  
٦٦٠، (فيأمن من الإقدام... فبأى  
شىء نأمن...): ٦٦١، مالا يأمن ان  
يكون...): ٦٦٢، ٦٧٩، (طريقة  
علم تقدمت يؤمن بها من الإقدام  
على القبيح): ٧٩٨، (لا يأمن من كونه  
مقدماً على...): ٨٠٩.
- الأموال (الدّماء والفروج و...): ٧٦٢.
- الأمور المتساوية فى وجه المصلحة لا يجوز ان  
يوجب بعضها دون بعض ٩٥.
- انتفاء جميع وجوه القبح: ٨١٢، ٨١٣.
- انتفاء الحكم: ٨٢٧.
- انتنى الصّفات عن الذّوات بانتفاء أحكامها:  
٨٢٨.
- انتفاع (بمشتقاته): (خلقه... الخلق...):  
٨١٦، (وينتفع بها... خلقت  
للانتفاع...): ٨١٨، (يمكن  
الانتفاع به من وجهين...): ٨١٩،  
٨٢٠، ٨٢٢.
- انتقاضه (... بالقبلة): ٧٣٢، (... بالتقاء  
الختانين): ٧٣٢.
- انتقاض الحدّ: ٨٠٨.
- الانتفاء عن القبيح (بمشتقاته): ٦٩٩.
- الإنذار: ٥٤٥.
- انشقاق القمر: ٤٩١.
- الانصاف: ٦٩٩.
- الانصراف (ينصرف ذلك اليه): ١٩٩.
- الإنفاق (معرّفاً ومنكراً): ٣٥٨.
- انفصال القيد عن محلّ المؤثر مانع عن  
لحوق القيد بالكلام: ٢٦٨.

- انقراض العصر: ٦٣٤.
- انقراضهم (اليهود) وعدم استواء اولهم و اخرهم: ٦٠١.
- انقطاع الوحي: ٤٥٦، ٤٥٧.
- الانكار (بمشتقاته): (... وجوب الوضع): ٢٢٣ ، (لا ينكر القول على قائله): ٦٥٢ (... القياس في الشريعة): ٧٣٥ (ذمّ القياس وانكاره): ٧٣٧ ، (... بعض القياس): ٧٣٨، (إنكار المنكر): ٤٤٨.
- إن كان متناول الأمر والنهي واحداً فلن يحسنا إلا على وجه واحد وهو أن يأمر بالفعل على وجه وينهى عنه على وجه آخر: ٤٢٤.
- إن العموم مخصوص: ٢٣٤.
- إنما اختصروا للبلاغة والفصاحة: ٣٢٤.
- أوامر (... القرآن): ١٠٢، ١٠٣، ١١١، ١٧٢، ١٧٣، ٣١٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٥٨٥.
- أورع: ٨٠١.
- الأوضاع: ٦.
- أوقات الصلوة: ٣٩٠.
- أولوية أعلم: ٨٠١.
- أول الوقت: ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٨.
- أهل الاجتهاد: ٦٥٢، ٦٧٢.
- أهل الإرجاء: ٣١٤.
- أهل الاستدلال والنظر: ٤٨٨.
- أهل التوحيد: ٢٢٠.
- أهل الردّة: ٦٤٨، ٦٤٩.
- أهل الظاهر: ٢٧٩.
- أهل العربية: ٢٢١، ٢٥٠.
- أهل القياس والاجتهاد: ٦٨٨، ٦٨٩.
- أهل اللغة: ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٨.
- ٣٦٥، ٢٨٣.
- أهل الوعيد: ٣١٤.
- الإيثار والاختيار: ١٧٢.
- الإيجاب (معنى الإلزام ، بلام ولامعه): ٤٤، ٥١ تا ٥٣، ٥٥ تا ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٦، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، (... الوضوء): ١١١.

- بائنة: ٧٠٦.
- الباب الذي متى كان واجباً فلا بد من دلالة  
على وجوبه: ٨٣٥.
- الباعث عليه: ٣٠٧.
- البالغ: ٥٤٨، (البالغات): ٢٩٧.
- البداء: ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٢.
- بدر: ٧١٥.
- البدل (بلام ولا معه): ١٣٣، ١٣٦، ١٤٣،  
١٤٤، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣،  
١٥٥، ١٥٨، (على البدل): ١٧٦،  
(على بدل): ١٧٧، ١٧٨، ٢١٦،  
(حكم البدل): ٤١٣، ٤١٧، ٤٦٧،  
(استحقاق...): ٨٢٥، ٨٢٦.
- براعة... (ذمة): ٨٩، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥،  
(اللعن والبراءة، يستحق بها البراعة):  
٧٦٦، ٧٦٨، (براعة الذمة): ٨٣٦،  
(براعة ذمهم من الحقوق): ٨٣٧.
- بعث، بعثة (محلى باللام وغير محلى): ٧٦،  
٢٣٣، ٣١١، ٥٩٩، ٧٠٣.
- بعض... (غير معين، ... معين): ٣٤٩،  
١١٦، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧،  
١٦٨، ١٦٩، ١٧١، (أوجبنا في  
المتحمل للكلام أن يفهمه وأن يكون  
مصلحة له في تحمله ولم يوجب ان  
يكون الشرائع المذكورة في ذلك  
الكلام تلزم ذلك المتحمل): ١٧٣،  
١٨٤، ١٨٦، (... التبليغ): ٣٦١،  
٤١٥، ٥٥٩، (... الاتباع): ٦٠٠،  
٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٣، (تأثير...): ٦٧١،  
(... القضاء): ٦٩٠، (... الغسل):  
٦٩٠، ٧٠١، ٧٠٤، ٧١٤، ٧٨٧.
- إيجاد: ٤٨.
- الإيقاعات: ١٠٧، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٨١،  
٢٤٥.
- الإيلاء: ٧٠٥، ٧٠٨.
- الإيمان: ٧٦، ٧٩، ١٩٥، ٦٠٩،  
«أين» في الأماكن: ١٩٨.
- ب
- الباء تقتضى الإلصاق: ٣٤٨.
- البائع (وما بمعناه): ٥٥٨، ٧٥٨.



٣٤٤١ تا ٣٤٤٣ (الشيء في حكمه):  
 ٣٤٣، (قال قوم "يجب ان يكون...  
 في رتبة المبيّن): ٣٤٤، ٣٤٨ تا  
 ٣٥٠، ٣٦١، (... لا يجوز تأخيره  
 عن وقت الحاجة): ٣٦١، ٣٦٢،  
 ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٢ تا ٣٧٧ (... مدّة  
 الفعل المأمور به): ٣٧٤، (... مدّة  
 النسخ)، ٣٧٥، (... العموم)، ٣٧٦،  
 ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣ تا ٣٩٠، ٤٠٩،  
 ٤١٩، ٤٥٣، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧،  
 ٤٧١، ٥٣٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٥،  
 (... التخصيص،... النسخ،...  
 زيادة لاحقة،... فعل محتمل):  
 ٥٨٥، (... قول محتمل): ٥٨٦،  
 ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١،  
 ٦٠٠، ٦١٤، ٦٩٣، ٦٩٤.  
 البيت (الكعبة): ٥٩٦.  
 بيت المقدس: ٤٥٤.  
 بيت من الشعر (نظم...): ٥٠٢.  
 البيع (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً): ٩٢،

بعضٌ وكلٌ ليس من الأحكام الشرعيّة  
 وكذا قولنا: نهاية وغاية (نفي معنى  
 الحكم عن الاحكام الوضعيّة): ٤٥٠.  
 بقاء الاكوان (كانت الاكوان مقطوعاً على  
 بقائها): ١٧٧.  
 البلدان والامصار والوقائع الكبار (العلم...):  
 ٦٢٢.  
 البلوغ (ومشتقاته): ٨٢، (بلغت من الكثرة  
 الى حدّ يستحيل عليها معه التواطؤ):  
 ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٨٧.  
 بليغ الفصاحة: ٢٣١.  
 بناء العام على الخاص (مشتقاته): ٣١٥ تا  
 ٣٢٠.  
 البيان (بلام ولا معه، وما يشقّ من ذلك):  
 ٦٩، ٧١، (... لا يتأخّر عن حال  
 الخطاب): ٧١ تا ٧٣، ١٠٤، ١٣٨،  
 ١٤١ تا ١٤٣، ٢٧٩، ٣١١ (... المجلد)  
 ٣٢٣، ٣٢٥ تا ٣٣٥، (... هو العلم  
 الحادث الذي به يتبيّن الشيء):  
 ٣٣٠، ٣٣٨، (... بالأفعال): ٣٣٩،

- ٣٦٣، (... بيان المجمع الى وقت الحاجة) : ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٢ تا ٣٧٥، (... بيان العموم) : ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ( تأخير الصلاة عن وقتها) : ٥٨٨.
- التأريخ (عدم ...) : ٣١٥، (فقد ...) : ٣١٦، ٣١٧، ( تأريخ الناسخ والمنسوخ) : ٤٧٢ تا ٤٧٥.
- التأسي : ٥٧٢ تا ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢ تا ٥٨٤.
- التأكيد : ١٠٢، ١٠٦، ١٢٦، ١٢٧.
- التأمل (الاستدلال ...) : ٧١٨، ٧٥٥.
- التأول (وما يشق منه) : ٦٤٠، ٧٣٨، ٧٣٩.
- التأويل ( وما يشق منه ، مفرداً ومثنىً وجمعاً) : ٦٤٠، ٦٤١، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٥٩.
- تباين الهمم : ٦١٢.
- التبخيت (معرفاً ومنكراً) : ٥٢٣، ٦٠٤، ٦٤٩، ٧١٢، ٧٢٢.
- ١٢٢، ١٢٤، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، (... الرطب بالتّم) : ٣٠٩، ٥٥٨، ٧٥٠، ٧٧١.
- البيئونة (... والفرقة بالطلاق) : ١٢٢.
- البيئنة (مفردة ومثناة وجمعاً، معرفة ومنكرة) : ٣٢١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩.
- ت
- تابعة للمصالح : ٦٩٥.
- تابع مواضعه، الذي يتبع ما يدل بالمواضعه : ٣٣١.
- التابعين وتابعي التابعين : ٥٤.
- التأييد : ١١٤، ٤٢٠.
- تأثير الإيجاب : ٦٧١.
- تأثير الشرط أن يتعلق الحكم به : ٤٠٦.
- التأثير القوي : ٦٨٧.
- التأخير (معرفاً ومنكراً) : ٤٧٣، ٤٧٤.
- التأخير (التراخي) : ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦.
- (تأخير بيان المجمع) : ٣٦١ و ٣٦٢، (تأخير البيان عن وقت الخطاب) : ٣٦٢، (... بيان الأوامر) :

- تبدیل: ۴۶۶، ۴۶۵.
- التَّبَرُّی: ۷۶۴، ۷۶۳.
- التَّبَعِیض (الباء ل...): ۳۴۹.
- تبعیة جواز النهی عن جمیع أفعال المکلّف لبقاء الأکوان وعدمه فیجوز علی الأوّل دون الثانی (نقل بالمضمون): ۱۷۷.
- تحدید محض: ۶۳۷.
- تبعیة الوجوب للمصالح (نقل بالمضمون): ۱۶۸.
- تحدید (حدّتم): ۴۸۹، (حدّناه): ۶۷۰.
- تحدی (متحدیاً): ۴۲.
- التَّحْرِیض من المضرّة: ۷۵۹، ۵۵۱، ۵۵۰.
- التَّحْرِیم (محلیّ باللام و غیره، ومشتقّاته): ۱۸۳، ۱۸۱، ۱۸۰، ۹۰، ۸۵، ۶۴.
- التَّجَرُّد من المضرّة: ۳۰۶، ۱۸۹، ۱۸۵ (آیه...): ۳۲۲.
- التَّجَرُّد (محلیّ باللام و غیره، ومشتقّاته): ۳۲۳.
- التَّجَرُّد (محلیّ باللام و غیره، ومشتقّاته): ۵۲۰، ۴۵۱، ۴۴۶، ۳۵۳، ۳۵۲.
- التَّجَرُّد (محلیّ باللام و غیره، ومشتقّاته): ۶۶۸، ۶۶۷، ۶۴۲، ۶۴۱، ۵۶۸.
- التَّجَرُّد (محلیّ باللام و غیره، ومشتقّاته): ۷۰۶، ۶۸۴ تا ۶۸۱، ۶۷۶، ۶۶۹.
- التَّجَرُّد (محلیّ باللام و غیره، ومشتقّاته): ۷۹۵، ۷۷۷، ۷۲۸، ۷۲۶، ۷۰۷.
- تحریمه: ۱۵۵.
- تجربید: ۵۳.
- تَحْفِظ: ۷۵۹.
- التَّجَوُّز (وما یشتقُّ منه): ۲۴۳، ۲۰۵، ۳۸.
- التَّجَوُّز (وما یشتقُّ منه): ۴۶۶، ۴۶۵.
- التَّبَرُّی: ۷۶۴، ۷۶۳.
- التَّبَعِیض (الباء ل...): ۳۴۹.
- تبعیة جواز النهی عن جمیع أفعال المکلّف لبقاء الأکوان وعدمه فیجوز علی الأوّل دون الثانی (نقل بالمضمون): ۱۷۷.
- تبعیة الوجوب للمصالح (نقل بالمضمون): ۱۶۸.
- التَّبْلِیغ (... لا یجوز أن یتأخّر عن وقت الحاجة والمصلحة و یجوز عن وقت الإبلاغ والاداء... موقوف علی المصلحة): ۴۶۷، ۳۶۱، ۳۶۰.
- تتبع الكتاب والسنة: ۷۴۰.
- التثبُّت (وما یشتقُّ منه): ۷۵۵، ۱۹۵.
- التثنیة: ۲۳۴، ۲۲۹.
- التَّجَرُّب (مفردة و جمعاً، معرفة و منكرة): ۶۸۸، ۶۸۶، ۶۸۲.
- التجربید: ۵۳.
- التَّجَوُّز (وما یشتقُّ منه): ۲۴۳، ۲۰۵، ۳۸.



- تحلّة: ٧٢٥.
- التحليل (محلّى باللام وغيره، ومشتقاته):  
١٨٢، ٣٥٢، ٣٥٣، ٦٤١، ٦٦٩،  
٦٨١، ٧٢٦، ٧٧٧.
- التحمّل (تحمّل الأخبار): (٥٥٥، غاية...) :  
٥٥٦، تخرج معاني الأخبار: ٦٤٠.
- التخصيص (محلّى باللام وغيره، ومشتقاته):  
١٣، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٣٦ (... بالاستثناء،  
... بالشرط) ٢٣٩، (تخصيص العام):  
٢٤٢ تا ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٠،  
٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩ تا  
٢٨٩ (تخصيص الكتاب): (٢٨٦...) :  
بالقياس): (٢٨٨، ٢٩٥، تخصيص  
العلّة الشرعيّة): (٢٩٥، تخصيص  
الإجماع): (٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣،  
٣٠٦، ٣١٢ تا ٣١٤، (... انما  
يكون بطريق التنافي ولا تنافي بين الجملة  
الخاصّة إذا عطف على العامّة): (٣١٤،  
٣١٩، ٣٣٢ تا ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٩٠،  
٣٩١، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣،
- ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٥٨٥، ٥٨٦،  
٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٤، ٦٠٣، ٦١٤،  
٦٧١، ٧٤٠، ٧٥٣.
- تحسين القبيح: ١٦٩.
- التخطئة (معرفة ومنكرة، ومشتقاتها): ٢٦،  
٧٠٩، ٧٢٧، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨.
- التخلص (يتخلص): ٦٦٢.
- تخميناً: ٥٢٣.
- التخيير (معرفةً ومنكراً، ومشتقاته): (٥٧، ٦٤،  
٧٢، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٢٩،  
١٣١، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣،  
١٤٤، ١٤٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩،  
٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٩، ٣٥٠،  
٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٨٠،  
٦٦٩، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣.
- التذكية: ٥٩٦، ٥٩٧.
- التراخي (معرفةً ومنكراً): (٥٣، ٧٣، ١٠٦،  
١٣٠ تا ١٣٦، ١٣٩ تا ١٤٤، ٤١٤.
- ترادف الأدلّة: ٥٩٩.
- التربص (يتربص): (٣٠٣.

- التَّرجيح (معرفاً ومنكراً، وما يشقّ منه):  
٨٠٣، ٨٠٢، ٧٨٣، ٦٨١
- ترجیح بعض الأخبار على بعض: ٥٥٤
- ترجیح بلا مرجح ( ليس بعضه بأن يدلّ عليه اللفظ مع عدم التناول بأولى من بعض): ٤٠٠
- تردّد الدّواعي: ١٦٨
- ترك البيان،... الجواب،... الظاهر،...  
الفعل،... التّكبير،... الواجب:  
٥٨٧، ٥٨١ تا ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤
- التّزويج (معرفاً ومنكراً): ٦٨٧، ٩٩
- تزويج المعتدّة: ٤٥١
- تساوى حكيم عند العالم: ٨٠٢
- التّساوى في الحكم: ٧٧٩
- تسييح الحصى: ٤٩١
- التّسكين: ٦١٩
- تسمية الشّيء باسم مقارنه (أجروا على الشّيء اسم مقارنه): ١٥، ١٤
- تسمية الشّيء باسم مقدّماته: ٤٤٠
- تسمية الصّدّاق (لم يسم لها صدّاقاً): ٧٥٢
- تسويغ الفتيا: ٧٧
- التّشابه في الحكم: ٧٨٠
- التّشبيه (معرفاً ومنكراً): ٢٠٧، ٢٠٣، ١٤
- ٧٢٧، ٧٠٦، ٥٦٠، ٥١٦، ٤٤١  
تا ٧٢٩
- التّشكيك: ٨١٢
- التّشهُد (معرفاً و منكراً، مفرداً ومثنى):  
٥٨٨، ٤٤٤، ٣٥٦، ٣٥٥
- تصحیح الخبر: ٧٧٦، ٧٧٥، ٦١٧
- التّصديق (وما يشقّ منه): ٥١٨، ٥٠٩
- (تصديق النّبى): ٥٥١، ٥٤٥
- التّصرف (... في الملك،... في ملك الغير):  
٨٢٤ تا ٨٢١، ٨١٨، ٨١٤
- تصرف اللفظة: ٨٤٨
- التّصريح (معرفاً ومنكراً): (... بالتمثيل والتّشبيه): ٧٢٨، (... بالقياس):  
٧٢٩ (... بالتّحطّط): ٧٥٧، ٧٩٠
- التّصويب (معرفاً ومنكراً): ٦٥٣، ٢٦
- ٧٧٠، ٧٦٩، ٧٥٩



- ٤٢٠، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٢٥، ٣٠٧ ،  
٧٤٨، ٧٤٧ .
- التعبّد (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته) :  
٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٣، ١٢٤، ١٢١ ،  
٢٩٤ ، ( ... بالمنع من القياس) :  
... ، ٤٧٢، ٤٦١، ٤٢٨، ٣٢٤  
بالعمل بنجر الواحد) : ٥١٩ ، ( ...  
الحاكم بان يعمل بعلمه، ... بان يعمل  
بالإقرار، ... بان يعمل بالبيّنة) :  
٥٢٢، ٥٢١ ، ( ... بنجر العدل) :  
٥٤٦، ٥٣٩، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٤ ،  
٥٩٤، ٥٧٩، ٥٧٣، ٥٧٠، ٥٤٧ ،  
٦٧١، ٦٠٠، ٥٩٩ ، ( ... بالقياس) :  
٦٩٥، ٦٩٤، ٦٨٦، ٦٨٣، ٦٧٥ ،  
٧٠٤، ٧٠٥، ٧٧٩، ٧٨٦ ، ( ... )  
بالاجتهاد) : ٧٨٩ ، ( ... بالعلم) :  
٨٢٩، ٨٠٠، ٧٩٤، ٧٩٢، ٧٩٠ .
- التعجيل (الفور) : ١٣١ تا ١٣٣ .
- التعدّي عن موضع التعليل : ٢٩٤ ، (ضروب  
التعدّي) : ٨٢٥ .
- التعديل : ٣ .
- تضادّ : ٥٦ ، ( ... الحكيم دليل على زوال  
احدهما بالآخر) : ٤١٨ ، ( ... الاحكام) :  
٦٨١، ٦٨٠، ٦٧٤ .
- التضييق ( ... بعد التخيير) : ٤٤٦ ، ( ... بالتخيير) :  
٤٥٥ .
- التطابق (ليتطابق الجملة والتفصيل) : ٥٣٩ ،  
٥٤١ .
- التطبيقات الثلاث (معرفاً ومنكراً) : ٧٠٥ ،  
٧١٦ .
- تطبيق واحدة : ٧٢٦، ٧٠٥ .
- التطهير (لا يطهر كالماء) : ٤٥٣، ٣٩٧ .
- التعادل (اعتدال الاحكام) : ٨٠٢ .
- التعارض (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته) :  
( ... الادلّة) : ٢٨٨ ، ( ... العامّين) :  
٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠ ، ( ... بنحو  
التباين) : ٣٢٠ ، ( ... بالعموم من  
وجه) : ٣٢١ ، ( ... البيّتين) :  
٣٢١، ٣٢٢ ، ( ... الاخبار) : ٥٥٥ ،  
( ... بين الدليلين إنّما يكون بان  
يتعدّر استعمالهما) : ٥٩٣، ٥٩٥ .
- التعارف (معرفاً ومنكراً) : ٢٩٣، ٥٢ ،



٢٥٦، (... بالسبب): ٣٠٩، ...)

الحكم بالصفة): ٣٢٥، (... الشروط):

٣٣٦ (... التحريم بالاعيان): ٣٥١،

٣٥٢ (... الحكم بصفة لا يدل...):

٣٩٢، ٣٩٤، (... الحكم بالاسم

اللقب): ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٠،

(... الحكم بالسوم): ٤٠٢، ٤٠٤،

(... الحكم بغاية أو عدد لا يدل...):

٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٦٧١، ٨٠٥.

التعليل (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٢٩٤،

٥٣٥، ٥٤٤، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٣٣،

٨٠٩.

التعليم ربما يكون بالفعل اقوى منه بالقول:

٣٤٠.

التعويل على الادلة: ٦١١.

التعيين (معرفاً ومنكراً): ١٣١، ١٤٣،

١٤٤، ٣٤٩.

تعيين الاستفتاء إذا كان المفتي واحداً (نقل

بالمضمون): ٨٠١.

تعيين المبيع بالاختيار في بيع الكلتي في المعين

تعذر العلم باتفاق الأمة: ٦٠٤.

تعذر العين: ٨٢٤.

التعزير: ١٣٨.

تعقب الاستثناء للجمل: ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦١،

٢٦٣، ٢٧٠.

تعقب الشرط لجمل: ٢٥٩.

التعلق (بلامٍ ولا معه، وبمشتقاته): تعلق

الاستثناء المتعقب لجمل بالجميع أو

بالاخيرة): ٢٥٦، ٢٦٣، (... الحكم

بالأسباب): ٣٢٣، (... بالظاهر):

٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤١،

٣٤٣، (... بلفظ الجمع): ٣٤٦،

٣٥٥، ٣٥٦، (... القصر بالخوف

يدلّ على أنّ حال الأمن بخلافه):

٤٠٣، ٥٩١، ٦٦٨، (... بالظنّ

الذي يخطئ ويصيب): ٦٧٤،

(... الأحكام بالظنون): ٦٧٩،

٧٣٢، ٧٣٩، ٧٧٠، ٧٧٨، ٧٨٣،

٧٨٤، ٧٩٠، ٨٠٥.

التعليق (محلّي باللام وغيره، ومشتقاته):

واللغة): ١٦: (تقدم أحدهما) العام  
 والخاص) وتأخره): ٣١٦، ٣١٧،  
 ٤٧٣، ٤٧٤، (تقدم الفعل): ٥٩٤،  
 ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦.  
 تقدير التّفقات: ٦٧٧، ٦٩٤.  
 تقديم (... الزكاة على الحول): ١٤٨ (... الفاعل  
 على المفعول): ٢٤٨، (... القول في  
 البيان على الفعل): ٣٤٢، (...  
 الخطاب بالمجمل وتأخير بيانه): ٣٨٦،  
 (... الصدقة أمام المناجاة) ٤٢٩.  
 (... الطّهارة): ٤٥٣، (... ذلك  
 اى القدرة والتمكين) على الفعل):  
 ٦٦٥، ٦٦٦.  
 التقرير (مشتقاته): ٥٥٧، ٥٥٨.  
 تقصير الصلاة: ١٥٧، ٦٨٤.  
 التقليد (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٤٩٢،  
 ٥٣٥، ٦٤٩، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٤٦،  
 ٧٦٩، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٠.  
 التقييد (ومشتقاته): ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧،  
 ٣٢١، ٥١٤.

(نقل بالمضمون): ٩٢، ٩٣.  
 تغيّر الفعل: ٤٣٢.  
 التفرّيع: ٦٥٦.  
 التّفرة بين المسألتين: ٦٤٢.  
 التفسيق (معرفاً ومنكراً): ٧٦٣، ٧٦٤،  
 ٧٦٥.  
 التّفصيل (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته):  
 ٨٣، ٢٢٩، ٤٣٥، ٤٨٦، ٤٨٧،  
 ٥٣٩، ٥٤١، ٦٣٥، ٦٧٨، ٦٧٩،  
 ٧٠٠، (العلم بجمل الاشياء مجرى  
 مجرى العلم بتفاصيلها): ٧١٥، ٧٤٢،  
 (التّفصيل غير معلوم من الجملة):  
 ٧٧٠، ٧٩٠، ٨٠٠.  
 تفضّل وإحسان وإنعام: ٥٦٤.  
 تفتوتاً لنفعه: ٨٢٢.  
 التّفويض (يفوض ذلك الى اختياره): ٦٥٨،  
 تقيح الحسن: ١٦٩.  
 تقدّم المعنى العرفي على اللغوي (وجب  
 حمله على العرف دون اصل الوضع):  
 ١٦: (تقدّم المعنى الشرعي على العرف



- تقيّة: ۷۶۹، ۷۶۸، ۶۵۲، ۵۳۷.
- تكافؤ الأدلّة: ۳۲۱.
- تكذيب الواحد: ۵۱۴، ۵۰۹.
- التكرار: ۹۹ تا ۱۰۵، ۱۰۷، ۱۰۹، ۱۱۳ تا ۱۱۶، ۱۱۵.
- تكرّر المأمور به بتكرّر الأمر: ۱۲۵.
- التكليف (معرفاً ومنكرراً، ومشتقاته): ۲۴،  
(التكليف في الشرائع يتبع الظنّ  
الراجع الى الأمانة، التكليف في  
اصول الفقه غالباً يتبع العلم): ۲۴،  
۲۵، ۶۳، ۷۵، ۷۶، (شروط...):  
۸۲، ۸۸، (تكليفه - تعالى - للشرائع  
تابعة للمصلحة والألطف): ۸۸،  
(... ما لا يطاق): ۹۰، ۹۵، ۹۷، ۹۸،  
۱۱۷، ۱۲۹، ۱۳۶، ۱۳۸، ۱۴۵،  
۱۴۶، ۱۶۲، ۱۶۸، ۱۶۹، ۱۷۱،  
۱۷۲، ۱۷۳، ۳۲۱، (التكليف على  
طريقة التخيير): ۳۲۲، ۳۶۱، ۳۶۲  
(التكليف على سبيل الابتداء وعلى  
جهة النسخ إنّما هو تابع للمصلحة):
- ٤٢٠، (... العقلی): ۵۹۶، ۶۰۶،  
٦١٣، (... بلاأمانة مميزة متقدمة  
قبيح): ۶۶۵، ۸۱۲، ۸۱۵ تا ۸۱۷،  
التلاوة: ٤٢٨.
- التلقّي بالقبول (وما يقاربه): ۷۳۰، ۷۷۴،  
التّمّام والفضل: ۳۵۳، ۳۵۴.
- التّمثيل (معرفاً ومنكرراً): ۷۰۶، ۷۰۷،  
٧٢٧، ٧٢٨.
- التّمكّن (بلامٍ وبدونه، ومشتقاته): ١٦٢،  
١٦٤، ١٦٩، ١٧١ تا ١٧٣، ٥٦٦،  
٥٦٧، ٦٥٦، ٨٠٠.
- التّمكين (بلا لامٍ ومعه، ومشتقاته): ١٦١،  
١٧٠، ٦٦٦.
- التّمكّن بالبيع: ١٢٢.
- التّمليك (بلا لامٍ ومعه، مفرداً وجمعاً):  
١٠٧، ١٣٣، ١٨٨.
- تمنّى: ٣٨٥.
- التّميز (امكان تمييز الفعل من شروط صحّة  
الأمر): ١٦٨، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٧،  
(تمييز الحجّة من الشبهة): ٥٢٨،



- التواطؤ (معرفاً ومنكراً ، وما يشق منه) :  
٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ .
- التوبة : ٢٧٠ تا ٢٧٣ .
- التوجه الى القبلة : ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ .
- التوحيد : ٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٥٤٥ ، ٦٢٦ ،  
٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ .
- تورث : ٣١٨ .
- التوريث (معرفاً ومنكراً) : ٣١٨ ، ٧٣٤ .
- توسع : ١٤ .
- التوصل الى معرفته : ٨١٨ .
- التوضؤ (وما يشق منه) . ٤١٨ ، ٤١٢ ، ٤٣٩ .
- توفيق : ٦٤٩ .
- التوقف (وما يشق منه) : ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٣١ ،  
١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ٢٥٤ ،  
٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٤٨٥ ،  
٥٠٧ ، ٥٥٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٦٠١ ،  
٦٥٣ ، ٧٠٩ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٨١٠ ،  
٨٢٩ .
- التوقيت (معرفاً ومنكراً) : ١٤١ ، ١٤٢ ،  
١٤٤ ، ١٤٥ ، ٤٢٠ .
- ٧٨٨ ، ٦٦٦ ، ٦٦٥ ، ٦٥٨ .
- التمييز (تمييز النبي من المنبئ) : ٦٥٩ ، ٦٦٥ ،  
(بالظن لا تمييز الأشياء) : ٦٧٩ .
- التناسخ (ذ) : ٤٨١ .
- التناظر (تناظروا وتنازعوا) : ٧٢١ .
- تنافى : ٣١٤ ، ٣١٥ .
- التناقض (بلام وبدونه ، وما يشق منه أو  
يقاربه) : ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ،  
٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٦٦٠ ، ٦٧٤ ، ٦٩١ ،  
٦٩٢ ، (الادلّة لانتناقض) : ٧٠٩ ،  
٧٥٦ .
- تناول (... مال الغير بغير اذنه) : ٨٢٤ ، (...)  
العين ومنع المالك منها) : ٨٢٦ .
- التنبيه (... على طريقة من الاجتهاد) : ٥٤٤ ،  
(... على النظر) : ٥٤٥ ، ٥٥٣ ، ٦٨٣ ،  
(... على العلة) : ٧٩١ .
- التفسير : ٥٧١ ، ٦٢٨ .
- التواتر : ٥٠٧ ، ٥١٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٦ ، (...)  
٥٣٩ تا ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، (صفة ...) :  
٧٣٠ ، ٦٩٦ ، ٥٥٦ .

- التوقيف (معرفاً ومنكراً): ١٣، (توقيفية  
 الأسماء الشرعية كالأحكام الشرعية):  
 ١٦، ١٠٨، ٢٠٣، (توقيف أهل  
 اللسان): ٢٠٧، (... أهل اللغة):  
 ٢٠٨، (... على اللغات): ٢٣٣،  
 (توقيفاً عن نص): ٦٠٤، ٦٤٩،  
 ٧٧١.
- التوكيلات: ١٠٧.
- التولية (عمشقتها): ٧٦١، ٧٦٩.
- تهديد: ٤٣.
- التيمم: ١٥٣، ١٥٤، ٤٠٤، ٤١٢، ٤١٣.
- ث
- الثبوت (ثبوت البيان بالفعل كثبوته بالقول):  
 ٣٤٢، (ثبوت العبادة بالقياس):  
 ٧١٣، (ثبوت اليد على الشيء):  
 ٨٢٤، (فإن قالوا ثبوت الحكم في  
 الحال الأول يقتضى استمراره):  
 ٨٣١.
- الثقة: ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٥٨،  
 ٦٩٥.
- الثلاث (الطلاق الثلاث): ٧٢٦.
- الثمانين (... في حد القاذف): ٤٠٧، ٤٥٠.
- الثلث: ١٣٩، ٥٥٨، ٧٥٨.
- الثواب: ٥١، ٧٢، ٩٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٦٢،  
 ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٧، ٤٦٨،  
 ٤٧٠، ٥٦٨، ٦١١، ٨١٦، ٨٢٠.
- ج
- الجامع: ٤٠٢، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣،  
 ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٤٧، ٧٣٢، ٨٣٠،  
 ٨٣٥.
- الجبّ (قاعدة الجبّ): ٨١.
- الجدّد: ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٤، ٧٣٢، ٧٥٧،  
 ٧٦١.
- جرت العادة (إذن شاهد الحال): ٨٢١.
- جزاء (... لشرط): ٥٩٠.
- جزاء الصيد: ٧٨٩، ٧٩٣.
- الجزية (باللام ومعها): ٥٣٣، ٧٧١.
- جسم: ٤٨٠، ٣.
- جلد الزّاني: ٦١٣.
- جليّ (... المدركات): ٦٩٦، (جليّاً كان  
 الدليل أَوْ خفياً): ٧٠٨.

- الجمعة: ٨٠، ١٥٦، ٨٣٥.
- الجملة ( مفرداً و مثنىً و مجموعاً، معرفاً  
ومنكراً): ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣،  
٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤،  
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥،  
٣٠٣، ٣٠٤، ٤٠٦.
- الجملة (مقابل التفصيل): ٤٣٥، ٤٨٦،  
٤٨٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٦٧٨، ٦٧٩،  
٧٠٠، ٧٠١، ٧١٤، (العلم يجمل  
الأشياء يجرى مجرى العلم بتفصيلها):  
٧١٥، ٧٧٠، (التفصيل غير معلوم  
من...): ٧٧٠، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩٠،  
٧٩٨، ٧٩٩.
- الجموع (... بألف ولام): ١٩٨، ٢٢٢.
- الجميع (... واجبٌ على سبيل التَّخْيِيرِ):  
٩٧، ١٠٣، ٢٣٠، (جميع هذه  
الأُمَّة): ٦٠٥، ٦١٥، ٦١٩.
- الجنابة: ١١٢.
- الجنابات (اروش...): ٧٩٣.
- الجنب: ٤٢٨.
- الجماع مع النسيان يفطر (عن الثوري): ٦٤٣.
- جماعة (الاثنان فما فوقها جماعة): ٢٣٠،  
(شروط التواتر): ٤٩٩ تا ٥٠٩،  
٥١٤، ٥٣١، (في الإجماع): ٦٠٥،  
٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٩، (فكل جماعة  
كثرت أو قلت كان قول الإمام في  
جملة أقوالها فإجماعها حجة):  
٦٣٠ تا ٦٣٣، ٦٤٧، ٦٥٠، ٧٢٤،  
٧٤١، ٧٦٢.
- الجمع (معرفاً و منكراً، وما يشقّ منه):  
(على...): ١٧٧، ١٧٨، ٢١٨،  
(الجمع يجب تناوله لثلاثة): ٢٢٦،  
(فصلوا بين... والتثنية): ٢٢٩،  
٢٣٠ تا ٢٣٢، (... بين الصلاتين):  
٢٩٧، ٢٩٢ (ان تجمعوا بين الأختين):  
٣٢١، ٣٤٦، (جمع بين الأمرين بعلّة  
قياسية): ٧٣١، ٧٨٣، (الجمعُ بين  
الأمرين باطلٌ): ٧٩٠، (جمع بين  
الحالين في حكمٍ من غير دلالة جامعة):  
٨٣٠.



الجنس (مفرداً وجمعاً ، معرفاً ومنكراً) :  
 ١٠ ، ٢١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ،  
 ٤٩ ، ٨٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٩٩ ،  
 ٢٠٠ ، ٢٢٢ ، ٣٠٥ (الأجناس الستة  
 في الربا) : ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، (أجناس  
 الأفعال) : ٤١٧ ، ٤٨٠ ، ٦١٩ .  
 الجواب : ٢٩٢ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ .  
 الجواز (بلامٍ وبدونه ، وجميع مشتقاته) :  
 (جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى ،  
 ... استعمال اللفظ في معناه الحقيقي  
 والمجازي) : ١٧ ، (جواز العمل بالظن  
 في الفروع لا في أصول الفقه ولا في  
 أصول الدين) : ٢٥ ، (جواز اجتماع  
 الضدين بل الأضداد في الوجوب) :  
 ٨٧ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، (جواز  
 الصلوة في الدار المغصوبة) : ١٩٥ ،  
 (جواز دخول التخصيص في الأخبار) :  
 ٣١٣ ، (جواز تأخير التبليغ) : ٣٦٠ ،  
 (جواز تأخير البيان) : ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،  
 ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، (جواز

سماع المخاطب العام وان لم يسمع  
 الخاص) : ٣٩٠ (جواز اجتماع الأمر  
 والنهي مع تعدد الوجه والتمييز وعدم  
 جوازه مع وحدة الوجه وعدم التمييز) :  
 ٤٢٥ ، (يجوز نسخ الأكبر ويتبعه  
 الأصغر ولا يجوز العكس) : ٤٥٨ ،  
 ٤٧١ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، (جواز التعبد  
 بالعمل بخبر الواحد) : ٥١٩ ، ٥٢٠ ،  
 ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، (جواز أن  
 يتعبد الله نبياً بمثل شريعة النبي  
 المتقدم) : ٥٩٨ ، (جواز التعبد  
 بالقياس) : ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٧٥٠ ،  
 ٧٨٦ ، ٧٩٢ ، ٧٩٧ ، (جواز التقليد) :  
 ٧٩٨ .

الجوهر (مفرداً وجمعاً) : ٢١ ، ١٦٨ .

جهات الوجوب والقيح : ٤٣٥ .

الجهاد : ١٩٦ ، ٥٦٥ .

جهة (... الحسن ، ... القبح ، ... مصلحة ، ...

مفسدة) : ٤٣٧ ، (... التفصيل ، ...

الجملة) : ٤٧٢ ، (... العيادة) : ٥٧٧ ،

الحجّ (معرفاً ومنكراً، ومشتقّاته): ٥٩،

١٢٢، ١٢٠، ١٠٣، ٨٥، ٨٣، ٦٩

١٢٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٦، ٤٤٥،

٤٥١، ٥٩٦، ٥٩٧، ٧٩١.

الحجّة (معرفةً ومنكّرةً، مفردةً وجمعاً): ٣،

٥٥، ٥٠، ٦٧، ٩٧، ٢٧٩، ٢٨٠،

٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣،

٣٠٢، ٣٢٣، ٤٥٧، ٥١٠، ٥١١،

٥١٤، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨،

٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٧٦،

٥٧٧، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٨،

٦١٥، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٨، ٦٣٠،

٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٥٠،

٦٥١، ٦٥٣، ٦٩٧، ٧٠٨، ٧٢٦،

٧٣٠، ٧٣١، ٧٨٦، ٧٩٨.

الحدث (معرفاً ومنكّراً): ١٢، ٧٩، ١٩١،

٢٦٥.

الحدّ (معرفاً ومنكّراً، مفرداً وجمعاً، وما

يشقّ منه): ٢ (حدّ العلم): ٢٠، (حدّ

المضيّق): ١٥٨، (حدّ التخصيص):

(... النذب،... الوجوب): ٥٨٤،

(... القبلة): ٦٧٨، ٦٨٠، ٧٨٨،

٧٩٣.

## ح

الحائض: ٥٧٠، ٥٩٠.

الحاجة (... ماسّة والدّواعى متوفّرة): ٦٥٤،

٦٥٥ (... الدّاعية): ٧٢٠.

الحادثة (معرفةً ومنكّرةً): ٧٧٦، ٧٨٦،

٧٩٥، ٨٠٣.

الحاسّة: ١٦٩.

الحاكم: ٤٩٤، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٦،

٥٩١، ٦٤٨، ٧٦٩، ٧٩٧.

الحال (بلام وبلا لام، مذكّراً ومؤنثاً،

مفرداً ومثنىً ومجموعاً): (الحال

النحوي): ٢٥٢، ٢٥٣، (الحال

والقصّة): ٣٧١ (أحوال المكلفين):

٧٥١، (الحالة في الاستصحاب):

٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢.

حائناً في يمينه: ٢٤٤.

الحجب (بمشتقّاته): ٢٨٥.

٣٥٢، ٢٦١.

الحرام (معرفةً ومنكرًا، وما يشقُّ منه) :

٤٤٦ ، ٥٢٠ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ،

(مسألة الحرام) : ٧٠٥ تا ٧٠٧ ،

٧١٤ تا ٧١٦ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٤ ،

تا ٧٢٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤١ ، ٧٧٧ ،

٧٨٦ ، (بجوز أن يكون الشيء الواحد

حراماً على زيدٍ وحلالاً على عمروٍ

او حراماً لشخصٍ في وقتٍ وحلالاً

في آخر) : ٧٩٣ ، ٧٩٤ .

الحرّ : ٣٠٠ ، (الاحرار) : ٣٠١ ، (الحرّية) :

٦٨٧ .

حروف (... العطف) : ١٢٨ ، ٢٦٠ ،

(... الاستثناء) : ٢٦٥ .

الحسن (معرفةً ومنكرًا، وما يشقُّ منه من

الافعال) : ٦١ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٦١ ،

١٦٣ ، (حسن الفعل) : ١٦٤ ، ١٦٦ ،

١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، (اما حسن جميع

ذلك أو البعض على البدل والجمع

وعلى وجهٍ دون وجهٍ فلا شبهة فيه) :

٢٣٥ ، (الحدّ الفقهي) : ٢٧١ ، ٢٨٥ ،

٣٢٥ ، (حدّ النّصّ) : ٣٢٨ ، ٣٣٠ ،

(حدّ القاذف) : ٤٠٧ ، (حدّ النّسخ) :

٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٤٦ ، (حدّ

القذف ، ... الزّاني ، ... المحصن) :

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ،

(حدّ الخبز) : ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ،

٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ،

(الحدود) : ٥٢٥ ، ٥٢٧ ،

(حدّ الفعل) : ٥٦٢ ، ٥٨٧ ، (اقامة

الحدود) : ٦١٣ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ،

(حدّ المباح) : ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ،

(حدّ المحظور) : ٨٠٨ .

الحدوث (بلامٍ وبدونه) : ٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ،

٥٠ ، ٣١٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥ ،

٨١٨ ، ٨٣١ .

الحديث (معرفةً ومنكرًا، ومشتقاته) : ٥٣٣ ،

٥٥٦ تا ٥٥٩ ، ٥٦٢ .

الحذف (معرفةً ومنكرًا) : ١٤ ، ٢٠٧ ،



- ١٧٨، ١٨١، (حسن الاستفهام) :  
 ٢١٠ تا ٢١٤، ٢١٩، (حسن الاستثناء  
 من النكرة) : ٢٢١، ٢٢٢، (حسن  
 الخطاب) : ٢٣٨ (حسن الظن) : ٣١٢  
 ٣١٣، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩١  
 ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠١، (فيما يحسن من  
 النهي بعد الأمر والأمر بعد النهي) :  
 ٤٢٤، (حسن الأمر والنهي بحسب  
 الحسن والقبیح) : ٤٢٥، (حسن النسخ  
 التابع لتعريف المصالح في المستقبل) :  
 ٤٣٠، (كون الحسن والقبیح بالوجوه  
 والاعتبارات) (نقل بالمضمون) :  
 ٤٣٤، ٤٣٥، ٥٥٠، ٥٦٥، ٥٦٦،  
 ٥٦٨، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦١٨، ٦٦٠،  
 ٦٦١، ٦٦٢، (حسن التكليف) :  
 ٦٦٥، ٦٧٧، ٦٩٢، ٧٤٢، (حسن  
 تقليد العامي للمفتي) : ٧٩٦، ٧٩٨،  
 ٧٩٩، ٨٠٤ تا ٨٠٦، (حسن ماله  
 صفة الاحسان) : ٨١٠، (حسن كل  
 شئ ۞ يحتاج اليه) : ٨١٣، ٨١٤،  
 ٨١٧، (حسن التصرف) : ٨٢١ تا  
 ٨٢٤.  
 الحَسَن : ٥٠، ٩٦، ٥٦٣، ٥٦٧، ٦٦١،  
 ٨١٢.  
 حصول (... الشيء عند غيره) : ٢، (...)  
 الاستباحة بعقد النكاح) : ١٢٢،  
 الاخبار ضرب لا يحصل عنده علم  
 وضرب يحصل) : ٤٨٤، ٤٨٥.  
 حضور الحاجة : ٥٨٦.  
 الحظر (وما يشق منه) : ٥٤، ٧٣، ٧٤،  
 ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٠، (جهة الحظر فيما  
 يتعلق بالفروج اولى) : ٣٢٢، ٤٠٧،  
 ٤٠٩، ٤١٨، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٤،  
 ٦٠٩، ٦١١، ٦٩٠، ٧٢٦، ٨٠٥،  
 ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٤، ٨١٧،  
 ٨٢٠، ٨٢١.  
 الحق (... في الشرائع يجوز أن يكون في  
 جهتين مختلفتين. الحق في اصول  
 الديانات لا يكون آلا في واحد.  
 الحق في اصول الفقه غالباً لا يكون

حكاية الخبر: ٤٧٨.

الحكم (معرفاً ومنكراً): ١١٧، ١١١، ٥٩.

١٣٨، ١٤٦، (الحكم الشرعي):

١٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢ تا ٣٩٤، ٤٢٨،

(حكم شرعي): ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠،

٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، (حكم

منصوص): ٥٣٤، ٥٦٢، ٥٧٨،

٥٩٢، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥١،

٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٩ تا ٦٧٢،

٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨٤، ٦٨٧، ٧٠٧،

٧٦٩، ٧٧٣، ٧٧٦، ٧٨٠، ٧٨٣،

(حكم العقل): ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٨٨،

٧٨٩ تا ٧٩١، ٧٩٧، ٨٢٧، ٨٢٩،

٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٣، ٨٣٦.

حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد

(معنى قوله: لا فرق في هذا الحكم

بين طويل الزمان وقصيره): ٣٨٨.

الحكومة أو الورد (يستفاد من قوله:

لان من ذهب الى القياس الخ):

٦٩٨.

ألا واحداً): ٢٤، (من حق الكلام

أن يفعل للإفادة): ١٧٣، (من حق

الاستثناء ان يخرج من الكلام

ما يتناوله اللفظ دون المعنى): ٢٤٥،

(من حق العموم المطلق ان يحمل

على عمومه): ٢٥٣، ٦٢٣، ٦٢٤،

٦٣٢، ٦٣٦ تا ٦٣٩، ٦٥١، ٦٥٤،

٦٥٥، ٦٥٦، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٦٥،

٧٦٨، ٧٦٩، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٣٦.

حقن دم المصلى: ١٢٥.

الحقيقة (معرفاً ومنكراً): ١٠ تا ١٣، ١٩،

٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٨، ٥٢، ٦٦، ١٠١،

١٣٢، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٨، ١٩٩،

٢٠٢ تا ٢٠٧، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦،

٢١٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٨،

٢٥٠، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣،

٢٩٥ تا ٢٩٧، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٥٣،

٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٢،

٤٣٩، ٤٦٦، ٦٠٩، ٦٧٠، ٧٠٦،

٧٢٤، ٧٥٦، ٧٨٣، ٨١٧.

- الحكيم (معرفةً و منكرًا) : (الحكيم لا يأمر  
إلا بما له صفةٌ زائدة على حسنه) :  
٥٠ تا ٥٢ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ،  
١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ٢١١ ،  
٢١٣ ، ٢٣٨ ، ٣٠٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ،  
(... لا يجوز ان يخاطب بلفظ له  
حقيقة وهو لا يريد بها من غير ان يدل  
في حال خطابه على انه متجاوز  
باللفظ ) : ٣٧٦ ، ٤٠٢ ، ٤٣٥ ،  
٦٩٣ .
- حكي (روى أضعف من ... حكي) : ٥٥٩ .
- الحلال (معرفةً و منكرًا ، وما يشق منه) :  
(ما تزول الشبهة فيه يقولون : انه  
حلال طلق) : ٥٦٨ ، ٧٧٧ ، (يجوز  
ان يكون الشيء الواحد حراماً على  
زيدٍ وحلالاً على عمروٍ أو حراماً  
لشخصٍ في وقتٍ وحلالاً في آخر) :  
٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٨٢٤ .
- الحلف (وما يشق منه) : ١١٤ ، ٤٤٨ ، ٥٣٣ ،  
٥٥١ .
- حلق الرأس : ٧٤ ، (... قد يفدى بدم ما يذبح) :
- ٤٤١ .
- حلّ (يهتدى (المفتى) الى حلّ كلّ شبهةٍ  
تعرض في شيء من الاصول) :  
٨٠٠ .
- حمل الفروع على الاصول : ٦٨١ ، ٦٨٣ ،  
٧٧٩ ، ٧٩٢ ، ٧٩٤ ، ٧٩٨ .
- حمل الكلام على عمومه : ٧٧٧ .
- الحنث (بلامٍ وبدونه) : (حنث اليمين) :  
٨٨ ، ٨٩ ، ٤٤٦ .
- حُنيّن : ٧١٥ .
- حين الجذع : ٤٩١ .
- الحوادث (بلامٍ وبدونه) : ٧١٢ ، (حوادث  
الشرع) : ٧٦٧ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ،  
٧٨٧ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨٣١ .
- الحول (في الزكوة) : ٨١ ، ٨٤ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ،  
١٥٧ .
- الحيازة (بلامٍ وبدونه) : ٨٢٣ ، ٨٢٤ .
- الحيض : ١٨٢ ، ٦٩١ ، ٧٤٤ .
- الحىّ (... من صحّ أن يكون عالماً قادراً) :  
٢٢٠ .



٥٤٤ ، ٥٤٧ تا ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٥٩٢ ،

٦١٦ تا ٦٢٠ ، ٦٢٩ ، ٦٣٤ ، ٦٤٥ ،

٦٤٨ ، ٦٥٧ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٧٠ ،

٦٧٧ ، ٦٩٥ ، ٧١٧ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ،

٧٤٤ ، ٧٥٤ ، ٧٥٧ تا ٧٥٩ ، ٧٦٤ ، ٧٧٣ ،

٧٧٤ ، ٧٧٦ تا ٧٨٢ ، ٧٩٠ ، ٨٣٣ ، ٨٣٥ .

الخبِيث (... لاخلاف بين الامّة في إطلاقه

على كل كافر): ٣٥٨ .

الخِراج (... بالضمان): ٣٠٩ .

خرط القتاد: ٦١٧ ، ٧٨٥ .

خرق الاجماع (خارقاً للاجماع): ٧٩٧ .

الخروج عن المغضوب بنية التخلّص: ١٧٨ .

الخشوع: ١٩٥ .

الخصوص (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٦ ،

٢٥ ، ٥٤ ، ١١٤ ، ١٩٦ ، (عموم من

وجهٍ وخصوص من وجه): ١٩٧ ،

(خصوص لاعموم فيه): ١٩٨ ، ١٩٩ ،

٢٠٥ ، ٢٠٧ تا ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،

٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،

٢٣٧ تا ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ،

## خ

الخاصّ (معرفاً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً):

٢٢٤ ، ٢٤٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،

٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ تا ٣١٦ ،

٣١٨ تا ٣٢٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٦٧ ،

٧٤٩ .

الخبير (معرفاً ومنكراً، مفرداً ومؤنثاً): ١٦ ،

٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٠ ، ١٠٨ ، ١٤١ ،

١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، (خبير واحد)

١٨٦ ، ٢٨٢ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٤٤ ،

٣٤٥ ، (خبير المتباد): ٣٧١ ، ٣٨٤ ،

٤٠٩ ، (خبير واحد لايتحدّ بمثله):

٤١٠ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ تا ٤٤١ ،

٤٤٧ ، ٤٦١ ، ٤٧٤ ، (الخبير ماصحّ

فيه الصدق أو الكذب): ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،

(الخبير لا يخلو من صدق أو كذب

ولا واسطة): ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، (الخبير

المتواتر): ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩١ تا ٤٩٣ ،

٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ،

٥٠٨ تا ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٥ تا ٥٣٠ ،

٥٣٣ تا ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ تا ٥٤٢ ،

١٦٠، ١٦١، ١٩٦، ١٩٩، ٢١١،

٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨ تا ٢٤٢، ٢٥٠،

٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٩،

٣٠٠، ٣٠٦ تا ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١،

٣١٣، (...الذى لا يستقل بنفسه):

٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٨،

(...المجمل): ٣٤١، (...المُبين):

٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٦١، ... بما

لا يفهم المخاطب معناه): ٣٦٣، ٣٦٥،

٣٧٤، (خطاب العربي بالترجيّة):

٣٧٥، ٣٧٦، (...وضع للافادة):

٣٧٨، (...وقت): ٣٨٠ تا ٣٨٦،

٣٨٨ تا ٣٩١، ٤٠١، (...حال):

٤١٩، ٥١٦، ٦٤٧.

خطور الخاطر: ٦٧٧.

خفيّ المدركات: ٦٩٦.

الخلاف (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ١٢٩،

(خلاف الظاهر): ٢٣٢، (اذا خالف

المطلق المقيد ولم يكن من جنسه فإنّ

التقييد لا يتعدى إلى المطلق. الخلاف

٢٨٩، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٩،

٣٣٢، ٣٤٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩،

٦٣٤، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧٤٩، ٧٥٢،

٧٧٧، ٧٥٤.

الخطأ (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): (قتل...):

٢٤٧، ٥٦٦، (خطأ المجمعين):

٦٠٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٥،

٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٢ تا ٦٣٤، ٦٤٤ تا

٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥٩، ٦٧٤، ٦٧٧،

٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣٣، ٧٤٨، ٧٤٩،

٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٧،

٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٢ تا ٧٦٨، ٧٧٠،

٧٧٢، (تجويز المستفتى على المفتى الخطأ

يمنع عن قبول قوله): ٧٩٦، ٧٩٧،

٨٠٤.

الخطاب (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته):

٣٠٢، ٧، ٨، ١٥، ١٩، ٣٦، ٧٥،

٧٦، ٨١، (... وإن كان بلفظ

المذكّر يشمل بنفسه المؤنث أيضاً

إذا اجتمعا): ٨٢، ١٣٣، ١٤٨،

٥٤٨ ، ( دخول الامام المعصوم في

الاجماع): ٦٢٤.

دعاء ( اجابة دعاء الرسول واجبة): ٧٠ ،

(وجوب النظر في معرفة الله عند

دعاء الداعي أو خطور الخاطر):

٦٧٧.

دعوى المدعى: ٤٤٧، ٤٤٨.

دفع المضرة: ٨١٣، (دفع المضار): ٨١٥.

الدفعة والدفعات (المرّة والتكرار): ١٠٨.

دفن الموتى: ١٩٦.

الدلالة (معرفة ومنكرة، وبعض ما يشقُّ

منها): ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٠،

٥١، ٦٦، ١٠١، ١٠٧، ١٢٦،

١٢٨، ١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩،

(... تلزم على من ادعى امرأ زائداً

على ما يدعيه خصمه): ٢٠٥ تا ٢٠٩،

٢١١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٢،

٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، (الدلالة بمعنى

القرينة): ٢٥٠ تا ٢٥٢، ٢٧٠، ٣٠٠،

٣١٠، ٣٢٣، (قد يوصف الدالُّ

فيما قيّدواً وطلق والجنس واحد):

٢٧٥، (خلاف في عبارة): ٣٣٠،

٤١٧، ٤٨١، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧،

(الأمّة إذا اختلفت على قولين

فالحقّ واحد منها، الأمّة إذا اختلفت

على قولين فإنّها محرّمة للقول الثالث):

٦٣٨، ٦٤٢، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٦،

٧٩٥.

الذخائف (السلف...): ١٨٤، ١٨٧.

خلق الله الأجسام لانتفاع الخلق: ٨١٤ تا

٨١٦، ٨١٨، ٨١٩.

## د

الداعي (معرفةً ومنكراً، وما يساوقه): ٢٣،

٩١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٩٣، ٥٠٠،

٥٠٣، ٦٧٧، ٦٨٥، ٦٩٩، ٧٠١،

٧١٩، ٧٢٠، ٧٤٣.

الدالّ على المراد بفائدته: ٣٢٣.

الدخول ( كل امرأة طلّقت قبل ... فلها

نصف المهر): ٣٠٢، (قبول قول

الواحد في ... ودخول الوقت):



٤١٢، ٤٠٦ تا ٤٠٣، ٤٠١، ٣٩٨  
 تا ٥٠٥، ٤٥٩، ٤٥٧، ٤١٦، ٤١٣  
 ، ٥٣٦، ٥٣٥ ، ٥١٢ ، ٥١١، ٥٠٧  
 تا ٥٩٣، ٥٨٧، ٥٨٥، ٥٦٩، ٥٤٩  
 ، ٦٤٢، ٦٣٩، ٦١٩، ٦٠٩، ٥٩٥  
 ، ٦٧٦، ٦٧٢، ٦٦٦، ٦٥٨، ٨٥٧  
 ، ٧١١، ٧٠٨، ٦٩٨، ٦٩٧، ٦٨٥  
 ، ٧٢٣ ، ٧٢٢، ٧٢٠ تا ٧١٧، ٧١٢  
 ، ٧٥٠، ٧٤٢، ٧٤١، ٧٣٤، ٧٢٦  
 ، ٧٧٦ تا ٧٧٤، ٧٦٠ ، ٧٥٦، ٧٥٤  
 .٨٣٥ تا ٨٢٧، ٨٢١، ٧٩١، ٧٨٥

الدِّمَاءُ والفروج والأموال: ٧٦٢.

الدَّوَاعِي: ١٦٨، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٢،  
 ، ٥١٤ تا ٥١٢، ٥٠٩، ٥٠٦، ٥٠٤  
 ، ٦٧٢، ٦٧١، ٦٥٥، ٦٥٢، ٥٣٥  
 ، ٧١٨، ٧٠٨، ٦٩٦، ٦٨٥، ٦٨٤  
 .٧١٩

الدَّوَامُ: ١١٣.

الدَّوْرُ: ٩١.

الدِّيَانَةُ: ٨٠١.

بِأْتِهِ مَبِينٌ): ٣٣٠، ٥٢١، ٥١٩،  
 ، ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٥٠، ٥٤٢، ٥٢٥  
 ، ٥٩٦، ٥٩٤، ٥٨٧، ٥٨٤، ٥٨١  
 ، ٦١٨، ٦١٥، ٦١٠، ٦٠٩، ٦٠٥  
 ، ٦٤٣، ٦٣٩، ٦٣٧، ٦٣٤، ٦٢٠  
 ، ٦٥٩ تا ٦٥٧، ٦٥٢، ٦٤٨، ٦٤٤  
 ، ٦٩١، ٦٧٦، ٦٧٤، ٦٧٢، ٦٦٩  
 ، ٧٤٥، ٧٣٨، ٧٣١، ٧٢٩، ٦٩٧  
 ، ٧٧٥، ٧٧٣، ٧٦٦، ٧٦٢، ٧٥٥  
 ، ٨٠٥، ٧٨٢، ٧٨٠ تا ٧٧٨، ٧٧٦  
 : (دلالة جامعة): ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٩،  
 .٨٣٦ ، ٨٣٤ تا ٨٣٠

دلوك الشمس: ٤٥٠.

الدَّلِيلُ (معرفةً أو منكرًا): ٣٧، (... المنفصل)  
 : ١٩٦ (دليل لفظي منفصل أو متصل)  
 : ٢٣٩، (دليل عقلي، دليل سمعي)  
 : ٢٤٠ تا ٢٤٣، ٢٤٩، (الدليل بمعنى  
 الأمانة): ٢٧٥ تا ٢٧٨، ٢٨٥،  
 ، ٣١٤، ٣١٠، ٢٩٤، ٢٨٨، ٢٨٧  
 ، ٣٣٢ ، (دليل الخطاب) ٣٩٥،

٣١٢، ٣١٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٠،  
٥٦١، ٧٧٣.

الرأى (بلا لامٍ ومعهِ، ومشتقاته): ٦٦٩،  
(الرأى فالصحيح عندنا انه عبارة

عن المذهب والاعتقاد وان استند  
الى الأدلة، فلان يرى القدر،

يرى العدل، البغداديون يرون  
الأعراض كلها لاتبقي): ٦٧٣،

٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، (اصحاب الرأى)  
٧٣٥، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٣، ٧٤٤،

٧٤٩، ٧٥١، ٧٥٤، ٧٥٧، ٧٦٩،  
٧٧٦، ٧٧٧.

رؤية الأهلة: ٨٠٣.

الربا: ١٨٤، ١٨٩، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤١١،  
٧٨٨.

الرتبة (بلا لامٍ او معهِ): ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٥١،  
١٥٩، ١٦٠، ١٦١، (الرتبة معتبرة

في النهي كما في الأمر): ١٧٥، ٣٤٣،  
٣٤٤.

الرجعية (بلا لامٍ وبدونه، مفردة ومجموعة):

الدية (بلا مٍ وبدونه): (دية الجنين): ٥٣٣،  
٥٦٦، ٥٦٧، ٧١٠.

الدين (مقابل العين): ١٣٩، (.. والكتابة):  
٧٥٨، ٧٩١.

دين: ٨٠٠، ٨٢٦.

### ذ

الذكاة: ٥٩٧.

الذكر (بمشتقاته): (مذكراً لسماح تقدم  
وعلم سبق): ٥٤٤، ٥٥٣.

الذم (معرفاً ومنكراً): ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧،  
٥٩١، ٦٦٢، (ذم القياس): ٧٣٤،

٧٣٧، ٧٣٨ (ذم العدول عن الكتاب  
والسنة): ٧٤١، ٨٠٥، ٨٠٦.

الذمة: ٨٢٦، ٨٣٦.

الذهاب عن علم ما يجب ان يعلموه (ولا  
يجوز ان يجمعوا على...): ٦٢٨،  
٦٢٩.

الذهاب عن الحق: ٦٣٨.

### ر

الراوى (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):

- ٢٩٦ ، (الرّضا بما فعلوه) : ٥٣٧ ،  
 ٦٥٣ ، ٦٥٢ .  
 الرّفْع (إعرابه ...) : ٦١٩ .  
 الرّقبة : ٣٥٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٣ .  
 الرّكعة (بلامٍ وبدونه ، مفردةً ومثناةً وجمعاً) :  
 (ركعتي الفجر) : ١٢١ ، ١٥٦ ، ٤٤٤ ،  
 ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٩٠ .  
 الرّكن (معرفاً ومنكراً ، مفرداً وجمعاً) :  
 ٤٧١ ، ٤٤٥ .  
 الرّكوع : ١٥٦ ، ٣٥٥ ، ٥٩٠ .  
 رمضان : ٢٩١ ، ٥٣٠ .  
 الرّمى (رامٍ زوجته) : ٣١٠ ، (يرمونه  
 بالرّفص) : ٧٦٤ .  
 الرواية (معرفةً ومنكرةً ، ومشتقاتها  
 الفعلية) : ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٣١٢ ، ٥١٤ ،  
 ٥٣٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٥٢ ،  
 ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ،  
 ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٦٤٣ ، ٧١٦ ، ٧١٩ ،  
 ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٥٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ،  
 ٧٣٥ تا ٧٣٩ ، ٧٤٢ ، ٧٤٩ ، ٧٥٤ ،
- ٧٠٦ ، ٣٠٣ ، ٢٩٩ .  
 الرّجم (معرفاً ومنكراً ، ومشتقاته) :  
 ٤٢٩ ، ٥٧٥ ، ٦٠٣ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ .  
 الرّجوع (بلالامٍ ومعه) : (رجوع الاستثناء  
 الى الأقرب أو الى الجميع ؟) : ٢٥١ ،  
 ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٥ ، (جواز  
 الرّجوع الى أخبار الآحاد في الاسم  
 العام) : ٢٨٣ ، (رجوع العامى الى  
 المقتضى) : ٧٩٧ .  
 الرّد (بلالامٍ ومعه) : (ردّ ودبيعة) : ١٥٢ ، ١٥٤ ،  
 (ردّ الشهادة) : ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٤٥٠ ،  
 ٤٥١ ، (ردّ خبر الواحد) : ٥٥٣ ،  
 ٥٥٤ ، (ردّ الوديعة) : ٥٦٤ ، ٦٩٩ ،  
 ٧٠١ تا ٧٠٣ ، ٨٠٢ ، (فان كان له  
 بدلٌ تعلق وجوب ... بالبدل) :  
 ٨٢٥ .  
 الرّسول : ١٦٤ ، ٦٠٠ ، ٦٠٨ ، (... لا يجوز ان  
 يكون على أحوالٍ تنفر عن القبول)  
 ٦٩٩ .  
 الرّضا (معرفاً ومنكراً) : (رضى بفعلٍ) :



٤٤٣) زيادة ركعتين على ركعتين على  
 سبيل الاتصال) ٤٤٤: (زيادة ركن  
 على أركان الحج، زيادة تطهير عضو  
 على أعضاء الطهارة): ٤٤٥، ٤٤٦،  
 (زيادة النقي على حد الزاني، زيادة  
 الرجم على حد المحصن): ٤٤٨، ٤٤٩،  
 ٤٥٠ تا ٤٥٣، ٥٨٧، ٦٣٨، ٦٤٠،  
 ٨٣٣.

س

السائمة (معرفةً ومنكرةً): ٣٩٧، ٣٩٩،  
 ٤٠٠، ٤٠٤ تا ٤٠٦، ٤٠٨.  
 الساعة (تقوم...): ٦١١، ٦١٢، ٦١٩،  
 ٦٣٤.  
 ساكتٌ عن التكبير عليه: ٦٥١.  
 ساكنة غير مرفوعة: ٦١٩.  
 السبب (معرفةً ومنكرةً): ٢، ٧٣، ٨٣ تا  
 ٨٥، ١١٩ تا ١٢١، ١٣٧، ١٣٩،  
 ١٥٥، ٣٠٧ تا ٣١١، ٤٤٩، ٤٩٢،  
 ٥٢٨، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٨٠، ٦٣٢،  
 ٦٥٢، ٦٩١، ٧١١، (بقاء السبب  
 المبيح): ٧٥٠، ٧٨٤، ٨٣٦.

٧٧٨، ٧٧٧، ٧٧٤، ٧٧٣، ٧٥٨

ز

الزاد والراحلة: ٨٤.  
 الزجر: ٣٢٣، ٣٢٥.  
 الزعيم غارم: ٦١٩.  
 الزكاة: ٨٠، ٨١، ٨٣ تا ٨٥، ١٠٣، ١٤٨،  
 ١٥٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٨،  
 ٣٥٦، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦،  
 ٤٠٨، ٤١٨، ٥٧٣، ٥٧٥، ٧٦٥،  
 ٧٧٢.  
 زمان الحاجة: ٣٧٩.  
 زمان مهلة النظر (...الذى لا يمكن وقوع  
 المعرفة فيه): ٣٨٨، ٣٨٩.  
 زوال (...الشمس): ٤٣٦، (...العبادة):  
 ٤٧٢، (...المضرة): ٨٢٤.  
 الزيادة (بلامٍ وبدونه): ٢٠٨، (... في  
 النص نسخ): ٢٧٦، ٢٧٧، (في  
 الاشقيّ زيادة التعريض للشواب):  
 ٤٢٠، (الزيادة على النص): ٤٤٣،  
 (زيادة متصلة، زيادة منفصلة...  
 مؤثرة في المزيد عليه وغير مؤثرة):

- ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٥ تا ٨١١،  
٨٢١، ٨٢٤ .
- السنة (معرفة ومنكرة مفردة ومثناة ومجموعة):  
٥٢، ٥٤، ٦٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٦،  
٢٨٧، ٤٥٥، ٤٥٨ تا ٤٦٢، ٤٦٠،  
٤٦٤، ٤٦٦ تا ٤٧١، ٥١١، ٥٢٠،  
(السنة المتواترة): ٥٣٩، ٥٨٦،  
(السنن في الطهارة): ٥٨٧، ٦٢٧،  
٦٥٧، ٧١٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٣٦،  
٧٣٧، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٩، ٧٥٦،  
٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٤، ٧٧٦، ٧٧٧،  
٨٠٠، ٨٠٢ .
- سوء الاختيار: ٨١٦ .
- سورة الرحمن والمرسلات: ١٢٨ .
- السوم: ٤٠٢، ٤٠٤ .
- السهو في الصلوة: ٢٩٤، ٥٥٤، ٥٦٦،  
٥٦٧، ٥٧٥ .
- السياسات الدينية والدنيوية: ٦٢٨،  
(سياسة): ٧٦٩ .
- السبقي (لم يسبق بشبهة أو تقليد الى اعتقاد  
نفي موجب الخبر): ٤٩١ تا ٤٩٣ .
- سبيل المؤمنين: ٦٠٩ تا ٦١١ .
- السجود: ١٥٦، ٢٤٦ (فسجد لأجل سهوه):  
٢٩٤، ٢٥٥، (... لغير السهو):  
٥٦٧، ٥٧٥ .
- سخاء حاتم: ٦١٧ .
- السكوت عن الإنكار لا يدل على الرضا:  
٦٥٢ .
- سكون النفس: ٦٨٩ .
- سلام (في الصلوة): ٤٤٤ .
- السلف: ١٨٤، ١٨٧ .
- سماع (... العام): ٣٩١، (هذا الكتاب سماعي  
من فلان): ٥٦١، ٥٦٢، (سماع  
الخبر): ٧٦٤ .
- السمع (و مشتقاته): (الدليل السمعى):  
٣٢٢، ٤٦٤، ٤٦٥، (سماع الحديث):  
٥٥٦ تا ٥٦١، ٥٧١، ٥٧٦،  
(السمعيات): ٦٥٦، (العلقة  
السمعية): ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٥،

ش

الشَّان والقِصَّة: ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٨.

الشَّاهد (بلامٍ وبدونه، مفرداً ومثنىً):

(شاهد الحال): ١٣٥، ١٣٢، ٦٠،

(الشَّاهدين العديلين): ٢٧١، ٢٩٠،

٢٩١، ٤٠٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٩،

٥١٦، ٥٦١، ٦٧٨، ٧٤٤، ٧٩٨.

الشَّبه (معرفةً ومنكرًا، ومشتقاته): ٤٤١،

٦٧٠، ٦٨٠، ٦٨١.

الشَّبهَة (بلا لامٍ ومعها، مفردةً وجمعاً): شبهة

أنَّ العمومَ طريقُسه العلم فلا يجوزُ

ان يُخصَّصَ بما طريق إثباته غالب

الظَّنَّ): ٢٨٢، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٠،

٥٠١، ٥٠٤، ٥٢٨، (ما يعترض فيه

شبهة يقولون: لا بأس به، ما تزول

الشَّبهَة فيه يقولون: انه حلال طلق):

٥٦٨، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٣٦،

٦٣٧، ٦٧٠، (الشبهه بمعنى الاشتباه):

٧٠٣، ٧١٧، ٧٢٤، ٧٩٩، ٧٩٦،

٨٠٠.

شجاعة عمرو: ٦١٧.

الشَّدَّة المطربة: ٦٨٣، ٧٠٤.

الشَّرَاء: ١٨٢.

الشَّرائط: ٤٣٨، ٥٠١، ٥٠٤.

الشَّرائع (بلامٍ وبدونه): (اصول...):

٦٠، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٣٠٦، ...)

لازمة للكفَّار): ٤٣٠، ٥٢٢، ٥٢٤،

٥٤٥، ٥٤٦، (هل كان النبي -ص-

متعبداً بشرائع من تقدمه): ٥٩٥،

٥٩٦، ٦٠٠، (شريعته -ع- ناسخة

لكل الشَّرائع): ٦٠٢، ٦٠٣، ٧٠٣.

الشَّرط (بلامٍ وبدونه): ٨٣، ١٠٩ تا ١١٣،

١٩٨، (التخصيص بشرط): ٢٣٩،

٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩،

٢٦٠، ٢٦٢، (الشرط له صدر

الكلام): ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٣،

٢٧٤، ٢٩٨ تا ٣٠٢، ٣٠٥، (شرط

بناء العام على الخاص أن يكونا

واردين معاً والحال واحدة): ٣١٦،

٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٣،



- الأمر تقدّم الأمر على وقت الأمور به):  
 ، ١٧٠ (الشروط الشرعية): ، ١٩٠ ،  
 ، ٤٣٨ (شروط التكليف): ، ٤٨٨ ،  
 ، ٦٦٩ ، ٥٤٧ ، ٥٠١ تا ٤٩٩ ، ٤٩١  
 . ٨٢٦
- الشريعة: ٢٦ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٥٧ ،  
 ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٣٦ ، ٢١٣ ،  
 ، ٦٠٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٦ ، ٥٣٩ ، ٥٣٤ ،  
 ، ٧١٤ ، ٦٥٦ ، ٦٤٦ ، ٦٣٧ ، ٦٠٣ ،  
 ، ٧٩٤ ، ٧٩٠ ، ٧٨٦ ، ٧٣٥ ، ٧٢٣  
 . ٨٠٠
- الشعر: ٥٠٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ .  
 الشغار: ١٨٩ .  
 الشفاعة: ٣٥ ، ٥٨ ، ٦٩ .  
 الشكر: ٥٦٤ (شكر النعمة): ، ٥٧١ ، ٦٩٩ ،  
 (شكر النعم): ٨١٢ .  
 الشكك والتوقف: ٦٥٣ ، ٨٢٩ .  
 الشمول (بلام وبدونه): (شمول الخطاب  
 للصبي): ، ٨٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٦٧ ،  
 . ٣٤٨
- الشرط ، ٣٤٣ ، ٣٥٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، (الشرط  
 كالصفة في أنه لا يدل على أن  
 ماعده بخلافه): ، ٤٠٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ،  
 ، ٥٢٨ ، ٥١٥ ، ٤٩١ ، ٤٥٣ ، ٤٤٧ ،  
 (شرط التأمي): ، ٥٨٤ ، ٥٩٠ ، ٥٩٨ ،  
 ، ٦٥٥ ، ٦٣٩ ، ٦٣٦ ، ٦١٣ ، ٥٩٩ ،  
 . ٨٣١ ، ٧٦٩ ، ٧٢٠
- الشرع: ٣ ، ١٠ ، (الخطاب الشرعي): ، ١٥ ،  
 (الشرعيات): ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١١٨ ،  
 ، ١٢٤ ، ١٣٨ ، ١٨٣ تا ١٨٥ ، (الشروط  
 الشرعية): ، ١٩٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ،  
 ، ٤٣٨ ، ٤٧٤ ، ٥٢٢ ، ٥٤٨ ،  
 ، ٥٧١ ، ٥٧٠ ، ٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٧ ،  
 ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠٢ ، ٦٥٨ ، ٦٧٠ ،  
 ، ٦٨٣ ، ٧٠٠ ، ٧٠٢ ، ٧١٢ ، ٧٨٥ ،  
 ، ٧٨٦ ، ٧٩٤ ، ٧٩٩ ، ٨٢٦ ، ٨٢٩ ،  
 . ٨٣٦
- الشروط (معرفةً ومنكرًا): ، ٢ ، (الشروط  
 العقلية ، الشروط السمعية): ، ١٠٩ ،  
 تا ١١٣ ، ١٦١ ، (من شروط صحة

.٤٧٤

الصحة (مع التلام أو لامعه): (صحة النهى  
عن المختلفين): ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣ تا  
(صحة النظر): ٤٩٧، (صحة الخبر):  
٦١٦، ٦١٨ (صحة الاجتهاد): ٦٣٦،  
٦٤٦، ٦٤٧، ٦٥٦، (صحة معرفة  
الأحكام بالقياس): ٦٧٦، (صحة  
الإجماع): ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٦، ٦٢٩،  
(صحة القياس): ٧١٧، ٧٣١، ٧٧٤،

.٧٧٥

الصحيح (... ان الكفتارات الثلاث في  
حنث اليمين واجبات كلهن لكن  
على جهة التخيير): ٨٨، ١٨١، ١٨٢،  
١٨٥، ١٨٨ تا ١٩٠.

صداق: ٧٥٢، ٧٥١.

الصدق (معرفةً ومنكراً، وبعض مشتقاته):  
٤٧٨ تا ٤٨٠، ٥٠١، ٥٠٣ تا ٥٠٧،  
٥٠٩، ٥١٣، ٥١٥ تا ٥١٨، ٥٢٣،  
٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٥١، ٥٥٥،  
٥٥٦، ٦٥٩، ٦٦٤.

الشهادة (بلامٍ وبدونه، مفردةً وجمعاً):

٢٧٠، (شهادة القاذف): ٢٧١،  
(ردّ الشهادة): ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦،  
(الشهادتين): ٤٢٨، ٤٥٠، ٤٥١،  
٤٨٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٦، ٥١٩،  
٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨،  
٥٢٩، ٥٣٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٨،  
٥٥٩، (الشهادة على الشهادة):  
٥٦١، ٥٩٢، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٤،  
٧٤٠، ٧٨٢.

شهداء: ٦٠٨، ٦١٥.

شهر الصيام: ٨٢٩.

الشهود: ٢٥، (شهود الزنا): ٩٤، ٥٦١.

شهيد: ٦٠٨، ٦١٥.

ص

الصائم: ٥٧٣، ٧١٣، ٧٩٠.

صاحب الشريعة: ٥٩٦.

صاحب اليد: ٨٢٤.

الصانع: ٨١٩، ٨٢٠.

الصحابة: ٥٤، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٧ (الصحابي):

٣٩٧، (... مميّزة للأحوال كما أنّ

الاسماء مميّزة للأعيان): ٣٩٨،

٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩،

(صفة العلم الواقع عند الاخبار):

٤٨٤، ٤٨٥، (صفة الجماعة التي

لا يجوز عليها الكذب): ٤٩٠، (صفة

المخبر): ٥٥٥، (صفة التواتر):

٥٥٦، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧١، ٥٧٧،

٥٨٢، ٥٩١، ٦١٠ (صفات الاصل):

٦٨٧، ٦٩١، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧٠٣،

٧٢٨، (صفة المفتي والمستفتي):

٧٩٦، ٨٠١، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨١٠،

٨١١، (انتفى الصفات عن الذوات

بانتهاء أحكامها): ٨٢٨.

الصلاة (بلام ولا معه، مفردة ومثناة وجمعاً):

١٣، ٥٨، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٨،

٧٩، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٥، ٩٩،

١٠٣، ١١١، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢،

١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠،

الصدقة (مع اللام أو بدونها، مفردة ومجموعة):

٣٥٦، ٣٨٠، ٣٨٦، ٥٣٦.

الصريح (معرفاً ومنكراً): ٤٥٨، ٦٨٣، ٦٩٦،

٧١٨، ٧٥٨.

صغائر الذنوب: ٥٧٧، ٦١٥، ٧٦٨.

الصغيرة (مؤنثاً ومذكراً، معرفاً ومنكراً):

٦١٥، ٧٦٣، ٧٦٨، ٧٧٣.

الصفة (بلام ولا معه . مفردة وجمعاً):

(صفة لجسم): ٣، (صفات الله): ٤٩،

(... الزائدة على الحسن): ٥٢ (صفة

النقل): ٦٢، ٦٣، (... التي لأجلها

يكون الفعل مصلحة): ٩٢، ١٠٩،

١١٠، ١٢٨، ١٥٦، ١٥٧، (صفة

الفعل): ١٦٣، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٥،

١٧٦، (التقييد بصفة): ٢٤٣، ٢٦٩،

٣٠٤، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٩٢،

٣٩٤، (انتفاء... التي علق الحكم

عليها لا يبذل على انتفاء الحكم عمّا

ليس له تلك...): ٣٩٢، ٣٩٦،



الصَّوَاب (معرفةً و منكرًا، و مشتقاته):  
٦٦٥، ٦٥٩، ٦٥٨، ٦٥٢، ٦٢٥  
٧٥٤، ٧٤٩، ٧٤٨، ٦٧٧، ٦٧٤  
٧٧١، ٧٦٢، ٧٦١، ٧٥٩، ٧٥٥  
. ٨٠٤

الصَّوْرَة (بلا م و معه): ٤١، (صورة الفعل):  
. ٥٧٥، ٥٧٤، ٥٧٢

الصَّوْم (معرفةً و منكرًا)، ٨٠، ١١٩، ١٢٠،  
١٢٢، ١٤٦، ٤٠٨، ٤١٨، ٤٤٥،  
٤٤٧، ٤٥٥، ٥٣٠، ٦٩٢ تا ٦٩٠  
. ٨٢٨، ٧٤٦، ٧٤٥

الصِّيَام (بلا م و لامعه): ١٣، ١٠٣، ٣٥٤،  
٤٤٥، ٤١٣، ٤٠٨، ٤٠٤، ٣٥٦  
. ٨٣٤، ٥٦٥، ٤٥٥، ٤٤٨

الصِّيَانَة (من صفات المقتى): ٨٠١.  
صِيغَة (... الامر): ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٥٣،  
٦٠، ٦١، ٨٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ...)

العموم): ٢٠٨، ٢٣٨، ٤٨٠.

صَيِّن: ٨٠٠.

ض

الضَّد (معرفةً و منكرًا، مفردًا و مثنيًا و جمعًا،

١٣٤، ١٣٩، ١٤١، ١٤٧ تا ١٥٨،  
١٧٢، ١٧٩، ١٨٢، (... في الدار  
المغصوبة): ١٩١، ١٩٢ تا ١٩٥،  
(... على الجنائز): ١٩٦، (صلاة  
الجماعة): ٢٣٣، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣،

٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤١،  
٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٥٤

(لفظ ... لم ينتقل عن الدعاء و إنما  
تخصّص): ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٨١، ٣٨٦،  
٤١١، ٤٣٤، ٤٣٥ تا ٤٣٩، ٤٤٢،  
٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٨ تا ٤٥٠، ٤٥٣،

٤٥٤، ٤٧١، ٥٣٠، ٥٥٤، ٥٦٥ تا  
٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٦ تا  
٥٩٠، ٦٦٦، ٦٩٠، ٦٩١، ٧٠٠،  
٧٠٢، ٧٤٤ تا ٧٤٦، ٧٨٧، ٧٨٨،  
٧٩٣، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣٤.

الصَّلَاح (معرفةً و منكرًا): ١٣٣، ١٤٠،  
١٦٥، (بمعنى الامكان): ١٩٨،  
٢٠١، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠،  
٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٨، ٧٠٠.

الصَّلَاح: ٥٢٤، ٥٢٧، ٧٠٧، ٧٠٨.

٤٠٩، (ضعف الدواعي): ٦٥٣،

٧١٤.

الضمان (بلام وبدونه): ٣٠٩، ٥٥٨، ٥٦٦،

٥٦٧.

الضمير (ضمير التثنية والجمع): ٢٣٤، ٢٢٩.

ضيق الوقت (بمشتقاته): ١٣٨، ١٤٦،

١٥٦، ١٥٨، ١٨٢.

### ط

الطاعة (معرفةً ومنكرًا، مفردًا وجمعًا):

٦٣، ٦٨، ١١٦، ١٨٥، (الطاعات

الواقعة من الكفار): ١٨٧، ١٩١ تا

٨١٧، ١٩٣.

الطاهر: ٤٥٣، ٥٧٠.

الطبقات (... المتوسطة): ٥٠١ (جميع...):

٥٠٤.

الطرق (معرفةً ومنكرًا): ٦، ٧، (طرق

اعتبارية وطرق سمعية): ٥٥،

(... الشرعية): ١٠٩، ٧٤٥، (طرق

العلم): ٧٥٤، ٧٦٠، ٨١١، ٨٢٨.

٨٢٨.

الطريق (معرفةً ومنكرًا، مذكرًا ومؤنثًا،

ومشتقاته): ١٧، ١٨، ٥٦، ٦٣،

٦٥، ٦٧، ٨٥ تا ٨٧، ١٢٩، ١٧٦،

١٧٧ تا ١٧٩، ١٨٣، ١٩١، ٢٧٧،

٤١٧، ٤١٨، ٤٣٢، ٤٧٢، ٥٨١،

٥٩٣، ٦٩٦.

ضرب الامثال: ٧٣٣.

الضرر (وما يشتق منه): (نفي الضرر): ٨٠٦،

(الضرر اذا كان غير مستحق ولا

نفع ولا دفع ضرر فيه فهو ظلم):

٨١٥، ٨٢٣، ٨٢٤.

الضرورة (منسوبًا وغير منسوب): ٢٢،

٢٥٣، (ان المعارف (على مذهب

الجاحظ) ضرورة): ٤٨٠، (ما يعلم

صدق المخبر به باضطرار): ٤٨٢،

٤٨٣ تا ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٧،

٥١١، ٥١٥، ٥١٨، ٥٣٢، ٥٣٤،

٥٣٩ تا ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٩، ٦٨٩،

٦٩٤، ٦٩٦، ٧١٧، ٧٣٩، ٧٤٥،

٧٨٤، ٧٩٧، ٨١٠، ٨١٣، ٨٢٧،

الضعف (اخبار الآحاد اذا كانت ضعيفة):

الطمأنينة: ١٩٥.  
الطواف (بطوف بالبيت): ٥٩٦.  
طول الكلام غير مانع من تأثير الاستثناء في الكلام:  
٢٤٥.

الطهارة (معرفة ومنكرة، وما يشتق منها  
من الأفعال): ١٨، ٨٥، ٩٣، ١١٢،  
١٢٩، ١٥٣، ٣٥٨، ٣٩٧، ٤١٣،  
٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٣، ٥٤٨،  
٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٧، ٦١٦، ٦٩٠،  
٧٤٤.

الطهر (مفرداً وجمعاً): (نقض...): ٧٢٨،  
٧٣٢، ٧٤٤.

الطهور: ٣٠٩، ٣٥٣، ٣٥٤.

ظ

الظاهر (باللام ومعه): ١٠ (ظاهر الاستعمال  
الحقيقة): ١٣، ١٧، (ظاهر استعمال  
أهل اللغة اللفظة في شيئين أو أشياء  
يدل على أنها حقيقة فيهما): ٢٨،  
٣٧، ٣٩، ٥٤، ٦٧، ٦٨، ٧٩، ٨٣،  
٨٤، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١١١،  
١١٣، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٨،  
١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٦، (الظاهر

مفرداً وجمعاً): (طريق منفصل):

٢١٧، (طريقة علم): ٢٤٧، (طريقة

التعليل): ٣٢٣، ٣٢٥، ٤٨٩، ٥٠١،

(طريقة الظن): ٥١٠، ٥٢٠،

٥٢٥، (طريقة وجوب التحرز عن

المضار): ٥٣٤، ٥٥٣، ٦٤٦، ٦٤٩

(طريق العقل): ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٨،

٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٩٨، ٧٠٣،

٧٠٩، ٧١٩، ٧٤٢، ٧٥٥، ٧٥٦،

(طريق القياس): ٧٨٠، ٧٨١،

٧٨٣، ٧٨٨ (طريق الآحاد): ٧٩٠،

٧٩١، ٧٩٤، ٧٩٥، (طريقة

الاستدلال): ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠١،

٨٠٤، (طريقة النقي): ٨٢٨، (طريقة

الشرع): ٨٢٩، ٨٣٤، ٨٣٦.

الطلاق (معرفة أو منكرة، ومشتقاته): ١٠٩،

١١٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٣، ١٧٩،

١٨١، ١٨٣، ١٨٨، ٢٤٥، ٢٩٩،

٣٠١، ٣٠٢، (الطلاق الثلاث):

٧٠٦، ٧١٥، ٧٢٠، (كنايات

الطلاق): ٧٢٤، ٧٢٧،

٨٠٣.

طلب الحكم: ٧١٣.



- ٧٩١ .
- الظرف (باللام ومعه) : (ظرف الزمان ،  
ظرف المكان) : ٢٥٢ ، ٢٥٣ .
- الظلم (معرفاً ومنكراً) : (قبح ماله صفة ...) :  
٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ .
- الظنّ (مفرداً وجمعاً ، ومشتقاته) : ٣ ، ٢ ،  
٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٦٩ ، ١٣٧ ،  
١٥٨ ، ١٥٢ (... فيما يتعلق بالديانات  
لا يقوم مقام العلم) : ١٦٢ ، ١٦٤ ،  
١٨٦ ، ٢١٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٣٢١ ،  
٤٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ،  
٥٢٨ ، (كيف يعولون على ما أحسن  
أحواله أن يوجب الظنّ فيما طريقه  
العلم والقطع) : ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٦ ،  
٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٩٢ ، ٥٩٧ ،  
٦٦٥ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ،  
٦٧٧ ، ٦٨٣ ، ٦٨٦ ، ٦٨٩ ، ٦٩٤ ،  
٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧١٤ ، ٧١٦ ، ٧٢٠ ،  
٧٢٩ ، ٧٤٢ ، ٧٤٧ ، ٧٥٥ ، ٧٦٩ ،  
٧٧٤ ، ٧٧٩ ، ٧٨٢ ، ٧٨٥ ، ٧٩٠ ،  
٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٥ ، ٨٠٢ ، ٨١١ .
- الظواهر : ٢٨٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ،  
٧٤١ ، ٧٥٦ .
- من استعمال للفظ في شيئين أنهما  
مشتركة فيها) : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٧ ،  
٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ (ظاهر  
الكلام) : ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، (ظاهر  
الاستثناء) : ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ،  
(ظاهر العموم) : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ،  
(ظاهر الكتاب) : ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،  
٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ،  
٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ،  
٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ،  
٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ،  
٣٥٤ (ظاهر الامر يقتضى الوجوب) :  
٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، (ظاهر العام) :  
٣٩١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، (ظاهر  
الخطاب) : ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ،  
٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٥٣٢ ،  
٥٨٠ ، ٥٨٥ ، ٥٩٢ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ،  
٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٤ ، ٦٢٠ ، ٦٣٤ ،  
٦٤٥ ، ٦٤٨ ، ٦٩٦ ، ٧١٢ ، ٧١٤ ،  
٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢٥ ، ٧٣١ ،  
٧٣٢ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٤ ،  
٧٥٦ ، ٧٧٤ ، ٧٧٧ ، ٧٨١ ، ٧٨٥ ،

٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣ تا ٥٠٥،

٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣،

٥١٥، ٥٣٠، ٦١٧، ٦١٨، ٦٨٢،

٦٨٦ تا ٦٨٨، ٦٩٤، ٧٩٠، ٨٢١،

.٨٣٢

العادل عن النصّ: ٧٣٢.

عارض سمعيّ: ١١.

عارفا من اللّغة العربيّة (من شرائط المقتي

أن يكون... بما يُحتجّاج إليه): ٨٠٠.

العارية مردودة: ٦١٩.

العاقلة: ٥٦٧.

العالم (معرفاً و منكرراً، مذكراً و مؤنثاً،

مفرداً و جمعاً): ٢٢٠، ٤٩٢، ٤٩٤،

(لابدّ من أن يكون (العالم) عالماً

بأصول الدّين، بل قيل: يجب أن

يكون عالماً بأحكام الحوادث):

٧٩٦، (من شرائط المقتي أن يكون

عالماً بطريقة استخراج الأحكام من

الكتاب والسّنّة): ٨٠٠، ٨٠٢،

.٨٠٣

٧٤٢، ٧٤٤، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٥٩،

.٧٧٦، ٧٨٨.

الظّهارة: ٢٧٥، ٣١٠، ٣٥٧، ٧٠٥، ٧٠٦،

.٧٢٠، ٧٢٦.

ع

عاجلة (معرفّة و منكررة): (... و آجلة):

٨١١، (آجلة غير...): ٨١٧.

العادة (معرفّة و منكررة، مفردة و جمعاً): ٢،

٥٩، ٦٠، ١٠١، ١٠٧، ١١٤، ١١٥،

١٢٦، ١٣٢، ١٣٦، ٢١٧، ٢٤٩،

(تخصيص العموم بالعادات): ٣٠٦،

٣٠٧، ٣٢٥، (عادة الصحابة

والتابعين و عرفهم أن يحملوا ألفاظ

العموم على الاستغراق إلا أن يقوم

دليل و كذلك في الألفاظ المطلقة):

٣٥٩، (عادة أهل اللّغة): ٣٦٥،

(ذهب الجبائيان و من تبعهما إلى أن

العلم الواقع عند الاخبار ضروري

من فعل الله - تعالى - بالعادة): ٤٨٥،

٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١ تا ٤٩٣،

- العامل (النحوي): ٢٥٣، ٢٥٢.
- عاملة (من شروط الزكاة): ٣٩٧.
- العام (معرفاً ومنكراً، ومذكراً ومؤنثاً،  
ومفرداً ومثنىً): ٢٤٢، ٢٥٦،  
٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٢،  
٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣،  
٣٠٥ تا ٣٠٧، ٣١٤، (عامين  
تعارضاً): ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨ تا  
٣٢٠، ٣٥٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٤١٩،  
٤٦٢، ٤٦٧، ٤٧٤.
- العامي: ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠٣.
- العبادة (معرفةً ومنكرةً، مفردةً ومثناةً  
وجمعاً): ٦٢، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٥،  
٧٦، ٧٩ تا ٨١، ١١٧، ١١٩، ١٤٥،  
١٥٦، (بمعنى التعبد): ٢٣٦، ٢٨٢،  
(العبادة بالقياس): ٢٨٣، ٢٨٥،  
٢٩٤، ٣٢٥، ٣٢٩، (عباداتان): ٤٢٩،  
٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٥١٩،  
٥٢٠، ٥٢٨، ٥٢٩، (العبادات):  
٥٣٢، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٧،
- ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٧٤، تا ٦٧٦، ٦٩٣  
تا ٦٩٥، (العبادة بأخبار الآحاد):  
٦٩٧، ٦٩٨، ٧١٣، ٧٢٩، ٧٧١،  
٧٨٧، ٧٩١، (العبادة بالمذاهب  
المختلفة إنمياً يجوز فيما طريقه العمل  
دون العلم): ٧٩٣، ٧٩٥، ٨١٧.  
العبث (معرفاً ومنكراً): ١٦٩، ٤٠٢، ٥٩٩،  
(العبث لا يقع منه): ٨١٤، ٨١٨،  
٨١٩.
- العبد (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):  
١٦١ (العبد كالأمة في تنصيف الحد  
٢٨٥، ٣٠٠، ٣٠٩.
- العتاق: ١٣٠، ١٣٣.
- العتق (معرفاً ومنكراً، وما يشتق منه):  
١٠٩، ١٥٦، ٣٥٨، ٧٥٠.
- العدالة (بلامٍ وبدونه): ٢٧٦، ٤١٥،  
٥٥٣، ٥٥٥، ٦١٤، ٦١٥.
- العدد (معرفاً ومنكراً): (مفهوم عدد):  
٤٠٧ (...مطلوب في باب الشهادات):  
٥٤٨، (ثلاثين يوماً): ٨٠٤.



...، سقوط وجوب التَّحَرُّزِ اذا لم

يعلم المكلِّف قطعاً أنَّه مأمور):

١٦٥، (... صحَّة قول من أجاز أن

يأمر الله بالشيء بشرط ان لا ينهى

عنه، . . . اشتراط علم الأمر بأنَّ

المأمور سيفعل المأمور به): ١٦٦،

(... استحقاق المدح والثواب في

المباح): ١٦٩، (... جواز التَّهْيِيءِ عن

الضدِّين معاً): ١٧٨، (... القول

بالفصل): ٢٨١، (... جواز النَّسْخِ

بخبير الواحد ولو مع العمل به في غير

النَّسْخِ): ٢٨٢، (... النَّصِّ، يعني

فقد النَّصِّ): ٧١٣.

العدول (... عن الظاهر): ٣٠٤، ٣٠٥،

(... عن المعلوم الى المجهول):

٥٤٣، ٦١٥، ٧٤٠، (... عن الكتاب

والسنة): ٧٤١، (... عن الولاية):

٧٦٣، ٧٦٤.

عرض (مفرداً وجمعاً، معرفاً ومنكراً):

٢١٠، ٢١٦، ٣٨٥، ٦٧٣.

العدَّة (بلام وبدونه): ٤٥١، ٧٤٤، ٧٥٢.

العدل (بلام ومعها): ٤٢٤، ٥١٧، ٥٣٢،

٥٣٦، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٦، ٦٧٣،

٧٤٤، ٧٤٦، ٧٥٥، ٧٩٣، ٧٩٦،

٧٩٨، ٨٠٠.

عدم (... جواز إرادة الله لإماله صفقة زائدة

على حسنه، ... جواز نسخ الشيء

قبل وقت فعله): ٢٤، (... جواز

العمل بالظنِّ في أصول الفقه ولا

أصول الديانة بخلاف الفروع): ٢٥،

(... استحقاق المدح والثواب على

ترك القبائح بدون قصد القربة): ٧٧

(... جواز تساوى الأحكام مع

الاختلاف في الصِّفَّة (أى المصلحة

والمفسدة)): ٨٩، (... توقُّف

الوجوب على تمام العمل (على أمر

منتظر)): ١٥٠، (... جواز تأخير

الصَّلوة عن أوّل الوقت إلا ببدلٍ

هو العزم): ١٥٢، (... العلم بكون

المكلِّف مأموراً إلا بعد تقضى الوقت

- العصيان (بمشتقاته): ٢٩، ٣٢، ٦١، ١١٦،  
١٦٦، ١١٥.
- العطف (بمشتقاته): ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠،  
٢٦٤، (العطف يقتضى الجمع فى  
بعض الأحكام لا الجميع): ٢٦٥،  
٣٠٣.
- العقاب (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٧٥  
تا ٧٨، ٥٦٨، ٨٠٧، ٨١١.
- العقد (بلام ولا معه ومشتقاته): ١٨، ١٢٢،  
١٢٤، ١٨١، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩،  
٧٦٣، ٧٥٠.
- عقدة النكاح: ٢٩٩.
- العقل (معرفاً ومنكراً، منسوباً وغير منسوب  
والمنسوب مفرداً وجمعاً): ١٥٩،  
٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٤٧٤، ٥٢٢،  
٥٢٨، ٥٤٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣،  
٥٧٧، ٥٩٠، ٦٥٦، ٦٧٠، ٦٧١،  
٦٧٤، ٦٧٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٦،  
٦٩٨ تا ٧٠٠، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧١٢،  
٧٨٤، ٧٨٦، ٧٨٩، ٧٩٢، ٨٠٣،
- العرف (بلام وبدونه): (عرف الشرع): ٣،  
١٠، ١٢، (الخطاب العرفي): ١٥،  
(... الشرعي): ٥٣، (عرف  
الاستعمال): ١٠١، (عرف اللغة):  
١١٥، ١١٨، ١٢٢، ١٢٦، ١٨٨ تا  
١٩٠، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٦٢.
- عرف الفقهاء: ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٦٣، ٦٤٨،  
٦٧٠.
- العزم (معرفاً ومنكراً): (وان جاز تأخير  
الواجب لكن لا بد من عزم على  
أدائه): ١٣٤ تا ١٣٧، ١٤٣، ١٤٤،  
١٤٦، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، (فائدة  
تقديم الخطاب بالمجمل وتأخير بيانه  
أن المكلف يعزم ويوطن نفسه):  
٣٨٦، ٣٨٧.
- العصر (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):  
٦٠٦، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٩،  
٦٣٣، ٦٣٤، ٦٥٣.
- العصمة (معرفاً ومنكراً): ٦٠٩، ٦١٥،  
٦١٦، ٦١٨، ٦٤٤، ٦٥٠، ٦٦٤.



العقل): ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠٣، ٧٠٤،  
 (المشاركة في العلة تقتضي المشاركة  
 في الحكم): ٧١١، (علل قياسية):  
 ٧١٩ تا ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٣١،  
 ٧٣٣، ٧٧٦، ٧٧٩، ٧٨٤، ٧٩٠ تا  
 ٧٩٢، ٨١٢، ٨١٣، ٨٢٣.

العلم (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٢، ٣ (ماهو  
 العلم): ٢٠: ٢٣ تا ٢٦، (... لا يؤثر في  
 المعلوم، لوقيل: إن... إنما كان علماً  
 لأجل أن المعلوم على ماهو به كان  
 أقرب من القول بأن المعلوم على  
 ماهو به بالعلم... كالتابع للمعلوم):  
 ٤٨، (الاحتياط في مورد العلم  
 الإجمالي): ٦٥: ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤،  
 (... الضروري): ٢٠٧، ٢٠٨،  
 ٢١٤، ٢٨٢، ٢٨٥، ٤٢٨، ٤٨١،  
 ٤٨٤، ٤٨٥، (... على الجملة):  
 ٤٨٦، ٤٨٧، (... الاكتسابي):  
 ٤٨٨ تا ٤٩٤، (علم استدلالتي): ٤٩٥،  
 تا ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣،

٨٠٩ تا ٨١١، ٨٢١، ٨٢٤، ٨٢٥،  
 ٨٣٦، ٨٢٩.

العقوبة: ٥٩١.

العقود: ١٣٨، ١٣٩، ٢٤٥، ٨٢٥.

العقول: ٢٨٢، ٥٢٤، (... مانعة من الإقدام  
 على ما يجوز المقدم عليه أن يكون  
 مفسدة): ٥٥٠، (مستقر في... أن  
 الناس في الجملة لا يجوز أن يكونوا  
 مع فقد الرؤساء): ٧٠٠، ٨٠٢،  
 ٨٣٢، ٨٢١.

العلة (بلام ولامعه، مفردة وجمعاً): ٢،  
 ٥٩، ٦٠، ١١١، ١١٢، ١٤٣،  
 (... الشرعية): ٢٩٥، ٤٠٢، ٥٣٥،  
 ٦٠٥ (علتنا في أن الإجماع حجة  
 غير علتهم): ٦٢٤، ٦٢٩، ٦٣٠،  
 ٦٣٢ تا ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٤،  
 ٦٤٥، ٦٥٦، ٦٧٠، (... العقلية)،  
 ... السمعية): ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٦،  
 ٦٧٨، (... المستخرجة): ٦٨١،  
 (العلل الشرعية): ٦٨٢ تا ٦٨٨،  
 ٦٩١، (علل الشرع مفارقة لعلل



- ٧٨٠، ٧٨٦، ٧٩٠، ٧٩٧، ٧٩٩،  
 (الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُقْتَبِ)  
 هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الْأَصُولَ كُلَّهَا عَلَى سَبِيلِ  
 التَّفْصِيلِ): ٨٠٠، ٨٠١، ٨١٠،  
 ٨١١، ٨٢٨.
- العَلْمُ الْمُعْجَزُ (مَعْرَفًا وَمُنْكَرًا): ٥١٨،  
 ٨٢٥، ٥٢٧، ٨٢٨، ٨٣٤.
- العَمْدُ (قَتْلُ الْعَمْدِ): ٢٤٧.
- الْعَمْرَةُ (مَعْرَفَةٌ وَمُنْكَرَةٌ): ١٠٣، ٤٥١،  
 ٥٩٦، ٥٩٧.
- الْعَمَلُ (... بِأَخْبَارِ الْآحَادِ): ٢٨١، ٢٨٢،  
 ٣١٦، ٣١٨، (... بِالْعَامِّ): ٣١٩،  
 (... يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَ الْعِلْمَ): ٥١٩، ٥٢٠،  
 (لَا يَجُوزُ... بِقَوْلِ الرَّسُولِ إِلَّا  
 بِمَعْجِزَةٍ): ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٩،  
 ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٩،  
 ٥٤١، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٥٧،  
 ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٥، ٦٤٥، (...)  
 بِقَوْلِ الشَّاهِدِينَ): ٦٧٨، ٧١٧،  
 ٧٧٤.
- ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، (مَا يَعْلَمُ كَذِبَهُ  
 مِنَ الْأَخْبَارِ): ٥١١، ٥١٢، (إِذَا  
 عَلِمْنَا أَنَّ الدَّوَاعِيَ إِلَى نَقْلِ الْخَبْرِ  
 ثَابِتَةٌ وَالصَّوَارِفُ عَنْ ذَلِكَ مَرْتَفَعَةٌ  
 ثُمَّ لَمْ يَنْقَلِ عَلِمْنَا بِطِلَانِهِ): ٥١٤،  
 (مَا لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ صَدَقًا وَلَا كَذِبًا مِنَ  
 الْأَخْبَارِ): ٥١٥، ٥١٧، (... لَا يَجُوزُ  
 انْكَشَافُهُ عَنْ بَاطِلٍ): ٥١٨، (الْعَمَلُ  
 يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَ الْعِلْمَ لَا الْعَكْسَ): ٥١٩،  
 ٥٢٣، (لَا يَدُّ مِنْ طَرِيقٍ لِلْمُكَلِّفِ  
 إِلَى الْعِلْمِ بِالشَّرَائِعِ إِلَّا مَا عَلَى الْجُمْلَةِ أَوْ  
 التَّفْصِيلِ): ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣٠،  
 ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٦،  
 ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٥، ٦٠٤، ٦٤٦،  
 ٦٤٧، ٦٥٣، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٩،  
 ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦،  
 ٦٨١، ٦٨٩، ٦٩٨، (... بِوَجْهِ  
 الْوَجُوبِ): ٧٠٠، ٧٠٢، ٧٠٩،  
 ٧١٤، ٧١٦، ٧٤٦، ٧٥٥، ٧٥٧،

- ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٥ تا  
 ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣،  
 ٣٧٦ تا ٣٧٨ ، ( لفظ العموم مع  
 تجرّده يقتضى الاستغراق) : ٣٧٩ ،  
 ٤٠٥ ، ٤٦١ ، ٥٦٩ ، ٥٨٦ ، ٥٩٠ ،  
 ٦١٢ ، ( عموم الأحوال) : ٦١٣ تا  
 ٦١٥ ، ٦٢٧ ، ٦٣٤ ، ( ... وإن وقع  
 خلاف فى أن وضع اللّغة يقتضى  
 الاستغراق فلاخلاف فى أن العرف  
 الشرعى يقتضيه ) : ٦٤٨ ، ٧٤٩ ،  
 ٧٥٢ ، ٧٧١ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٨٠٧ .  
 عود ( عود الاستثناء إلى الجميع أو إلى  
 مايليه) : ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ ، ( عود  
 الشرط ... ) : ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ .  
 العهد ( معرّفًا ومنكرًا ) : ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٥ ،  
 ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٩٩ .  
 العين ( معرّفًا ومنكرًا ) : ١٠ ، ١٧ ، ( مقابل  
 الدّين ) : ١٣٩ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ،  
 ٨٢٧ .
- العموم ( بلام وبدونه ) : ٦ ، ٢٥ ، ٥٤ ، ٥٧ ،  
 ١١٤ ، ١٣٠ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ( إشارة  
 إلى العموم الاستغراقى والبدلىّ  
 والمجموعى ) : ١٩٦ تا ٢٠٠ ، ... )  
 المستغرق ) : ٢٠١ تا ٢٠٥ ، ٢٠٨ تا ٢١٢ ،  
 ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ تا  
 ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ تا ٢٤٠ ،  
 ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ،  
 ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ،  
 ٢٧٧ تا ٢٨١ ، ٢٨٣ تا ٢٨٩ ، ... )  
 من أحكام الألفاظ ، ... كقيّمة فى  
 التعلّق والكقيّمة فى التعلّق فرع على  
 حصول التعلّق ) : ٢٩٠ ، ٢٩١ ،  
 ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ تا ٢٩٩ ، ٣٠١ تا  
 ٣٠٧ ، ٣١٠ تا ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ،  
 ( العمومين إذا تعارضا ) : ٣١٨ ،  
 ٣١٩ ، ( إن العمومين إنهما يتعارضان  
 على الحقيقة بأن يصيرا بحيث لا يمكن  
 العمل بهما معاً ) : ٣٢٠ تا ٣٢٢ ،

٦٧٤، ٦٦٥، ٥٥٢، ٥٤٨، ٥٢٨	غ
٦٨٦، ٦٨٢، ٦٨١، ٦٧٧، ٦٧٦	الغائب: ٢٣٤.
٧٤٧، ٧٢٠، ٧١٦، ٧١٤، ٦٨٨	غارم (الزعيم...): ٦١٩.
٨٢٦، ٧٩٥، ٧٩٣، ٧٩٢، ٧٧٩	الغاية (معرفةً و منكرًا): ١٣٧، ١٣٨،
الغيبة (بلام وبدونه): (غيبة الامام): ٦٢٤،	٢٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٠٧، ٤٠٨،
٧٨٨.	٤١٦، ٤١٧، ٧٧٠.
غير (لفظة... بالصيغة أحق منها بالاستثناء):	الغرض (... في التكليف التعريض للمنافع
٦١٠.	التي هي الثواب): ١٦٢، (... من
غير (بغير خلاف): ٤٨٣.	وضع الأسماء في أصل اللغة هو التمييز
غير ما وضع له: ٣٧٧.	والتعريف): ٣٩٧، ٥٧٤، ٦٤١،
ف	٨١٤، ٨١٦، ٨١٩، ٨٢٥.
الفائت: ٥٩٠، ٣٥٧.	الغرق (ميراث ..): ٣١٧.
الفائدة (معرفةً ومنكرةً): (اصطلاح خاص	الغسل (بلام وبدونه): ١١٢، ١٥٣، ١٥٤،
بمعنى المعنى): ٣٠، ٣٤، ٦٢، ٦٥،	٤١١، ٤١٢، (غسل الميت): ٤٥٨،
٣٠٧.	٥٣٢، ٦٩٠.
فاتحة الكتاب: ٣٥٣، ٣٥٤.	الغصب (بلام وبدونه): ٨٨، ١٩٢ تا ١٩٥،
الفاسد: ١٨٣، ١٩٠.	٥٦٤، ٥٧٣، ٨٢٤، ٨٢٥.
الفاسق (معرفةً ومنكرًا): ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٥٥،	الغلبة (بلام وبدونه، وجميع مشتقاتها):
٧٦٥.	(غلبة الاستعمال): ١٢، (غلبة الظن):
الفاعل: ٢٣١، (تقديم... على المفعول):	١٣٧، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٤،



- ٦٨١ ، ٦٨٠ ، ٦٧٠ ، ٦٤٦ ، ٦٣٣ ،  
 : (الشرعية...) ، ٦٩٤ ، ٦٨٧ ، ٦٨٣ ،  
 ، ٧٧٩ ، ٧٧٨ ، ٧٧٦ ، ٧١٣ ، ٧١١ ،  
 ، ٧٩١ ، ٧٨٩ ، ٧٨٨ ، ٧٨٧ ، ٧٨٣ ،  
 . ٧٩٨ ، ٧٩٦ ، ٧٩٤ ، ٧٩٢  
 الفرق (... بين الامر والشفاة):  
 : (٦٩) ، بين التخصيص والنسخ):  
 . ٢٣٥  
 الفروج والاموال : ٧٦٢ .  
 فرى الأوداج : ٤٤١ ، ٤٤٠ .  
 فريضة : ٣٠١ ، ٢٩٩ .  
 الفساد (باللام ومعنه ، وما يشق منه من  
 الافعال) : ٥٤ ، ٨٨ ، ١٢٠ ، ١٧٩ تا  
 ، ٦٥٩ ، ٦٥٨ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٨٩  
 . ٧٠٠ ، ٦٦٣  
 الفسق (بمشتقاته) : ٧٦٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ،  
 . ٧٦٦  
 الفصاحة (بمشتقاتها) : ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٣٢٤ .  
 الفصل (... بين الامرين خلاف الاجماع) :  
 ، ٧٧ ، (لافصل بين المسألتين) : ٦٤١ ،  
 . ٦٤٢  
 الفضل (التمام ...) : ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ .  
 . ٥٩٣ ، ٥٧٨ ، ٥٦٨ ، ٢٤٨  
 الفتوى (بلام ولا معنه) : ٦٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ،  
 . ٨٠١ ، ٧٩٧ ، ٧٢٧ ، ٦٠٥ ، ٥٦٢  
 الفتيا : ٥٤٨ ، ٧٥٣ ، ٧٦١ ، ٧٧٠ ، ٧٩٩ .  
 الفحص : ٦٨٦ .  
 الفحوى (بلام ولا معنه) : (ما يدل بفحواه) :  
 : ٣٢٣ ، (فحوى اللفظ يجب موافقته) :  
 . ٦٠٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٦ ، ٣٢٤  
 الفدية (بمشتقاتها الفعلية) : ٣٠١ ، ٣٠٠ .  
 الفرائض : ٧٣٠ ، ٦٣ ، ٦٢ .  
 فراق بمعروف : ٣٠٢ ، ٢٩٩ .  
 الفرض (معرفاً و منكرأ ، مفرداً و جمعاً ،  
 و مشتقاته) : ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ،  
 ، ١٦٧ ، ١٩١ ، (... الكفاية) : ١٩٦ ،  
 ، ١٩٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، (فروض  
 الأعيان ، فروض الكفايات) : ٥٦٥ ،  
 . ٧٥٣ ، ٥٧٣  
 الفرع (بلام ولا معنه ، مفرداً و جمعاً) :  
 : (فروع الفقه) : ٧ ، (فروع الشريعة) :  
 : ٢٥ ، ١٥٩ ، (فروع المعاملات) :  
 ، ٥٤٨ ، ٥٣٢ ، (فروع عدم جواز  
 العمل بخبر الواحد) : ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،

في النَّاسِ من منع من لفظ الجمع اذا كان  
قاطعاً على انه ما حدث غيره: ٥٥٦.

## ق

القائس (بلام وبدونه، مفرداً وجمعاً): ٦٧٠،

٧٨٠، ٧٣٧.

القاذف: ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٤٠٧.

القاعد عن الصلاة معذور بترك القيام: ١٧٢.

القبائح: ٥٦٩، ٥٧٠، ٦٢١.

القيح (بلام وبدونه، ومشتقاته): ١٦٤،

(قيح إرادة ما يستحيل وقوعه ...

والأمر به): ١٦٨، ١٧٥ (قيح ضدّين

ولهما ثالث...) فمّا لا شبهة في جوازه):

١٧٧، ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ٣٦١،

(قيح تأخير بيان العموم): ٣٧٦،

٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٣٥،

٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٩١،

٦٧٧ تا ٦٨٠، ٦٩٢، ٧٦٣، ٨٠٤،

(قيح ماله صفة الظلم): ٨١٠،

(وجوه القبيح): ٨١٢، ٨١٣ (قيح

التصرّف في ملك الغير): ٨١٤، ٨٢٣.

الفضلة (بلا لام ومعها): ٢٥٢.

الفطر (بمشتقاته): ٢٩١، ٢٩٢، ٦٤٣.

الفعل (بلام ولا معه): ٢٧ تا ٤٣، ٤٣، ٢٥٢،

٢٥٣، (فعل النسي): ٢٩١، ٢٩٣،

٢٩٦، ٣٠٦، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٣٩،

(... المبيّن): ٣٤٠، (... الذي

يقع به البيان): ٣٤١، ٤٣٣، ٤٣٤،

٥٠٦، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٧، ٥٧٠،

٥٧٦ تا ٥٧٩، ٥٩١ تا ٥٩٣،

٥٩٥، ٦٠٥، ٦٠٢، ٦٥٨ تا ٦٦٣،

٦٦٦، ٦٧٩، ٦٨٥، ٦٩٢، ٦٩٩،

الفقّه: ٧.

الفقهاء: ٨، ٧٥، ٨٦، ١٦٣.

الفقيه: ١٨١.

فوائد (المعاني): ٥٧، ٣٠٧.

فوت (بلا لام ومعها): ١١٩، ١٢١.

الفور (وما بمعناه، بلام وبدونه): ٥٣، ٥٤،

٧٣، ١٠٦، ١٢٠، ١٣٠ تا ١٣٤،

١٣٦، ١٣٨ تا ١٤٠، ١٤٢ تا ١٤٥،

١٧٦، ١٨٨.

- القبض (بلامٍ و بدونه، وما يشقّ منه): ٩٢،  
(قبض الثَّمَن): ٧٥٨، ٥٥٨.
- قبل حضور وقت العمل (النسخ...): ٤٣١.
- القبلة: ٤٥٣، ٤٥٤ (... الاولى، ... الثانية):  
٤٧١، ٥٢٢، ٥٤٨، ٦٧٧، ٦٧٨،  
٦٨٠، ٦٨٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧١٢،  
٧٤٥، ٧٥٥، ٧٨٦، ٧٨٩، ٧٩٢،  
٧٩٣.
- القبول (بلا لامٍ ومعهم): (قبول الشهادة):  
٢٧١ تا ٢٧٣، (قبول خبر الواحد):  
٢٨٢، ٤٧٥، (قبول قول المفتي)،  
٥٢٢، (قبول قول الرسول): ٥٢٣،  
٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٤،  
٥٣٥، ٥٤٧، (قبول الهدايا): ٥٤٨،  
٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٩، ٥٧٢، (التلقّي  
بالقبول): ٧٣٠، ٧٣١، ٧٧٤،  
(قبول قول المفتي): ٧٩٦، ٧٩٧،  
٨٠٤.
- القبیح (بلامٍ و بدونه): ٥٠، ٥٢، ٦١، ٦٤،  
٦٥، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٥،
- ٤٣٦، (... مامن شأنه أن يستحقّ  
فاعله مع العلم به والتخلية الذمّ):  
٥٦٣، ٥٦٥ تا ٥٦٩، ٦٠٥، ٦١٨،  
٦٥٠، ٦٦٠ تا ٦٦٢، ٦٧٩، ٦٩٢،  
٦٩٩، ٧٠١، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٥،  
٨٠٦، ٨٠٨ تا ٨١٠، ٨١٥.
- القبيل (بلا لامٍ ومعهم): (استعمال المجاز في  
نوع ما استعمل فيه أهل اللغة وقبيله):  
١٤، ١٥.
- القتل (قتل المشرك): ٣٣٤، (حدّ الارتداد):  
٣٣٩، (قتل المحرم الصيد): ٥٦٦.
- القدح (... و إبطال الاستدلال):  
٦٤٠.
- القدّر (... الذي يسمح من الرأس): ٣٤٨،  
(اعتبار قدر الأفعال في باب التأسّي):  
٥٧٣.
- القدّر: ٦٧٣، ٧٤٤، ٧٤٦.
- القدرة (وما يشقّ منها): ٤٤، ١٦٣، ١٦٩،  
(قول المجبّرة: إن القدرة مع الفعل):  
١٧٢، ٢٢٠، ٥٦٨، ٦٢٠، ٦٢١،



- القصر على موضع العلة: ٦٨٤.
- قصر العموم على السبب (العموم اذا خرج على سبب خاص لا يجب قصره عليه): ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١.
- القصة (... والحال): ٣٦٧، (... والشأن): ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١.
- القضاء (باللام ومعها، ومشتقاته): (... لا يتبع في وجوبه وجوب المقضى): ٨٠، ١٠٢، ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٧ تا ١٢٤، (قضاء الدين): ١٣٥ (قضاء الصلاة): ١٤١، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٨، ١٩٤، (قضى ع) بالشاهد واليمين): ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٥٦ تا ٣٥٧، ٥٦٤، ٥٩٠، ٥٩١، ٦٩٠ تا ٦٩٢، ٧١٠، ٧٣٦، ٧٤٤، ٧٤٨، ٧٥٨، ٧٦٢، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٩١.
- قضية في عين لا يجب عمومها: ٢٩١.
- القطع (باللام ومعها): (قطع الصلاة): ٧٠، (قطع يد السارق): ٣٢٥، ٣٣٣، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧.
- القديم: ٤٩، ١٦٢، ١٦٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٤٢٢، ٥٦٩، ٦١٧، ٨١٩.
- القذف: ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧٣، ٤٤٨، ٤٥٠.
- قراءة الحديث على المحدث: ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١.
- القرائن (بلام وبدونه): ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١٤، ٥١٧، ٦٠٧.
- القرب (العبادات): ١١٧.
- القربة (باللام ومعها): ٧٧، ٧٨، ١٨٥، ١٩١.
- القرض: ٥٧٣.
- قروء: ٣٠٣.
- القرينة (باللام ومعها): ٦٩، ١٠١، ١٠٧، ١٣١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٨٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٤١٢، ٤١٩، ٥١٦، ٦٤٨.
- قصد المخبر: ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٧٤.
- قصر الصلاة: ١٥١، ١٥٧، ٤٠٣، ٤١٠، ٦٩٠.

۵۹۵ ، ۶۲۳ ، ۶۲۶ ، ۶۲۸ ، (قول  
 الجماعة) : ۶۳۱ ، ۶۳۲ ، (القول اذا  
 ظهر بين الصحابة ولم يعرف له  
 مخالف) : ۶۵۱ ، ۶۵۲ ، (قول الحق) :  
 ۶۵۴ ، ۶۵۵ ، ۶۹۶ ، (القول بغير  
 علم) : ۶۹۸ ، (القول بالقياس) :  
 ۷۰۵ (القول بالرأى) : ۷۰۸ ، ۷۰۹ ،  
 ۷۲۰ ، ۷۲۲ ، ۷۳۴ ، ۷۴۰ ، ۷۴۳ ،  
 ۷۴۵ ، (القول بالعدل والقدرة) :  
 ۷۴۶ ، ۷۵۵ ، ۷۷۵ .  
 قوة الدواعي والبواعث : ۴۹۰ .  
 قوة الظن (قوى الظن) : ۶۸۷ .  
 القياس (معرفاً و منكرراً ، مفرداً و جمعاً ،  
 وما يشق منه) : ۴ ، ۶ ، (القياس في  
 اللغة) ۱۵ ، ۲۶ ، ۹۸ ، ۱۳۸ ، ۱۴۱ ،  
 ۱۵۱ ، ۱۵۲ ، ۲۳۶ ، ۲۴۴ ، ۲۷۵ ،  
 ۲۷۷ ، ۲۸۳ ، ۲۸۸ ، ۲۹۴ ، ۲۹۵ ،  
 ۳۱۲ ، ۳۱۹ ، ۳۲۰ ، ۳۲۴ ، ۳۲۵ ،  
 ۳۳۱ ، ۳۴۴ ، ۳۴۵ ، ۳۹۶ ، ۴۰۴ ،  
 ۴۵۶ ، ۴۵۹ ، ۴۶۰ ، ۵۱۰ ، ۵۴۷ ،

۵۸۸ ، ۵۶۹ ، ۵۲۴ ، ۳۳۶ ، ۳۳۵ ،  
 ۵۹۱ ، ۵۹۲ ، ۵۹۷ ، ۶۱۳ ، ۶۳۲ ،  
 ۶۵۳ ، ۷۴۰ ، (القطع على عقاب  
 الفساق من اهل القبلة) : ۷۵۵ ،  
 (قطع الولاية) : ۷۶۳ ، ۷۶۶ ، ۷۶۷ ،  
 ۸۰۹ ، ۷۶۸ .  
 القعدة (... الأولى ، ... الثانية) : ۵۸۸ .  
 العقود للشهيد الأول : ۵۸۸ .  
 القول : ۲۷ ، ۲۹ ، ۳۰ تا ۳۴ : ۳۷ ، (قول  
 الاشاعرة : إن المتقدم من الامر على وقت  
 الفعل إعلام ، قول المجبرة القدرة  
 مع الفعل) : ۱۷۲ ، (كان اعتقاداً  
 بالقلب او قولاً باللسان) : ۱۹۵ ،  
 ۲۹۳ ، (قول النبي) : ۳۰۶ ، ۳۳۸ تا  
 ۳۴۰ ، ۳۴۲ ، ۳۴۳ ، (قول المفتي) :  
 ۵۲۶ ، ۵۲۷ ، (قول الامام المعصوم) :  
 ۵۳۶ ، ۵۷۲ ، ۵۷۵ ، ۵۸۰ ، ۵۸۲ ،  
 ۵۸۶ ، ۵۹۱ ، (قوله ع اذا عارض  
 فعله) : ۵۹۴ ، (من حق قوله ع  
 أن يتعداه ولا يكون مقصوراً عليه) :



- القيام (يوم...): ٦١٥.
- قيم المتلفات: ٦٧٨، ٦٨٢، ٦٩٤، ٧٩٢، ٧٩٣.
- ك**
- الكافر (بلام وبدونه): ٧٥، ٧٦، ٧٨ تا ٨٠، ١٣٨، ٥٥٥.
- الكامل (البالغ العاقل الرشيد): (الكاملات): ٢٩٩، ٦٨٧.
- الكبائر: ٤٥٠، ٧٦٧.
- كبير (كبر القتل): ٧٧٣.
- الكبير (مذكراً ومؤنثاً، معرفاً ومنكراً): ٦١٥، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٧٢.
- الكتاب (معرفاً ومنكراً): ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣١٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٥ تا ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥١١، ٥٢٠، ٥٨٦، ٦٠٠، ٦٢٧، ٦٥٧، ٦٦٧.
- (ظواهر الكتاب): ٦٩٨.
- الكتابة: ٣٣١، (الدين والكتابة): ٧٥٨.
- ٦٥٦، ٦٤٧، ٦٢١، ٦٠٤، ٥٤٨، ٦٥٧ (القياس هو اثبات حكم المقيس عليه للمقيس): ٦٦٩، ٦٧٠ (القياس العقلي...، السَّمعى): ٦٧١ تا ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٥ تا ٦٩٠، ٦٩٢ تا ٦٩٥، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٤ تا ٧٠٦، ٧٠٨ تا ٧١٠، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦ تا ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٦ (القياس هو ان يثبت للمسكوت عن حكمه مثل حكم المنطوق بحكمه لعلته جمعت بينهما): ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣١ تا ٧٤٠، ٧٤٢ تا ٧٥١، ٧٥٣ تا ٧٦٠، ٧٧٤ تا ٧٧٩، ٧٨١ تا ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٨٩، ٧٩٠ تا ٧٩٤، ٨٠٠، ٨٣٤.
- قيام الحجّة: ٧٩٨.
- قيام الساعة: ٦١٩، ٦٣٤.
- القيام في الصلوة: ١٧٢، ١٩١، ٢٧٩، ٥٨٧.
- قيام المحلّ مقام الحال: ٢٣٢.
- قيام المضاف إليه مقام المضاف: ٢٣٣.





لاعلى وجه التقليد: ٧٩٦.

لابدّ من أن يكون في العقل اصلّ لباحة

ماله صفة مخصوصة: ٨١١ .

لايبتنة على المنكر: ٨٢٩.

لا:نفع: ٨٦.

لاخلاف: ٧٦، ١٠٠، ١٠١، ١٤٧، ١٤٨،

٢٤٤، ٢٤٨، ٢٧٩، ٢٨١ (لاخلاف)

بين الفقهاء في جواز الرجوع الى

أخبار الآحاد في الاسم العام: ٢٨٣،

٢٨٦، ٢٨٩، ٣١٠، ٣١٦ (لاخلاف)

بين الامة: ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٨،

٣٦١، ٣٦٤، ٣٩١ (لاخلاف بين

المسلمين): ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٥٥،

٤٨٣، ٥١٦، ٥٤٧، ٥٧٦، ٥٧٩،

٦٠٢، ٧٩٦.

لاغاية آلا ويجوز أن يبلغ تخصيص العموم

اليها: ٢٩٧.

لافرق عند العقلاء في القبح بين تكليف من

لايقدر ومن لايمكن من العلم:

٣٦٢.

فيه مصيب): ٧٩٣.

كلمة الكفر: ٤٧٨.

الكناية: ١٢، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٣٠٤،

٣٦٥ تا ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١،

(كنايات الطلاق): ٧٢٤، ٧٢٦.

كونه نبيّاً يقتضى نفي ما ينفر عنه: ٥٨١.

كهو الآن: ٤٦٣.

كيف يُعدّل عمّاله ظاهرٌ في الدلالة على

امرٍ لأجل ما لا ظاهر له: ٧٣٩.

الكيفية (كيفية ألفاظ الرواية عنه): ٥٥٥،

٥٧٧.

ل

لا (لفظة...): ٣٥٣.

لا الى بدل: ٤١٧.

لابدّ في الخطاب بالمجاز من وجه في المصلحة

زائد على وجهها في الخطاب على

جهة الحقيقة: ٢٣٧.

لابدّ في كل خطابٍ من أن يستفاد منه

فائدة مفصّلة: ٣٨٦.

لابدّ من أن يكون العامي عالماً باصول الدين



- لا مضابفة في العبارات مع سلامة المعاني :  
٤٢٦ .
- لا يجوز أن يكلف الله ما لم تقم الحجة (قبح  
التكليف بلا بيان): ٥١٣ .
- لا يجوز لمن يتمكن من العلم ان يقلد غيره:  
٦٥٥ .
- لا يكون الدليل ناسخاً إلا مع المضادة :  
٤١٥ .
- اللبس والشبهة : ٤٩٩ ، (ما به يُعلم ارتفاع  
اللبس والشبهة): ٥٠٤ .
- لحوق الولد: ١٨٢ .
- اللطف ( بلام و لامعه ، مفرداً و جمعاً ) :  
٤٢٤ ، (من العقليات ما يجب لكونه  
لطفاً كوجوب النظر في معرفة الله):  
٥٧١ ، (العقل دلّ على انه لا بدّ في  
كلّ زمان من امام معصوم لكون  
ذلك لطفاً في التكليف العقلي):  
٦٠٦ ، ٦٩٩ تا ٧٠٢ .
- اللّعان: ٣١٠ .
- اللّعن: ٧٦٣ تا ٧٦٦ .
- اللغة (بلا لام ومعها): ١٠ ، ١١٨ ، ٧٧٧ ،
- لا مضابفة في العبارات مع سلامة المعاني :  
٤٢٦ .
- لا نسلم أن لفظ العموم يجب حمله بظاهره  
على الاستغراق: ٢٥٦ .
- لا تقطع بشيءٍ منها ( رجوع الاستثناء الى  
الجملة الاخيرة او الى جميع الجمل)  
الابدالة: ٢٥٢ .
- لأنه لا يأمن من كونه مقدماً على محذور قبيح  
( من يقول بالوقف بين الحظر  
والاباحة انها كف...): ٨٠٩ .
- لا واسطة بينهما (نفي واثبات متقابل...):  
٥٦٥ .
- لا يتناهى: ٤٠٠ .
- لا يجب ان يستويا (الجملتان المعطوف  
إحديهما على الاخرى ) في رجوع  
الاستثناء اليهما: ٢٦٥ .
- لا يجوز ان تتساوى الحقيقة والمجاز عند الحكم  
في جميع الوجوه: ٢٣٨ .
- لا يجوز أن يقتصر الله - تعالى - بالمكلف على  
أخفض البيانين رتبةً مع قدرته على



.٨٠١

اللَّغْوَى (الخطاب...): ١٥.

اللفظ (بلامٍ وبدونه، مذكراً ومؤنثاً):

(ليس في الكلام لفظٌ وضع

للاستغراق): ١٩٨، ٣٩٦ (... انما

يدل على ما يتناوله أو على ما يكون

بأن يتناوله أولى): ٣٩٨، ٣٩٩،

... لا يدل على ما لا يتناوله ولا

يكون بالتناول أولى): ٤٠٠، (لفظ

الجمع): ٥٥٦، (لفظة غير بالصفة

أحق منها بالاستثناء): ٦١٠ (... الذي

ظاهره الخبر لا يجوز حمله على الامر

والنهي إلا بدلالة): ٦٢٠، اللقب

(بلامٍ ولا معه): ٩، ٣٩٤، ٣٩٨.

لو احق الكلام وتوابعه: ٣٩٨.

لو اراد التخصيص لبيّن: ٦١٤.

لو جاز تخصيص العقل بالعموم لجاز نسخه:

.٢٧٨

اللوح المحفوظ: ٣٣٢، ٤٤٠.

لو خلتنا وظاهره: ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٥، (لو

خلتينا ومجرّده): ٣٤٨.

لولا الاشتراك الواقع في الاسماء لما احتج

الى الصفة: ٣٩٨.

ليس اذا امتنع القياس في موضع يجب امتناعه

في كلّ مكان: ٦٩٣.

ليس كلّ شيء معناه معنى الاستثناء له حكم

الاستثناء: ٤٠٥.

ليس كلّ من أظهر الإيمان كان مؤمناً: ٦٠٩.

م

ما (لفظة ما): ١٩٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٢،

.٢٢٦، ٢٩٧، ٢٩٨.

ما اجمع عليه المسلمون: ٧٦٩.

ما أحال الصفة لا يكون علّة فيها: ٤٧.

ما أداه اجتهاده اليه: ٦٨١.

ما استعمال اللفظة الواحدة في الشيتين او

الأشياء إلا كاستعماله في الشيء

الواحد في الدلالة على الحقيقة: ٥٢.

ما ألحق بالعموم وهو خارج عنه: ٢٩٠.

ما ألحق بالمجمل وليس منه او أدخل فيه

وهو خارج عنه: ٣٤٥.

- ما الحقّ فيه في واحد: ٧٧٢، ٧٦٥.
- ما أمر به: ٤٣٣.
- ما أمكن فيه الضبط والتمييز: ٥٧٤.
- المأذون له: ٨٢٤.
- الماء من الماء منسوخ: ٤١١، ٤٠٣.
- ما أمر به صار الأمر أمراً: ٤١.
- ما به يعلم ثبوت الشرائط: ٥٠٤.
- ما طريقه الاجتهاد قالو: إنّه مكروه: ٥٦٨.
- ما طريقه العلم من الأخبار: ٣٢٠.
- ما به يعلم ثبوت الشرائط: ٥٠٤.
- ما طريقه العلم لا يرجع فيه إلى أخبار الآحاد: ٤٠٩.
- ما تخصّص عبارات بلا مشاركةٍ غيره في سواها: ٢٢٥.
- ما طريقه العلم لا يرجع فيه إلى ما يقتضى غلبة الظنّ: ٥٥٢.
- ما تخصّص عبارة واحدة بلا مشاركةٍ غيره في سواها: ٢٢٥.
- ما طريقه العلم لا يضاف إلى الرأى: ٧٠٨.
- ما طريقه العلم والدليل القاطع: ٧٢٠.
- ما طريقه غالب الظنّ: ٣٢١.
- ما تزلو الشبهة فيه يقولون: إنّه حلالٌ طلق: ٥٦٨.
- ما ظاهره لا يدلّ على المراد: ٣٢٦.
- ما علّم قبّحه أو علّم بالشرع كونه قبيحاً: ٥٨٩.
- المؤثر (باللام ومعها، مذكراً ومؤنثاً): ٦٨٧، ٦٧١، ١١٢.
- ما عليه الجماعة: ٦٣١.
- ما خصّ بالنبيّ (ص): ٥٧٦.
- ما فيه ضررٌ خالصٌ عن كلّ منفعةٍ قبيحٌ لاحقةٌ ومؤثرة: ٢٦٢.
- محذور: ٨١٠.
- مادام الكلام متصلاً لم ينقطع فاللواحق لاحقةٌ ومؤثرة: ٢٦٢.
- مادام المتكلم متشغلاً صحّ أن تعود اللواحق إلى الكلام: ٢٦٨.
- مادام المتكلم متشغلاً صحّ أن تعود اللواحق إلى الكلام: ٢٦٨.
- له صفة المباح: ٨١٠.
- ما كان في العقل (ما حكم به العقل): ٥٩٠.
- المؤدّى (معرفاً ومنكراً): ١٥٧.



- ماله صفة الانصاف وشكر النعمة لا بد من  
وجوبه: ٨١٠، ٨١١.
- ماله صفة الظلم لا بد من قبحه في العقل:  
٨١٠.
- ماله يجب: ٦٩٩.
- مامعناه معنى الأمر: ٣٥.
- مامعناه معنى الخبر: ١٦.
- مؤمن (فبأى شىء تأمن في هذا الاختيار أن  
يكون قبيحاً): ٦٦٠، ٦٦١.
- المؤمن (بلام وبدونه): ٧٥، ٧٦، ٥٥٥،  
٦٠٩.
- المأمور: ٣١، ٣٢، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٤،  
١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥.
- ٣٠١، ٢٤٦.
- المأمور به (بلام وبدونه): ٣١، ٣٢، ١٢١،  
١٢٢، ١٢٥، ١٣٤، ١٥٧، ١٦١،  
١٦٧، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، (الوجه  
المأمور به): ٣٦١، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٤١،  
٥٨٤.
- مانع: ٦٥٥، ٨٣١.
- مالا تعلق له بأحد: ٥٩١.
- مالا نهاية له: ٨٣٥.
- مالا يتم إلا به: ٨٣.
- مالا يتناهى: ٨٣٥.
- مالا يحصل عنده علم ويقين من أخبار الآحاد:  
٥٤٢.
- مالا يستقل بنفسه ويحتاج الى بيان (مجمل):  
٣٢٥.
- مالا يسوغ فيه الصلح: ٧٠٧.
- مالا يُعلم كونه صدقاً ولا كذباً من الأخبار:  
٥١٥.
- مالا يقوم البدن إلا به ولا يتم العيش إلا  
معه على الاباحة: ٨٠٨.
- مالا يمكن ضبطه وتمييزه (من مقادير الافعال):  
٥٧٤.
- مالا يوجب العلم: ٥٣٩.
- مالك (معرفةً ومنكرًا): ٨٢١، ٨٢٣، ٨٢٦.
- ما لم يوضع له: ٣٧٨.
- ما لو كان خطأً لكان كبيراً: ٧٦٢.
- ما لو لم يكن واجباً لما جاز أن يفعله: ٥٩٠.



- مانع الزكوة: ٧٧٢، ٧٦٥.
- مانهى عنه تخييره كجمعه: ٩٤.
- مايرجع الى مقدمة (مما يحتاج الى البيان) : ٣٢٦، ٣٢٧.
- مايرجع الى مقدمة (مما يحتاج الى البيان) : ٣٢٦، ٣٢٧.
- مايرد له الخبر او لا يرد: ٥٥٤.
- مايستحق به الثواب : ٦٢، (مايستحق به المدح والثواب): ٦٤.
- مايستحقّ الذمّ بان لا يفعله بعينه. مايستحقّ الذمّ من لم يفعله ولا مايقوم مقامه: ٥٦٤.
- مايستحقّ على الفعل (اشترك الفعلين في كونها خطأً لا يقتضى اشتراكها فيما يستحقّ عليهما): ٧٦٣.
- مايستحقّ المدح بان لا يستوفى: ٨٠٦.
- مايشارك غيره في عبارات وان اختصه غيرها: ٢٢٥.
- مايشارك غيره في عنوان الموضوع يشارك معه في الحكم (نقل بالمعنى): ٧٠٣ (وما يشارك غيره في العلة التي هي امارات فلا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم): ٧٠٤.
- مايخفى في التكليف (وليس من شرط النسخ ان يقع بما...): ٤٢٠.
- مايجب على سبيل التخيير لا يجب ان يكون واجباً على طريقة الجمع: ٩٧.
- مايجوز فيه البدل والصلح: ٥٢٤.
- مايحتاج من الافعال الى بيان وما لا يحتاج: ٣٣٨.
- مايختص كل شخص من غير ان ينوب فعل غيره فيه منابه فهو الموصوف بانته من فروض الأعيان: ٥٦٥.
- مايدلّ (على المراد) بفحواه: ٣٢٣.
- مايدلّ (على المراد) بلفظه: ٣٢٣.
- مايدلّ (على المراد) بمفهومه: ٣٢٣.
- مايرجع الى صفة الفعل من حسن وغير ذلك فلا بد من ان يكون معاوماً (حتى يصحّ امره ص): ١٦٣.
- مايرجع الى مؤخره (مما يحتاج الى البيان):

ماينوب فيه فعل الغير ويسقط معه الفرض  
هو الموصوف بانته من فروض  
الكفايات: ٥٦٥.

مايوجب الظن: ٢٤٣.

مايوجب العلم: ٥٣٢، ٢٤٣.

المباح (معرفةً و منكرًا، مذكرًا ومؤنثًا،

مفردًا وجمعًا): ٥٠، ٩٩، ١٦٣،

١٦٨، ١٦٩، ١٨٢، ٣٠٦، ٤٠٩،

٤٤٦، ٥٦٣، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٩٠،

٥٩١، ٥٩٧، ٦٨٦، ٨٠٥، ٨٠٦،

٨٠٨، ٨١٠، ٨١٦.

المباهلة: ٧٢٧.

مبعوث اليه: ٦٠٠.

مبيح: ١٨٩.

المبيّن (بلام ولا معه): ٣٤٣، قال قوم يجب

ان يكون البيان في رتبة المبيّن):

٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٦٧، ٤٧١،

٥٧٨، ٥٨٧.

متى: ١٩٨.

متأسى (مفردًا وجمعًا): ٥٧٣.

مايصح الانتفاع به ولا ضرر على أحد فيه  
(اختلف في... انه على الحظر أو  
الاجاحة؟): ٨٠٨.

مايعارض القول (ان فعل - ص - مايعارض

القول قبل مجيء وقته فلا يكون

نسخًا): ٥٩٤.

مايعترض فيه شبهة يقولون: لا بأس به:

٥٦٨.

مايعرف به الحقيقة: ١٣.

مايُعلمُ بجليته من طريق به يعلم خفيته:

٦٩٥.

مايُفعلُ بحكم الأمر هو مرة واحدة: ١١٦.

مايفعله (ع) بيانًا لمجمل: ٥٧٧.

ما يقال من طريق الصلح لا يفرع عليه:

٧٠٨.

مايقضيه العقل: ٨٢٩.

مايقوم مقام التواطؤ: ٥٠٤.

مايلي (هل الاستثناء الواقع عقيب الجمل

عائد الى جميع الجمل أو مختص

بما يليه): ٢٧٠، ٢٥١.



- متعبّد (مفرداً وجمعاً): ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٨،  
٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٣، ٧١٢.
- المتعقّب لجمليّتين: ٢٥١.
- متعلّق الأمر: ١١٦ (المتعلّق به (النحوي)):  
٢٥٢، (متعلّق العلم): ٦٨٠.
- متعلّق بالغير (من الفعل ماهو متعلّق بالغير):  
٥٩١، (متعلّق بغير القياس): ٧٤٩.
- متقابل لا واسطة بينهما: ٥٦٥.
- المتكلم (معرفةً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):  
٧٥، (ذ): ٩١، ١٦٣، ٢٢٤، ٢٥٥.
- المتلفات (قيم...): ٦٧٨، ٦٨١، ٦٩٤، ٧٩٢،  
٧٩٣.
- متماثل (باللام ومعها، مفرداً ومثنىً): ٤٤،  
١٧٩، ٤٥.
- متمكّن من ان يكون كالعالم: ٦٥٦ (متمكّن  
من ان يفتي): ٨٠٠.
- المتناقض (معرفةً ومنكراً): ٨٩، ٣٣٠،  
٣٩٩.
- متناهية: ٨٣٦.
- متى علمه واجباً فلا بدّ من ان يعلم وجهه  
وجوبه: ٦٧٩.
- متى كان واجباً فلا بدّ من دلالة على وجوبه:  
٨٣٥.
- المتصرّف: ٨٢٤.
- متصوّر: ٨٠٣.
- المتفقان لا يختلفان في الحكم الذي يقتضيه  
اتفاقهما: ٦٩٠، ٦٩١.
- متجوّز (مفرداً وجمعاً): ٢٧ تا ٢٩٤، ١٩٨،  
٢٥٠، ٣٧٦.
- المتحاكين: ٢٣١.
- متحرك: ٤٨.
- المتحمّل (... للخبر): ٥٦١، ٥٥٥.
- المتحمّل عنه: ٥٥٥.
- المتشابه: ٢٣٨، ٣٢٩.
- متضادّ (مذكراً ومؤنثاً): ١٠٥، ٦٠٣.
- المتطوّع (صلوة...): ١٩١.
- متطهّر: ١٢٢، ١٢٣.
- المتعارضين (معرفةً ومنكراً): ٣١٨، ٥٩٣.



- متنزه: ٨٠٠.
- المتنقل: ٥٧٦.
- المتواتر (بلام ولا معه): ٥٤٦ (معناه متواتر):  
٦٤٥، ٦١٧.
- المتوقف (من بناء العام على الخاص  
وبالعكس): ٦٥٣، ٣١٩.
- مثبت القياس (مفرداً وجمعاً): ٦٨٨، ٦٧٥،  
٧٨٩، ٦٩٠، (مثبت): ٨٣٣.
- المثل (بلا لام ومعها): ٨٢٦، ٨٢٤، ١٢٩.
- المثمن: ٣١٩.
- المجاز (معرفةً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):  
١٠، ١٢، ١٤، ١٨، ١٩، ٦٦، ٩٦،  
١٤٠، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦،  
٢٠٩، ٢١١، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٨،  
٢٤١، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٩٧،  
٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٢٦، ٣٣٥،  
٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٣، (... لا بدّ معه  
من دليل): ٣٧٧، (ضروب المجاز):  
٣٨٠، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢،
- ٤١٨، ٤٤٠، ٥٦٠، ٦٠٩، ٧٧٧،  
٧٨٢، ٨١٧.
- المجاهرة بالخلاف: ٧٢٧.
- المجبرة: ٤٤، ٨٦.
- المجتهد (معرفةً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):  
(كلّ مجتهد مصيب): ٦٥٢، ٦٥٦،  
٧٥٤، ٧٦٢، ٧٩٣، ٧٥٩.
- مجرد (... الأمر): ١٠٣، ١٠٦، ١٣٦،  
٢٠٤.
- المُجزئ (بلام ولا معه، مذكراً ومؤنثاً):  
١٢٥، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩،  
١٩٥، ٢٧٧، ٣٥٥، ٤٥٤، ٤٥٥.
- المجمعون: ٥٣٦.
- المجمل (معرفةً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً):  
٦، ١٤٠، ٢٩١، ٣٢٣، ٣٢٦، (شرط  
مجمل، استثناء مجمل): ٣٢٧، ٣٢٨،  
(... كلّ خطاب يحتاج الى بيان):  
٣٢٩، ٣٣٢، (... من الافعال):  
٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥١،

- محرم (مذكراً ومؤنثاً): ٦٤، ٨٧، ٨٨،  
٣٥٣، ٤٤٦، ٥٦٧، ٥٦٨.
- المحرم: ١٨٩.
- المحرم (معرفاً ومنكراً): ٥٦٦، ٤٥١.
- المحصن: ٤٤٨، ٦٠٣.
- محظور: ٦٤، ٨٥، ٨٧، ٩٠، ٤٠٧، ٥٦٧،  
٨٠٩، ٨١٠.
- المُحِقِّ (معرفاً ومنكراً): ٦٥٤، ٦٥٥،  
٧٦١.
- المحكوم عليه: ٧٩٧.
- المحلّ (حاجة العرض الى المحلّ): ٣، ٤٧،  
المحلل: ٧٢٦.
- محو واثبات: ٤٤٠.
- المخاطب: ١٩٩، ٢٠٩، ٢١١، ٢٣٢،  
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٧٨، ٢٩٩،  
٣٠٠، ٣١٣، ٣٧٧.
- المخاطب: ١٩٩، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢،  
٢١٧، ٢٥٠، ٣٤٥، ٣٦٣.
- مخاطر (وهو - إذا أقدم عليه - مخاطر): ٦٦٠،  
٣٦٣ تا ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥٥، ٣٥٣،  
٣٧٧ تا ٣٨٣، ٣٨١، ٣٨٨،  
٣٩٠، ٤١٩، ٤٤٠، ٤٦٧، ٥٧٧،  
٥٨٥، ٥٨٦، ٦١٣، ٦١٥، ٦١٩،  
٦٥٩، ٧٠٠، ٧٨٨، ٧٩١.
- مجهول (رواته مجهولون): ٧٧٣.
- المحاجة (حاجّ بعضهم بعضاً): ٧٢١.
- المحال (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٨٥،  
١٥٨، ٢٥١، ٢٨٢.
- المحتجّ: ٧٤٩.
- المُحَدِّث (معرفاً ومنكراً): (اثبات المحدث  
وصفاته): ٣، (ان كنت محدثاً  
فتوضّأ): ١٨، ٧٩، (لا فرق بين كونه  
محدثاً بجهة واحدة أو بجهات):  
٤٥١ (المحدثات تفتقر الى محدث):  
٤٩٠.
- المُحَدِّث (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):  
٤٩٠، ٥٦٥.
- المحدث: ٥٥٩، ٥٦٠.



١٧، ١٨، ٤٤، ١٧٨، ١٧٩، ٦٣٦،

٦٣٧، (المختلفان لا يتفقان في الحكم

الذي يقتضيه اختلافهما) : ٦٩٠،

٦٩١.

المختص (بلام ولا معه، مفرداً ومثنى

وجمعاً) : ٥٤ (المختصات المنفصلة) :

٢٤٠ (مختص متصل... منفصل) :

٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٧٧، ٢٧٨،

٢٨٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٥٩٤، ٧٥٦.

مخصوص : ٢٣٤، ٢٤٢، ٣٠٠.

مخطئ : ٦٣٧، ٧٢٣، ٨٠٤.

مخلوق ( فلم يبق بعد ذلك إلا أنه مخلوق

لانتفاع الخلق) : ٨١٥.

المخير (باللام ومعها، مفرداً وجمعاً) : ٣٢٠،

٣٥٠، (المخير فيه) : ٤٤٧، ٥٦٤،

(مخير بين الأمرين) : ٦٨١، ٨٠١ تا

٨٠٤.

الأخبثين (مدافعة...) : ١٩٤، ١٩٥.

المدح (بلام وبدونه) : ٧٢، ٥١، (ما يقع مع

الإلجاء لا مدح يستحق به ولا ذم.

المخالطة (احد طرق معرفة صفات المفتي) :

٨٠١.

المخالفة (بلام وبدونه، وبعض ما يشقّ

منها) : (مخالفة الأمر) : ٦٧، ٦٨،

(من أقسام النسخ ما يزول الحكم

فيه الى بدل يخالفه) : ٤١٧، (... قد

تكون في القول والفعل) : ٥٧٥،

٦٤٢، ٧٦٨، ٧٩٥.

المخير (بلام ولا معه، مفرداً وجمعاً) : ٢٦،

٤٧٩، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٤، ٤٩٦،

٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤،

٥٠٩، ٥٢٨، ٥٤٧، (صفة...)

٥٥٥، ٥٦٢.

المخير (بلام ولا معه) : ٤٧٩، ٤٨٢،

٤٨٣، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٨ تا

٥٠١، ٥١٠ تا ٥١٢، ٥٢٠، ٥٥٠،

٥٥٥.

المختلف (بلام ولا معه، مفرداً ومثنى وجمعاً) :

(جواز وقوع الاسم على مختلفين) :



- ٨٢٩ .  
 المذمى (حکم...): ٥٣٣ .  
 مراد: ٩٩، ١٤٠ .  
 المراسيل: ٥٥٤ .  
 مرضاة: ٨٢٥ .  
 مراعى (مذكرآ ومؤنثآ): ١٤٧، ١٤٩ .  
 مرتى (إبطال ان يكون الله - تعالى - فى نفسه مرتى)  
 مرتبآ): ٦٤١ .  
 مرتد: ٣٣٩ .  
 المرة (بلام وبدونه ، مفردآ وجمعآ): ٩٩ تا  
 ١٠٩، ١١٣ تا ١١٦، ١٣٩، ١٧٦ .  
 مرغّب فيه (مستحب): ٥٤٤ .  
 مرفوعة (ساكنة غير مرفوعة): ٦١٩ .  
 المركب: ٢٤٠ .  
 مرید (المؤثر فى الأمر هو كون فاعله مریدآ):  
 ٤٩، ٦٢ تا ٦٤ .  
 المزيد عليه: ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥١ .  
 مزوجة: ٦٨٧ .  
 مزية: ٨٠٢، ٨٠٣ .  
 مسائل (... من الشريعة): ٧١٤ (... الاصول):  
 ما لا يكون له صفة زائدة على حسنه ولا يتعلق به مدح ولا ذمّ هو المباح):  
 ٥٦٣، (ماله صفة زائدة على الحسن ويستحقّ فاعله المدح بفعله ولا يستحقّ الذمّ بان لا يفعله هو الندب،...): ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٩١،  
 ٨٠٥ تا ٨٠٨ .  
 مدّة (... النسخ): ٣٧٥، (... الفعل):  
 ٣٧٦ .  
 المدعى (بلام وبدونه): (قول...): ٤٤٧،  
 (صدق...): ٥١٨ (مدعى النبوة):  
 ٥١٩، ٥٢٥، ٨٢٩ .  
 المدرك (بلا لام ومعها، مفردآ وجمعآ): ٥٠٤،  
 ٦٩٥، ٦٩٦، ٨٢٩ .  
 المذكى: ٥٩٧ .  
 المذهب (بلا لام ومعها، مفردآ ومثنى وجمعآ):  
 ٦٣٩، ٩١٠، ٦٣٩ تا ٦٤٢، ٦٧٣، ٧١٧،  
 ٧١٨، ٧٢٠ تا ٧٢٥، ٧٣٢، ٧٤٤،  
 ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٥، ٧٥٨، ٧٥٩،  
 ٧٦١، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧١، ٨٢٧ تا

- المسافر: ٥٧٠ .
- مسألة (... طريقها العلم): ١٥٢ (... علمية،  
... اصولية): ١٨٦، ٦٣٠، (...)
- الحرام: ٧٠٥ تا ٧٠٧، ٧١٤، ٧٢٠،  
٧٢١، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٨٦، ٨٠٠ .
- المساواة (... في الصورة والوجه): ٥٧٥  
(... بين الشيعيين): ٧٧٩ .
- مساواة الشكك في عدم الحجية مع القطع  
بعدم الحجية (نقل بالمضمون):  
٦٩٧ .
- المسبب: ٨٣، ٢ تا ٨٥، ١٣٩ .
- المستثنى: ٢٥٧، ٤٠٥ .
- المستثنى منه: ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦٩، ٤٠٢،  
٤٠٦، ٤٠٥ .
- مستحب: ٥٤٤ .
- مستحق للمدح والثواب: ١٢٢، ١٢٤ .
- مستحيل: ٢٥٨، (غير مستحيل): ٦٢٠ .
- مستدل عليه: ٤٩٧، ٦٩٦ .
- المستصحب للحال: ٨٢٧ .
- مستعار: ٢٠٠ .
- مستعمل: ٩، ٨ .
- مستعير (مستعيرون): ٢٩ .
- مستغرق (مذكراً ومؤنثاً): ٢٣٨، ٢٤٠ .
- المستفتى: ٥٤٧، ٦٥٦، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٠،  
٨٠١، ٨٠٤ .
- مستفيض (النقل عنه ...): ٧٣٥ .
- المستقبل (بلام ومعه): ١٤٢، ١٤٥ .
- مستقر في العقول أن الناس في الجملة لا يجوز  
ان يكونوا مع فقد الرؤساء: ٧٠٠ .
- المستقل بنفسه (معرفة أو منكر): (المخصص  
المنفصل): ٢٥٥، (المفسر): ٣٢٣ .
- المستمر (الحكم ... وكذا زواله): ٤٢٣ .
- المسجد: ٣٥٥ .
- المسح (... على الخفين): ١٥٣، ١٥٤،  
(القدر الذي يسمح من الرأس):  
٧٣٤، ٣٤٩، ٣٤٨ .
- المس (من قبل أن تمسوهن): ٢٩٩،  
٣٠١ .
- المسلم: ١٣٨ .

- المشورة: ٦١.
- المشهور: ٨٠٣.
- مشيئة الله: ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٨.
- المصاحبة: ٣١٧، ٣٢٠.
- المصالح (... الدينية): ٩٢، ٤٤١، ٤٥٨،  
٤٥٩، ٥٢٢، (مصالح الدنيا): ٥٢٣،  
٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٩، (العبادة  
بالشروعات تابعة للمصالح): ٧٥٠  
تا ٥٧٢، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٨٥، ٦٩٥،  
٦٩٦، ٧٠٣، ٧٠٤.
- مصالحة: ٨٢٥، ٤٧١.
- المصالحة (بلام وبدونه): ٨٨، ٩٢، ٩٨،  
١١٧، ١٧٠ تا ١٧٢، ٣٤٤، ٣٦٠،  
٣٦٣، ٣٦٥، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٩،  
٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤،  
٤٣٦ تا ٤٣٨، ٤٩١، ٥٢٢، ٥٢٥،  
٥٧٠، ٥٩٦، ٦٥٠، ٦٥٨، ٦٦٣،  
٦٦٥، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٣، ٦٩٥،  
٧٠٤، ٧٩٤.
- المصلى: ١٩٢، ٥٧٣.
- المسمى (مهر...): ٧٥٣.
- مُسَوَّى (يكون العقل مسوياً بين امرين  
(التخخير العقلي)): ٨٠٣.
- المشابهة (... الموجبة للقياس): ٧٧٨، ٧٨٠.
- المشاركة (... في الحكم): ٧٠٣، (... في  
السبب، ... في العلة تقتضى المشاركة  
في الحكم): ٧١١ (... في امر مخصوص  
به تعلق الحكم): ٧٧٨، ٧٨٤.
- المشاهدة (وما يشقّ منها): ٤٩٤ تا ٤٩٧،  
٥٠٠، ٥٠٩، ٦٢٢.
- مشبهاً بغيره: ٢٠٠.
- مشترك (مؤنثاً ومذكراً): ٢٧، ٣٠، ٣١،  
٣٨، ٤٠، ٦٦، ١٠١، ١٣٢، ٢٠٨،  
٢١٢، ٢٢٥، ٢٥٦، ٧٠٥.
- المشتقّ (مؤنثاً ومذكراً): ١٠٨، ٢٣٠.
- المشرك: ٣٣٤.
- المشروط (معرفاً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً):  
٨٤، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٧٦،  
٢٧٣، ٢٧٤، ٣١٩، ٣٢٧، ٦٣٦،  
٦٧١.



- مصيب (مفرداً وجمعاً): ٥٦٢، ٦٥٢، ٦٥٦،  
 ٧٢٣، ٧٣٣، ٧٥٤، (ان الجماعة  
 مصيبون): ٧٦٢، ٧٩٣.  
 مضاد: ٤٧١، ٣٢٠.  
 المضاف (بلام وبدونه): ٩٦، ١٤، (مضاف  
 الماء): ٣٩٧.  
 المضاف اليه: ١٤.  
 المضارّ (... العقلية،... في الدين يجب على  
 الله مع التكليف لنا ان يُنَبِّهَنَا  
 وَيَدُلَّنَا عَلَيْهَا بِالْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ ) :  
 ٥٤٩ ، ( ان الله - تعالى - لا بد ان  
 يُعَلِّمَنَا مَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَضَارِّ الْآجِلَةِ  
 الَّتِي هِيَ الْعِقَابُ ) : ٨١١، ٨١٥.  
 المضرة ( بلا لام ومعها ) : ( مضرة دينية ) :  
 ٥٤٩، ٥٥٠، (المضرة العاجلة ، ...  
 الآجلة هي العقاب) : ٨١١ تا ٨١٣،  
 ٨١٥، ٨٢٤.  
 مضيق (واجب ...) : ٥٦٤.  
 مطابق ( كلامه - ع - ينقسم الى مطابق  
 للسبب ...) : ٣٠٩.
- مطابقة (ليطابق الجملة التفصيل) : ٥٤١.  
 مطلق (... الأمر لا يدلّ على حكم الترك حتى  
 يعلم منه الوجوب او الندب) : ٥٢،  
 ٥٣، ٦٢، (الأمر المطلق) : ٦٧، ٦٩،  
 ٧١، ٧٦، ٨٤، ٩٩، ١٠١، (اوامر  
 القرآن المطلقة) : ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦،  
 ١١٣، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠ تا  
 ١٤٢، (مطلق ومشروط) : ١٧٦،  
 ١٨٥ ، (مطلق التحريم) : ١٨٦،  
 (مطلق النهي) : ١٨٧، ٢١١ ،  
 (المطلق والمقيّد) : ٢٧٥، ٢٧٦ ،  
 (الالفاظ المطلقة المحتملة) : ٣٥٩،  
 (مطلق اسم الماء) : ٣٩٧.  
 المطلقة (بلا لام ومعها، مفرداً وجمعاً) : ٢٩٩،  
 ٣٠١ تا ٣٠٤.  
 مطيع : ٦١، ٧٨، ١٢٤.  
 مظنون (مذكراً ومؤنثاً) : ٦٧١، (وجوب  
 التجنب (عن طريق ظننا فيه سبباً)  
 معلوم لامظنون) : ٦٨٠، ٧١٦ ،  
 (استدلّوا بمظنون في موضع معلوم) :

- معذور: ۷۳۳ .
- المعرف: ۱۲۷ .
- المعرفة (معرفةٌ ومنكرةٌ، ومشتقاتها): (...)
- هي العلم: (من غير أن يعرفها بعينها: ۶۵) (استثناء معرفة من نكرة) ۲۲۱ (... الكسبية): ۳۸۹ (... بالله): ۵۷۱، ۵۴۵، ۴۸۰، ۴۲۸، ۴۲۴ (وجوب معرفة الرّسل): ۶۷۷ ، (معرفة الأحكام): ۶۸۳ ، ... ) بالعادات: ۶۹۴، ۶۹۹، ۷۰۰ .
- المعصوم (معرفةً ومنكرةً): ۶۰۵، ۶۰۶ ، ۶۲۹، ۶۶۴ .
- المعصية (معرفةً ومنكرةً): ۶۸، ۱۱۶ ، ۱۸۸، ۱۸۹، ۱۹۳، ۱۹۵، (معصية كبيرة): ۵۹۰، ۵۹۱ .
- المعطوف (معرفةً ومنكرةً): ۱۲۸، ۱۲۹ ، ۲۶۰، ۲۶۲، ۲۶۷ .
- المعطوف به: ۱۳۰ .
- المعطوف عليه: ۱۲۹، ۱۳۰ .
- المعلوفة (معرفةً ومنكرةً): ۳۹۹، ۴۰۰ ، ۷۱۷ .
- مع الاحتمال للأمرين لا بدّ من دليل يعلم به أيتهما وقع: ۳۰۰ .
- معاد: ۷۸۱ .
- معارضة (ومشتقاتها): ۱۰۴، ۱۰۷، (ما ليس بمعلوم بما ليس بمعلوم صحيحة): ۷۴۲ .
- المعارف: ۴۸۰ .
- المعاملات: ۹۲ ، ( ... التي تجرى مجرى الاباحات وترجع إلى الرضا والبهسخط وتطيّب النفس): ۵۲۴، ۵۳۲ ، ۵۴۸، ۵۳۴ .
- المعاوضات: ۸۲۵ .
- معتقد (معتقدون): ۶۸۹ .
- المعجز ( بلا لام و معه ، مذكراً و مؤنثاً ، مفرداً و جمعاً): ۴۶۳، ۴۶۴، ۴۶۶ ، ۴۸۵، ۴۹۱ تا ۴۹۳، ۵۰۸، (علّم معجز): ۵۱۸، ۵۲۳، ۵۲۵ تا ۵۲۷ ، ۵۹۹، ۶۵۹، ۶۶۴، ۶۷۷، ۸۲۸ ، ۸۳۴ .

- المعلول: ١١٢. ٤٠٨، ٤٠٤.
- المعلوم (معرفاً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً): مفرط: ١٣٧. ٨٠٤.
- (معلوم ضرورة): ٥٣٢، ٤٩٧، ٥٤٠، ٦٧٩، ٦٧٧، ٦٧١، ٥٤٠ (وجوب).
- التجنتب معلوم لامظنون: ٦٨٠، ٦٨٢، ٧١٦ (فاستدلوا بمظنون في موضع معلوم): ٧١٧.
- معنى النسخ لإنها يصح دخوله في حكم مستمر: مفصل: ٧٠٠، ٦٥٩. مفطر: ٢٩١.
- ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧.
- معين (مقابل المخير): ٣٥٠.
- المغضوب: ٨٢٥، ٨٢٦.
- مفارقة التقوى: ٧٣٢، ٧٣٣.
- المفتدى: ٣٠١.
- المفترض: ٥٧٥.
- المفتى: ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤٧، ٧٩٦ تا ٧٩٨، ٨٠٠.
- (يجب على المفتى أن يفتى بما يقطع عليه بعينه، وأن يتوقف عما لا يعلمه كذلك يجب عليه إن تساوى عنده
- امران أن يفتى بالتخير): ٨٠٢، ٨١٢.
- المفسر (... ما استقل بنفسه): ٣٢٣، ٣٢٩.
- المفعول: ٢٣١، ٢٤٨.
- المفلس (... الذي يرجى ان يجد المال): ٨٢٦.
- المفيد: ١٦، ١٧، ٩.
- مقادير الأفعال: ٥٧٤.
- المقارنة: ١٥، (المقارنة بين العام والخاص): ٣١٧.
- المقايسة: ٧٠٧، ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٣٦.
- المقاييس: ٧٣٧.
- مقترن (اللفظ الوارد إماماً أن يرد مطلقاً أو



- مقترناً بما يقتضى العموم أو بما يقتضى الخصوص: ۲۱۱.
- مقتضى (... الأمر): ۱۴۰، ۱۴۱.
- المقدم (... في العلم والدين): ۷۹۵.
- المقدمة (بالأفراد والجمع): ۸۳ تا ۸۵.
- مقدم (لا يأمن أن يكون مقدماً على قبيل): ۶۶۲، ۷۹۶.
- مقرّ: ۲۵۸.
- المقيس: ۶۶۹، ۶۷۰.
- المقيس عليه: ۶۶۹، ۶۷۰.
- المقيم (... والمسافر): ۷۵۰.
- المقيّد: ۱۱۳، ۲۷۵، ۲۷۶.
- المكاتبه: ۵۶۰، ۵۶۱.
- مكاتب: ۷۵۸.
- المكان: ۵۷۳، ۵۷۴.
- المكاييله: ۷۳۶.
- مكتسب (معرفةً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً): ۴۸۴ تا ۴۸۸، ۴۹۶، ۶۹۴، ۶۹۶.
- مكروه: ۵۶۷، ۹۹.
- المكفرّ (للمكفرّ أن يكفرّ بأى الثلاث
- شاء): ۹۳.
- المكلف: ۱۶۱، ۳۶۲، ۶۶۵.
- المكلف (صفة...): ۷۵، ۸۷، ۸۸، ۹۰ تا ۹۲، ۹۶، ۹۷، ۱۳۷، ۱۳۹، ۱۵۱، ۱۵۶، ۱۶۳، ۱۶۵، ۱۵۸، ۱۶۱، ۱۶۷، ۱۷۱، ۱۷۳ تا ۱۷۷، ۱۸۲، ۱۶۷ (وهو مكلفٌ للعزم على ذلك وتوطين النفس على فعله): ۳۸۱، ۵۷۱، ۶۶۵، ۶۶۶، ۶۷۴، ۷۸۸.
- الملائكة: ۳۳۲.
- الملازمة بين التعبد بنجر الواحد ووجوب تخصيص عموم الكتاب به): ۲۸۱.
- الملاك (ومشتقاته): (بملك تصرفه): ۸۱، ۱۰۹، ۱۳۹، (ملك اليمين): ۳۲۱، ۳۲۲، ۳۵۲، ۷۵، ۸۱۴، ۸۲۱.
- الممثل (معرفةً ومنكراً): ۷۸، ۵۷۸.
- ممنوع: ۱۸.
- ممکن (التعبد بالقياس ممکن): ۶۹۵.

الكلام: ٢٤٨.  
 من حقّ الناسخ أن يكون المراد به غير المراد  
 بالنسوخ: ٤١٦.  
 من حقّ الناسخ أن يكون منفصلاً عن  
 المنسوخ: ٤١٦.  
 مندوب اليه: ٧٣، ٧٢، ٧٠، ٦٩.  
 المنسوخ (معرفاً ومنكرآ، مذكراً ومؤنثاً):  
 ١٦٦، ٢٣٦، ٣١٣، ٤٠٣، ٤٠٤،  
 ٤١١، ٤١٢، (أما المنسوخ فهو  
 الدليل الذي تغير حكمه بالدليل  
 الناسخ): ٤١٥، (الناسخ والمنسوخ  
 يجب أن يكونا شرعيين): ٤١٦ تا  
 ٤١٩، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦،  
 ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧١ تا ٤٧٣،  
 ٧٠٣، ٧٤٩.  
 من شأن المؤثر في وجوه الأفعال أن يكون  
 مقارناً لها ولا يتأخر عنها: ١٥٠.  
 من شرط النسخ أن لا يكون الدليل المنسوخ  
 موقتاً: ٤١٦.  
 من صنّف أصول الفقه: ٦٤٠.

من (لفظة من): ١٩٨، ٢١٥، ٢١٦ تا ٢١٩،  
 ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٩٧، ٢٩٨.  
 من ادعى حسن خلق الطعموم وما أشبهها  
 من دون تكليف بإيجاب تجنّب ذلك  
 فعليه الدلالة: ٨١٧.  
 منازعة: ٧٢١.  
 المناسك: ٥٨٦، ٣٤٢.  
 المناظرة (بلا لام ومعها، مفردةً وجمعاً): ٧٢٠،  
 ٧٢١، ٧٣٠.  
 المنافع (... الآجلة الدائمة): ٨١٦، (...)  
 العظيمة الدائمة): ٨١٧ (وجوه...):  
 ٨٢٢.  
 المناقضة (بلام وبدونه): ٤٥٨، ٥٦٠، ٦٤٧،  
 ٦٩٤.  
 مناكحة (مناكحتهم الباطلة): ٧٧١.  
 من أوجب شيئاً فقد أوجب ما لا يتم إلاّ به:  
 ٣٢٥.  
 المناولة: ٥٦٠، ٥٦١.  
 من جهل الحقّ غير معذور: ٦٣٧.  
 من حقّ الاستثناء أن يخرج بعض ما تناوله

من هذا الذی یجتري على أن يقول: إن الطاعات والعبادات الشاقّة ليست بمنافع: ۸۱۷.

المنهىّ (مفرداً وجمعاً): ۱۸۲، ۱۹۰.

المنهىّ عنه (معرفاً ومنكرراً): ۵۳، ۱۷۹ تا ۱۸۴، ۱۸۶، ۱۹۰ تا ۴۲۲.

من يتمكّن من العلم بهذه الاصول على كثرة الشبّهات فيها لا بدّ من أن يكون متمكناً من العلم بأحكام الحوادث: ۷۹۶.

من يدخل في الإجماع: ۶۳۰.

من يقول بالاجتهاد: ۶۳۸.

المواجه (المخاطب): ۲۳۴.

المواريث: ۷۳۴، ۸۲۶.

المواضعة: ۱۰، ۱۱، ۳۳۱، ۳۳۸، ۳۴۰، ۳۸۹، ۳۹۰، ۴۷۸، ۷۵۱.

موافقة الأمر: ۶۷.

موافقة إجماع الامّة لمضمون خبر: ۶۴۵.

الموجب (معرفاً ومنكرراً، مذكراً ومؤنثاً): ۶۷۲، ۶۷۱، ۱۱۲.

الموجب (المثبت): ۲۲۱، ۷۰۳، (موجب

منصوص: ۵۳۴، ۶۸۳.

المنطوق (ما يدلّ على المراد بلفظه): ۳۲۳.

المنع (... السّمعيّ): ۱۲، ۸۲۳، ۸۳۱.

منفرداً: ۶۰۵.

المنفعة (... الخالصّة): ۸۱۱، (... التّي أشترتم إليها آجلة غير عاجلة وهي منفعة على سبيل المجاز): ۸۱۷.

منقطع الولاية: ۷۶۵.

المنقوص: ۴۵۲.

المنقوص منه: ۴۵۲.

منقول: ۲۳۱.

المنكر (معرفاً ومنكرراً): ۱۲۷، (لا يجوز عليه - ص - إنكار ما لا يعلمه منكرراً): ۵۰۹، ۶۰۸، ۶۱۶، ۶۵۲، ۶۵۳، ۸۲۷، ۸۲۹.

منكر (مذكراً ومؤنثاً): ۶۱۴، ۶۱۹.

المنكوحه: ۷۵۲.

من لا يستحقّ المدح: ۸۰۸.

من الجائز في العقل أن يتعبّد الله بالقياس لكنّه ماتعبّد به: ۷۹۲.



.٧٥٢،٥٣٣

ن

الناسخ (مذكراً ومؤثراً، معرّفاً ومنكراً) :

٣١٧، ١٦٦، (.. .) ما دلّ على أنّ

مثل الحكم الثابت بالنصّ الأول

غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه

لكان ثابتاً في المستقبل : ٤١٤، ٤١٥،

(.. .) والمنسوخ يجب ان يكونا

شرعيّين : ٤١٦، ٤١٩، ٤٥٥،

٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠ تا ٤٦٣، ٤٦٨،

٤٧٠ تا ٤٧٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠٢،

.٧٠٣، ٦٠٣

النافلة : ١٣٤، ١٣٦، ١٥١، ١٥٢، ٣٥٧.

النافي (معرّفاً ومنكراً) : (ذَهَبَ قومٌ الى

انّ النافي لا دليل عليه) : ٨٢٧،

.٨٣٣، ٨٢٩

نافي الأحكام الشرعية : ٨٢٧.

نافي الأحكام العقلية : ٨٢٧.

نافي القياس : ٦٩٤، ٧٣١.

ناهي : ٤٣٢.

القياس : ٧٣٢.

مودع (صاحب الوديعة) : ١٩٤.

موسع : ١٥٦.

الموصوف (معرّفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً) :

.٢٦٩، ١٢٩، ١٢٨

الموضوع (بلام وبدونه، مذكراً ومؤثراً) :

١٠٥، ١٠٣، ١٠٢، ٥٥، ٥٣، ٩

(الكلام موضوعٌ للإفادة) : ١٢٥.

١٣٢، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧،

٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧ (اللفظ الموضوع) :

.٦٧٢، ٤٠٥، ٣٧٧، ٢٤٢

الموضوع له : ١٩، ٢١٥، ٣٧٧.

موقت : ١١٦، ٤١٦.

موقوف (مذكراً ومؤثراً) : ١٤٨، ١٤٩،

.٨٢٤، ٥٧٨، ١٨١

المهر : ١٨٢، ٣٠٢، (مهر المثل، مهر نسائها) :

.٧٥٣، ٧٥٢

مهمل : ٩.

الميتة محرّمة : ٣٥٣.

الميراث (بلا لام ومعها) : (ميراث الجدّة) :

٢٣٥، ٢٣٦، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩،  
 ٢٨٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩،  
 ٣٢٦، ٣٧٥، ٤١٢، ٤١٣ تا ٤١٦،  
 ٤١٨ تا ٤٢٩، (لايجوز نسخ الشئ  
 قبل وقت فعله) : ٤٣٠ تا ٤٣٢،  
 ٤٣٨ تا ٤٤٠، (نسخ الفعل قبل أن  
 يعلم المكلف انه مأمور به) : ٤٤١،  
 (جواز النسخ قبل إيقاع الفعل لا قبل  
 وقته) : ٤٤٢ تا ٤٥٤ (نسخ الكتاب) :  
 ٤٥٥، ٤٥٦ تا ٤٥٨، (نسخ القياس) :  
 ٤٥٩، (نسخ القرآن بالسنة) :  
 ٤٦٠ تا ٤٦٩ (نسخ السنة بالكتاب) :  
 ٤٧٠، (نسخ القبلة) : ٤٧١ تا ٤٧٥،  
 ٥٧١، ٥٨٥ تا ٥٨٨، (نسخ فعله  
 ع - بفعله) : ٥٩٣، (نسخ الفعل  
 قبل وقته لا يصح) : ٥٩٤.

نسك : ٧٤.

النسيئة : ٤١١.

النصاب : ٨١، ٨٣، ٨٤.

نصب (... الأدلة) : ٣٣٠، ٥٩٩، (ينصب

النسبة (مفرداً وجمعاً) : ٣، (مدعى النبوة) :

٥١٩، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٦٩، ٥٩٥ تا

٥٩٧، ٦١٥، ٦٢٧، ٧٤٦، ٧٩٣،

٨٩٦ (تنفى النبوة عن مدعيها لانتفاء

العلم المعجز) : ٨٣٤.

نبي : ٨٣٤.

النجاسة (معرفة ونكرة) : (نجاسة الماء وطهارته) :

٤٥٣، ٥٤٨، ٥٧٣.

التجسس : ٤٥٣.

التحوي (كتب ...) : ٢٦٣، ٨٠١.

التدب (معرفةً ومنكراً) : ٢٥، ٥١ تا ٥٤،

٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٤ تا ٧٠،

٧٢ تا ٧٤، ٩٨، ١٢١، ١٤٠، ١٦٢،

٤١٨، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٧٩،

٥٨٣، ٥٨٨، ٥٩٠ تا ٥٩٢، ٨٠٥،

٨٠٦.

النذر : ١٤٦، ٦٦٨.

نزول (تاريخ نزول آيات القرآن مضبوط) :

٣١٦، (... الوحي) : ٦٠٢.

النسخ (بلام و بدونه) : ١٠٢، ١٠٥، ١١٧،

٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٣، ٧٢٢، ٧١٩

٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٩، (النصوص

وأدلتها): ٧٤١، ٧٤٥، ٧٤٨،

٧٤٩، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٦،

٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٩، ٧٩١،

٧٩٢.

النظائر، ٧٧٨، ٧٨٠.

النظر (بلام وبدونه): ٢، ٣، ٢٣، ٢٠٨،

٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧،

٤٩٨، ٥٣٤، ٥٤٥، (وجوب ...

في معرفة الله): ٥٧١، ٥٩٩، (وجوب

... في معرفة الله، وجوب معرفة

الرسول و... في معجزاتهم): ٦٧٧،

٦٨٦.

نظم بيت من الشعر: ٥٠٢، (نظم الشعر):

٦٦٤.

النعث: ١٢٨، ٢٢١.

النفس: ٣، ٢٠، ٢١، ٤٦.

النفع (معرفاً ومنكراً): ٥٦٦، (... المحض

إذا حصل في الفعل اقتضى حسنه):

لنا أمانة): ٦٧٦، ٦٧٧، ٨١٨،

النص (معرفاً ومنكراً): (نصّ اهل اللغة):

٣١٩، ٢٨٦، ٢٧٦، ٩٥، ٤٠، ١٣

(النصّ كلّ خطاب أمكن معرفة

المراد به): ٣٢٨، ٤٠٤، ٤٠٨،

٤٠٩، ٤١٣ تا ٤١٥، ٤١٧، ٤٤٣،

٤٥٢، (النصّ الصريح): ٤٨٥،

(... الجلي): ٤٩١ تا ٤٩٣، ٥٣٤،

٥٤٢، ٦٠٤، ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٨،

٦٥٩، ٦٦٤، ٦٧٢، ٦٧٦، ٦٧٧،

٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٥، ٦٩٦،

٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٦ تا ٧٠٨،

٧١١ تا ٧١٣، ٧١٧، ٧١٨، (النصّ

يجب اتباعه): ٧١٩ تا ٧٢١، ٧٢٣،

نصّ الكتاب): ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣٢،

٧٤٢، ٧٤٥، ٧٦٠، ٧٦٩، ٧٧٤،

٧٧٦، ٧٨٥، ٧٨٧، (النصّ المجمل):

٧٨٨ تا ٧٩٠.

نصف المه: ٣٠٢.

النصوص (بلا مومعه): (نصوص القرآن):

٦٤٩، ٦٥٧، ٦٩٢، ٦٩٣، ٧١٨،



(نفي التخصيص باخبار الآحاد، ...  
 بالقياس): ٢٨٤، ٣١١، ٣٢٠، ٣٥٤،  
 (الفاظ...) : ٣٩٦، ٤٠٧، (زيادة  
 النفي على حد الزاني البكر): ٤٤٨،  
 (نفي العمل باخبار الآحاد): ٥٤٢،  
 (نفي وإثبات متقابل لا واسطة بينهما):  
 ٥٦٥، (نفي كون الاجماع حجّة):  
 ٦٠٤، (نفي صحّة الاجماع): ٦٢١،  
 ٦٢٢، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٣، (نفي ان  
 يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعاً  
 للخلاف): ٦٣٦، ٦٤٧، ٦٥٦،  
 (نفي ورود العبادة بالقياس): ٦٩٧،  
 ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٨٩، ٨٠٥، ٨٠٦،  
 ٨٠٧، ٨٢٧، (انتفي الصفات عن  
 الذوات بانتفاء احكامها، تنفي النبوة  
 عن مدّعيا لانتهاء العلم المعجز ،  
 ينفي وجوب صوم شهر زائد . . .  
 لانتهاء دلالة التعبد بذلك): ٨٢٨،  
 ٨٢٩، (ليس نفي العلم بالحكم يجري  
 مجرى نفي الحكم): ٨٢٩ (دليل النفي):

٦٩١، (وقد يحصل في الكذب...):  
 ٦٩٢، (... لا يجوز عليه تعالى):  
 ٨١٤، (لا يمكن القول بانّه خلقها  
 لنفعه، ولا يجوز ان يكون للنفع الذي  
 يجري مجرى العوض ، ولا... للنفع  
 الذي هو دفع المضرة، ولا يجوز ان يكون  
 النفع فيه هو التكليف ) : ٨١٥ ،  
 (ويمكن ان يقال : إنّه خلق الطّعم  
 وما أشبهها للنفع الذي هو وجوب  
 تجنّب الانتفاع بها عاجلاً ليستحقّ  
 الثواب بذلك والمنافع الآجلة الدائمة):  
 ٨١٦، ٨١٩، ٨٢٢، ٨٢٣ .  
 النفقات (تقدير...): ٦٧٧، ٦٩٤، ٧٨٩،  
 ٨٢٦ .  
 النفل (معرفاً ومنكراً): (صفة...): ٦٣،  
 ١٣٤، ١٣٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٨،  
 ١٦٧، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٥٧ .  
 النفي (معرفاً ومنكراً): ٢٥٨ (... انما يناقض  
 الإثبات اذا تقابلا وتعلقا جميعاً بالشيء  
 الواحد على وجه واحد) : ٢٥٩ ،

- ٧٥٠، ٣٥٤ .
- النكرة (معرفةً ومنكرةً، مفرداً وجمعاً):  
٢٢١، ١٩٨ .
- نكول: ٤٤٨ .
- النكير (الامسك عن...): ٦٥١، ٥٣٧ تا  
٧٦٨، ٧٥٦، ٦٥٣ .
- النوافل: ٦٢، ٦٣، ٨٦، ١٢١، ١٣٢، ١٥١،  
١٥٥، ١٥٢ .
- النوع (بلام ولا معه): ١٥، ١٤، ٩ .
- النهي (بلام ولا معه): ٦، ١٦، ١٩، ٢٩،  
٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٥٣، ٥٤،  
(... يقتضي فساد المنهى عنه) :  
٥٤، ٥٣، (... عن الشيء يقتضي  
الأمر بتركه): ٥٦، ٥٧، ٦٣، ٦٤،  
٨٥ تا ٨٨، ٩٨، ١٠٢ تا ١٠٤،  
(... المعلق بشرط): ١١١، (...)  
المشروط... المطلق): ١١٣، ١٦٦،  
(... قد يكون على سبيل التوبيخ  
والتعنيف): ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦،  
(... يخص القول بخلاف الأمر، ...
- ٨٣٣، (طريقة النقي): ٨٣٤، (اعتبر  
في نقي الامور نقي ورودها باثباتها ولم  
يعتبر في اثباتها نقي ورودها بنفيها):  
٨٣٦، ٨٣٥ .
- النقصان (بلام وبدونه): (... من النقص):  
٤٥٣، ٤٥٢ .
- النقص (ومشتقاته): (نقص الغرض): ٥٧٢  
(نقص الطهر): ٧٢٨، (انتقاض  
الطهر بالتقاء الختانين) : ٧٣٢،  
(ينقص بعضهم على بعض): ٧٦١،  
٧٦٢، ٧٧٠، ٧٧١ (انتقاض الحد):  
٨١٦، ٨٠٨ .
- النقل (بلام وبدونه، ومشتقاته) : ١٣،  
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥٥، ٣٦٣، ٦٢٢،  
٨٣٥ .
- نقيض: ٣٢، ٢٩ .
- النكاح (بلام وبدونه): ١٨، ١٢٢، ١٢٤،  
١٧٩، ١٨٢، ١٨٣ (نكاح الأمهات):  
١٨٦ (نكاح المتعة، نكاح المحرم،  
نكاح الشغار): ١٨٩، ٢٩٩، ٣٥٣،

٧٠٠، ٦٢٠، ٦١٩، ٦١٦، ٦١١

٧٠١

النية: ١٤٨، ١٤٩، (نية الوجوب = قصد

الوجه): ١٩٣، ٤٧٤، ٧٢٥.

و

الواجب (معرفاً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً،

مفرداً وجمعاً): ٢٥، ٥٠، ٥٢ تا ٥٥،

٦١، ٦٤، ٦٨ تا ٧٠، ٧٢، ٨٠،

٨٦، (... المضيق): ٨٧، ٨٨، ٩٠،

(... على جهة التخيير): ٩٢، ٩٣ تا

٩٦، (ويقولون: ... واحد لا بعينه):

٩٧ تا ٩٩، ١٣١، ١٣٣ تا ١٣٦، ١٤٠،

١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨ تا ١٥٣،

(... المضيق، والموسع): ١٥٤،

١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٧،

١٩١، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٨١،

٣٣٩، ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٣٦،

٥٦٤، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٨،

٥٩٠، ٥٩٢، ٦٢٩، ٦٦٦ (... لا بد

من كونه على صفة لها واجب): ٦٩٩

تابع للكراهة، ... من حيث نفسه

لا يدلّ على الحرمة كالأمر على

الوجوب لكن بينهما فرق في أن ...

يدلّ من الخارج على الحرمة بخلاف

الأمر، ... يقتضى قبح الفعل والقبح

يجب ان لا يفعل): ١٧٥، (... مع

الاطلاق كالأمر لا يقتضى المرّة ولا

التكرار ويحتمل لكلّ وقت مستقبل

، ... عن شىء ليس أمراً بضدّه

لفظاً ولا معنى كما مضى في الأمر):

١٧٦ تا ١٧٨، (... عن الفعلين على

سبيل التخيير يرجع الى اشتراط ...

عن كلّ واحد منها بوجود الآخر):

١٧٩، (... في اللّغة وعرف اهلها

لا يقتضى فساداً ولا صحّةً وانما

يقتضى الفساد بدليل منفصل):

١٨٠ تا ١٩٠، ٢٧٩، ٣١٠،

٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥ (... بعد الأمر):

٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤ تا ٤٢٦، ٤٣١ تا

٤٣٩، ٥٧٢، ٥٨١، ٥٨٦، ٦٠٨،



٧٩ تا ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ،  
 ٨٨ ، ٩٠ تا ٩٦ ، ٩٤ ، ٩٨ تا ١٠٢ ،  
 ١٠٤ ، ١١١ تا ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ،  
 ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٢ تا ١٣٤ ،  
 ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ،  
 ١٤٦ ، ١٤٧ تا ١٥١ ، ١٥٣ تا ١٥٦ ،  
 ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ،  
 ١٨٨ ، ١٩٣ ( ... موسع ، ... مضيق ) :  
 ١٩٤ ، ١٩٥ ، ( وجوب عيني ،  
 و وجوب كفائي ) : ١٩٦ ، ١٩٧ ،  
 ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ( ... يشمل  
 على الصّحة ويزيد عليها ) : ٢٢٠ ،  
 ٢٢٣ ، ( صلاحاً لا وجوباً ) : ٢٢٧ ،  
 ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٧ ، ( وجوب  
 العمل بخبر الواحد ) : ٢٨١ ( وجوب  
 ما لا يتم ما كلفناه آلا به ) : ٣٢٣ ،  
 ٣٣٩ ، ( وجوب الصّلاة على النبي ) :  
 ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ( اشارة الى وجوب  
 الموافقة الالتزامية ) : ٣٨٤ ، ٣٨٥ ،

( الواجبات في الشرع لا تجب آلا  
 لكونها الطافاً ) : ٧٠١ ، ٧٤٥ ، ٨٠٥ ،  
 ٨٠٦ .  
 الواحد ( معرّفاً ومنكرّاً ، مذكراً ومؤنثاً ) :  
 ( واحدة لابعينها ) : ٨٨ ، ٩٠ ،  
 ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ( الواحد = المفرد ) :  
 ٢٣٤ ، ( قيل : ان اسم طائفة يقع على  
 الواحد ) : ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٦٣١ ،  
 ٦٣٢ ، ٦٤٧ ( واحدة رجعية ) : ٧٠٦ ،  
 ( الطلاق الثلاث يقع منه واحدة ) :  
 ٨٠٣ .  
 واسطة ( بلا ... ) : ٤٩٩ .  
 وجدان عيب ( وجد به عيباً ) : ٣٠٩ .  
 الوجوب ( مع اللام وبدونه وبعض مشتقاته ) :  
 ( ... المسبّب عن السبب ) : ٢ ،  
 ٢٥ ، ٤٣ ، ٥١ تا ٦٤ ، ( اشارة الى  
 وجوب الاحتياط في مورد العلم  
 الاجمالي ) : ٦٥ تا ٧٠ ( وجوب البيان ) :  
 ٧١ ، ( وجوب البيان عند الحاجة  
 لا وقت الخطاب ) : ٧٢ تا ٧٤ ، ٧٦ ،

- الوجوه (بلا لام ومعها) : (وجوه الافعال) :  
 ١٥٠ ، (وجوه الترجيح) : ٣٢٢ ،  
 ( . . . التي يقع بها البيان) : ٣٣١ ،  
 ( . . . التي يقع الفعل عليها) : ٤٣٤ ،  
 ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٨٠ (وجوه المصالح) :  
 ٥٨٥ ، (... القياسية) : ٧٢٢ (وجوه  
 العلم والظن) : ٨١١ (وجوه القبح) .  
 ٨١٢ ، ٨١٣ ، (وجوه المنافع) : ٨٢٢  
 (وجوه الاستحقاق العقلية) : ٨٢٥ .  
 الوجوه ( بلا لام و معه ) : ( وجه الوجوب  
 والندب) : ٢٥ ، ٦٥ ، ٦٧ (... الذي  
 تعلق به الأمر) : ٦٨ ، ٩٦ ، ٩٨ ،  
 ١٢٣ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٦٧ تا  
 ١٦٩ (ان ينوى بها اداء الواجب =  
 قصد الوجه) : ١٩١ ، ٢٩١ ، ٣٦١ ،  
 ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، (اشارة  
 الى ان الحسن والقبح بالوجوه  
 والاعتبار) : ٤٣٤ تا ٤٣٦ ، ٥٧٢ تا  
 ٥٧٥ ، ٥٧٩ (... الذي يدل عليه  
 ٤١٨ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ ، (وجوب مطلق  
 و... مشروط) : ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٥٦ ،  
 ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٤ ، (وجوب عقلي ،  
 وجوب سمعي) : ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٥١٠ ،  
 ٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ،  
 ٥٢٧ ، (وجوب الغسل  
 بالتقاء الختانين) : ٥٣٢ ، (طريقة  
 وجوب التحرّز عن المضار) : ٥٣٤ ،  
 ٥٣٥ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٥٥ ،  
 (وجوب شكر النعمة ، وجوب النظّر  
 في معرفة الله) : ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ،  
 ٥٧٨ تا ٥٨٣ ، (وجوب التأسّي) :  
 ٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، (وجوب  
 النظّر في المعجزات) : ٥٩٩ ، ٦١٢ ،  
 ٦١٤ ، ٦٤٥ ، ٦٦٦ ، (وجوب النظر  
 في معرفة الله ، وجوب معرفة الرّسل ،  
 وجوب التوجّه الى القبلة) : ٦٧٧ تا  
 ٦٨٠ ، ٦٩٩ تا ٧٠٢ ، ٧٤٦ ، ٧٧٨ ،  
 ٨٠٩ ، ٨٢٥ .  
 الوجود (بلا لام ومعها) : ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٨٠ .

- الأمر لا يقدر فيه ترك الأمر والوجه  
الذي يدل عليه الفعل يقدر ( :  
٥٨١ تا ٥٨٣ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩١ ،  
٥٩٦ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ (وجه المصلحة) :  
٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٧٠٢ تا ٧٢٠ ،  
٧٢٣ ، ٨١٦ ، ٨٢٠ .
- الوحدة : ٢٢٩ .  
الوحي (بلا لام ومع ، ومشتقاته) : ٤٦٧ ،  
٤٦٩ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٦٠٠ ، ٦٠٢ ،  
٦٢٨ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ .  
الوديعة (بلا لام ومع) : ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ،  
١٩٤ ، ٥٦٤ ، ٦٩٩ .  
ردّ وديعة) : ٧٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٢٥ .  
الوراثة (بمشتقاتها) : ٣١٨ .  
ورع (ومن شروط المفتى ان يكون ورعاً  
دينياً صينياً عدلاً متزهاً) : ٨٠٠ .  
الورود (اشارة الى الورود أو الحكومة) :  
٦٩٨ .  
ورود (... العباداة ، اى التعبد) : ٥١٩ ، ٥٢٠ ،  
٥٢٢ ، ٧٧١ .
- وصية (بمشتقاتها) : ١٣٧ ، ٧٩١ .  
الوضع (بمشتقاته) : ٨ ، ١٠ ، (وضع اللغة) :  
١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٠ ،  
٥٣ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٦ ، ١١٥ ، ١٢٢ ،  
١٤١ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ،  
٢٠٢ ، ٢٠٤ ، (غير ما وضع له) :  
٢٠٧ ، ٢١٥ تا ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ،  
٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٣٢٦ ،  
٣٢٧ ، ٣٩٧ ، ٤٢١ ، ٤٤٨ ، ٦٧٢ .  
الوضوء (بمشتقاته) : ١٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١١ ،  
١٥٤ ، ٣٠٩ ، ٤٣٩ ، ٧٣٠ ، ٧٤٤ .  
الوعيد (من خالفنا في الوعيد) : ٣٥ (اقتران ...  
بهذا الأمر هو الدلالة على وجوبه) :  
٦٧ ، ٦٨ ، ٣١٤ ، ٣٥٧ ، ٥١٦ ،  
٧٧٧ .  
الوقت (بلا م ولا مع) : (وقت الوجوب) :  
١٣٧ تا ١٤٠ ، (وقت الخطاب . وقت  
الحاجة) : ١٤٢ ، ١٤٣ ، (... المطابق  
للعباداة والفاضل عنها والعبادة الفاضلة  
عن الوقت) : ١٤٥ تا ١٤٧ ، (وقت



- الجواز، وقت الوجوب) : ١٥١ ،  
 (وقت الاداء) : ١٥٦ (... المضيّق) :  
 ١٥٨ ، ١٩٤ (وقت الحاجة والمصلحة) :  
 ٣٦٠ تا ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،  
 ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ،  
 ٤٣٩ (وقت المنسوخ) : ٤٧٣ ، ٥٧٣ ،  
 ٥٧٤ ، ٥٩٠ ، ٥٩٤ .  
 الوقف (بلام ولا معه) : (... في مطلق الأمر  
 بين الايجاب والندب) : ٧٣ ، ٥١ (...)  
 في مطلق الأمر بين التكرار والمرّة) :  
 ٩٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٨١ ،  
 (وجوب الوقف عند عدم الدليل) :  
 ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٣٤٧ ، ٦٣٦ ، ٨٠٨ ،  
 ٨٠٩ .  
 الوقوع ( بلا لام ومعها ) : ٤٧١ ، (الخلاف  
 في ... ) : ٥٤٧ ، (وقوعه و وقوع  
 ضده) : ٥٩٣ .  
 وقوع التملك بالبيع : ١٢٢ .  
 وقوع بينونة والفرقة بالطلاق : ١٢٢ .  
 الوقوف بين الوجوب والندب : ٥٤ .  
 الوقوف بعرفة : ١١٧ .  
 وكيل : ١١٥ .  
 الولاية (بمشتقاتها) : (ولاية الصدقات) :  
 ٥٣٦ ، (ولاية المرأة على نفسها) :  
 ٦٨٧ ، (الرجوع عن الولاية) : ٧٢٧ ،  
 ٧٦١ ، ٧٦٣ تا ٧٦٩ .  
 الولي : ٩٩ ، (لانكاح آلا بولي) : ٣٥٣ ،  
 ٣٥٤ .  
 هـ  
 الهاء (... في قوله - تعالى - : انه يقول) :  
 ٣٦٦ .  
 الهبات العقلية : ٨٢٦ .  
 الهجرة (العلم بالهجرة على الجملة لايساوى  
 العلم بتفصيلها) : ٧١٥ .  
 هل تعقب الاستثناء بمجمل يوجب رجوعه  
 الى الجميع او الى الأخيرة فقط :  
 ٢٤٩ .  
 هل يتكرّر المأمور به بتكرّر الأمر : ١٢٥ .  
 هل يجوز مع اختلاف الصحابة اتباع بعضهم  
 دون بعض : ٦٥٥ .

## س

٧١٥،٧٠٦،٧٠٥،٦٦٨،٥٦٤

٧٤٤،٧٢٦،٧٢٥،٧٢٠،٧١٦

.٨٢٩

يوم الجمعة: ٨٣٥.

يوم السقيفة: ٧٧٢.

اليد (بلا لام ومعه): (صاحب اليد): ٨٢٤.

اليقين (يجب حمله على... وهو الاقل في

الفائدة): ٧٩٠،٦٥.

اليمين (بلا لام ولا معه): (انعقاد اليمين): ١١٤،

٢٤٥،٢٤٤،١٥٣ (الشاهدو...):

٤٤٨،٤٤٧،٤٠٦،٢٩١،٢٩٠

## فهرست بلاد وامکنه

عرفه: ۲۹۳.	بلد: ۷۱۵.
الکوفه: ۶۴۴.	بغداد: ۵۱۴، ۵۰۳.
المدينة: ۶۴۴، ۶۴۳.	بيروت (پاورقی): ۵۹ و ۲۷.
مصر (پاورقی): ۴۸۱، ۹۱، ۵۸، ۲۷.	تهران (پاورقی): ۵۵۲، ۵۳۳، ۴۷۲، ۴۷۰، ۵۶۳.
مکة: ۸۳۲، ۷۱۵، ۶۶۷.	الجزيرة (پاورقی): ۲۷.
واسط: ۵۱۴.	حنين: ۷۱۵.
الهند (پاورقی): ۴۸۱.	الروم: ۵۵۶.
اليمن: ۷۱۰.	الشام: ۵۰۳.



فهرست اشعار و امثال

صفحه

قال الشاعر:

٢٧

« لِأَمْرٍ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يَسْوَدُ ».

ومن أمثال العرب:

٢٧

« لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ ».

قال الشاعر:

٢٨

« تُخْبِرُنِي الْعَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمٌ ».

قول الشاعر:

رُبَّ مَنْ أَنْضَجَتْ غَيْظًا قَلْبَهُ

٣٦

قَدْ تَمَنَّى لِي مَوْتًا لَمْ يُطْعَمْ

قول الشاعر:

« إِلَى الْمَلِكِ الْقَرَمِ وَابْنِ الْهَمَامِ »

١٢٨

وَلَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِي الْمَزْدَحِمِ »

قول الشاعر:

٢٤٦

« وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أُوَارَى ».

## فهرست مطالب

صفحة	
٧-١	مقدمة الكتاب
١٠-٧	باب الكلام في الخطاب وأقسامه وأحكامه.
١٣-١٠	البحث في الحقيقة والمجاز ، وفي كون الحقيقة مطردة.
١٤-١٣	فيما به يُعرَفُ كَوْنُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً.
١٥-١٤	يجوز في المجاز التعدّي عن الموارد التي استعمله فيها أهلُ اللّغة الى نوعيها وقبيلها .
١٧	في جواز الاشتراك ووقوعه.
١٩-١٧	في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى.
٢٢-٢٠	في حدّ العلم وأقسامه ، وما يوجب من الدّلالة.
٢٤-٢٣	في الظنّ وما يحصل عنده (اي الأماره).
٢٦-٢٤	في عدم اعتبار الظنّ في اصول الفقه.
١٧٤-٢٧	باب القول في الأمر وأحكامه وأقسامه.
٣٥-٢٧	فصل في الأمر واشتراكه بين القول والفعل.
٣٨-٣٥	فصل في وجوب اعتبار الرتبة في الأمر.
٤١-٣٨	فصل في صيغة الأمر واشتراكها بين الوجوب والإباحة.
٥١-٤١	فصل فيما به صار الأمرُ أمرًا.

صفحة

- فصل في اشتراك الأمر بين الوجوب والنّدب لغة واختصاصه بالوجوب شرعاً .  
 ٧٣-٥١
- فصل في حكم الأمر الوارد بعد الحظر .  
 ٧٥-٧٣
- فصل في أن الكفار مخاطبون بالشرائع .  
 ٨١-٧٥
- في دخول العبد والمرأة والصبي تحت الخطاب .  
 ٨٢-٨١
- فصل في دلالة الأمر على وجوب المقدمات الوجودية .  
 ٨٥-٨٣
- فصل في أن الأمر بالشيء ليس ينهي عن ضده لفظاً ولا معنى .  
 ٨٨-٨٥
- فصل في الأمر بالشيء على وجه التخيير .  
 ٩٩-٨٨
- فصل في أن الأمر المطلق هل يقتضي المرة أو التكرار .  
 ١٠٩-٩٩
- فصل في أن الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر بتكرارهما .  
 ١١٥-١٠٩
- فصل في أن القضاء يحتاج الى دليل جديد .  
 ١٢١-١١٦
- فصل في أن الأمر هل يقتضي الإجزاء ؟  
 ١٢٥-١٢١
- فصل في أن الأمور به يتكرر بتكرار الأمر .  
 ١٢٨-١٢٥
- فصل في الأمرين المعطوف احدهما على الآخر وأقسامهما .  
 ١٣٠-١٢٨
- فصل في أن الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي ؟  
 ١٤٥-١٣٠
- فصل في الأمر الموقت وأقسامه وأحكامه .  
 ١٥٩-١٤٥
- فصل في أن الأمر لا يدخل تحت أمره .  
 ١٦١-١٥٩
- فصل في الشروط التي معها يحسن الأمر بالفعل .  
 ١٧٤-١٦١
- باب في أحكام النهي  
 فصل (في أن النهي لا صيغة له تخصه)  
 ١٧٤



صفحه

- ۱۷۵      فی اعتبار الرتبة فی النهی
- ۱۷۵      فی أن النهی یخص القول بخلاف الأمر
- ۱۷۶      فی احتمال النهی المطلق للتکرار والمرّة
- ۱۷۶      فی ان الفور ممکن فی النهی کالأمر بخلاف التّخیر فی الأوقات المستقبله
- ۱۷۶      لیس النهی عن الشئ امرأ بصدّه لفظاً ولا معنی
- ۱۷۹-۱۷۷      فصل فی صحّة دخول التّخیر فی النهی
- ۱۹۵-۱۷۹      فصل فی أن النهی هل یقتضی فساد المنهی عنه؟
- ۱۹۱      فی أقسام تأثیر المنهی عنه فی الشّروط الشرعیة
- ۱۹۵-۱۹۱      فی حکم الصلوة فی الدّار المغصوبة
- ۱۹۷-۱۹۶      فصل فیما یقتضیه الأمر من جمع أو آحاد
- ۲۴۳-۱۹۷      باب الکلام فی العموم والخصوص
- ۲۲۹-۲۰۱      فی اشتراك ما يدعی أنه للعموم بین العموم والخصوص
- ۲۳۴-۲۲۹      فصل فی ذکر اقل الجمع والخلاف فیہ
- ۲۳۷-۲۳۴      فصل فی بیان معنی ان العموم مخصوص
- ۲۳۸-۲۳۷      فصل فی انه - تعالی - یجوز أن یخطب بالعموم ویرید به الخصوص
- ۲۴۱-۲۳۸      فصل فی ان العامّ المخصوص یكون مجازاً ام لا؟
- ۲۴۳-۲۴۲      فصل فیما به یصیر العامّ خاصاً
- ۳۲۳-۲۴۳      باب فی أنواع التخصیص
- ۲۴۸-۲۴۴      فصل فی تخصیص العموم بالاستثناء وأحكامه

## صفحة

- فصل في أن الاستثناء المتعقب لجمله هل يرجع إلى الجميع أو إلى ما يليه فقط ؟  
 ٢٧٣-٢٤٨
- في قبول شهادة القاذف بعد التوبة  
 ٢٧٣-٢٧٠
- فصل في تخصيص العموم بالشرط  
 ٢٧٤-٢٧٣
- فصل في المطلق والمقيّد  
 ٢٧٧-٢٧٥
- فصل في المخصّصات المنفصلة الموجبة للعلم  
 ٢٨٠-٢٧٧
- فصل في التخصيص بأخبار الآحاد  
 ٢٨٣-٢٨٠
- فصل في تخصيص العموم بالقياس  
 ٢٨٨-٢٨٣
- فصل في تخصيص العموم بأقوال الصحابة  
 ٢٨٩-٢٨٨
- فصل فيما ألحق بالعموم وهو خارج عنه  
 ٢٩٤-٢٩٠
- فصل في تمييز ما يصح دخول التخصيص فيه مما لا يصح  
 ٢٩٥
- فصل في تخصيص الإجماع  
 ٢٩٦
- فصل في الغاية التي يبلغ تخصيص العموم إليها  
 ٢٩٨-٢٩٧
- فصل في الاستثناء والشرط إذا تعلقا ببعض ما دخل تحت العموم  
 ٣٠٥-٢٩٨
- في الجمل المتعاطفة المخصوص بعضها  
 ٣٠٣
- فصل في تخصيص قول النبي - ص - بفعله  
 ٣٠٦
- فصل في تخصيص العموم بالعادات  
 ٣٠٧-٣٠٦
- فصل في أن العموم إذا خرج على سبب خاص لا يجب قصره عليه  
 ٣١١-٣٠٧
- فصل في تخصيص العموم بمذهب الراوى  
 ٣١٣-٣١٢

صفحه

- فصل<sup>۱</sup> فی أن الأخبارَ كالأوامرِ فی جوازِ دخولِ التَّخصیصِ فیها ۳۱۳-۳۱۴
- فصل<sup>۲</sup> فی أن ذكرَ بعضِ الجملةِ لا یخصُّ به العموم ۳۱۴-۳۱۵
- فصل<sup>۳</sup> فی بناء العامِّ علی الخاصِّ ۳۱۵-۳۲۰
- فصل<sup>۴</sup> فی حکم العمومیّین إذا تعارضا ۳۲۰-۳۲۳
- باب الكلامِ فی المَجْمَلِ والبیانِ ۳۲۳-۳۹۰
- فی المَجْمَلِ والبیانِ واقسامهما ۳۲۳-۳۲۸
- فصل<sup>۵</sup> فی معانی مصطلحات الباب ۳۲۸-۳۲۹
- فصل<sup>۶</sup> فی حقیقة البیانِ ۳۲۹-۳۳۰
- فصل<sup>۷</sup> فی الوجوه التي یقعُ بها البیان ۳۳۰-۳۳۲
- فصل<sup>۸</sup> فی ان تخصیص العموم لا یمنعُ من التعلُّق بظاھرہ ۳۳۲-۳۳۷
- فصل<sup>۹</sup> فی ذکر ما یحتاجُ من الأفعالِ إلى بیانٍ وما لا یحتاج الى ذلك ۳۳۷-۳۳۹
- فصل<sup>۱۰</sup> فی وقوع البیان بالأفعال ۳۳۹-۳۴۲
- فصل<sup>۱۱</sup> فی تقدیم القولِ فی البیانِ علی الفعلِ ۳۴۲-۳۴۳
- فصل<sup>۱۲</sup> فی أنه هل یجبُ أن یكونَ البیانُ كالمَجْمَلِ فی القوّةِ وغیرها؟ ۳۴۳-۳۴۵
- فصل<sup>۱۳</sup> فی تمییز ما ألحقَ بالمَجْمَلِ ولیسَ منه أو أدخلَ فیہ وهو خارج عنه ۳۴۵-۳۵۹
- فصل<sup>۱۴</sup> فی ذکر جواز تأخیرِ التَّبْلِیغِ ۳۶۰-۳۶۱
- فصل<sup>۱۵</sup> فی أن البیان لا یجوز تأخیره عن وقتِ الحاجةِ ۳۶۱-۳۶۲
- فصل<sup>۱۶</sup> فی تأخیر البیان عن وقت الخطاب ۳۶۲-۳۹۰
- فصل<sup>۱۷</sup> فی جوازِ سماعِ المخاطب العامِّ وان لم یسمع الخاصِّ ۳۹۰-۳۹۱
- فصل<sup>۱۸</sup> فی عدم دلالة الوصف علی المفهوم ۳۹۲-۴۱۳



## صفحة

في عدم الفرق بين الوصف وغيره من الشرط والغاية والعدد في عدم الدلالة على المفهوم  
٤٠٦

٤٧٥-٤١٣

## باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

فصل في حد النسخ ومهم احكامه ، وفي شرائط النسخ وأقسامه  
٤٢١-٤١٣

فصل في الفرق بين البداء والنسخ والتخصيص  
٤٢٣-٤٢١

فصل فيما يصح فيه معنى النسخ من أفعال المكلف  
٤٢٤-٤٢٣

فصل فيما يحسن من النهي بعد الأمر والأمر بعد النهي  
٣٢٥-٣٢٤

فصل في الدلالة على جواز نسخ الشرائع  
٤٢٦-٤٢٥

فصل في دخول النسخ في الأخبار  
٤٢٨-٤٢٦

فصل في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دونه  
٤٢٩-٤٢٨

فصل في جواز نسخ العبادة قبل فعلها  
٤٣٠-٤٢٩

فصل في أنه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله  
٤٤٣-٤٣٠

فصل في أن الزيادة على النص هل يكون نسخاً أم لا ؟  
٤٥٢-٤٤٣

فصل في أن النقصان من النص هل يكون نسخاً أم لا ؟  
٤٥٥-٤٥٢

فصل في جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة  
٤٥٦-٤٥٥

فصل في نسخ الإجماع والقياس وفحوى القول  
٤٦٠-٤٥٦

فصل في جواز نسخ القرآن بالسنة  
٤٧٠-٤٦٠

فصل في جواز نسخ السنة بالكتاب  
٤٧١-٤٧٠

فصل فيما به يُعرف كون الناسخ ناسخاً والمنسوخ منسوخاً  
٤٧٢-٤٧١

صفحه

- ٤٧٢-٤٧٥ فصلٌ فيما به يُعرَفُ تاريخُ النَّاسِخِ والنَّسُوخِ  
٤٧٦ تذكُّرٌ
- ٥٥٥-٤٧٧ باب الكلام في الأخبار (أغاز قسمت دوم)
- ٤٧٧-٤٨٠ فصلٌ في حدِّ الخبرِ ومهمِّ أحكامِهِ
- ٤٨١ فصلٌ في أنَّ في الأخبارِ ما يحصلُ عنده العلمُ
- ٤٨٢-٤٨٤ فصلٌ في أقسامِ الأخبارِ
- ٤٨٤-٥١٠ فصلٌ في صفةِ العلمِ الواقعِ عندِ الأخبارِ (أته ضروريٌّ أو مُكْتَسَبٌ)
- ٤٨٥-٤٨٨ توقُّفُ المصنِّفِ في صفةِ هذا العلمِ ووجهه
- ٤٨٨-٤٩٠ في أدلَّةٍ من قطعِ على الضَّرورةِ والجوابِ عنها
- في ما اختصَّ به المصنِّفُ من الشرِّطِ لحصولِ العلمِ الضَّروريِّ ودفعِ الإشكالِ عنه
- ٤٩١-٤٩٣
- ٤٩٤-٤٩٦ في شروطِ اعتبَرها القومُ لذلكِ وادلَّتْها
- في شبهةِ البلخيِّ أنَّ العلمَ الحاصلَ من الأخبارِ لا يجوزُ أن يكونَ ضروريًّا وردِّها
- ٤٩٦-٤٩٨
- ٤٩٨-٥٠٠ في شروطِ ما يحصلُ عنده العلمُ بتأمُّلٍ ونظرٍ
- ٥٠١ في اشتراطِ ثبوتِ الشَّرائِطِ في جميعِ الطبَّقاتِ
- ٥٠١-٥٠٤ في الطَّرِيقِ الموصلِ إلى العلمِ بثبوتِ هذه الشَّرائِطِ
- ٥٠٤-٥٠٧ فيما به يُعلِّمُ ثبوتُ الشَّرائِطِ في جميعِ الطبَّقاتِ
- ٥٠٧-٥١٠ فيما يُلحِقُ بما يُعلِّمُ صدقُه

## صفحة

- ٥١١-٥١٥ فصل " فيما يُعَلَّمُ كذبُهُ من الأخبارِ باضطرارٍ أو اكتسابٍ
- ٥١٥-٥١٦ فصل " فيما لا يُعَلَّمُ كونه صدقاً ولا كذباً من الأخبار
- ٥١٧-٥١٩ فصل " في أنَّ خبرَ الواحدِ لا يوجبُ العلمَ
- ٥١٩-٥٢٨ فصل " في ذكرِ الدَّلالةِ على جوازِ التَّعَبُّدِ بالعملِ بخبرِ الواحدِ
- ٥٢٢-٥٢٨ في أدلَّةِ مَنْ مَنَعَ من جوازِ التَّعَبُّدِ بخبرِ الواحدِ والجوابِ عنها
- ٥٢٧ في وجهِ الفرقِ بينِ الأُصولِ والفروعِ في جوازِ التَّعَبُّدِ بخبرِ الواحدِ
- فصل " في إثباتِ التَّعَبُّدِ بخبرِ الواحدِ أو نفيِ ذلك؟ وأنَّ الصَّحيحَ عدمُ ورودِ التَّعَبُّدِ به
- ٥٢٨-٥٥٤
- ٥٣١-٥٥١ في أدلَّةِ القائلينِ بوردِ التَّعَبُّدِ بخبرِ الواحدِ والجوابِ عنها
- في الإشارةِ الى كلامِ أبي عليٍّ الجُبَّائِيِّ في العملِ بقولِ الاثنينِ والجوابِ عنه
- ٥٥١-٥٥٤
- فصل " (في أنه مع عدمِ العملِ بخبرِ الواحدِ لا وجهَ للكلامِ في فروعِ هذا الأصلِ)
- ٥٥٤-٥٥٥
- ٥٥٥-٥٦٢ بابُ صفةِ المتحمِّلِ للخبرِ والمتحمِّلِ عنه وكيفيةِ ألفاظِ الروايةِ عنه
- ٥٦٠-٥٦٢ في المناوكةِ والمكاتبةِ والاجازةِ
- ٥٦٢-٦٠٣ بابُ الكلامِ في الأفعالِ
- ٥٦٢-٥٦٨ فصل " في ذكرِ حدِّ الفعلِ والتَّنبِيهِ على جملةٍ من مهمِّ أحكامه
- ٥٦٢-٥٦٧ في جملةٍ من تقسيماتِ الفعلِ



صفحه

- في الفرق بين المحذور والمكروه ، وفي بعض تعبيرات الفقهاء في هذا الباب  
٥٦٨-٥٦٧
- فصل في ذكر اختلاف الفاعلين في هذه الأفعال  
٥٧٠-٥٦٨
- فصل في أن العقل لا يوجب أتباع النبي -ع- في أفعاله  
٥٧٢-٥٧٠
- فصل في معنى التآسي بالنبي ص  
٥٧٦-٥٧٢
- فصل في أن السمع قد دل على وجوب التآسي به -ع- في جميع أفعاله إلا  
ماخص به  
٥٧٧-٥٧٦
- فصل في أن أفعاله هل على الوجوب ام لا ؟  
٥٨٥-٥٧٨
- فصل في الوجوه التي يقع عليها أفعاله -ع- وطريق معرفة ذلك  
٥٩٣-٥٨٥
- فصل في أنه هل يصح في أفعاله -ص- التعارض أم لا ؟  
٥٩٥-٥٩٣
- فصل في أنه هل كان النبي متعبداً بشرائع من تقدمه من الأنبياء ع ؟  
٦٠٣-٥٩٥
- باب الكلام في الإجماع  
٦٥٦-٦٠٣
- في حجية الإجماع وبيان علتها ودليلها ، ورد أدلة من أثبتا بوجه آخر أونها  
٦٢٥-٦٠٢
- فصل في الإجماع هل هو حجة في شيء مخصوص أو في كل شيء  
٦٣٠-٦٢٥
- في أن المسألتين كمسألة واحدة في هذا الباب  
٦٣٠-٦٢٩
- فصل في ذكر من يدخل في الإجماع الذي هو حجة  
٦٣٣-٦٣٠
- فصل في أن إجماع أهل كل الأعصار حجة  
٦٣٤-٦٣٣
- فصل في أن انقراض العصر غير معتبر  
٦٣٤

صفحة

فصل في أن الإجماع بعد الخلاف هل يُزيل حكم الخلاف أم لا ؟ ٦٣٧-٦٣٥

فصل في أن الأمة إذا اختلفت على قولين أو أكثر فإنه لا يجوز إحداث قول

زائد ٦٣٧-٦٣٩

فصل في أن الصحابة إذا اعتلت بعلتين أو استدلت بدليلين هل يجوز لمن

بعدهم أن يعتل أو يستدل بغير ذلك ٦٣٩-٦٤١

فصل في أن الإجماع على أنه لا فصل بين المسألتين هل يمنع من الفصل بينهما

٦٤٣-٦٤١

فصل في أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة وتجاوز مخالفته ٦٤٤-٦٤٣

فصل في أن موافقة إجماع الأمة لمضمون خبر هل يدل على أنهم عملوا به

ولأجله ٦٤٥

فصل في أنه هل يجوز أن يُجمعوا على الحكم من طريق الاجتهاد أو لا يجوز

ذلك ٦٤٦-٦٥٠

فصل في القول إذا ظهر بين الصحابة ولم يُعرف له مخالف كيف حكمه ؟

٦٥٤-٦٥١

فصل في حكم القول إذا وقع من الصحابي ولم يظهر ولم يُعرف له مخالف

٦٥٥-٦٥٤

فصل في أنه هل يجوز مع اختلاف الصحابة اتباع بعضهم دون بعض ؟ ٦٥٦-٦٥٥

٧٩٢-٦٥٦

باب الكلام في القياس وما يتبعه ويلحق به

٦٥٨-٦٥٦

فصل يحتاج إلى تقديمه

فصل في أنه لا يجوز أن يفوض الله - تعالى - إلى النبي - ع - أو العالم أن يحكم في

## صفحه

- ٦٦٩-٦٥٨ الشَّرْعِيَّاتِ بِمَشَاءِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا الصَّوَابَ  
 في ما اختاره بعد التَّمَأُّلِ من جوازِ التَّفْوِيضِ في بعضِ الأفعالِ لا في جميعها
- ٦٦٦-٦٦٢
- ٦٦٩-٦٦٧ فيما تعلقَ به مُؤَيِّسٌ في جوازِ التَّفْوِيضِ والجوابِ عنه
- ٦٧٣-٦٦٩ فصلٌ في القياسِ والاجتهادِ والرَّأْيِ ما هو؟ وما معاني هذه الألفاظ؟
- ٦٧٥-٦٧٣ فصلٌ في ذكرِ اختلافِ النَّاسِ في القياسِ
- ٦٩٧-٦٧٥ فصلٌ في جوازِ التَّعَبُّدِ بالقياسِ
- في إبطالِ قولِ من أحالَ القياسَ، وفيه إشارةٌ إلى مواردِ جوازِ العملِ بالظَّنِّ وعدمِ  
 جوازه. ٦٩٧-٦٧٧
- ٦٨٠-٦٧٩ في أن ظنِّيَّةَ الطَّرِيقِ لِاتِّئَانِ قِطْعِيَّةِ الْحَكْمِ
- ٦٨١-٦٨٠ فيمن أحالَ القياسَ من حيث يُؤدِّي إلى تضادِّ الأحكامِ وجوابه
- ٦٨٩-٦٨١ فيمن أبطلَ القياسَ من حيث لا طريقَ إلى غلبةِ الظَّنِّ
- ٦٩٣-٦٩٠ في طريقةِ النَّظْمِ وَمَنْ تَابَعَهُ وجوابه
- ٦٩٤-٦٩٣ في ردِّ من نفى القياسَ من جهةٍ إنَّه اقتصارٌ على أدونِ البيانينِ رتبةً
- في ردِّ مَنْ نَفَى الْقِيَّاسَ بانه لوجازتِ العبادَةُ بالقياسِ في الفروعِ لجازتِ في  
 الأصولِ ونحو ذلك ٦٩٧-٦٩٤
- ٧٩١-٦٩٧ فصلٌ في نفي ورودِ العبادَةِ بالقياسِ
- ٧٠٤-٦٩٨ في ردِّ مَنْ أثبتَ القياسَ من طريقِ العقلِ
- ٧٩١-٧٠٥ في أدلَّةٍ من قال بالقياسِ من طريقِ الشَّرْعِ والجوابِ عنها



صفحة

- ٨٠٤-٧٩٢ باب الكلام في الاجتهاد وما يتعلق به
- ٧٩٥-٧٩٢ في الاجتهاد والتعبّد به وموارده
- ٨٠٤-٧٩٦ فصل في صفة المفتي والمستفتي .
- ٧٩٩-٧٩٦ فيما يدلُّ على حُسن تقليد العامى للمفتي ودفع ما يقال عليه
- ٨٠٠-٧٩٩ في صفات المفتي
- ٨٠١ في وجوب الترجيح عند اختلاف المفتين في العلم والدين، والتخيير عند التساوى
- ٨٠٤-٨٠٢ في جواز وقوع التعادل بين الحكمين
- ٨٢٧-٨٠٥ باب الكلام في الحظر والإباحة
- ٨٠٨-٨٠٥ في حدّ المباح والمحظور
- ٨٢١-٨٠٨ في انّ الأصل فيما يصحُّ الانتفاع به ولا ضررَ فيه على أحدٍ هو الإباحة
- ٨٢٤-٨٢١ فيما استدلَّ به القائلُ بالحظر وجوابه
- ٨٢٤ في أنّ الأملاك لها أصلٌ في العقل وليست بموقوفةٍ على السَّمع
- ٨٢٧-٨٢٤ كيفية الاستحقاق العقليّ
- ٨٣٧-٨٢٧ باب في النافي والمستصحب للحال هل عليهما دليلٌ أم لا ؟
- ٨٢٩-٨٢٧ في الدليل على النفي
- ٨٣٣-٨٢٩ في انّ استصحاب الحال لا دليلَ عليه
- ٨٣٣ في القول بأقلِّ ما قيل في المسألة
- ٨٣٦-٨٣٣ في أنّ انتفاء الدلالة كافٍ في النفي بخلاف الاثبات
- ٨٣٧-٨٣٦ في الاستدلال ببرائة الذمّة

## فوائد و استدراکات

استدراکات	فوائد
<p>پس از چاپ جلد اول، محقق ارجمند آقای محمدتقی دانش پژوه از وجود نسخه؛ و تصمیم یکی از فضلا بر چاپ آن، اینجانب را آگاه ساختند.</p>	<p>۱- در مقدمه، صفحه بیست دو، سطر آخر، درباره کتاب ذخیره آمده است که: «بر حسب فحسی که از طرف اینجانب بعمل آمده نسخه ای از آن در دست نیست»</p>
<p>حقیقت این است که مرحوم «شیخ» در هیچ جای عده نامی از کتاب ذریعه «سید» نبرده، بلکه در اولین صفحه کتاب از عبارتی استفاده می شود که مرحوم «شیخ» ابدأ ذریعه را ندیده است، می فرماید: «و لم يُعْهَدَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَخْتَصَرِ الَّذِي لَهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَلَمْ يَسْتَقْصِ وَشَدَّ مِنْهُ أَشْيَاءُ يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْرَاكِهَا وَتَحْرِيرَاتٍ غَيْرَ مَا حَرَّرَهَا وَأَنَّ</p>	<p>۲- در صفحه بیست و هشت، سطر ۱۰ از مقدمه در باب تأثیر آراء «سید» در نظرات دانشمندان متأخر، راجع به کتاب «عده الاصول» شیخ طوسی رحمه الله آمده که: «حتی در بعض موارد یک بحث مفصل که مشتمل بر صفحات عدیده است عیناً از کتاب «ذریعه» اقتباس، و خود «شیخ» نیز بدین معنی تصریح و اعتراف کرده است» و در پاورقی آمده: «رجوع شود به سرتاسر مبحث قیاس از کتاب «عده الاصول».</p>

## فوائد

## استدراکات

سَيِّدَنَا الْأَجَلَ الْمَرْضَى أَدَامَ اللَّهُ عَلْوَهُ وَإِنْ  
كَثُرَ فِي أَمَالِيهِ وَمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ شَرَحُ ذَلِكَ  
فَلَمْ يُصَنَّفْ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَيْئاً يُرْجَعُ  
إِلَيْهِ وَيُجْعَلُ ظَهراً يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ.

بنا بر این اولاً برای اینجانب بسیار  
موجب شگفتی است که مرحوم «شیخ» که  
از خواص مرحوم «سید» بوده بطوری که  
هر ماه از او ۱۲ دینار شهریه دریافت می‌داشته  
یعنی ۴ دینار بیش از آنچه دیگران دریافت  
می‌داشتند، و بعلاوه در طول ۲۳ سال از  
اواخر عمر «سید» ملازم او بوده چگونه  
از وجود این تصنیف که یکی از مهمترین  
مصنفات «سید» است بی‌خبر بوده!!  
وثائقی این تشابه شدید کتاب عده و ذریعه  
از لحاظ لفظ و معنی از چیست؟! وثالثاً این  
نقل قولهای مکرر «شیخ» از «سید» در  
غالب مسائل خصوصاً در نیمه دوم کتاب  
که بجز چهار مورد (صفحات ۳۴ و ۱۷۹ و



## فوائد

## استدراکات

۲۵۵ و ۲۹۰) هیچکدام را به کتابی از کتب سید مستند ننموده به استناد کدام کتاب سید بوده است، آیا سید بجز ذریعه تصنیف تقریباً کاملی در اصول فقه داشته و یا لا اقل در اکثر مسائل آثاری داشته که مستند شیخ بوده؟! بنظر اینجانب برای پاسخ بسؤالات فوق به یکی از این جوابها باید متوسل شد:

۱- به کتب و رسائل دیگر سید استناد می کرده، و بین آن کتب و رسائل و کتاب ذریعه تشابه کامل وجود داشته است، مخصوصاً با ملاحظه آنچه خود سید در مقدمه ذریعه صفحه ۴ فرموده است: «ولعل القلیل التآفه من مسائل اصول الفقه مما لم أمیل فیه مسألة مفردة مستقلة مستقصاة لاسیما مسائله المهمات الکبار» و چه بسا همه و یا قسمتی از این مسائل در دست نیست.

۲- اینکه مطالب را در مجلس درس از مرحوم سید اقتباس کرده است.

استدراکات	فوائت
<p>۳- از همین ذریعه اقتباس کرده لکن پیش از آنکه بصورت کتابی مستقل درآید.</p> <p>۴- پس از نوشتن صفحات اول عدّه ویا پس از مرگ سید از همین ذریعه استفاده کرده و از ذکر آن به علت غفلت و یا احساس عدم ضرورت خودداری کرده است.</p>	<p>۳- صفحه ۸۳۹ (شماره ذیل: ۳۶۳) در ذیل صفحه وعده شده است که در فهرس برای تعیین محلّ اصلی موضوع فهرست از شماره های سیاه استفاده شود.</p>
<p>به این وعده - مخصوصاً " در فهرس خود کتاب - عمل نشده است زیرا چاپخانه خود را از لحاظ شماره های سیاه در مضیقه نشان می داد.</p>	<p>۴- در صفحه ۸۸۹ سطر ۱۳ درباره حدیث «إنما الأعمال بالنیات» در پراتز</p>
<p>اینجانب فراموش کرده ام که در ججا ادعاء تواتر این روایت را دیده ام؟ ولی</p>	

استدراکات	فوائت
<p>در کتاب درایهٔ مرحوم « شهید ثانی » در صفحهٔ ۱۵ نسی تواتر این حدیث شده، زیرا تواتر در وسط اسنادش طاری شده نه در اول، و به همین علت در صفحهٔ ۱۷ در مقام فرق بین مستفیض و مشهور این خبر را مشهور غیر مستفیض دانسته است، و در صفحهٔ ۴۱ دربارهٔ همین حدیث گوید: «فإنه غریبٌ فی طرفه الأول لأنه ممّا تفرّد به من الصحابةِ عمر» .</p>	<p>آمده است: «هذه الرواية مع أن المعروف تواترها عندها السيّد - قده - من أخبار الآحاد» .</p>

پایان













